موسوعة

فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله

تأليف

الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله

تعليقات

العلامة المفتي محمد رفيع العثماني

التخريج والترقيم

نور البشر بن نور الحق

مراجعة وتنقيح وتكملة

محمود شاكر

تتمة كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به
كتاب الجمعة ـ كتاب صلاة العيدين ـ كتاب صلاة الاستسقاء ـ كتاب الكسوف

الجزء الخامس

دار إحياء التراث العربي

بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى

1426 هـ - 2006 م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش

ص.ب: 7957/11 الرمز البريدي: 2250 1107

هاتف: 540000 - 544440 فاكس: 850717

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache

P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250

Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

موسوعة

فتح الملهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[تتمة كتاب: صلاة المسافرين وقصرها]

(١٧) ـ باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبيِّ ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة

١٧١٤ ـ (١٢١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ....

[تتمة كتاب صلاة المسافرين وقصرها]

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

قوله: (إحدى عشرة ركعة) إلخ: قال القاضي ﷺ في حديث عائشة: في «رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ بتسع ركعات»، وحديث عروة عن عائشة: «بإحدى عشرة، منهن الوتر، يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن» ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها «ثلاث عشرة بركعتي الفجر» وعنها: «كان يصلي ثلاث عشرة: ثمانياً، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر» وقد فسرتها في الحديث الآخر: «منها ركعتا الفجر» وعنها في البخاري: «أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع» وذكر

---

(١) **قوله**: (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٤) وفي كتاب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، رقم (١١٢٣) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بواحدة رقم (١٦٩٧) وباب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة، رقم (١٧٢٧) وباب قدر السجدة بعد الوتر، رقم (١٧٥٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (١٣٣٥ ـ ١٣٣٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ، رقم (٤٤٠) و(٤٤١ وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم (١٣٥٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة رسول الله ﷺ رقم (١٤٨١) وباب كم الوتر، رقم (١٥٩٣) وأحمد في مسنده رقم (٦: ١٦٧ و١٨٢ و٢١٥ و٢٤٨).

....

البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس: «أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتين بعد الفجر سنة الصبح» وفي حديث زيد بن خالد: «أنه ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين» وذكر الحديث، وقال في آخره: «فتلك ثلاث عشرة».

قال القاضي: «قال العلماء: في هذا الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس، وزيد، وعائشة، بما شاهد، وأما الاختلاف في حديث عائشة، فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع» اهـ.

قال الحافظ في الفتح: «ووقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، بلفظ: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع» وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك، والله أعلم» اهـ.

وقال في التلخيص تحت قول الرافعي: «لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة»: «كأنه أخذه من رواية أبي داود الماضية عن عائشة: «ولا بأكثر من ثلاث عشرة»، وفيه نظر، ففي حواشي المنذري: قيل أكثرها ما روى في صلاة الليل سبع عشرة، وهي عدد ركعات اليوم والليلة، وروى ابن حبان، وابن المنذر، والحاكم، من طريق عراك عن أبي هريرة مرفوعاً: «أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو بأكثر من ذلك» انتهى.

قلت: والذي يظهر للعبد الضعيف من مجموع الروايات ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاته بالليل بركعتين خفيفتين، وهما من مبادىء التهجد، ثم يصلي ثمان ركعات، وهي أصل التهجد، ثم يوتر بثلاث ركعات، ثم يصلي ركعتين جالساً، وهما من توابع الوتر، كالركعتين بعد المغرب، ثم يركع ركعتين في مبدأ الفجر حين يسمع الأذان، ثم يضطجع، فمن قال: سبع عشرة ركعة جمع كلها، ومن قال: خمس عشرة، لعله أسقط ركعتي الفجر لوقوعها بعد انقضاء الليل، ومن قال: بثلاث عشرة، فأكبر ظني أنه أسقط الركعتين اللتين كان يفتتح بهما، والركعتين بعد الوتر جالساً، وعد ركعتي الفجر منها. وفي بعض الروايات ما يشعر بإسقاط ركعتي الفجر، وعد ركعتي الافتتاح، ومن قال: بإحدى عشرة ركعة فبإسقاطه كل من المبدأ والمنتهى، والركعتين بعد الوتر أيضاً، والاقتصار على أصل التهجد والوتر، وأما روايات التسع والسبع فمحمولة على تقليل ركعات التهجد الثمانية حين أسن وضعف والله أعلم.

ولم ينقص ﷺ صلاته من سبع ركعات، كما في حديث عائشة ﵂، لأن بضم صلاة العشاء إليها تصير صلاة الليل مع الوتر إحدى عشرة ركعة إن لم يعتبر الركعتان الراتبتان بعد العشاء، وثلاث عشرة إن اعتبرنا، والله أعلم.

يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

قال الحافظ رحمه الله: «وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار والظهر وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث، وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها» اهـ.

قلت: أي لكونها نهارية من وجه، كما قاله الخليل بن أحمد، وهي ليلية من وجه كما يدل عليه مشروعية الجهر بالقراءة فيها، ومنع الصائم من الأكل والشرب في ذلك الوقت فليست هي ليلية مطلقاً ولا نهارية، كما هو تقتضي قول الشعبي: أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار، ولكونها ذا الوجهين ناسب أن يضم فرضها إلى الفرائض النهارية، ونفلها إلى النوافل الليلية، كما يظهر من صنيع عائشة وغيرها من عد ركعتي الفجر من صلاة الليل، ولعل هذا هو السر في تعجيل أدائهما حين كان يسمع النداء، وأضاء الفجر، وفي الاضطجاع بعدهما، والأمر به، والمقصود الإشعار بكونها أقرب لحوقاً بصلاة الليل، وإيضاح الفصل بينهما وبين فريضة الفجر، ولما كان ابتداء صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ورد في الأحاديث الصحيحة فعلاً وأمراً وأمرا ناسب اختتامها أيضاً بركعتين خفيفتين، وهما ركعتا الفجر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (يوتر منها بواحدة) إلخ: أي بواحدة مضمومة إلى شفعها، فإن صلاة الليل كلها إنما هي مثنى مثنى، والموتر في الحقيقة ليس إلا الركعة الأخيرة من الثلاث، وإن أوجب أدائها مضمومة إلى الشفع.

وقال الشيخ الأنور في رسالته النفيسة «كشف الستر عن صلاة الوتر»: قولها: «يوتر بواحدة» لا تريد أداء الوتر بواحدة، بل تريد إيتار ثنتين بواحدة في الآخر مرة، ولا أريد بالمرة أنها المراد بالواحدة، بل من حيث السكوت في معرض البيان، وصورة السياق متسقاً مسلسلاً، لا مادة الواحدة، وهو الوجه في ذكر الواحدة، فلا يرد أنه: ليس الإيتار في الخارج إلا بواحدة، فلو لم ترد أداء الوتر بها: لغا ذكره، وأيضاً لعل قولها: «بواحدة» ليست الباء فيه للاستعانة بمعنى إيتار ما سبق بها، ولا للصلة بمعنى أداء الوتر بها، بل داخلة على المفعول به، أي يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها، ونحوه في الاحتمال الإسفار بالفجر، وأيضاً بالنظر إلى أنها جعلت صلاة الليل إحدى عشرة (وكانت مثنى مثنى) فقولها: «بواحدة» أي التي بقيت من الإحدى عشرة، ولما ذكرت الواحدة مرة علم أنه مرة فقط بالسكوت في معرض البيان» اهـ. والله أعلم.

قوله: (اضطجع على شقه الأيمن) إلخ: قال الحافظ: «وأما ما رواه مسلم من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر» فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على

١٧١٥ ـ (١٢٢) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ ـ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ـ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ اضْطَجَعَ

ترك استحباب الاضطجاع، والله أعلم». وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ويسلم بين كل ركعتين) إلخ: أي من الركعات الثمانية التي هي أصل التهجد، فإنه قد ثبت عنها حديث الإيتار بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. كما سيأتي.

قوله: (ويوتر بواحدة) إلخ: أي مضمومة إلى شفعها، كما مر.

قوله: (فإذا سكت المؤذن) إلخ: أي فرغ من أذان صلاة الفجر.

قوله: (وتبين له الفجر) إلخ: أي تحقق عنده طلوع الفجر، فإن بلالاً ربما كان يؤذن بليل.

قوله: (وجاءه المؤذن) إلخ: دليل على اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها، واستدعائه لها.

الكلام على مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر

قوله: (اضطجع على شقه) إلخ: فيه مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر، وفي المواهب وشرحه: «وأما ما روى: «أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر، ثم اضطجع، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: أردت أن أفصل بين صلاتي، بفتح الفوقية وشد الياء، تثنية، أي صلاة الفجر والصبح (فقال له: وأي فصل أفضل من السلام، قال) الرجل (فإنها) أي الضجعة (سنة، قال) ابن عمر: (بل بدعة. رواه ابن الأثير) المبارك (في جامعه) أي كتابه جامع الأصول (عن رزين) بن معاوية السرقسطي، في كتابه تجريد الصحاح (وكذا ما روى من إنكار ابن مسعود) للاضطجاع (ومن قول إبراهيم النخعي: إنها ضجعة الشيطان) بكسر المعجمة، لأن المراد الهيئة، وبفتحها على إرادة المرة، كذا في الفتح. (كما أخرجهما) أي أخرجه عنهما (ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهم الأمر بفعله) أي الاضطجاع (وأرجح الأقوال مشروعية الفصل أي الاضطجاع له (لكن لم يداوم عليه الصلاة والسلام عليه، ولذا احتج) به (الأئمة) القائلون بمشروعيته (على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك عند أبي داود وغيره) الترمذي، وابن حبان، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن» (على الاستحباب) إذ لو وجب لداوم عليه، قال الترمذي: صحيح غريب، وقال في الرياض: أسانيده صحيحة. وقال ابن القيم: هو باطل، إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر (وفائدة ذلك

....

النشاط والراحة لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للتهجد، وبه جزم ابن العربي) محمد أبو بكر الحافظ رحمه الله (ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ـ أي يجتهد ويجدّ في عمله ـ ليلته فيستريح») من التعب، ليقوم للصبح بنشاط. (وفي إسناده راو لم يسم، وقيل: إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص) لذلك بالمتهجد، (ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره، حكاه البيهقي) عنه (وقال النووي: المختار أنها) أي الضجعة بخصوصها (سنة، لظاهر حديث أبي هريرة «إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع» (وقد قال أبو هريرة راوي الحديث) المذكور (إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي) فمقتضاه أنه فهم أن السنة الضجعة بخصوصها، ولفهمه مزية (وأفرط) تجاوز الحد (ابن حزم، فقال: يجب) الاضطجاع (على كل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح، فرده عليه العلماء بعده، بأنه ﷺ لم يداوم عليها، فكيف تكون واجبة؟ فضلاً عن كونها شرطاً لصحة الصبح (حتى طعن ابن تيمية في صحة الحديث) أي حديث أبي هريرة الذي فيه الأمر بها (لتفرد عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم، البصري (به) أي برواية هذا الحديث بلفظ الأمر (وفي حفظه مقال) وإن كان ثقة، وروى له الستة، فلعله التبس عليه الفعل الوارد في الصحيحين، فنقله بصيغة الأمر (والحق أنه تقوم به الحجة) لكونه ثقة، وإن تفرد به» اهـ.

وقال العيني: «عبد الواحد الراوي عن الأعمش قد تكلم فيه، فعن يحيى: أنه ليس بشيء. وعن عمرو بن علي الفلاس: سمعت أبا داود، قال: عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش، فوصلها، يقول: حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد، في كذا وكذا. الثاني: أن الأعمش قد عنعن، وهو مدلس. الثالث: أنه لما بلغ ذلك ابن عمر قال: أكثر أبو هريرة على نفسه، حتى حدث بهذا الحديث. الربيع: أن الأئمة حملوا الأمر الوارد فيه على الاستحباب، وقيل في رواية الترمذي عن أبي صالح عن أبي هريرة: إنه معلول، لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة، وبين الأعمش وبين أبي صالح كلام، ونسب هذا القول إلى ابن العربي.

وقال الأثرم: سمعت أحمد يسأل عن الاضطجاع، قال: ما أفعله أنا، قلت: فإن فعله رجل، ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله، قيل له: لم لا تأخذ به؟ قال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: رواه بعضهم مرسلاً.

فإن قلت: عبد الواحد بن زياد احتج به الأئمة الستة، ووثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وابن حبان، قلت: سلمنا ذلك، ولكن الأجوبة الباقية تكفي لدفع الوجوب بحديث أبي هريرة» اهـ.

عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

١٧١٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَذْكُرِ: الإِقَامَةَ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو، سَوَاءً.

١٧١٧ - (١٢٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر: «أنه كان يحصب من يفعله في المسجد» أخرجه ابن أبي شيبة، وقد تقدم منا الإشارة إلى بعض حكم الاضطجاع في أوائل الباب، فليتذكر.

قال النووي رحمه الله: «والصحيح أو الصواب: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**» ورواه أبو داود، والترمذي بإسناده صحيح، على شرط البخاري ومسلم. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع.

وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس قبلها، فلا يخالف هذا، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بياناً للجواز لو ثبت الترك، ولم يثبت، فلعله كان يضطجع قبل وبعد، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها، وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما أحدهما أنه اضطجع قبل وبعد، والثاني أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز، والله أعلم.

قوله: (على شقه الأيمن) إلخ: في المواهب وشرحه: «لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن، وقد قيل: الحكمة فيه أن القلب من جهة اليسار، فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً، لأنه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً، فلا يستغرق إذا نام عليه، وهذا إنما يصح بالنسبة إلى غيره عليه الصلاة والسلام، كما لا يخفى، لأن عينه تنام ولا ينام قلبه».

قوله: (بمثل حديث عمرو سواء) إلخ: والحافظ رحمه الله قد أبعد النجعة، حيث نسب إخراج هذا الحديث إلى أبي داود، ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعي، وابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري عن عروة، عن عائشة، ثم قال: إسنادهما على شرط الشيخين، وهذا كما ترى موجود في صحيح مسلم من طريق عمرو بن الحارث، ويونس، والله أعلم.

عَائِشَةَ(١). قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ. لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلا فِي آخِرِهَا.

قوله: (يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها) إلخ: تقدم عن قريب حديث عائشة من طريق ابن شهاب عن عروة عنها، وفيه: «إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة».

قال الشيخ الأنور في كشف الستر: «ثم إن بعض من يوالي في الذكر بين صلاة الليل، ويعبر عنها بالمثاني: يحل الوتر أيضاً في التعبير إلى شفع ووتر، وإلا فقد يعبر بالثلاث، كحديث عائشة في الصحيحين: «يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً». وكحديثها عند أبي داود: «كان يوتر بأربع وثلاث، ست وثلاث، ثمان وثلاث، وعشر وثلاث».

قال: والنكتة في تفنن الرواة هذا: أن من حل صلاة الليل إلى المثاني وسلسل: كان محط كلامه إفادة الشفعية والوترية، فحل ثلاث الوتر أيضاً إلى شفع ووتر، لأن الوتر في الحقيقة هي الواحدة، وأما إذا قسم صلاة الليل إلى حصص لإظهار الوقفة في البين كأربع وأربع، أو بين صلاة الليل والوتر: كان محط كلامه إذن إفراز حصة حصة، لا بيان الشفعية والوترية، والمقابلة بينهما، فلم يحل الوتر إذن إلى جزأين، وهذا لا يذهب على من له معرفة وذوق في أساليب الكلام، فاعرفه وذقه أنت إن شئت. وكذلك صنع كثير من الرواة إذا قسم صلاة الليل وجزأها إلى حصص لإفادة فاصلة في البين ووقفة - مثلاً - أفرز الوتر في التعبير بما فوق الواحدة، إما بثلاث، وإما بخمس، كما فعله هشام عن أبيه عن عائشة، قسم ثلاث عشر ركعة إلى ثمان وخمس، وعبر عنها بالوتر بضم شفع به في العدوّ والحسبان، وإذا سلسل صلاة الليل وسردها ترى قد عبر عن الوتر بالواحدة إذ كان غرضه إفادة مجموع العدد أولاً، فعد الشفع السابق وأدرجه في الجملة، وأفرز الوتر باسم الواحدة، وكرّ عليه بالآخر بياناً للواقع لإفادة كونه فرداً، وكونه في الآخر تختتم به صلاة الليل، لا لإفادة كونه مفصولاً بالسلام، وهذه اعتبارات في العبارات، وطرق في العد والحسبان، وتفنن في الملاحظ لا غير، ولم يذكر أحد منهم واحدة بعد فاصلة ووقفة، وهذا يدلك أنه لم يك واحدة مفصولة، فمن حط كلامه منهم على بيان أن

---

(١) **قوله**: (عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧) وفي كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٣) وفي كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٦٩٨) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، رقم (٤٣٩) وأحمد في مسنده (٦: ٣٦ و٧٣ و١٠٤).

١٧١٨ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

الإيتار في الحقيقة إنما تتقوم بالواحدة أفاده وأوهمت عبارته الفصل بالسلام، ولم يك مراده، ومن حط كلامه على بيان عدم الفصل بين الوتر وشفعه أفاده وأوهمت عبارته نفي القعدة أو ضم شيء زائد به، فوقع الأمر أنه كلما رجحت كفة طاشت الأخرى، فاعتبره.

قال: ثم إن ترك القعدة في المثاني (كما يفهم من ظاهر حديث الباب) ينافي حديث صلاة الليل مثنى مثنى. وأحاديث أخر كحديث عائشة عند مسلم: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» وفي مجمع الزوائد من باب التشهد عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين، وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين**» رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد، واختلف في الاحتجاج به، وقد وثق. وفي المصنف لابن أبي شيبة المكتوب بالقلم من (ص ٥٥٤) والقول البديع (ص ١٣٤): جعفر بن برقان، عن عقبة بن نافع، قال: سمعت ابن عمر يقول: «ليس صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين، وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين وأنت جالس» اهـ. ولم أجد عقبة بن نافع، وإنما في اللسان عقبة مولى ابن نافع.

ثم قال: وأما حديثها من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها (أي حديث الباب) فقد أخرجه أحمد في مواضع من المسند، وأخرجه مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والطحاوي، وغيرهم، ولفظ عند أبي داود، ويكفي شرحه: «قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة، فيسلم» (بالرفع لا بالنصب) قال البيهقي: تابعه محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عنها، عند أبي داود، قال: وهذا الحديث قد رواه عدد عن عروة، وليس عندهم هذا السياق، وفتواه عند الطحاوي من السبعة بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ثم إن هشاماً يرويه في الحجاز بغير هذا السياق، وقد رواه عنه مالك وآخرون بخلافه، ولعله لهذا تركه البخاري، فلم يخرجه في صحيحه، لأنه اختار الفصل، كما ذكره البيهقي في المعرفة، ومن عادته أنه إذا اختار جانباً لم يذكر للآخر شيئاً، وقد أعله أبو عمر، قال الزرقاني: وقال ابن عبد البر: ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه كان يوتر بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن، رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم، وأكثر الحفاظ رووه عن هشام، كما رواه مالك، والرواية المخالفة له إنما حدث بها هشام أهل العراق، وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم، ونقل عن مالك استنكار حديث هشام مذ خرج إلى العراق، ففي المواهب وشرحه (قد صح عنه ﷺ: أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن) أي صلاهن بتشهد واحد (لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً) إذ هو الذي رواه الحفاظ عن هشام بن

١٧١٩ - (١٢٤) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

عروة، عن أبيه، عن عائشة، وتلك الرواية انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام، وقد أنكرها مالك، وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف. وقال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح الحديث» كذا في شرح المواهب للزرقاني» اهـ.

فقد أعلوا هذا السياق كما تراه، ولكن قال مولانا الشيخ خليل أحمد قدس الله روحه في شرح أبي داود: «قد أخرج هذا الحديث عن هشام: وهيب عن أبي داود، وهمام عند الحاكم في المستدرك، وعند الذهبي في ذيله، وعند البيهقي، وسفيان عند النسائي، وعبدة وجعفر بن عون، وابن نمير عند البيهقي، وذكر روايته أبو داود، وذكر الزرقاني حماد بن سلمة، وأبا عوانة في رواة هذا الحديث أيضاً، وأيضاً روى عنه وكيع، وأبو أسامة عند مسلم، ثم قال البيهقي بعد تخريج الرواية: وهكذا رواه جماعة عن هشام، وتابعه على هذه الرواية عن عروة: محمد بن جعفر بن الزبير، إلا أنه قال: «ست ركعات: مثنى مثنى» ثم ساق الرواية، وسيخرجها أبو داود برواية عبدالعزيز بن يحيى، ثم قال: وروينا عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ بمعنى رواية هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات، ثم ساق الحديث، ثم أخرج عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنه كان يوتر بخمس، لا يسلم إلا في الخامسة» فلما بلغ هذا الحديث هذا المبلغ من كثرة الرواة عن هشام، والمتابعة عن عروة، والتقوية بحديث ابن عباس، وبفعل زيد بن ثابت لا يحكم بالاضطراب فيه إلا من لا دراية له في الحديث، ولذا أخرجه أبو داود من كتابه» اهـ.

قلت: ومع ذلك فالأمر سهل بعد وضوح الأمر: أن الخمس لم تكن بسلام واحد، ولا قعدة واحدة، بأحاديث متظافرة من روايات غير هشام، وروايته في الحجاز، فلا يعجز الناظر في توجيهه أذن، وذلك أن بعض الرواة يفصل بين صلاة الليل والوتر، فيسرد تلك على حدة في التعبير، وبعد هذا على حدة، ولكن يضم إلى الوتر شفعاً سابقاً عليه، فظني أنها أرادت بالخمس: الركعتين اللتين يليهما الوتر، مع ثلاثية الوتر، والغرض: أنه ﷺ كان لا يصلي جالساً في أثناء هذه الركعات الخمسة، كما كان يصلي بعدها من الركعتين جالساً، وقبلها أيضاً في بعض الأحيان، كما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم يركع (صحيح البخاري، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي) ونحوه عن حفصة وأم سلمة عند النسائي، فهذا القعود الذي كان قد يختاره بدل القيام في الصلاة: قبل الوتر وبعده، قد نفته عائشة رضي الله عنها عن تلك الركعات الخمس، لأن الوتر لا يجوز القعود فيه لقادر على القيام، والشفع الذي كان يوتر بعده صار لاتصاله به منسحباً بحكم الوتر عليه، فلم يقعد فيه أيضاً، فلم يكن يجلس جلوس القيام في شيء من هذه الركعات، حتى يجلس في الخامسة، فيسلم، أي فيستمر على الجلوس الركعة الأخيرة

عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١٧٢٠ - (١٢٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ[1]: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعاً ....

بعد التسليم، ويصلي ركعتين جالساً، كما ثبت ذلك في أحاديث عائشة وغيرها، أو المراد نفي الجلوس الذي كان يتخلل بين كل ركعتين للأذكار، كما في منتخب كنز العمال (٣: ١٠٨ عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ست ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يجلس، فيسجد ويكبر، ويقوم، فيصلي ركعتين» (ابن جرير) تريد: ما بين كل ركعتين، فلعل الجلوس المنفي في حديث عروة هو ذلك الجلوس المتوسط بين كل ركعتين من صلاة الليل، يعني: كان لا يجلس هذا الجلوس في الخمس إلا في آخرهن، والله أعلم.

قوله: (بركعتي الفجر) إلخ: أي مع ركعتي الفجر.

قوله: (في رمضان) إلخ: في ليالي رمضان.

قوله: (إحدى عشرة ركعة) إلخ: قال الزرقاني: «أي غير ركعتي الفجر، كما في رواية القاسم عنها، وفيه «أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة» ولا ينافي ذلك حديثها: «كان ﷺ إذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره» لأنه يحمل على التطويل في الركعات، دون الزيادة في العدد، وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: «كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها» اهـ.

وقال شيخ مشايخنا مولانا الجنجوهي قدس الله روحه: «كأن السائل ظن أن رسول الله ﷺ لعله كان يزيد في رمضان على ما يتهجد في غيره، فروته بقولها: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره» أي في غالب الأحوال والأوقات، فالغرض الإنكار على زيادة ركعات التهجد

---

(١) **قوله:** (عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧) وفي كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (١٣ ٢٠) وفي كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٦٩٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، رقم (٤٣٩) وأحمد في مسنده (٦: ٣٦ و٧٣ و١٠٤).

فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ....

لخصوصية رمضان، فلا ينافيه ما كان يصليه في بعض الأحيان فوق إحدى عشرة ركعة، وكذا لا تعلق له بصلاة التراويح، نفياً ولا إثباتاً، فكأنها صلاة أخرى غير التهجد، لأن التهجد يكون بعد الهجود، والتراويح قبله، وإليه يشير ظاهر ما قال عمر بن الخطاب ﷺ: «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يعني آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله».

بقي الكلام في كون التراويح عشرين ركعة، فهو ثابت بسنة الخلفاء، وتعامل الصحابة ﷺ، وبهذا التعامل من غير نكير يتقوى الحديث الضعيف الذي ورد فيه». كذا قرر ﷺ.

ولكن المصرح في حديث ابن حبان عن جابر: «أنه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات، ثم أوتر» وهذا يدل على أن عائشة ﷺ إنما بين جميع صلاة الليل، ولم يفرق بين التهجد والتراويح، نعم! ثبوت التراويح عشرين ركعة في عهد الفاروق لا ينكر، كما روى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان مرسلاً، قال: «كان في زمن عمر ﷺ يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة». قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وعن السائب بن يزيد: «أنها عشرون ركعة»، أي بدون الوتر، وروى محمد بن نصر من طريق عطاء، قال: «أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات: الوتر» وفي الباب آثار كثيرة أخرجها ابن أبي شيبة وغيره، قال ابن قدامة: «وهذا كالإجماع» اهـ.

وما أرى أحداً من المسلمين أنه يجتزىء على القول بكون هؤلاء السادة مبتدعين (والعياذ بالله) بل هذا العمل والاختيار منهم يدل على أن عندهم أصلاً لذلك، ولو لم ينقل إلينا مرفوعاً بالإسناد الصحيح، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بالاهتداء بهم، وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» وما اختار أحد من الأئمة المتبوعين ﷺ أنقص من العشرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فلا تسأل عن حسنهن) إلخ: أي إنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه.

قوله: (ثم يصلي أربعاً) إلخ: الظاهر أنها بسلام واحد، ويحتمل كونها بتسليمتين، قال الزرقاني: «يعني أربعاً في الطول، والحسن، وترتيب القراءة، ونحو ذلك، فلا ينافي أنه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم، لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، ومحال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه، وإلى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق، وذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينهما سلام، وقال بعضهم: ولا جلوس إلا في آخرها، ويرد عليه في رواية عروة عن عائشة: «أنه ﷺ كان يسلم من كل ركعتين» ذكره في التمهيد».

ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ....

قلت: يمكن أن يحمل على اختلاف الأحوال، فتارة كان يسلم في كل ركعتين، وتارة يصلي أربعاً بتسليمة واحدة، وأما حديث «مثنى مثنى» فسيأتي الجواب عنه.

الدليل على أن الوتر ثلاث ركعات موصولة بسلام واحد

قوله: (ثم يصلي ثلاثاً) إلخ: يدل بظاهره على أن الوتر ثلاث ركعات موصولة، كما صرح به في رواية أخرى عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» أخرجه أحمد، والبيهقي والحاكم، وما في المنتقى: قد ضعف أحمد إسناده، فلعله راجع إلى إسناده بخصوصه، لا بالنسبة إلى سائر أسانيده، وأخرجه النسائي بلفظ: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» وهكذا أخرجه البيهقي، والحاكم أيضاً، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال الحافظ الزيلعي: «ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه، ولفظه: «قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن» انتهى.

وفي الدراية للحافظ ابن حجر: «حديث عائشة»: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام» (أخرج) الحاكم: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» اهـ.

وما في بعض الروايات: «لا يقعد إلا في آخرهن» يحمل على قعود الفراغ والتسليم وفي نيل الأوطار: «وأخرج الحاكم أيضاً من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث» وليس فيه: «لا يفصل بينهن» وصححه، وقال: على شرط الشيخين، وأخرجه أيضاً الترمذي. وفي حاشية الدراية، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر ثلاث كثلاث المغرب**» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بحر البكراوي، وفيه كلام كثير» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «وتصحّف بأبي عمر وقد وثقه بعضهم، كما في التهذيب، وهو عبد الرحمن بن عثمان».

قال الشوكاني: «وفي الباب عن علي، عند الترمذي بلفظ: «كان يوتر بثلاث».

وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث علي.

وعن ابن عباس عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، بلفظ: «أوتر بثلاث».

وعن أبي أيوب: عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، بلفظ: «وعمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل».

وعن أبي بن كعب عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه أيضاً بنحو حديث علي.

....

وعن عبد الرحمن بن أبزى عند النسائي بنحوه أيضاً.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضاً.

وعن ابن مسعود عند الدارقطني بنحوه أيضاً، وفي إسناده يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، وهو ضعيف.

وعن أنس عند محمد بن نصر بنحوه أيضاً.

وعن ابن أبي أوفى عند البزار بنحوه أيضاً» اهـ.

قال الشيخ الأنور في كشف الستر: «وقد جرت المناظرة والمذاكرة بين الصحابة في هذه المسألة، كما بين ابن مسعود وسعد، وما في منتخب الكنز: «عن ثابت، قال: قال أنس: يا أبا محمد، خذ عني، فإني أخذت عن رسول الله ﷺ، وأخذ رسول الله ﷺ عن الله، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني، قال: ثم صلى بي العشاء، ثم صلى ست ركعات، يسلم بين الركعتين، ثم أوتر بثلاث، يسلم في آخرهن» الروياني، كر[1] ورجاله ثقات» اهـ.

وإسناده عند الترمذي أيضاً في مناقب أنس.

وعند الطحاوي عن حميد عن أنس قال: «الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر بثلاث ركعات».

وعن ثابت عنه، قال: «صلى بي أنس الوتر، وأنا عن يمينه، وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، ظننت أنه يريد أن يعلمني».

وما عنده عن أبي العالية عن أصحاب محمد ﷺ: «عَلَّمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب، غير أن نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار».

وما عنده عن ابن أبي الزناد عن أبيه: «أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً، لا يسلم إلا في آخرهن».

وما عنده عنه، عن أبيه، عن الفقهاء السبعة بنحوه، كُلّ ذلك لوقوع الاختلاف فيه، والبحث عنه، حتى كشف عنه، وأثبت بالمدينة، وعلم الآخذين أثبته عمر بن عبد العزيز، وعلمه أصحاب محمد ﷺ، ثم الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل، كما عند الطحاوي بأسانيد صحيحة أو حسنة.

وعند الحاكم عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذه أهل المدينة» اهـ.

---

(١) «كر» رمز استعمله صاحب «المنتخب» لابن عساكر في تاريخه.

....

يريد قعود الوتر أو قعوداً للوتر، للفظ «الآخر» عنده، فيه «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين في الوتر» اهـ. وغرضي منه ههنا قول من قال من رواية: «وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذ أهل المدينة» وسليمان بن يسار من السبعة نقل عنه في الفتح كراهة الوتر بثلاث، قال: «لا تشبّه التطوع بالفريضة» وأفتى كما عند الطحاوي بأنه ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وعن هذا قال في الموطأ بعد روايته أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة: «قال مالك: ليس على هذا: العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث» اهـ.

وفي صحيح البخاري: «قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا (أي بلغنا الحلم أو عقلنا) يوترون بثلاث، وإن كُلاّ لوَاسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس» اهـ.

وعن عامر ـ هو الشعبي ـ قال: سألت ابن عباس وابن عمر: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: «ثلاث عشرة ركعة، ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر» رواه الطحاوي، وابن ماجه، والنسائي أيضاً كما في عمدة القاري، ولعل المراد في سننه الكبرى.

وروى الطحاوي عن ابن عمر: «أن الوتر كوتر النهار».

وعند مالك: «أنه كان يقول «صلاة المغرب وتر صلاة النهار» وقد أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً عنه بإسناد صحيح، كما قاله الزرقاني عن العراقي، وعزاه في الجوهر النقي للنسائي عنه، ولعل المراد كبراه، وهو في المسند أيضاً.

وفي فتح القدير: أخرج أبو نعيم في الحلية، عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث، فقنت فيها قبل الركوع».

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع» وفي صلاته ﷺ بهم في رمضان عند أبي خزيمة، وابن حبان، ومحمد بن نصر، عن جابر: «أنه صلى بهم ثمان ركعات، ثم أوتر» وكذا في قيام رمضان في عهد عُمَر مَيَّزوا بين التراويح والوتر، وكان ثلاثاً، وكانت قراءة التراويح متميزة من قراءته، وكان القارىء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف، رواه مالك، وإذن: قد بين الصبح لذي عينين» اهـ.

وقد تقدم أنهم يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وهو مأخذ من حكى الإجماع على الإيتار بثلاث، وقد وقع في عبارة القسطلاني أيضاً حيث قال: «وجمع البيهقي بينهما (أي بين الروايتين في قيامهم) بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمن عمر ﷺ عنه كالإجماع» اهـ.

....

وقد سبق قريباً قول ابن قدامة: أن هذا كالإجماع.

وقال العيني رَحِمَهُ الله: «قال عمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية، والحسن بن حي، وابن المبارك: الوتر ثلاث ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، كصلاة المغرب. وقال أبو عمر: «يروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وحذيفة، والفقهاء السبعة» اهـ. وعند ابن نصر: «كان أصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الركعتين» اهـ.

وفي عمدة القاري: «فإن قلت روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا توترا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**».

قلت: روى هذا موقوفاً على أبي هريرة، كما روى مرفوعاً، ومع هذا هو معارض بحديث علي، وعائشة، ومن ذكرنا معهما من الصحابة، وأيضاً: إن قوله: «لا توتروا بثلاث» يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع، ويكون المعنى: لا توتروا بثلاث ركعات وحدها، من أن يتقدمها شيء من التطوع الشفع، بل أوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها، لتكون خمساً، وإليه أشار بقوله: «وأوتروا بخمس، أو أوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها، لتكون سبعاً، وإليه أشار بقوله: «أو يسبع» أي أوتروا بسبع ركعات. أربع تطوع، وثلاث وتر، ولا تفروا هذه الثلاث كصلاة المغرب، ليس قبلها شيء، وإليه أشار بقوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب» ومعناه: لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها منفرداً عن تطوع قبلها، وليس معناه: لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات، والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات، وإنما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة، ومع هذا فيما ذكره نفى أن تكون الركعة الواحدة وتراً، لأنه أمر بالإيتار بخمس، أو بسبع ليس إلا، فافهم» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «إن الذين تمسكوا في كراهة الوتر بثلاث كالمغرب بحديث: «لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو أكثر» قضت عليهم شدة الحرص في كراهة الثلاث أن ذهلوا أن الحديث يدل على أن لا وتر هناك في ذهن الشارع أقل من ثلاث، وأنه يريد أن لا يقتصروا عليه فيتركوا صلاة الليل رأساً، وهذا ظاهر، ولكن قد خفى عليهم مع ظهوره، وعليه حمل في المرقاة حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل، وإلا كانتا له» رواه الدارمي، أي على نافلة قبل الوتر إذا أراد أن يوتر قائمة مقام الليل، ولعل هذا الشرح هو المراد، وإن كان الطحاوي حمل على ما بعد الوتر، لكن الظاهر أن النبي ﷺ نقل الوتر إلى أول الليل على هَيْئة ما يكون في آخر الليل، وكذا أخرجه هو عن أبي هريرة، وكان ﷺ أوصاه به، فكأن صورة العمل بها عنده هذه.

....

قال: ودل هذا الحديث أيضاً أن الوتر والمغرب متشابهان كل التشابه، حتى يطلب التمييز من خارج، وهو بزيادة عليه ولو لم تكن فيه القعدة الأولى لما تشابها» اهـ.

وبذلك اندفع الاحتمال الذي أبداه الحافظ من أن النهي عن التشبه بالمغرب على صلاة الثلاث بتشهدين.

قال الشيخ الأنور: «هو صريح الغلط، وإذا أخذ الكلام في الحديث طردا فقال: لا توتروا بثلاث، وعكسا فقال: أوتروا بخمس إلخ: فهل يمشي فيه ما قال، إنما هو ندب إلى تقديم شيء من صلاة الليل على الوتر» اهـ.

قال الحافظ: «وأما قول محمد بن نصر: «لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة نعم! ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة» انتهى: فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة: «أنه كان ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن» وروى النسائي من حديث ابن أبي كعب نحوه، ولفظه: «يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن» ويبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات. ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين: «قلت: هذا تعصب لا يُجْدى، ولا يلزم من عدم رؤيته ثابتاً أن لا يكون ثابتاً عند غيره» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والحاصل أن الأمر استقر عند الأكثرين من السلف على الوتر بثلاث موصولة، وأما النهي عن الإيتار بثلاث، وكراهةُ من كَرِهَه من الصحابة ﵃ تحرزا عن التشبه بالمغرب: فمعناه ما قال الطحاوي: أي لا يوتروا بثلاث منفصلة عما سبقها من الصلاة، كالمغرب المنفصل عما يوتره من صلوات النهار، مراعاة للفرق بين الفرض والواجب، وتنبيهاً على كون وتر النهار ـ أي المغرب ـ صلاة مستقلة في نفسها، بخلاف وتر الليل، فإنه تابع، ولهذا ليس له وقت مُفْرَدٌ عن وقت العشاء، ولم يشرع له أذان ولا إقامة، وقد فرق بين الوترين أيضاً من حيث مشروعية القنوت في أحدهما دون الآخر، وضم السورة في كل ركعات الوتر الليلي دون النهاري، ولعله لوحظ هذا الفرق والتمييز بين توابع الوترين أيضاً باستنان القيام في الركعتين بعد المغرب، والجلوس في الركعتين اللتين كان يركعهما بعد الوتر الليلي، نبه عليه ابن القيم.

والحاصل أن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام يحبّ أن يفرق المصلي بين الوترين سباقاً ولحاقاً، كما فرق هو بين كيفيات أداهما، ودرجة تأكدها، وعلى هذا فالنهي إنما هو عن الثلاث البتراء، كما في رواية الطحاوي وغيره، والبتراء الناقصة المنقطعة، أي عن صلاة

أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي**».

١٧٢١ ـ (١٢٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[1] عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. ...

سبقتها، وإلا فكيف يقبل في عائشة وابن عباس أنهما ممن كره الإيتار بثلاث، مع أن العمدة في إثبات ثلاثية الوتر عند مُثْبِتِها إنما هو حديث عائشة من طرق عديدة صحيحة، ورواية ابن عباس عند مسلم وغيره من كونه ﷺ موتراً بثلاث، والله تعالى أعلم.

قوله: (أتنام قبل أن توتر) إلخ: قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث تقديم وتأخير، لأن السؤال بعد ذكر الوتر، ومعناه أنه كان ينام قبل صلاته، وهذا يدل على أنه كان يقوم، ثم ينام، ثم يقوم، فيوتر، ولذا جاء الحديث أربعاً، ثم أربعاً، ثم ثلاثاً، أظن ذلك ـ والله أعلم ـ من أجل أنه كان ينام بينهن، فقالت: أربعاً ثم أربعاً، تعني بعد نوم، ثم ثلاث بعد نوم، ولذا قالت: «أتنام قبل أن توتر» وقد قالت أم سلمة: «كان يصلي، ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما ينام ثم ينام قدر ما صلى. . .» الحديث، يعني فهذا شاهد لحمل خبر عائشة على ما ذكر» اهـ.

قال مولانا الشيخ خليل أحمد قدس الله روحه في شرح أبي داود: «غرض عائشة رضي الله عنها عندي من سؤالها: أنها حفظت من رسول الله ﷺ أن النوم ناقض للوضوء، ورأت رسول الله ﷺ ينام في أثناء صلاة الليل، ويوتر بعد النوم من غير أن يجدد وضوء، فسألته عن ذلك، فأجابها رسول الله ﷺ بأن عينيه تنامان، ولا ينام قلبه فيدرك الحدث، وليس أحد من أمته في ذلك مثله، فتنتقض طهارتهم، والله أعلم».

قوله: (ولا ينام قلبي) إلخ: لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء، كما قال ﷺ: «**إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا**» ولذا قال ابن عباس وغيره من العلماء: رؤيا الأنبياء وحي، ولو سُلِّطَ النومُ على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا من سواهم، ولذا كان ﷺ ينام حتى ينفخ، ويسمع غطيطه، ثم يصلي ولا يتوضأ، لأن الوضوء إنما يجب بغلبة النوم على القلب، لا على العين، ولا يعارض نومه بالوادي، لأن الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كما مر مبسوطاً، كما قال الزرقاني في شرح الموطأ.

قوله: (ثم يصلي ركعتين وهو جالس) إلخ: أخذ بظاهر الحديث الأوزاعي، وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، قال أحمد: لا أفعله، ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك.

---

(١) قوله: (عائشة) انظر ما تقدم من تخريج حديث رقم (١٧٢٣).

....

قال النووي: «الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرات قليلة، قال: ولا يغتر بقولها: «كان يصلي...» فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة، فإن دل دليلٌ عُمِلَ به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحِلِّه قبل أن يطوف» ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، قال: ولا يقال: لعلها طيبته في إحرامه بعمرة، لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت «كان» في مرة واحدة، قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كانت وتراً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وتراً، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلها آخر صلاة الليل، قال وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينهما تعين، وقد جمعنا بينها ولله الحمد» اهـ.

وقال ابن القيم في الهدى: «وقد أشكل هذا ـ يعني حديث الركعتين بعد الوتر ـ على كثير من الناس، فظنوه معارضاً لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**...» ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدم، وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي، ثم قال: «والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم» اهـ.

قال الشوكاني: «وقد ورد فعله ﷺ لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند، ومن طريق غيرها، قال الترمذي رحمه الله: روى نحو هذا عن أبي أمامة، وعائشة، وغير واحد عن النبي ﷺ، وفي المسند أيضاً، والبيهقي عن أبي أمامة: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما» إذا زلزلت الأرض زلزالها» (وقل) يا أيها الكافرون». وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس» اهـ. ولفظه كما في كشف الستر (ص ٤٨): «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن، و«إذا زلزلت» وفي الأخرى بأم القرآن، و«قل يا أيها الكافرون» قال لنا أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الشام» اهـ.

قال الشيخ الأنور رحمه الله: «والوجه فيهما: أنه ﷺ إنما صلاهما جالساً ليبقى آخرية الوتر لصلاة الليل صورة عند هذا أيضاً. (أي كأن هذا الجلوس إعلام بانتهاء قيام الليل) وليدل على أنّ من أسقطها فذلك إليه» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ.

١٧٢٢ - (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلاّمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً. يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

قوله: (فإذا أراد أن يركع قام) إلخ: قال الشيخ الأنور في كشف الستر: «قوله: «فإذا أراد أن يركع» متعلق بما قبل الوتر كذا قيل، ولعله الصواب، تدل عليه روايات أخر، وما كانت الركعتان جالساً بتطويل القراءة حتى يقوم قبل الركوع، وقال الباجي: ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم في أولها من الإتمام والتطويل، ولذا شرع هذا المعنى في صلاة الفرض اهـ.

قلت: ولكن تقدم في الباب الذي قبل هذا الباب من حديث علقمة بن وقاص، قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: «كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع» وهذا صريح في أن عائشة رضي الله عنها إنما بينت كيفيّة هاتين الركعتين، لا كيفية صلاة الليل قبل الوتر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (وحدثني يحيى بن بشر الحريري) إلخ: هو بفتح الحاء المهملة.

قوله: (تسع ركعات قائماً يوتر منهن) إلخ: وفي بعض النسخ: «يوتر فيهن» قال النووي: «كلاهما صحيح» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا عندي مشكل جداً، فإن الوتر كان ثلاث ركعات من التسع بقيت صلاة الليل ست ركعات، هذا ينافي ما تقدم من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة: «يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر» ومن طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة: «يصلي أربعاً» وإن كان الوتر ركعة واحدة من التسع فهذا يخالف ما في طريق سعيد: «ثم يصلي ثلاثاً» بعد ذكر الأربع، والظاهر أنها الوتر، وحمله على تعدد القصة بعيد لاتحاد المخرج، وذكر سؤال أبي سلمة في كل من الروايات، اللهم إلا أن يقال: إن الوتر كان ركعة واحدة من التسع مفصولة عن الثمانية، وعد مع الواحدة الركعتين جالساً في طريق سعيد توسعاً، فقال: «ثم يصلي ثلاثاً» وحينئذٍ كانت الصلاة كلها ثلاث عشرة ركعة، ثمان ركعات من التهجد، وركعة واحدة من الوتر قائماً، كما صرح به في طريق شيبان ومعاوية بن سلام: «تسع ركعات قائماً يوتر منهن، والركعتان بعده جالساً، ثم ركعتان بين النداء والإقامة من الصبح» وهكذا وقع في حديث موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، عن أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، عند أبي داود: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، وكان يصلي ثماني ركعات،

١٧٢٣ ـ (١٢٧) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ. سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

١٧٢٤ ـ (١٢٨) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ. وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٧٢٥ ـ (١٢٩) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسحَاقَ. قَالَ: سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ[1] عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي

ويوتر بركعة، ثم يصلي ـ قال مسلم: بعد الوتر، ثم اتفقا ـ ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين» وهذا يهدم كل ما بنوه على قوله: «ثم يصلي ثلاثاً» من كون الوتر ثلاث ركعات، ويدل على أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على تسع ركعات ما خلا الركعتين جالساً بعد الوتر، ولم يظهر لي إلى الآن في توجيهه ما ينشرح به الصدر ويطمئن به القلب، ولم أر أحد نبه عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (عشر ركعات) إلخ: أي مع شفع الوتر.

قوله: (ويوتر بسجدة) إلخ: أي بركعة مضمومة إلى شفع الوتر، كما يدل عليه قول القاسم بن محمد راوي الحديث: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلا لواسع.

قوله: (فتلك ثلاث عشرة ركعة) إلخ: وفي رواية مسروق: «قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر» قال الحافظ: «مرادها أنه وقع ذلك منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي: سبعاً، وتارة: إحدى عشرة، وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله، كما مر في رواية أبي سلمة عنها».

قوله: (ويحيى آخره) إلخ: أي بالصلاة والأذكار وغيرها.

قال عياض: «فيه الرفق في العبادة، وترك طلب النهاية فيها، وخير الأمور أوسطها، كما

---

(١) **قوله:** (عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب من نام أول الليل وأحيى آخره، رقم (١١٤٦) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب إحياء الليل، رقم (١٦٤١) وباب وقت الوتر، رقم (١٦٨١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أيّ ساعات الليل أفضل، رقم (١٣٦٥) وأحمد في مسنده (٦: ١٠٢ و١٠٩ و١٧٦ و٢١٤ و٢٥٣).

آخِرَهُ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ قَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ، - (قَالَتْ) -: وَثَبَ -. (وَلا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ): قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - (وَلا وَاللَّهِ مَا قَالَتِ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلاةِ. ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

١٧٢٦ - (١٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ

قال ﷺ: «**إن نفسك عليك حقاً، ولعينيك عليك حقاً**» ولأن العمل إذا قل دام، واجتمع من قليله لطول الزمان: كثير، وخف على الناس تعوده، بخلاف ما إذا كثر ولم تضبطه عادة، ولأنه أسمع وأقرب للإجابة،كذا قال الأبي في شرح مسلم.

قوله: (إلى أهله) إلخ: يعني الجماع. قال الكرماني: «وهذا يدل على أنه ﷺ كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء الليل، وهو الجدير به ﷺ، إذا العبادة مقدمة على غيرها».

قوله: (ثم ينام) إلخ: فيه: نوم الجنب قبل أن يغتسل، قال عياض: «ليستريح من تعب الليل، وينشط لصلاة الصبح، والنوم بعد قيام الليل مستحسن، لأنه يذهب كلل السهر وصفرة الوجه».

قوله: (قالت: وثب) إلخ: أي قام بسرعة، ففيه الاهتمام بالعبادة والإقبال عليه بنشاط، وهو بعض معنى الحديث الصحيح: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف».

قوله: (ولا والله، ما قالت: قام) إلخ: فيه المحافظة على الرواية باللفظ، وكذا في قوله: «ولا والله ما قالت: اغتسل» والفرق بين اللفظين في القرينتين ظاهر، فإن الوثوب يدل على الإسراع دون القيام، وكذا قولها: «أفاض عليه الماء» يدل على التخفيف، وعدم المبالغة في الغسل، دون لفظ «الاغتسال» والله أعلم.

قوله: (وأنا أعلم ما تريد) إلخ: أي بقولها: «أفاض عليه الماء» دون «اغتسل».

قوله: (وإن لم يكن جنباً) إلخ: تقدم منّا في «باب نوم الجنب واستحباب الوضوء» من كتاب الطهارة: أن سياق الطحاوي يخالف سياق مسلم لهذا الحديث، وذكرنا هناك أن أبا إسحاق قد غلط في اختصار هذا الحديث، كما صرح به الأئمة الكبار، فليراجع.

قوله: (ثم صلى ركعتين) إلخ: أي سنة الصبح.

قوله: (عمار بن رزيق) إلخ: براء مهملة، ثم بزاي معجمة.

---

(١) **قوله**: (عائشة) لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى وأخرجه أحمد في مسنده (٦: ٢٥٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلاتِهِ الْوِتْرُ.

١٧٢٧ ـ (١٣١) **حدّثني** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[١] عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى.

١٧٢٨ ـ (١٣٢) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[٢]. قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

قوله: (آخر صلاته الوتر) إلخ: قال النووي: «فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وتراً، وبه قال العلماء كافة، وسبق تأويل الركعتين بعده جالساً».

قوله: (كان يحب الدائم) إلخ: أي المواظبة العرفية، وفيه الحثّ على القصد في العبادة، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطبق الدوام عليه، ثم يحافظ عليه. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (كان إذا سمع الصارخ) إلخ: الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء، قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه، قال الحافظ: «وقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث: «والصارخ: الديك» والصرخة: الصيحة الشديدة، وجرت العادة أن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن نصر. قال ابن التين: هو موافق لقول ابن عباس: «نصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل. وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، فكأنه كان يتحرى الوقت الذي ينادي فيه: هل من سائل كذا» انتهى.

وروى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، بأسناد جيد عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: «لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة» وفي لفظ: «فإنه يدعو إلى الصلاة».

قال المصنف: وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة، بل جرت العادة أنه يصرخ صرخات متتابعات عند طلوع الفجر، وعند الزوال، فطرة فطره الله عليها، ويذكر الناس بصراخه الصلاة.

قوله: (ما ألفى رسول الله) إلخ: بالفاء، أي ما وجه، يقال: ألفيت الشيء، أي: وجدته،

---

(١) **قوله:** (عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٢) وفي كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦١) و (٢٤٢٦ والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت القيام، رقم (١٦١٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٧) وأحمد في مسنده (٦: ١١ و٢٠٣ و٢٧٩).

(٢) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، =

السَّحَرُ الأَعْلَىٰ فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إلا نَائِماً.

١٧٢٩ - (١٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[(١)]؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي، ....

وتلافيته، أي: تداركته، قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف، آية: ٢٥] أي: وجداه.

قوله: (السحر الأعلى) إلخ: بالرفع، لأنه فاعل «ألفى» والسحر الأعلى أي أوله، والسحر يطلق على قبيل الصبح عند أهل اللغة، وأيضاً اشتقاق السحور منه، لأنه لا يجوز إلا قبل انفجار الصبح، وحكى الماوردي أنه السدس الأخير من الليل. وقيل: أوله الفجر الأول.

قال العيني رحمه الله: «وذكر بعض من يعتني بشرح الأحاديث في شرح سنن أبي داود في تفسير هذا الحديث قوله: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً» يعني ما أتى عليه السحر عندي إلا وهو نائم، فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله فيه إلى السحر، ويقال: هذا النوم هو النوم الذي كان داود عليه الصلاة والسلام ينام، وهو أنه كان ينام أول الليلة، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عز وجل: هل من سائل...» ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في الليل، وهكذا هو النوم عند السحر، على ما بوب له البخاري. وقال ابن التين: قولها: «إلا نائماً» أي مضطجعاً على جنبه، لأنها قالت في حديث آخر: «فإن كُنتُ يقظانة حَدَّثَني وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي للصلاة» فيحصل بالضجعة الراحة من نصب القيام، ولما يستقبله من طول صلاة الصبح، فلهذا كان ينام عند السحر. وقال ابن بطال: النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان، لأنه قد ثبت عنه تأخير السحور اهـ.

قال الحافظ «ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل».

قوله: (في بيتي أو عندي) إلخ: شك من الراوي.

قوله: (فإن كُنتُ مستيقظة حدثني) إلخ: فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور.

= رقم (١١٣٣) (١١٢٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، رقم (١١٩٧) وأحمد في مسنده (٦: ١٣٧).

(١) **قوله**: (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصر الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، رقم (١١١٩) وفي كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، رقم (١١٦١) وباب الحديث بعد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٦٢) و(١٢٦٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب =

وَإِلا اضْطَجَعَ.

١٧٣٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٧٣١ ـ (١٣٤) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ[١]. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «**قُومِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ**».

وقال القاضي: «وكرهه الكوفيون، وروى عن ابن مسعود وبعض السلفط لأنه وقت استغفار، والصواب: الإباحة لفعل النبي ﷺ، وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام» اهـ.

قال القاري: «نعم! كلامه عليه السلام لا شك أنه من كلام الآخر، وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائماً، فضلاً عما بين الصلاتين، لأن الحكم في وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة، وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كما الحضور واللذة» اهـ.

قوله: (وإلا اضطجع) إلخ: قال الحافظ: «ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها، وإذا حدثها لم يضطجع، وإلى هذا جنح البخاري، وكذا ترجم له ابن خزيمة «الرخصة في ترك الاضطجاع المفروض عند ركعتي الفجر» ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي النضر، في هذا الحديث: «كان يصلي من الليل، فإذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة قام حتى يأتيه المؤذن» فقد يقال: إنه كان يضطجع على كل حال، فإما أن يحدثها، وإما أن ينام، لكن المراد بقولها: «نام» أي اضطجع، وبينه ما أخرجه البخاري قبل أبواب التهجد من رواية مالك عن أبي النضر وعبد الله بن يزيد جميعاً، عن أبي سلمة بلفظ: «فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع» اهـ. وقد تقدم الكلام في الاضطجاع قريباً فراجعه.

قوله: (فإذا أوتر) إلخ: أي إذا أراد أن يوتر، كما يدل عليه الرواية الآتية.

قوله: (قومي فأوتري) إلخ: الظاهر أن الأمر للوجوب، وسيأتي الكلام في وجوب الوتر إن شاء الله.

= ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر، رقم (٤١٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الكلام بعد ركعتي الفجر، رقم (١٤٥٣).

(١) **قوله**: (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، رقم (٥١٢) وفي كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، رقم (٩٩٧) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب الرخصة في الصلاة خلف النائم، رقم (٧٦٠) وأحمد في مسنده (٦: ٥٠ و١٥٢ و٢٠٥).

١٧٣٢ - (١٣٥) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهْيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

١٧٣٣ - (١٣٦) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، وَاسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، كِلاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]. قَالَتْ: ....

قوله: (فأوترت) إلخ: أي فقمت، فتوضأت، فأوترت.

قال الحافظ: «واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره».

واستدل به على وجوب الوتر، لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب، حيث لم يدعها نائمة، وأبقاها للتهجد. وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم، يدل على تأكد أمر الوتر، وأنه فوق غيره من النوافل الليلية.

وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة، ولا بخشية خروج الوقت، بل يشرع لإدراك الجماعة، وإدراك أول الوقت، وغير ذلك من المندوبات.

قال القرطبي: ولا يبعد أن يقال: «إنه واجب في الواجب، مندوب في المندوب، لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، وتنبيه الغافل واجب» اهـ.

قلت: وليس في حديث الباب لفظ يدل على نفي التهجد عن عائشة، بل المقصود أن إيقاظها للإيتار إنما كان بعد فراغه ﷺ من تهجده، وقد ثبت أنه ﷺ كان يضطجع وينام في السحر الأعلى قبيل الصبح، وعلم أن وقت التهجد كان باقياً حين إيقاظه عائشة، فلا يبعد أن يكون عائشة تتهجد فيه قبل إيتارها ما شاء الله، ثم توتر، نعم! قد دل الحديث على نفي الإطالة في قيام الليل عن عائشة رضي الله عنها، ولا ضير فيه، والله أعلم.

قوله: (واسمه واقد، ولقبه وقدان) إلخ: قال النووي: «هذا هو الأشهر، وقيل عكسه، وأبو يعفور هذا: بفتح التحتانية، وسكون المهملة، بعدها فاء مضمومة، وآخره راء مهملة، هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس - بكسر النون وسكون السين المهملة - ويقال له: أبو يعفور الكوفي، وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما من الأئمة.

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم =

مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٧٣٤ - (١٣٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٧٣٥ - (١٣٨) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ، قَاضِي كِرْمَانَ، عَنْ

قوله: (من كل الليل أوتر) إلخ: قال الطيبي: «يجوز أن يكون «من» في قوله: «من الليل» تبعيضية منصوبة بـ«أوتر» و«من» الثانية بدل منها، لأن الليل إذا قسم ثلاثة أقسام يكون لكل قسم منها أجزاء، ويجوز أن «من» الثانية بيان لمعنى البعضية، ويجوز أن الأولى ابتدائية، والثانية بيان الكل»، وهذا أوجه. كذا في شرح المواهب.

قوله: (من أول الليل) إلخ: أي بعد صلاة العشاء.

قوله: (وآخره) إلخ: أي حسب ما تيسر له.

قوله: (فانتهى وتره إلى السحر) إلخ: زاد أبو داود، والترمذي: «حتى مات» قال النووي: «معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل، كما قالت في الروايات الأخرى» اهـ.

قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعاً، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله، لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل، والله أعلم».

والسحر قبيل الصبح، وحكى الماوردي أنه السدس الأخير، وقيل: أوله الفجر الأول، وفي رواية طلحة بن نافع، عن ابن عباس، عند أبي خزيمة: «فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة» قال ابن خزيمة: المراد به الفجر الأول.

قوله: (قاضي كرمان) إلخ: بفتح الكاف، وكسرها.

= (٩٩٦) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب وقت الوتر، رقم (١٦٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، رقم (١٤٣٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، رقم (٤٥٦) وفي كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ، رقم (٢٩٢٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، رقم (١١٨٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت الوتر، رقم (١٥٩٥) وأحمد في مسنده، (٦: ٤٦ و٧٣ و١٠٧ و١٢٩ و١٦٧ و٢٠٤).

سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

(١٨) ـ باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض

١٧٣٦ ـ (١٣٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ[1] أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا. فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّىٰ يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَخْبَرُوهُ؛ أَنَّ رَهْطاً سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟**» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ. وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا. وَأَشْهَدَ عَلَى رِجْعَتِهَا. فَأَتَى

قوله: (إلى آخر الليل) إلخ: هذا يفسر لفظ «السحر» أي المراد بالسحر آخر الليل، كما تقدم.

قوله: (أن سعد بن هشام بن عامر) إلخ: المدني، ثقة، من رجال الجميع، استشهد بأرض الهند قاله الزرقاني في «شرح المواهب».

قوله: (يبيع عقاراً له) إلخ: وعَقار ـ بالفتح ـ الضيعة والنخل والأرض، يعني أراد أن ينخلع عنه ويبيعه فيشتري بثمنه السلاح والكراع، ويستعين بها على الجهاد في سبيل الله.

قوله: (والكراع) إلخ: كغراب، اسم للخيل.

قوله: (ويجاهد الروم) إلخ: أي نصارى الروم.

قوله: (فنهاهم نبي الله) إلخ: حجة في أن الزهد والتبتل ليس بفراق النساء والانقطاع عن العلائق بالكلية، ويأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأشهد على رجعتها) إلخ: بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح عند الأكثرين.

---

(١) **قوله**: (سعد بن هشام) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، رقم (١٦٠٢) وباب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم (١٦٤٢) وباب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وذكر اختلاف الناقلين على عائشة في ذلك، رقم (١٦٥٢) وباب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٦٩٩) وباب كيف الوتر بسبع، رقم (١٧١٩) و(١٧٢٠) وباب كيف الوتر بتسع، رقم (١٧٢١ ـ ١٧٢٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٤٢ ـ ١٣٤٩) و(١٣٥٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ، رقم (١٤٨٣) وأحمد في مسنده (٦: ٣٠ و٥٣ و٩٤ و٩٥ و١٠٩ و٢٠٣ و٢٣٥ و٢٣٦).

ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا. ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا. فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ. فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا. لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلا مُضِيًّا. قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ. فَجَاءَ. فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ. فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا. فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ - (فَعَرَفَتْهُ) - فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ خَيْراً .- (قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ) - فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ

قوله: (ألا أدلك) إلخ: فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل أن يرشد إلى الأعلم، لأن الدين النصيحة، مع ما فيه من الإنصاف والتواضع.

قوله: (قال: من) إلخ: أي قال سعد بن هشام: من هو؟

قوله: قال (عائشة) إلخ: أي قال ابن عباس: هي عائشة، ومن ههنا قال ابن القيم: إذا اختلف ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم في شيء من أمر قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل، فالقول قول عائشة، لكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل، كما اعترف بذلك ابن عباس رضي الله عنه.

قوله: (فأخبرني بردها عليك) إلخ: أي أخبرني بجوابها التي[1] تجيب به لسؤالك.

قوله: (فاستلحقته) إلخ: أي استدعى سعد من حكيم أن يلحق معه إلى عائشة رضي الله عنها.

قوله: (في هاتين الشيعتين) إلخ: الشيعتان: الفرقتان، والمراد تلك الحروب التي جرت بينهم.

قوله: (فأبت فيها إلا مضيا) إلخ: أي إنها رضي الله عنها لم تقبل مشورتي، وما امتنعت عن القول والمداخلة في أمرهما، بل مضت ودخلت فيما شجر بينهم.

قوله: (فأقسمت عليه) إلخ: أقسم سعد بن هشام على حكيم أن يجيء معه إلى عائشة.

قوله: (قال: ابن عامر) إلخ: أي قال حكيم: هو هشام بن عامر.

قوله: (فترحمت عليه) إلخ: أي قالت: رحم الله عامراً، وأثنت عليه خيراً، كما سيجيء أنها قالت: «نعم المرء كان عامر، أصيب يوم أحد».

قوله: (وكان أصيب يوم أحد) إلخ: أي عامر، وهو عامر بن أمية الأنصاري، شهد بدراً، وأصيب يوم أحد.

---

(١) كذا وقع ههنا، ولعل الصواب: «الذي».

الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَٰذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً. وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَٰذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ. فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، ....

قوله: (عن خُلُق رسول الله) إلخ: بضم الخاء واللام، وبسكون اللام أيضاً، أي: أخلاقه وشمائله، وقال بعضهم: أي طبعه ومروته.

قوله: (كان القرآن) إلخ: قال القاري في «المرقاة»: «أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق، فإن النبي ﷺ كان متحلياً به. وقيل: تعني: خلقه مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤] تعني أن العظيم إذا أعظم أمراً لم يقدر أحد قدره، ولم يعرف أحد طوره» اهـ.

وقال الزرقاني: «كان خلقه القرآن في العمل بأحكامه، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله، وقصصه، وحسن تلاوته».

ويحتمل - كما قال القرطبي - أن تريد الآيات التي أثنت عليه ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وكقوله تعالى ﴿الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما في معنى ذلك.

قال بعضهم: «وفيه إيمان إلى التخلق بأخلاق الله فعبرت عن المعنى بقولها ذلك إسحياء من سبحات الجلال، وستراً للحال بلطف المقال، وهذا من وفور علمها وأدبها» اهـ.

قلت: والظاهر عندي أن معناه: كان الأحكام القرآنية وتعاليمه بمنزلة خصاله الفطرية الجبلية التي خلق عليها ﷺ، فالقرآن مصحف عِلْمِي، ومحمد ﷺ كأنه مصحف عَمَلِيٌّ، والله أعلم.

قوله: (ولا أسأل عن أحد شيء) إلخ: فإن جوابها الوجيز البليغ الجامع المانع قد أغناني عن كل سؤال، ففيه متبع وهداية لكل رشد، وجلاء من كل شبهة.

قوله: (عن قيام رسول الله ﷺ) إلخ: أي بالليل.

قوله: (افترض قيام الليل) إلخ: أي فرضه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ١، ٢].

قوله: (في آخر هذه السورة التخفيف) إلخ: في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قوله: (تطوعاً بعد فريضة) إلخ: وهذا ظاهر في أنه كان فرضاً عليه وعلى الناس. وقيل:

....

فرض عليه وحده، مندوب لغيره، لأنه خصه بالخطاب «بيا أيها المزمل» وقيل: لم يفرض، لقوله: ﴿نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٣، ٤] إذ ليست صيغة وجوب.

وروى محمد بن نصر في قيام الليل، من طريق سماك، عن ابن عباس: شاهداً لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة، وكذا أخرجه محمد بن نصر عن أبي عبد الرحمن السلمي، والحسن، وعكرمة، وقتادة، بأسانيد صحيحة عنهم، وإنما احتاج حديث عائشة مع صحته إلى شاهد لأنها خولفت، فروى ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: «لما أنزل الله على نبيه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١] مكث النبي ﷺ على هذه عشرة سنين يوم الليل كما أمره الله، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه، فأنزل الله بعد عشر سنين ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ ـ إلى قوله: فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠] فخفف الله عنهم بعد عشر سنين».

قال الحافظ: «ومقتضى ـ أي حديث ـ عائشة ومن وافقها: أن النسخ وقع بمكة، لأن الإيجاب متقدم عن فرض الخمس ليلة الإسراء، وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة (وحكى الشافعي رحمه الله عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه، ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس).

واستشكل محمد بن نصر ذلك بأن الآية تدل على أن قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ إنما نزلت بالمدينة، لقوله فيها: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلخ، والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة، والإسراء كان قبل ذلك.

قال الحافظ: «وما استدل به غير واضح، لأنه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ﴾ . . .» ظاهر في الاستقبال، فإنه سبحانه امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع».

وروى محمد بن نصر من حديث جابر: أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة عامر بن الجراح في جيش الخَبَط ـ بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة ـ وكان ذلك بعد الهجرة بمدة، لكن في إسناده علي بن زيد ابن جُدعان[١] وهو ضعيف، فوجوب قيام الليل قد نسخ في حقنا بإجماع، وشذ بعض التابعين، فأوجبه ولو قدر حلب شاة.

وهل نسخ في حقه ﷺ أم لا، قال: أكثر الشافعية: لا، قال القسطلاني: والصحيح نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النصر للإمام الشافعي رحمه الله. قال النووي: «وهو الأصح أو الصحيح» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والظاهر أن آخر المزمل، أي قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ إنما نسخ الإحصاء وطول قيام الليل نصفه، أو الزائد

---

(١) جدعان هذا ليس أباً لزيد بل هو جد جده. انظر تقريب التهذيب (٢: ٣٧، رقم ٣٤٢).

....

عليه قليلاً، أو الناقص منه بقليل، فصار هذا تطوعاً بعد فريضته، كما قالت عائشة رضي الله عنها.

ومع ذلك فقد أمر بقراءة ما تيسر منه بعد النسخ مرتين، والظاهر منه أنه أراد إبقاء شيء من صلاة الليل، ولا أقل من الوتر.

وعند سعيد بن منصور بسند جيد، عن ابن عمر: «ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير ـ حبل ـ قدر سبعين ذراعاً» وهذا يشعر بأن حديث «عقد الشيطان على قافية الرأس» ـ كما هو في الصحيحين ـ: محمول على ترك الوتر. وفي كنز العمال (٤: ١٦٨): «عليكم بصلاة الليل ولو ركعة واحدة» (حم في الزهد، وابن نصر، طب: عن ابن عباس).

وعند أبي نصر عن الحسن، عن سمرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نقوم من الليل بما قل أو أكثر، وأن نجعل آخر ذلك وتراً» إسناده مستقيم. وله طريق آخر في اللسان (٦: ١٥) ولفظه: «أن يصلي أحدنا كل ليلة بعد العشاء المكتوبة: ما قل أو كثر، ويجعلها وتراً» وهذا كله يرجح ما ذهب إليه بعض التابعين من افتراض بعض قيام الليل، ويشعر به صنيع البخاري رحمه الله أيضاً في تراجمه، ولكن هذا البعض ليس بمضبوط ومقدر كالخمس المكتوبة، فإنها فرائض مطلقة قطعية مستقلة مضبوطة محددة يكفر جاحدها، وليس الوتر كذلك، كما تقدم بسطه في شرح حديث ضمام بن ثعلبة من أوائل كتاب الإيمان، ولعل هذا هو مأخوذ ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الوتر فرض، والمشهور عنه أنه واجب، وروى عنه: أنه سنة، وجمعوا بين هذه الروايات أنه فرض عملاً، وواجب اعتقاداً، وثابت بالسنة.

ويمكن أن يقال: إن الوتر في أقل من مراتبه فرض، وبهيأته الخاصة من عدد الركعات، وكيفية الوصل، وغيرها صار واجباً، وهو تابع من وجه للصلوات الخمس، شرع لإكمالها، وقد يطلق عليه الفرض أيضاً لقوة وجوبه وأدائه مع شيء من النوافل الليلية قبله سنة سنها رسول الله ﷺ، لا سيما في حق أهل القرآن، والله أعلم.

الفرق بين مراتب الفرض والواجب وأنواعها

ولا بأس بأن ننقل هنا بعض ما قال أصحابنا في بيان الفرض بين مراتب الفرض والواجب وأنواعهما:

فقال ابن عابدين رحمه الله في أوائل الوتر من رد المحتار: «واعلم أن الفرض نوعان: فرض عملاً وعلماً، وفرض عملاً فقط، فالأول كالصلوات الخمس، فإنها فرض من جهة العمل، لا يحل تركها، ويفوت الجواز بفوتها، بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة، وفرض من جهة العلم والاعتقاد، بمعنى أنه يفترض عليه اعتقادها، حتى يكفر بإنكارها، والثاني كالوتر، فإنه فرض عملاً كما ذكرناه، وليس بفرض علماً، أي لا يفترض

....

اعتقاده حتى إنه لا يكفر منكره لظنية دليله، وشبهة الاختلاف فيه، ولذا يسمى واجباً، ونظيره مسح ربع الرأس، فإن الدليل القطعي أفاد أصل المسح، وأما كونه قدر الرابع فإنه ظني، ولكنه قام عند المجتهد ما رجح دليله الظني، حتى صار قريباً من القطعي، فسماه فرضاً ـ أي عملياً ـ بمعنى أنه يلزم عمله، حتى لو تركه ومسح شعرة مثلاً يفوت الجواز به، وليس فرضاً علماً، حتى لو أنكره لا يكفر، بخلاف ما لو أنكر أصل المسح.

وبه علم أن الواجب نوعان أيضاً، لأنه كما يطلق على هذا الفرض الغير القطعي على ما هو دونه في العمل وفوق السنة، وهو ما لا يفوت الجواز بفوته، كقراءة الفاتحة، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، وأكثر الواجبات من كل ما يجبر بسجود السهو، وقد يطلق الواجب أيضاً على الفرض القطعي كما قدمناه عن التلويح في بحث فرائض الوضوء، فراجعه».

وقال في فرائض الوضوء بعد نقل عبارة البحر: «أقول: بيان ذلك أنه الأدلة السمعية أربعة:

الأول: قطعي الثبوت والدلالة، كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي.

الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة، كالآيات المؤولة.

الثالث: عكسه، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

الرابع: ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

فبالأول يثبت: الفرض والحرام، وبالثاني والثالث: الواجب وكراهة التحريم، وبالرابع: السنة والمستحب.

ثم إن المجتهد قد يقوي عنده الدليل الظني، حتى يصير قريباً عنده من القطعي، فما ثبت به يسميه فرضاً عملياً، لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمى واجباً نظراً إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي، ولذا قالوا: إنه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به، حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله ﷺ: «**الحج عرفة**».

وفي التلويح: أن استعمال الفرض فيما ثبت بظني، والواجب فيما ثبت بقطعي: شائع مستفيض، فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علماً وعملاً، كصلاة الفجر، وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل، كالوتر، حتى يمنع تذكرة صحة الفجر كتذكر العشاء وعلى ظني هو دون الفرض في العمل، وفوق السنة، كتعيين الفاتحة، حتى لا تفسد الصلاة بتركها، لكن تجب سجدة السهو» اهـ.

....

فالحاصل أن الوتر عندنا عبادة برزخية بين الفرائض المطلقة وسائر الواجبات الاصطلاحية. وقال صاحب البدائع: «ولا حجة لهم (أي لمنكري وجوب الوتر) في الأحاديث الأخر، لأنها تدل على فرضية الخمس، والوتر ليست بفرض، بل هي واجبة، وفي هذا حكاية، وهو ما روى أن يوسف بن خالد السمتي سأل أبا حنيفة عن الوتر، فقال: هي واجبة، فقال يوسف: كفرت يا أبا حنيفة ـ وكان ذلك قبل أن يتتلمذ عليه ـ كأنه فهم من قول أبي حنيفة أنه يقول: إنها فريضة، فزعم أنه زاد على الفرائض الخمس، فقال أبو حنيفة ليوسف: أيهولني إكفارك إياي؟ وأنا أعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض، ثم بين له الفرق بينهما، فاعتذر إليه، وجلس عنده للتعليم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة، وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض الخمس ستاً بزيادة الوتر عليها، وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخاً لها، لأنها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضاً.

أما قولهم: إنه لا وقت لها، فليس كذلك، بل لها وقت، وهو وقت العشاء، إلا أن تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر، والمفروض لا يدل على التبعية (المطلقة) كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض، ولهذا اختص بوقت استحساناً، فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب، وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة، وذا أمارة الإصالة، إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعاً.

وأما الجماعة (أي دائماً) والأذان والإقامة، فلأنها من شعائر الإسلام، فتختص بالفرائض المطلقة، وأما القراءة في ركعات الوتر كلها فلضرب احتياط عند تباعد الأدلة عن إدخالها تحت الفرائض المطلقة، فإنه وإن كان واجباً، ولكن الواجب ما يحتمل أنه فرض، ويحتمل أنه نفل، لكن يرجع جهة الفرضية فيه بدليل فيه شبهة، فيجعل واجباً مع احتمال النفلية، فإن كان فرضاً يكتفي بالقراءة في ركعتين منه، كما في المغرب، وإن كان نفلاً يشترط في الركعات كلها كما في النوافل، فكان الاحتياط وجوبها في الكل» اهـ.

أدلة وجوب الوتر ورد ما أورد عليها من لم يوجبها

أما الأدلة على وجوب الوتر فحديث أبي بصرة الغفاري، رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل، من طريق ابن لهيعة، حدثني عبد الله بن هبيرة، أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك أخبره، أنه سمع عمرو بن العاص يقول: سمعت أبا بصرة الغفاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله تعالى زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح**» اهـ. وسكت عنه، وأعله الذهبي في مختصره بابن لهيعة.

وله طريق آخر عند الطبراني في معجمه، وأحمد في مسنده، عن ابن المبارك، ثنا سعيد بم يزيد، عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني به.

....

وطريق آخر عند الطبراني عن الليث بن سعد، عن جبير بن نعيم، عن ابن هبيرة به. كذا في نصب الراية.

قال الحافظ في الدراية: «ولم يتفرد به ابن لهيعة، بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة» اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغنى» بعد ذكر حديث أبي بصرة: «رواه الأثرم واحتج به أحمد».

وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إن الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر» أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن، قاله الحافظ في الدراية.

وفي نصب الراية بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا: «قال البزار في مسنده: «وقد روى في هذا المعنى أحاديث، كلها معلولة» ثم ذكر البزار منها أحاديث ابن عباس، وخارجة بن حذافة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذكر وجوه إعلالها، ولم يذكر حديث أبي سعيد هذا، ولا العلة فيه، والظاهر من سياق عبارته أنه أراد إعلال الأحاديث التي فصلها بعد الإجمال، ولم يقصد حديث الخدري، وحديث أبي بصرة، وإن كان مراده إعلال جميع الأحاديث المروية في المسألة، فمثل هذا الإفراط لا يلزم قبوله، والله أعلم».

وحديث خارجة: قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «قد أخرجه الحاكم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «**إن الله أمدكم بصلاة خير لكم من حُمُر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**» قال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي، وقول الترمذي: غريب؛ لا ينافي الصحة، لما عرف، ولذا يقول مراراً في كتابه: حسن صحيح غريب، وما نقل عن البخاري من أنه أعله بقوله: «لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض» فبناء على اشتراطه العلم باللقى، والصحيح الاكتفاء بإمكان اللقى، وإعلال ابن الجوزي له بابن إسحاق، وبعبد الله بن راشد، نقل تضعيف ابن راشد عن الدارقطني، أما ابن إسحاق فثقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك، ولا عند محققي المحدثين، ولو سلم فقد تابعه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، وأما ما نقله عن الدارقطني من تضعيف ابن راشد فغلطه فيه صاحب التنقيح، لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما هذا راوي حديث خارجة لهو الروقي أبو الضحاك المصري، ذكره ابن حبان في الثقات» انتهى. ومتابعة الليث والتصريح يكون الروقي كلاهما في إسناد النسائي للحديث المذكور في كتاب الكنى، فتم أمر هذا الحديث على أتم وجه في الصحة، ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة ارتفاع له إلى الحسن» اهـ.

وأما ما قال ابن حبان ـ كما في التهذيب ـ إسناده منقطع ومتنه باطل، فقد عرفت الجواب عن انقطاع الإسناد، أما بطلان المتن فلم يوجهه.

....

وقوله: «ومن اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً» فلم يظهر وجه التشويش، فقد صححه الحاكم، وسكت على تصحيحه الذهبي، حتى قال أبو زيد في كتاب الأسرار: هو حديث مشهور، وأخرجه الطحاوي بإسناده. قال العيني رحمه الله: «إنه سند صحيح، وإن سلم انقطاع الإسناد فلم نذكره للاعتماد، بل للاعتضاد، والاعتماد إنما هو على حديثي أبي بصرة وأبي سعيد كما مر». وحديث بريدة كما سيأتي».

بقي الشأن في وجه الاستدلال بهذه الأحاديث، فقال صاحب البدائع: «الاستدلال به من وجهين: **أحدهما**: أنه أمر بها (في حديث أبي بصرة وغيره) ومطلق الأمر للوجوب.

والثاني: أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قراناً لا زيادة، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر، وهو الفرض، فأما النفل فليس بمقدر، فلا تتحقق الزيادة عليه، ولا يقال: إنها زيادة على الفرض، لكن في الفعل، لا في الوجوب، لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك، ألا ترى أنه قال: «ألا وهي الوتر» ذكرها معرفة بحرف التعريف، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد، ولذا لم يستفسروها، ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا، فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل» اهـ. كذا في البدائع.

ورد الوجه **الأول** من الاستدلال **الثاني** أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي، حيث قال: «به احتج علماء أبي حنيفة فقالوا: إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد، وهذه دعوى، بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد، كما لو ابتاع بدرهم، فلما قضاه زاده ثمناً أو ربعاً إحساناً، كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الجمل، فإنها زيادة وليست بواجبة» اهـ.

ورد الوجه **الثاني** الشيخ ابن الهمام، حيث قال: قيل: إن الزيادة لا تتحقق إلا عند حصر المزيد عليه، والمحصور الفرائض لا النوافل، ويشكل عليه ما ثبت بسند صحيح (عن أبي سعيد) أخرجه الحاكم والبيهقي عنه ﷺ: «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر» فإن اقتضى لفظ «زادكم» الحصر فإنه يجب في هذا كون المحصورة المزيدة عليه السنن الرواتب، وحينئذٍ فالمحصورة أعم من الفرائض والسنن الراتبة، فلا يستلزم لفظ «زادكم» كون المزيد فرضاً، لجواز كونه زيادة على المحصورة التي ليست بفرض، أعني السنن» اهـ.

قلت: إن كان المراد بالزيادة في الحديث المعنى الذي أشار إليه ابن العربي فهي لا تختص بالوتر، بل سائر النوافل قد شرعها الله تعالى للعباد لإكمال الفرائض، وليزيدهم إحساناً على إحسان، وقد رغب النبي ﷺ في فعلها، وحث على المواظبة على الرواتب منها، ولكن لم يقل في حق واحدة منها: إن الله قد زاد صلاة إلى صلاتكم، أو أمدكم بها، إلا في الوتر وركعتي الفجر، فلو كان المراد بزيادتهما إلحاقهما بالصلوات الخمس في نفس كونهما صلاة مكمّلة لها

....

فالرواتب كلها كذلك، فأي خصوصية للوتر وركعتي الفجر؟ وإن كان الغرض من زيادتهما أنهما ألحقا بالفرائض وزيدتا عليها من حيث لزومهما وتحتمهما وشدة تأكدهما، فهذا هو مقصود من قال بأن الوتر واجب، أي متحتم عملاً كالفرائض فوق الرواتب، فكأن النوافل كلها زيادة على الفرائض من العبد، وهاتان الصلاتان زيادة من الله تعالى على ما فرضه، ولما كان أحاديث الزيادة والإمداد في حق الوتر جاءت من مخارج عديدة وطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، ولم يوجد هذه الكثرة والشهرة في حديث ركعتي الفجر: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بوجوب الوتر، ولم يفصح بوجوب ركعتي الفجر إفصاحه بالوتر، ولكن أشار إلى ما يدل على كونهما قريباً من الواجب، حتى كاد علماؤنا أن يقولوا بوجوبهما، وفرعوا أحكاماً دالة عليه، بل قد صرح بعضهم به واختاره، فالزيادة في ركعتي الفجر أيضاً بالنسبة إلى الفرائض، لا بالنسبة إلى الرواتب، كما زعم ابن الهمام، والوتر أحق بكونه زيادة من ركعتي الفجر، فإنهما ليستا على شاكلة جديدة، بخلاف الوتر.

ومما يدل على وجوب الوتر لحوقه بالفرائض في اتحتم: أن النبي ﷺ نهى عن الإيتار بالثلاث تحرزاً عن التشبه بالمغرب مع تباين وقتيهما، ولم يرد مثل هذا النهي في شيء من الرواتب والنوافل، مع كون بعضها مؤداة مع الفرائض وتشابهها معها في عدد الركعات كسنة الفجر مع فريضته، وسنة الظهر القبلية الرباعية مع فرضها، فليس هذا الاهتمام بالنهي عن التشبه بالمغرب في الوتر إلا لانسلاكه في سلك الفرائض من وجه، وشدة مشابهته بالمغرب، حتى يطلب التمييز من خارج بين فريضة الله المطلقة، وبين ما أوجب على لسان رسوله ﷺ زيادة عليها وتكميلاً لها، ولعل السر في مشروعيته أن الصلوات كلها ما عدا المغرب كانت ثنائية في الابتداء، ثم جعلت رباعية إلا المغرب والصبح، فإنهما أبقيتا على ما كانتا عليه لحكمة إلهية لم نحط بها علماً، فصارت الصلوات المفروضة في الليل والنهار سبع عشرة ركعة، وكان الظاهر الأقيس تربيع جميع الصلوات، وتصييرها عشرين ركعة، فأمد الله سبحانه وتعالى الخمس المكتوبة بثلاث ركعات الوتر، وكمل بها عدد الركعات، فجعل وظيفة اليوم بليلته عشرين ركعة على عدد ساعات الليل والنهار الخالية عن الكراهة، (وساعات الكراهة هي ساعة فيها الطلوع، وساعة فيها الغروب، وساعتان من الضحوة الكبرى، كما صرح به بعض الحنفية) فكأن صلاة الوتر قد ركبت من بقايا الفجر والمغرب، إلا أن الحكمة التشريعية ما اقتضت وضعها في درجة المكتوبات، بل جعلها إمداداً، وإمداد الجيش إنما يكون من بعد وأعطى له وقتاً من أوقات المكتوبة، ولم يفرد له وقتاً، بل أدخله في وقتها، كمدد الجيش لا يفرد له نظر، والإمداد اتباع الثاني الأول تقوية وتأكيداً.

وبالجملة فالوتر واجب اتصل أمره بأمر الفرائض، وكاد أن يدخل في صفوفها، والإمام أبو

....

حنيفة رحمه الله لم ينفرد بالقول بوجوبه، كما ادعاه البعض، فهذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر عن سحنون، وأصبغ بن الفرج: وجوبه، يريدان به الفرض.

وحكى ابن حزم: «أن مالكاً رحمه الله قال: من تركه أدّب، وكانت جرحة في شهادته» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: «قال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادته، ومع ذلك قال: ليس هو بمنزلة المكتوبة» اهـ.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: «ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما (أي الوتر وركعتي الفجر) وإن لم أوجبهما عليه، ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار» اهـ.

والظاهر أن أقوالهم لا تخالف قول أبي حنيفة رحمه الله إلا في التسمية بالواجب، والواجب عنده أيضاً فوق السنن المؤكدة، وتحت الفرائض المكتوبة.

وفي المصنف، عن مجاهد بسند صحيح: «هو واجب ولم يكتب» (أي ليس من الخمس المكتوبة). وعن عمر رضي الله عنه بسند صحيح: «ما أحب أني تركت الوتر وأن لي حمر النعم».

وحكى ابن بطال وجوبه عن أهل القرآن، عن ابن مسعود، وحذيفة، وإبراهيم النخعي، وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه، وحكاه ابن أبي شيبة أيضاً عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، والضحاك، كما في عمدة القارىء.

وفي منحة الخالق ناقلاً عن شرح المنية: «واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقري أنه فرض، وعمل فيه جزء، وساق الأحاديث الدالة على فرضيته، ثم قال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها» اهـ.

والأدلة على الوجوب كثيرة، منها: ما ذكرنا عن قريب.

ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام لم يثبت منه ترك الوتر سفراً ولا حضراً، ولا من الصحابة ولا التابعين رضي الله عنهم، وعدم تركه ﷺ مع الأمر به كاف لإثبات الوجوب.

وقال الشيخ ابن الهمام: الأولى التمسك فيه بما في أبي داود عن أبي المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني»** ورواه الحاكم، وصححه، وقال: أبو المنيب ثقة، ووثقه ابن معين أيضاً، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، وتكلم فيه النسائي وابن حبان. (ونقل في التهذيب عن النسائي توثيقه أيضاً، وعن عباس بن مصعب أنه ثقة، وعن أبي داود: ليس به بأس) وقال ابن عدي: لا بأس به، فالحديث حسن.

أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ....

فإن قيل: الأمر قد يكون للندب، و«الحق» معناه: الثابت، لغة، ويجب الحمل عليه دفعاً للمعارضة بين الأحاديث التي ذكرتموه، وبين ما أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ كان يوتر على البعير» وما أخرجاه أيضاً: أنه ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له فيما قال: «فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» قال ابن حبان: وكان بعثه قبل وفاته ﷺ بأيام يسيرة، وفي الموطأ مالك: «أنه ﷺ توفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن» وما أخرجه ابن حبان: «أنه ﷺ قام بهم في رمضان، فصلى ثمان ركعات، وأوتر، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: خشيت أن تكتب عليكم الوتر» هذه أحسن ما يعارض لهم به، ولهم غيرها مما لم يسلم من ضعف أو عدم تمام دلالة.

فالجواب عن **الأول**: أنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز ذلك كان لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه، أو كان قبل وجوبه، لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس، بل متأخر، وقد روى أنه ﷺ كان ينزل للوتر، روى الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك» فدل أن وتره ذلك كان إما حالة عدم وجوبه، أو للعذر.

وعن **الثاني**: أنه لم يجوز أن يكون الوجوب كان بعد سفره.

وعن **الثالث**: كالأول في أنه يجوز كونه قبل وجوبه، أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر، ونحن نقول بعدم وجوبه، وذلك أنهم كانوا يطلقون على صلاة الليل كذلك ذلك، لأن المجموع حينئذٍ فرد، وذلك وتر لا شفع، وسيأتي في باب النوافل ما يصرح بذلك للمتأمل، بل هذه الإرادة ظاهرة من نفس الحديث المورد، فإنه صلى بهم ثمان ركعات وأوتر، ثم تأخر القابلة يعني عما فعله في السابقة البتة، وعلل تأخره عن ذلك بخشية أن يكتب الوتر، فكان المراد بالوتر ظاهراً الصلاة التي فعلت مختتمة بالوتر، ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البجلي بهذا الحديث من قوله: «خشية أن تكتب عليكم صلاة الليل».

وكيف يحمل لفظ «الحق» على معناه اللغوي ـ أي ثابت ـ هو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب، وهو قوله ﷺ: «**فمن لم يوتر فليس مني**» مؤكداً بالتكرار ثلاثاً (مع مواظبته ﷺ والصحابة والتابعين) كذا في فتح القدير، وقد مر بعض ما يتعلق بوجوه المعارضة قريباً، فراجعه.

قوله: (وتر رسول الله ﷺ) إلخ: أي عن وقته، وكيفيته، وعدد ركعاته، وفيه دلالة على الفرق بين صلاة الليل والوتر.

....

قال الشيخ الأنور: وأما الوتر فقد صار صلاة برأسها، لا لمحض إيتار صلاة الليل، فعند مسلم عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ: «**أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**» اهـ.

وعنده عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» اهـ.

وعنده عن أبي الدرداء مثله، قال: «أوصاني حبيبي بثلاث لم أدعهم ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر». وقد أخرج البخاري أيضاً الأول من باب صلاة الضحى.

وعند أبي داود عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة».

وعند الطحاوي عن جابر بن عبد الله نحوه، وعن سعيد بن المسيب أيضاً نحوه.

وعند مالك عنه قال: «كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوتر آخر الليل، قال سعيد بن المسيب: فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت».

قال الزرقاني: «وأوصى عليه السلام أبا الدرداء، وأبا ذر، وأبا هريرة أن لا ينام أحدهم إلا على وتر» اهـ. وقد أخرج النسائي حديث أبي ذر من الصيام.

وعند مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: فأوتري يا عائشة».

وعند البخاري عنها قالت: «كان النبي ﷺ وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني، فأوترت».

كل هذا التذاكر والتساؤل عن أمر الوتر، لأنه قد صار صلاة برأسها، ولم يبق لمحض صلاة الليل، حتى يذهب بها، ويكون كما قيل:

يسر المرء ما ذهب الليالي   وكان ذهابهن له ذهابا

وعند أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره**» قال العراقي: سنده صحيح.

وعند الحاكم عنه بلفظ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارقطني أيضاً.

فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، ....

فقد ثبت قضاؤه وسقط إنكار محمد بن نصر إياه في قيام الليل، وهذا أيضاً لصيرورته صلاة مستقلة، وكذا مناظرتهم في وجوبه، وقد جاء عن جماعة، كل ذلك لذلك، بل نحو قول عبادة: «كذب أبو محمد» أي حيث يقول: إن الوتر واجب أيضاً عليه، فإنه كما قيل في المثل: إن في مِضّ لمطمعا[1].

وليعلم أن في الوتر جهات: **أحدها**: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً. **ثانيها**: توتر له ما قد صلى. **ثالثها**: كونه صلاة مستقلة، فإذا أخر الليل اجتمعت الجهات، ولم يتميز، وهو منشأ الاشتباه على بعض، وإذا نقل إلى أول الليل تميز من غيره، ومع هذا ينبغي أن يقدم عليه شفعاً، وهو حديث ثوبان كما سبق، وعذر السفر فيه، وعذر مذاكرة العلم، والحديث لأبي هريرة في وصيته ﷺ له: أن لا ينام إلا على وتر: متقارب فكان يصلي بعد العشاء خمس ركعات، ثم ينام، كما أخرجه الطحاوي من رواية مالك رحمه الله.

قوله: (كنا نعد له) إلخ: بضم النون وكسر العين المشددة[2]، أي نهيىء فيه: استحباب ذلك، والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها، والاعتناء بها. وقولها: «فيتسوّك وستوضأ» فيه استحباب السواك عند القيام من النوم.

قوله: (وطهوره) إلخ: بالفتح الماء الذي يتطهر به.

قوله: (فيبعثه الله) إلخ: أي يوقظه من النوم.

قوله: (ما شاء أن يبعثه) إلخ: أي في الوقت المقدر الذي شاء بعثه فيه.

قال الطيبي رحمه الله: «إن قلت: تقرر عند علماء المعاني أن مفعول «شاء» و«أراد» لا يذكر في الكلام الفصيح إلا أن تكون فيه غرابة، نحوه قوله: «ولو شئت أن أبكي دماً لبكيته» وقوله تعالى: ﴿لَّوْ أَرَادَ اللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّاصْطَفَىٰ﴾ [الزمر: ٤] فأين الغرابة في قوله: «ما شاء أن يبعثه»؟

قلت: كفى بلفظ البعث شاهداً على الغرابة، كأنه تعالى نبه حبيبه لقضاء نهمته من مناغاة

---

(١) **قوله**: (إن في مضّ لمطعما) أصل ذلك أن يسأل الرجل الرجلَ الحاجة فيعوّجَ شفته، فكأنه يُطعمه فيها. وكلمة «مض» بمعنى «لا» وليست بجواب لقضاء حاجة ولا ردّ لها، ولهذا قيل: إن فيه لمطعما، قال الراجز:

سألت هل وصلٌ فقالت: مضّ ... رحركت لي رأسها بالنَّغْضِ

وهذا المثل يضرب عند الشك في نيل شيء.

(انظر لسان العرب ٧: ٢٣٣ ومجمع الأمثال للميداني ١: ٥١، رقم ٢٠٣).

(٢) العين ليست مشددة، بل المشددة هي الدال بعدها.

فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لا يَجْلِسُ فِيهَا إلا فِي الثَّامِنَةِ. فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ. ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا. ....

ومناجاة بينهما، ومن مكاشفات وأحوال، قال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١٠، ١١] فأي غرابة أغرب من هذا؟!

قوله: (من الليل) إلخ: قال القاريء: «الأظهر أن «من» تبعيضية، أي من ساعات الليل وأوقاته».

قوله: (لا يجلس فيها إلا في الثامنة) إلخ: ظاهره نفي الجلوس مطلقاً فيما قبل الثامنة، وهذا ينافي قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» وغيره من الأحاديث التي ذكرناها سابقاً في شرح قوله: «لا يجلس في شيء إلا في آخرها». وظني أن الجلوس المنفي عما فقبل الثامنة إنما هو القعود الذي يقع في خلال الصلوات، دون الفراغ، وقد ثبت في أحاديث عائشة صلاته ﷺ بالليل ركعتين ركعتين، بحيث كان يسلم في كل شفع، فالمراد أن القعدة من غير تسليم لو تقع إلا في الثامنة، وهي الركعة الثانية من ثلاثية الوتر، ووقع عند أبي داود: «لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم، فيصلي ركعة أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة» أي لا يجلس جلوساً متوالياً في ركعتين إلا في الثامنة والتاسعة، فيجلس فيها متوالياً، ولكن لا يسلم إلا في التاسعة فقط.

قوله: (فيذكر الله ويحمده ويدعوه) إلخ: أي يتشهد، فالحمد إذن لمطلق الثناء، إذ ليس في التحيات لفظ الحمد، أو المراد: يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد.

قوله: (ثم ينهض) إلخ: أي من الثامنة، ولا يسلم منها.

قوله: (تسليماً يسمعنا) إلخ: من الإسماع، أي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه.

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه وعافاه: «إن هذا الحديث قد أخرجه محمد بن الحسن في موطاه، وابن أبي شيبة، والنسائي، والطحاوي، ومحمد بن نصر، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي في السنن، وكذا في المعرفة، بعين هذا الإسناد، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن عائشة حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر» وفي لفظ عندهم: «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر» وفي لفظ عند الحاكم: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» وقد تقدم الكلام على هذه الروايات قريباً.

وإذا علمت هذا فقد فصل هؤلاء أمر الوتر في حديث سعد بن هشام، وإنه ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وإنه بقعدتين، لأن الثانية في هذه الألفاظ هي الثامنة في لفظ الآخرين، والآخرة ههنا هي التاسعة هناك، وكان الأمر في السادسة والسابعة، وكل الألفاظ متقاربة متصادقة، بنيت

....

على اعتبارات متناسبة في العبارات، والسادسة والسابعة أو الثامنة والتاسعة هي في الأصل ثانية الوتر وثالثتها، ولا بد لوحدة الحديث، ولا بد.

ثم لك في التوجيه وجوه:

إما أن تقول: لا نحتاج إلى توجيه أصلاً، لأنه حديث واحد لم يذكر فيه بعضهم ما ذكره الآخر، فلا نحتاج إلى تأويل لحمل لفظ أحدهم على تمام لفظ الآخر، بل هو زائد وناقص، فنلتقط الزيادات، ويتلخص، ويخلص من البين أن الوتر ثلاث، والباقي صلاة الليل، فأجمل في العد، ثم لما أتى على ذكر صفة الوتر ذكرها وترك ذكر الفصل في صلاة الليل، لأنه لم يكن من قصده، أو أحاله على المعهود في صلوات متغايرة.

وإما أن توجه بأن يصدق ما ذكره هذا على ما ذكره الآخر، فإذن أحسن التوجيهات ما تأخذه من اللفظ، فقيّد قوله: «لا يجلس فيها إلا في الثامنة» اهـ. بأن المراد قعدة بهذه الصفة المذكورة، بأن لا يسلم عليها، وتكون قعدة بعدها قعدة الوتر إلى آخر الصفة المذكورة، وما اعتبر فيها، فلم تكن قبل ذلك قعدة بهذه الصفة، وإن كانت في الواقع لا على هذه الصفة، فكان من قصده ذكر قعدة الإيتار أو قعدة للإيتار، وهو الذي كان في صدر الكلام، وكان السؤال عنه، وجاءت صلاة الليل لكونها في السلسلة. وكذا قوله: «لا يقعد إلا في آخرهن» أي قعوداً للوتر، ليطابق ما فصل في الألفاظ الآخر من القعود على الثامنة والتاسعة، أو السادسة والسابعة، وهي ثانية الوتر وثالثتها. وأيضاً فقد دلت بقولها: «لم يقعد إلا في الثامنة» إلخ أن قعود الوتر، أو نقول: قعود للوتر لا يكون إلا في الآخر، وهذا يعده الناظر تافهاً لا قيمة له، وليس كذلك، بل هو المحط للكلام، أي تأخيره من بين الصلاة إلى آخرها هو الذي أفادته به وأرادته، فنقلته من السلسلة إلى موضعه، ولم تذكر ما سواه، لأنها لم تسأل عنه، ونصباً للكلام وصباً على أمر الآخرية، فأتقنه جداً.

وفي المسند (٦: ٣٥٣) عن الأسود عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر» اهـ. وهو عند أبي داود أيضاً، وإذن فإن الغرض في نفي القعود أو نفي السلام هو بلحاظ حصة الوتر فقط من بين الجملة، ولا ضير في إرجاع الضمائر إلى الجملة، والقصد هو حصة الوتر» اهـ.

قال العيني في عمدة القارىء: «اعلم أن عائشة ﵂ أطلقت على جميع صلاته ﷺ في الليل، التي كان فيها الوتر وتراً، فجملتها إحدى عشرة ركعة، وهذا كان قبل أن يبدن ويأخذ اللحم، فلما بدون وأخذ اللحم: أوتر بسبع ركعات، وههنا أيضاً أطلقت على الجميع وتراً، والوتر منها ثلاث ركعات، أربع قبله من النفل، وبعده ركعتان، فالجميع تسع ركعات.

فإن قلت: قد صرحت في الصورة الأولى بقولها: «لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ. فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. ....

في التاسعة» وصرحت في الصورة الثانية بقولها: «لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة».

قلت: هذا اقتصار منها على جلوس الوتر وسلامه، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر، ولم يسأل عن غيره، فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضاً على الثالثة بسلام، وهذا عين مذهب أبي حنيفة، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها، وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع عنها، فجوابها قد طابق سؤال السائل، غير أنها أطلقت على الجميع وتراً في الصورتين، لكون الوتر فيها» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «إن بعضهم جرى على ما فهمه من الحديث القولي: «صلاة الليل مثنى مثنى» كابن عمر رضي الله عنهما فكان يفصل، ولعله لم ير فعله ﷺ كما رأته عائشة، ورآه ابن عباس، فقال في حديث سعد بن هشام كما عند مسلم والنسائي: «صدقت» وهي قد صرحت في ذلك الحديث بنفي السلام، وأن الوتر ثلاث، فصدقها فيه كله، لأنه وافق ما كان رآه ليلة مبيته. وعند أبي داود: «فقال: هذا والله هو الحديث» كل ذلك يدل على أن عنده سابقة علم بحقيقة الأمر، وأنه كان قد وقع فيه اشتباه للبعض إذ ذاك، ودل هذا ثانياً أن في حديثه ليلة المبيت أمر الوتر كان كذلك.

قوله: (بعد ما يسلم هو قاعد) إلخ: قد سبق شرحه قريباً.

قوله: (فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني) إلخ: خطاب عن عائشة رضي الله عنها لسعد.

قوله: (فلما أسن نبي الله) إلخ: هكذا هو في معظم الأصول: «سن» وفي بعضها: «أسن» وهذا هو المشهور في اللغة، أي: كَبِر.

قوله: (وأخذه اللحم) إلخ: أي غلب عليه حتى سمن، فضعفت حركته وقدرته على القيام، قاله الزرقاني في شرح المواهب.

وقال ابن حجر: «إنما كان في آخر حياته قبل موته بنحو سنة» كذا في المرقاة.

قوله: (وصنع في الركعتين مثل صنيعه) إلخ: يعني صلاهما قاعداً، كما كان يصنع قبل أن يسن.

قوله: (إذا صلى صلاة أحب) إلخ: قال القاريء: وكذا كل عبادة.

قوله: (أحب أن يداوم عليها) إلخ: وإنما كان يتركها أحياناً بعذر، أو لبيان الجواز، وكأن

وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ، عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَلا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. ....

هذا الكلام منها ﵂ توطئة وتمهيد لما يأتي من قوله: «وكان إذا غلبه نوم أو وجع...» إلخ يعني هذا أيضاً من آثار استحبابه الدوام والمواظبة، والله أعلم.

قوله: (غلبه نوم أو وجع) إلخ: أي منعه مرض أو ألم.

قوله: (صلى من النهار) إلخ: أي في أوله ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، قال الله عز وجل: ﴿جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةٗ﴾ [الفرقان: ٦٢].

قوله: (ثنتي عشرة ركعة) إلخ: فيه استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضي، وتقدم أن الأرجح الرفق في العبادة، لأنه الذي في مظنة الدوام. قاله الأبي ﵀.

وقال الشيخ الأنور: «كان النبي ﷺ لا يدع الوتر لا في السفر ولا في المرض، وإذا صلى الوتر في الليل ثلاثاً كان على هذا أن يكون قضاء صلاة الليل عشراً، لأن أكثر صلاته بالليل في الأكثر ثلاث عشرة، فقد يخال ـ والله أعلم ـ أن الشفع الموصول بالوتر له جهتان: صلاة ليل، وجزء من الوتر، فإذا قضى في وقته مع سائر صلاة الليل فذاك، ولم تظهر جهتان، وإذا فاتت صلاة الليل انفرزت الجهتان، وأثرت كل، وهكذا يكون الأمر في الحكم المجردة والمصالح المرسلة، لا تظهر في محل العمل، وتظهر في محل غيره، ككون الصلاة ذكراً في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] ظهر في محل التشبه بالمصلين وفي شدة الخوف، كما مر، ولا يخفى هذا على من له غور في أصول الفقه وكما كان الحجازيون يقولون بالقول كثيراً: إن الشفع للوتر لازم، ومع هذا فقد خرجت الواحدة عند الأعذار كالمرض والسفر، وظهرت عندهم، وكما أن كون الفريضة مثنى قبل الهجرة ظهر الآن في حالة السفر، والله أعلم. وهكذا حكم الجهات المتعددة في الشيء تظهر في محل لا في محل.

وفي منتخب كنز العمال عن علي، قال: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات، وبالنهار ثنتي عشرة ركعة» (ع، ض[1]) وهو يروي: «كان يوتر بثلاث» أخرجه أحمد، والترمذي والطحاوي، وهو إذا روى تطوع الليل ثماني فلم تبق من أحد عشر إلا ثلاث الوتر، ولم يحسب الركعتان بعد الوتر جالساً، والله أعلم».

قوله: (ولا أعلم نبي الله) إلخ: قال القرطبي ﵀: «من باب نفي الشيء بنفي لازمه، دل الكلام على أنها كانت مترقبة أحوال رسول الله ﷺ ليلها ونهارها، وحضورها وغيبتها، أي لم يكن الفعل المذكور، إذ لو كان لعلمته».

---

(١) «ع» رمز لأبي يعلى في مسنده، و«ض» رمز للضياء المقدسي في المختارة.

وَلا صَلَّىٰ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ. وَلا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا. فَقَالَ: صَدَقَتْ. لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

١٧٣٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٧٣٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِتْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ، أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٧٣٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَاراً لَهُ

قال ابن حجر: «وذلك لا يحسن إلا ممن أحاط علمه بذلك الشيء، وتمكن منه تمكناً تاماً، ومن ثم أطرد ذلك في حقه تعالى، قال عز من قائل: ﴿أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [يونس: ١٨] أي لم يوجد، وإلا لتعلق علم الله به».

قوله: (ولا صلى ليلة إلا الصبح) إلخ: هذا بظاهره يخالف ما روى النسائي عن أبي ذر قال: «قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝١١٨﴾ [المائدة: ١١٨]» وفي حديث عائشة عند الترمذي: «قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة» قال ابن حجر في شرح الشمائل: «وقول ابن الملك (في حديث أبي ذر: «حتى أصبح»): «أي الليل كله» فيه نظر، إذ المشهور عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما سهر ليلة كلها قط، والحديث هذا لا دلالة عليه، إذ مبدأ قراءته يمكن أن يكون بعد قيامه من نومه منتهياً إلى الصبح، كذا في المرقاة.

قوله: (حتى تشافهني به) إلخ: أي بهذا الحديث الشريف، يعني: لو لا ما بيني وبينها لأتيته[1]، ولأخذته عنها مشافهة.

قوله: (لو علمت أنك لا تدخل عليها) إلخ: قال عياض رحمه الله: «هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها، ومكافأته على ذلك بأن يحرمه الفائدة، حتى يضطر إلى الدخول عليها».

---

(١) **قوله**: (لأتيته) ولعل الصواب «لأتيتها» والله أعلم.

فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سَعِيدٍ. وَفِيهِ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ. وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

١٧٤٠ ـ (١٤٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٧٤١ ـ (١٤١) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ

قوله: (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) إلخ: استدل به بعض من أنكر مشروعية قضاء الوتر، قال: فلم يقض الوتر إذ لو قضاه لصلى ثلاث عشرة.

وقال محمد بن نصر: «لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر أو أمر بقضاءه».

وهذا باطل، فقد أخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**» وأخرجه الترمذي وزاد: «أو إذا استيقظ» وأخرجه الحاكم أيضاً في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود: صحيح، كما قال العراقي.

وعن عائشة عند أحمد، والطبراني في الأوسط، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر» وإسناده حسن. أي إذا فاته من الليل.

قال الشوكاني: «الحديث (أي حديث أبي داود) يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وفضالة ابن عُبَيْد، وعبد الله بن عباس. كذا قال العراقي. قال: ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية، وحماد بن أبي سليمان، ومن الأئمة: سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة. ثم اختلف هؤلاء: إلى متى يقضي؟ على ثمانية أقوال» اهـ.

ثم فصل هذه الأقوال، وعزى كل قول منها إلى قائله. فراجعه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلاَّ رَمَضَانَ.

١٧٤٢ - (١٤٢) حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ،** ....

قوله: (عن السائب بن يزيد) إلخ: فيه رواية صحابي عن تابعي، وهو السائب، عن عبد الرحمن، ويدخل في رواية الكبار عن الصغار.

قوله: (عن عبد الرحمن بن عبد القاري) إلخ: القاريّ: بتشديد الياء، منسوب إلى القارة، القبيلة المعروفة.

قوله: (سمعت عمر بن الخطاب يقول: «قال) إلخ: تعقبه الدارقطني بأن ابن المبارك وغيره رواه عن عمر موقوفاً. قال النووي رحمه الله: «قد قدمنا غير مرة أن مثل هذا الإعلال فاسد، لأن مذهب المحققين أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً وموصولاً ومرسلاً فالحكم للرفع والوصل، لأنها زيادة ثقة، ولو كان الرافع والواصل أقل من العدد والحفظ.

قوله: (من نام عن حزبه) إلخ: بكسر الحاء المهملة، وسكون الزاي، بعدها باء موحدة: الورد، والمراد هنا الورد من القرآن، وقيل: المراد ما كان معتاده من صلاة الليل، والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل، وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر وإلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل.

قوله: (أو عن شيء منه) إلخ: أي بعض حزبه.

---

(١) **قوله:** (عمر بن الخطاب) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل، رقم (١٧٩١ - ١٧٩٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نام عن حزبه، رقم (١٣١٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، رقم (٥٨١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة، فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، رقم (١٣٤٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا نام عن حزبه من الليل، رقم (١٤٨٥) وأحمد في مسنده (١: ٣٢ و٥٣).

كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

قوله: (كتب له كأنما قرأه من الليل) إلخ: قال عياض رحمه الله: هذا تفضيل من الله عز وجل، وهذا يدل على نافلة الليل أفضل، إذ لم يجعل هذه الفضيلة إلا لغلبة النوم» اهـ.

وقال القاري: «فالوجه أن يقال: في الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾ [الفرقان: ٦٢]».

قال القاضي: «أي ذو خلفة، يخلف كل منهما الآخر، يقوم مقامه، فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر» اهـ.

وهو منقول عن كثير من السلف: كابن عباس، وقتادة، والحسن، وسلمان، كما ذكره السيوطي في الدر، وأخرج عن الحسن أنه قال: «من عجز بالليل كان له في أول النهار مستعتب، ومن عجز بالنهار كان له في أول الليل مستعتب»، اهـ.

فتخصيصه بما قبل الزوال ـ مع شمول الآية النهار بالكمال ـ إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوت قبل إتيان الموت، فإن في التأخير آفات، خصوصاً في حق الطاعات والعبادات، أو لأن وقت الفضاء أولى أن يصرف إلى القضاء، أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ولا منع من الجمع، لاجتماع الحكم، فإن قائله أعطى جوامع الكلم». اهـ.

وفي الموطأ من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليه النوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»**.

قال الزرقاني: أجر صلاته، أي: التي اعتادها وغلبه النوم أحياناً، مكافأة له على نيته. قال الباجي: وذلك يحتمل أن له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لضوعف له أجره، إذ لا خلاف أن المصلي أكمل حالاً، ويحتمل أن يريد: له أجر نيته، وأن له أجر من تمنى أن يصلي تلك الصلاة، أو أجر تأسفه على ما فاته منها، واستظهر غيره الأول، أي أجر نيته لا سيما مع قوله: «وكان نومه عليه صدقة».

قال الباجي: «يعني أنه لا يستحب به، ويكتب له أجر المصلين. وقال ابن عبد البر: فيه أن المرء يجازي على ما نوى من الخير، وإن لم يعمله، كما لو عمله، فضلاً من الله تعالى، إذا لم يحبسه عنه شغل دنيا، وكان المانع من الله، وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع، وقد قال ﷺ: **«نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله، وكل يعمل على نيته»** ومعناه أن النية بلا عمل خير من العمل بلا نية، لأن العمل بدونها لا ينفع، والنية الحسنة تنفع بلا عمل، ويحتمل أن يريد أن نية المؤمن في الأعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها» انتهى.

(١٩) ـ باب: صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال

١٧٤٣ ـ (١٤٣) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ[١] رَأَىٰ قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ فِي غَيْرِ هَٰذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**».

قوله: (يصلون من الضحى) إلخ: أي عند ارتفاع الشمس شيئاً يسيراً، وفي رواية لابن مردويه في تفسيره: «وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس» وفي رواية للطبراني: «أنه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس».

قوله: (لقد علموا أن الصلاة) إلخ: أي كيف يصلون مع علمهم أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل.

قوله: (صلاة الأوابين) إلخ: الأواب الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والطاعة، من الأوب، وهو الرجوع. قاله الطيبي. وقيل: هو المطيع، وقيل: هو المسبح.

قوله: (حين ترمض الوصال) إلخ: هو بفتح التاء والميم، يقال: رَمِضَ يَرْمَضُ، كعلم يعلم، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين يحترق أخفاف الفصال ـ وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل ـ من شدة حر الرمل، قيل لأن هذا الوقت زمان الاستراحة فإذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل والجزاء الجزيل قال ابن الملك الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره، إلى حين يجد الفصيل حر الشمس، فيبرك من حدة الشمس وإحراقها أخفافها، فذلك حين صلاة الضحى، وهي عند مضي ربع النهار، وإنما أضافها إلى الأوابين لميل النفس فيه إلى الدعة والاستراحة، فالاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراده النفس إلى مرضاة الرب.

والحاصل: أن أوله حين تطلع الشمس، وآخره قرب الاستواء، وأفضله: أوسطه، وهو ربع النهار، لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلاة. كذا في المرقاة.

وقال الزبيدي: «وظاهر الحديث أنه بيان الوقت، لا الوقت المختار، فإنه لم يذكر غير ذلك».

وقال ابن العربي: «في هذا الحديث الإشارة إلى الاقتداء بسيدنا داود عليه السلام في قوله: ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ [ص: ١٧، ١٨]» فنبه على أن صلاته كانت إذا

---

(١) قوله: (زيد بن أرقم) لم أجد هذا الحديث عند أحمد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الأوابين، رقم (١٤٦٥) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٦٦).

١٧٤٤ - (١٤٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَقَالَ: «**صَلاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ**».

(٢٠) - باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل

١٧٤٥ - (١٤٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ؟

أشرقت الشمس، أثر حرها في الأرض حتى تجدها النصال حارة لا تبرك عليه، بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم، فإنهم يصلونها عند طلوع الشمس، بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي لم تطلع قيد رمح ولا رمحين، يعتمدون بجهلهم وقت النهى بالإجماع» اهـ. وقد تقدم منا في باب صلاة الضحى من حديث علي ﷺ ما يدل على كونها صلاتين، فليراجع.

قوله: (عن نافع وعبد الله بن دينار) إلخ: كلاهما مولى ابن عمر ﷺ.

قوله: (أن رجلاً) إلخ: لم أقف على اسمه.

قوله: (سأل رسول الله) إلخ: وقع هذا السؤال في المسجد والنبي ﷺ على المنبر، وفي بعض الروايات: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب».

قوله: (عن صلاة الليل) إلخ: وسيأتي في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن السائل قال: «كيف أوتر صلاة الليل؟ وبهذا تعين أن غرض السائل كان السؤال عن كيفية إيتار الصلاة بالليل.

---

(١) **قوله**: (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الحِلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢) و(٤٧٣) وفي كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠) و(٩٩٣) وباب ساعات الوتر، رقم (٩٩٥) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٧ - ١٦٧٥) وباب كم الوتر كم الوتر، رقم (١٦٩٢) وباب كيف الوتر بواحدة، رقم (١٦٩٣ - ١٦٩٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥) وباب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (١٣٢٦) وباب كم الوتر، رقم (١٤٢١) والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٤٣٧) وباب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، رقم (١٣١٨ - ١٣٢٠) وباب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم (١٤٦٦) وباب في صلاة الليل، رقم (١٤٦٧) وأحمد في مسنده (٢: ٥ و ٢٦ و٣٠ و٣٣ و٤٠ و٤٤ و٤٩ و٥١ و٦٦ و٧١ و٧٥ و٧٧ و٧٩ و٨١ و٨٣ و١٠٢ و١١٩ و١٣٣ و١٣٤ و١٤١ و١٤٨ و١٥٤ و١٥٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ ....

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل) إلخ: وروى أصحاب السنن، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن ابن عمر رضي الله عنه: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» بزيادة و«النهار» قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروه عليه، وكان يحيى ابن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به، ويقول إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، وروى بسنده عن يحيى ابن معين أنه قال: «صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن»، فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي، فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن»؟ لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر (يعني مع شدة أتباعه).

وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة فيه، فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر، فلم يذكروا فيه صلاة النهار».

وقال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ» وكذا قال الحاكم في علوم الحديث.

وقال النسائي في الكبرى: «إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي، فلم يذكروا فيه النهار، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك، وقال: رواته ثقات.

وقال الدارقطني في العلل: ذكر النهار فيه وَهَم.

وقال الخطابي: روى هذا الحديث طاووس، ونافع، وغيرهما عن ابن عمر، فلم يذكر أحد فيه النهار، وإنما هو «صلاة الليل مثنى مثنى» إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل.

وقال البيهقي: «هذا حديث صحيح، وعلى البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة. وقد صححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه، قال: وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات» انتهى.

وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي، عن أبيه، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين به، وقال: له علة يطول ذكرها، وله طرق وشواهد، وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص، وقال في الفتح: «لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر رضي الله عنه: «قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً.

وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً» وهذا موافق لما نقله ابن معين» اهـ.

مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، ....

قلت: ويشكل بأنه لما صح عنه موقوفاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فكيف خالف عمله فتواه، وهذا أبعد عندي من عمله بخلاف ما رواه، فالظاهر أن موقوفه دليل على صحة الزيادة في مرفوعه، وأما عمله فالجواب عن مخالفة الموقوف هو الجواب عن مخالفة المرفوع، وسيأتي تفسير قوله: «مثنى مثنى» بحيث يزيل الإشكال إن شاء الله تعالى فانتظره.

واختلف الأئمة في صلاة الليل والنهار، فقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد: إن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين، وأما صلاة النهار فأربع عندهما (أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وعند أبي حنيفة رحمه الله أربع في الليل والنهار، وعند الشافعي رحمه الله فيهما مثنى مثنى). وقال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس.

قوله: (مثنى مثنى) إلخ: اثنين اثنين. وقد فسره ابن عمر راوي الحديث بقوله: «تسلم من كل ركعتين» بل ورد في رواية لأحمد مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم في كل ركعتين».

قال الحافظ: «وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى «مثنى» أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوي الحديث أعلم بالمراد، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم، لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنها مثنى»، واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً، ما يعرض من أمرهم.

قال: واستدل به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر.

قال ابن دقيق العيد: والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة، يشير بذلك إلى الطحاوي، فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك، واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله ﷺ: «**الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل**» صححه ابن حبان».

قوله: (فإذا خشي أحدكم الصبح) إلخ: قال الحافظ: «استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود، والنسائي، وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، أنه حدثه، أن ابن عمر كان يقول: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر» وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً: «من

صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ....

أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» وهذا محمول على التعمد، أو على أنه لا يقع أداء، لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً: «من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره».

قوله: (صلى ركعة واحدة) إلخ: واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين: **أحدهما** في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، **والثاني** فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل: هل يكتفي بوتره الأول، وليتنفل ما شاء، أو يشفع وتره بركعة، ثم يتنفل. ثم إذا فعل ذلك: هل يحتاج إلى وتر آخر أولاً. فأما **الأول** فقد تقدم الكلام عليه قريباً، وأما **الثاني** فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد، ولا ينقص وتره، عملاً بقوله ﷺ: **«لا وتران في ليلة»** وهو حديث حسن أخرجه النسائي، وابن خزيمة، وغيرهما من حديث طلق بن علي، وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر، وقد تقدم ما فيه.

أقوال العلماء في أن الوتر ركعة واحدة، أو ثلاث ركعات مع الفصل بين الركعة الثالثة والشفع الذي قبلها، أو مع الوصل، وأدلة كل وإثبات ما هو الحق عند الحنفية ببيان شاف

قال الحافظ: «واستدل بقوله ﷺ: **«صلى ركعة واحدة»** على أن فصل الوتر (أي عند الشفع بالسلام) أفضل من وصله».

وتعقب بأنه ليس صريحاً في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: «صلى ركعة واحدة» أي مضافة إلى ركعتين مما مضى.

واحتج بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث: بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما عداه، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه.

وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة، مرفوعاً وموقوفاً: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، والأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم.

ومن طريق مقسم عن ابن عباس، وعائشة، كراهية الوتر بثلاث. وأخرجه النسائي أيضاً، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر، وقال: لا يشبه التطوع الفريضة. فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله.

تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ».

وقد سبق الجواب عن هذه التعقبات، وأوضحنا هناك مراد من نهى عن الإيتار بثلاث وكرهه، والله أعلم.

أما فصل الوتر ووصله ففي صحيح البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته» قال الحافظ: «وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، عن بكر بن عبد الله المزني قال: «صلى ابن عمر ركعتين، ثم قال: يا غلام، ارحل لنا، ثم قام، فأوتر بركعة» وروى الطحاوي من طريق سلام سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله» وإسناده قوي، ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله: «بتسليمة» أي التسليمة التي في التشهد، ولا يخفى بعد هذا التأويل، والله أعلم» اهـ.

قوله: (توتر له ما قد صلى) إلخ: قال الحافظ: «استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر، وأن كل ما تقدمها شفع، واستدل به على تعيين الشفع قبل الوتر، وهو عن المالكية بناء على أن قوله: «ما قد صلى» أي من النفل، وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض، وقالوا: إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعاً: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة» أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة، من غير تقدم نفل قبلها» اهـ. كذا قالوا.

قال الشيخ العلامة الأنور رحمه الله في رسالته البديعة كشف الستر عن صلاة الوتر: «اعلم أن حقيقة الإيتار لما كانت تتقوم بواحدة في الأصل، واعتبر في الوتر أن يكون لإيتار صلاة الليل: لزم أن تأتي هناك ألفاظ وأحاديث تكشف عن هذا، وعليه حديث «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل» ولما لم تكن صلاة الليل لازمة لزوم الوتر، وإنما الأمر فيها إلى المصلى، والصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل، على ما في حديث، فلا بد أن تأتي هناك ألفاظ تكشف عن هذا، وعليه التصدير بقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» فأخذ من أقل ما تكون، وكرر اللفظ، ولم يعط من عنده عدداً فيها، وجاء اللفظ بذكر الأقل ولإرسال فيما بعده كيفما تدرج المصلي فيه شفعاً فعل لا نعمل كم يدرك، فهذا باب، ثم لما أكد الأمر وكان لا بد أن يعين ما هو وتر في الأصل - وهي الواحدة - وأقل ما يوتره - وهو شفع واحد - وأن يجعل صلاة برأسها: خرج أن الوتر ثلاث، وأفرخ الأمر عنه، وجاءت ألفاظ تكشف عن هذا، وهو حديث: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل» وهل المراد أن المغرب أوترت النهاريات، أو أنها جاءت من بينها وتراً، وختمت النهاريات بها فكفت مؤنة الإيتار؟ الظاهر من اللفظ هو المراد الثاني، ولما كان لا بد أن يرغب في صلاة الليل فإنها لا يعاد لها بعد المكتوبة

....

شيء، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وأن لا يقتصر الأمر على أقل ما يكون وتراً وموتراً: جاءت ألفاظ تكشف عنه، وهو: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» ولكن أوتروا بخمس، أو سبع، أو كثر، ولما كان اعتبار الوتر موتراً لما قد صلى مع عدم ما قبله: يوهم أنه ليس بصلاة برأسها، وإنما هو لمحض محبة الإيتار، فإذا لم تكن هناك صلاة الليل لم يكن الوتر، كما في الفتح، في جواب موجبه بأن صلاة الليل ليست بواجبة، فكذا آخرها» اهـ.

إذن كان لا بد أن يبين أنه صار صلاة برأسها مع أقل ما يوتره، فجاءت الألفاظ تكشف عن هذا، وهو «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر».

قال: ثم إنه قد وقع منهم استغراب للوتر بركعة، فعند الطحاوي عن سعيد بن المسيب قال: «شهد عندي من شيب من آل سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة».

وعنده عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: «أمّنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة، فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد، فأتبعته، فأخذت بيده، فقلت: يا أبا إسحاق، ما هذه الركعة؟ فقال: وتر أنام عليه، قال عمرو: فذكرت ذلك لمصعب بن سعد، فقال: كان يوتر بركعة»، يعني سعداً.

وعنده عن عامر (هو الشعبي) قال: «كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر، ويوترون بركعة ركعة». وكذا عند الطحاوي استغراب بعضهم إيتار معاوية رضي الله عنه بركعة حتى صوبه ابن عباس، كما عنده وعند البخاري، أو استنكره مرة أخرى كما عند الطحاوي أيضاً، وسعيد بن المسيب مع رواية ما عن سعد قد أفتى بخلافه، كما عند الطحاوي أيضاً، وقد أخرج الحاكم والبيهقي: «أن الحسن قيل له: كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، كان ينهض في الثالثة بالتكبير» وأخرجه محمد بن نصر أيضاً، ومن فهم منه نفى القعدة في البين ـ كالحافظ رحمه الله ـ بناه على ما في ذهنه من قبل، وليس بصواب، وعن هذا قال في الموطأ بعد روايته أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة، قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث» اهـ.

وقال ابن الصلاح، كما في التلخيص: «أنه لم يثبت منه ﷺ الاقتصار على واحدة، قال: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب» اهـ.

وتعقبه الحافظ بما ليس بشيء وبعضهم بما عند الدارقطني عن القاسم بن محمد، عن عائشة: «أن النبي ﷺ أوتر بركعة» اهـ.

وهذا التعقب ليس في محله، فإن رواية الدارقطني هذه مختصرة مما عند البخاري من

....

«باب كيف صلاة الليل» حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر» اهـ. وقد أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود أيضاً هكذا، فلم يثبت الاقتصار على واحدة من فعله ﷺ أصلاً اهـ.

قال الحافظ: «وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه (أي كلام القاسم بن محمد) لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفصل، كحديث عائشة: «يسلم من كل ركعتين» فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع، وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء، مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر، ومن خالفهم يقول: إنها منه بالنية، وبالله التوفيق، والله أعلم» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «وحديث النهي عن البتيراء، وإن قدح ابن القطان في إسناده، لكن قد كثر تذاكره في كلام الصحابة تمسكاً به أو جواباً عنه، كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوي، وعن ابن عمر أيضاً، فكان مقدمة مشهورة بينهم، وهذا يدل على أنه حديث في الواقع، ولا بد، وتفسيره فيما روى مرفوعاً، وأعل إسناده هو بالواحدة، ويدل عليه تصغيره، فإنه للتقليل، وهو في الواحدة. والله أعلم.

ثم إن إسناد حديث النهي عن البتيراء في لسان الميزان من ترجمة عثمان بن محمد بن ربيعة، هكذا قال صاحب التمهيد: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس، حدثنا أبي، ثنا الحسن بن سليمان قبيطة، ثنا عثمان بن محمد، حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء: أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» قال ابن القطان: «هذا حديث شاذ لا يعرج على رواته» انتهى. وبقية كلام ابن قطان ما لم يعرف عدالتهم، وليس دون الدراوردي من يغمض عنه، قلت: يريد بذلك عثمان وحده، وإلا فباقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «بقي الكلام في عثمان بن محمد، وقد صحح له الحاكم من البيوع حديث: «لا ضرر ولا ضرار» وأقره الذهبي هناك في تلخيصه، فكأن عبد الحق صاحب الأحكام، وكذا ابن القطان: لم يعرفاه، فساق الذهبي في الميزان الكلام فيه، ولم يتبين له وجهه في تلخيص المستدرك، فوافق الحاكم فأعلمه.

....

ثم ما تحصيل الوتر يشفع وواحدة مفصولة؟ فإن السلام في الصلاة للتحليل، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم، فإن كانت الواحدة صلاة مستقلة فليؤت بتحريمه مستأنفة ورفع اليدين لها، وليثبت ذلك بمرفوع، وإلا فالثلاث صلاة واحد، ولا بد.

فإن قلت: إن في حديث النهي عن البتيراء: «أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» وهو نقيض الحديث الصحيح عبارة وعنواناً: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» فماذا أريد؟

قلت: أراد ههنا واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء، أو منفصلة عما قبلها، بخلاف الحديث المشهور، فجاءت عبارة واحدة إثباتاً ونفياً لهذا» اهـ.

وأما من أطلق من السلف البتيراء على الثلاث فله معنى آخر أشرنا إليه فما سبق من بحث الإيتار بثلاث، فراجعه.

وما قال ابن الجوزي في التحقيق: «أن المروي عن ابن عمر أنه فسر البتيراء أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص» اهـ. فقال الزيلعي: «هذا إن صح عن ابن عمر ففي الحديث ما يرده، وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره، بل ظاهر اللفظ (أي لفظ حديث البتيراء) أنه من كلام النبي ﷺ» اهـ.

وأما حديث الباب ـ أي قوله ﷺ: **«فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»** ـ فقال الطحاوي: «معناه: صلى ركعة مع ثنتين قبلها، ويتفق بذلك الأخبار. قال: ومذهبنا قوي من جهة النظر، لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنين، ولا أربعاً، فثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة فإنا لم نجد سنة إلا وله مثل في الفرض، منه أخذ، والفرض لم نجد منه وتر إلا المغرب، وهو ثلاث، فثبت أن الوتر ثلاث» انتهى.

قال الزيلعي: «وهذا الذي قاله حسن جداً، وقد ذكر الحازمي رحمه الله في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس، وهذا لفظه، قال:

«الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً» اهـ.

وأما حديث أبي أيوب ـ وفيه: «من شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة» ـ فقد روى مرفوعاً وموقوفاً، وصواب الحافظ رحمه الله وقفه في التلخيص، وإن تساهل في الفتح. قال في التلخيص: «وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي، وغير واحد: وقفه، وهو الصواب».

....

بقي الكلام في توجيه حديث الباب وشرحه، فقال الشيخ الأنور: «إن هذا الحديث القولي مع أنه ﷺ قاله على المنبر وهو يخطب ـ كما عند البخاري ـ لم يشتهر إلا من رواية ابن عمر، وتظافرت الطرق عنه، وفرع هو عليه أن الوتر من صلاة الليل، وأنه لإيتارها، وأنه يفصل كما تفصل صلاة الليل مثنى مثنى، وفرع على هذا التفريع مسألة نقض الوتر، ولزم ذلك التفريع الثاني التفريع الثالي، وهو التنقل بركعة واحدة غير الوتر، كما مر عن الحافظ رحمه الله وقد روى ابن عباس رضي الله عنه معه شطراً من هذا الحديث. فعند مسلم والطحاوي عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**» اهـ. وتمامه عند ابن ماجه، ومع هذا فلم يفهم منه فصل الوتر كما فهمه ابن عمر رضي الله عنه وبقي ابن عباس رضي الله عنه يروي وتره ﷺ بثلاث، وعنده: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل» (طب) عن ابن عباس رضي الله عنه كذا في منتخب الكنز. ويروى تعيين القراءة في ركعات الوتر الثلاثة، وسيأتي أنه مبني على الوصل، فلم يكن الحديث عنده على ما فهمه ابن عمر، فهذا يفيدك شيئاً من الطمأنينة في الأمر، ثم إن جمعاً كثيراً من السلف بلغه هذا الحديث، واطلع عليه، واطله على اعتبار أن حقيقة الإيتار إنما تتقوم بالواحدة نظراً ذهنياً، ومع هذا بقي على الوصل، ولم يطرد النظر الذهني في العمل أيضاً، فالأمر ما ذكرنا أن الحديث ساكت عن أمر الفصل» اهـ.

ثم قال: «وقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» بني على أن أقل صلاة الليل مثنى، وإنما كرر ليدل على أن ذلك إليه مهما جاء بشفع، ثم جاء شيئاً فشيئاً تدرجاً على انتظار الصبح، وعدم علمه كم يدرك فعله.

قال الباجي: «وقوله مثنى مثنى يقتضي ما ذكرناه من الفصل بين كل ركعتين، فتكون صلاته تامة، ولا غاية لأكثرها، وإنما ذلك على قدر طاقة المصلي، والدليل على ذلك أنه قال: «مثنى مثنى» فلم يحد بحد. **والثاني**: أنه قال: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة» فجعل غاية ذلك أن يخشى الصبح، ولم يجعل غايته عدداً» اهـ.

وقال من قبل: «إن قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» يقتضي أن يكون كل ركعتين منها صلاة، ولا تكون صلاة إلا بأن يفصلها عما بعدها بالسلام» اهـ.

ومع هذا ففي السنن من باب صلاة النهار: «سئل أبو داود من صلاة الليل مثنى، فقال: إن شئت مثنى، وإن شئت أربعاً» اهـ. وإذا لم يعطه عدداً من عنده لا يكون التعبير إلا كذلك.

وقال في الفتح: «واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى

....

الأخف، إذا السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقهما، لما فيه من الراحة غالباً، وقضاء ما يعرض من أمر مهم» اهـ.

وذكر الزمخشري أنه جرد عن التكرير المعنوي فصار بمعنى اثنين مرة، فلم يكن بد من التكرير اللفظي ليفيد ما أريد به، وأراد بقوله: «واحدة» ركعة واحدة مرة واحدة، لا تكرر، فلذا قيده بخشية الصبح، أو بقوله: «والوتر ركعة من آخر الليل» لينتهي الأمر إليه ويختتم عليه» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: معنى قوله ﷺ: «**صلاة الليل - وفي رواية أعلوها: والنهار - مثنى مثنى**» الحديث، أن كل ركعة من صلاة الليل والنهار يجب أن تكون مقرونة بمثلها، ما عدا الركعة الواحدة الأخيرة من الوتر، كما أن معنى قوله: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى» أن كل كلمة من كلماته كانت مقرونة بنظيرها، حتى عند من قال بالترجيح في الشهادتين مع استثناء الكلمة الأخيرة من قوله: «لا إله إلا الله» فإنها لا تتكرر، فهذه المقارنة بين الركعتين اللتين لا يتخلل الجلوس فيهما أعم من أن تكون لاشتراكهما في التشهد فقط، أو مع التسليم، فالمثنوية ههنا ليست إلا في مقابلة الإفراد، ولإيتار بواحدة على ما يظهر من مقابلة صدر الحديث وعجزه، كما في القرآن الكريم: ﴿أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ﴾ [سبا: ٤٦] والقصر عندنا في قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» قصر الجواز، وفي هذا تنبيه على عدم مشروعية التنفل بالركعة الواحدة البتيراء، كما قال ابن دقيق العيد، وعدم مشروعية الركعات المتوالية الزائدة على ثنتين من غير تخلل التشهد بينهما، وهو الظاهر من حديث عائشة عند مسلم، قالت: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» فهذا مدلول الحديث، والمثنوية بهذا المعنى لا يستلزم التسليم على كل ركعتين كما في حديث أبي هريرة عند مسلم: «ويكبر حين يقوم المثنى بعد الجلوس» أما وجوب التسليم على كل شفع أو استحبابه فهذا الحديث القولي لا يتعرض لمسألة التسليم أصلاً. وليراجع لاختيار الركعتين أو الأربع بسلام واحد إلى الأحاديث الأخر القولية أو الفعلية، فإنما المقصود ههنا بيان وجوب التشهد على كل شفع مع التسليم أو بدونه فيما سوى الوتر، وقد وقع عند الترمذي من طريق ليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتخشع**» الحديث. فهذا الحديث القولي يفسر حديث الباب أن المراد بقوله: «مثنى مثنى» هو التشهد في كل ركعتين مع قطع النظر عن التسليم، وحديث التخشع قال ابن حجر المكي: إسناده حسن، وعبد الله بن نافع بن العمياء ذكره ابن حبان في الثقات.

وبالجملة هو يكفي لتعيين أحد المحملين في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال البخاري: «وقد روى هذا الحديث شعبة عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، وجعله من مسند المطلب بن

....

أبي وداعة، وإنما هو من مسند الفضل بن عباس رضي الله عنه كما رواه ليث بن سعد، وحديث ليث بن سعد أصح من حديث شعبة» اهـ باختصار. وكذا صوب كونه من مسند الفضل عبد الله بن أحمد.

قال المنذري في الترغيب: «قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في هذا الحديث، ثم حكى قول البخاري المتقدم، وقال: قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري، وخطأ شعبة، وصوب ليث بن سعد، وكذلك محمد بن إسحاق بن خزيمة» اهـ.

ووقع عند أحمد في هذا الحديث زيادة: «وتسلم في كل ركعتين» ولكن الحديث إن كان من مسند الفضل بن عباس ـ كما صوبه البخاري وعبد الله بن أحمد وغيرهما ـ فليس فيه تلك الزيادة، وإن كان من مسند المطلب ففي بعض طرقه ذلك، ولا يبعد على تقدير ثبوته وثبوت هذه الزيادة أن يكون التسليم ههنا بمعنى التشهد، كما في حديث علي عند النسائي: «ويصلي قبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتي بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين المسلمين» يريد به التشهد، كما قاله إسحاق بن إبراهيم، ذكره الترمذي، وسمي تسليماً لما فيه من قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قال السندي رحمه الله: «وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية عنه» اهـ. وفي الحديث الصحيح «والسلام كما قد علمتم» فالمراد به السلام الذي وقع في التشهد، وجعله ابن عمر رضي الله عنه كسلام التحليل، فكان لا يسلم في التشهد الأول، كان يرى ذلك نسخاً لصلاته. قال الزهري: «فأما أنا فأسلم يعني قوله: «السلام عليك أيها النبي. . . . إلى الصالحين» هكذا أخرجه عبد الرزاق كما في الفتح من باب التشهد في الأولى.

قال الشيخ الأنور: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة مع ما في الموطأ عنه من خلاف ذلك، فكأنه رجع عنه أو عنده فيه تفصيل، فيسلم في التطوع لا في المكتوبة مثلاً، والله أعلم».

والحاصل أن إطلاق السلام على التشهد ليس بمستبعد، لا سيما في قول ابن عمر رضي الله عنه في تفسير «مثنى مثنى»: «أن تسلم في كل ركعتين» فإنه جعل سلام التشهد كسلام التحليل، وكذا يمكن حمل الزيادة التي جاءت في حديث ابن عمر عند أحمد من قوله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم في كل ركعتين»** على معنى التشهد إن لم تكن هذه الزيادة مدرجة، فإنها لم توجد في عامة الروايات، وبهذا يقع التوفيق بين قول ابن عمر وفعله، فإنه قد روى عنه: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» مرفوعاً وموقوفاً، ولا شبهة في ثبوته موقوفاً، وقد ثبت عنه أيضاً أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، كما تقدم، فإذا حملنا قوله: «مثنى مثنى» على ما بينا، وأردنا بقوله: «تسلم في كل ركعتين»: التشهد: زال الإشكال في وجه التطبيق بين علمه وفتواه، وليس غرضنا إلا أن حديثه القولي لا يدل على إثبات يلام الخروج في كل ركعتين، فإن ثبت هذا من الأحاديث الأخر فلسنا ننكره، والله أعلم.

ثم اعلم أن هذا الحديث (حديث ابن عمر) أصل أصيل وركن ركين في باب التهجد

....

والوتر، فإذا وقع الاختلاف في شأن من شؤونهما يتعين الرجوع والتحاكم إليه فيما ينطق به، فإنه ورد في معرض التعليم لمن سأله ﷺ عن كيفية صلاة الليل وإيتارها، وقد رأينا فيما روى عن النبي ﷺ من فعله في صلاة الليل اضطراباً شديداً واختلافاً كثيراً، بحيث يتعذر الجمع والتطبيق إلا بتعسف، وحمله على تنوع الأحوال والأوقات أيضاً لا يخلو عن بعد وتكلف شديد في بعض الأحاديث لاتحاد المخرج وغلبة الظن بوحدة القصة، كما لا يخفى على من استوعب الطرق والألفاظ في قصة مبيت ابن عباس، وحديث عائشة في جواب سعد بن هشام، وكذا حديثها في جواب أبي سلمة، ولا ينكر أيضاً أن لرسول الله ﷺ أحوالاً وأطواراً في صلاة الليل يخرج بعضها عن حدود الضوابط التي أرشد الأمة إليها، ففي حديث أبي المتوكل الناجي عن عائشة عند الترمذي قالت: «قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وروى النسائي وابن ماجه عن أبي ذر قال: «قام النبي ﷺ حتى أصبح بآية، والآية ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]».

ورواه محمد بن نصر في قيام اليل مطولاً، وفيه: «فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح يتلو آية واحدة من كتاب الله، بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو: **إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَلِنْ تَغْفِرُ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيْزُ الحَكِيْمُ**»، الحديث. وفي آخره: «فقال عبد الله: بأبي وأمي يا رسول الله، قمت الليلة بآية واحدة، بها تركع، وبها تسجد، وبها تدعو، وقد علمك الله القرآن كله. قال: إني دعوت لأمتي».

وفي الطحاوي، عن أبي ذر قال: «جعل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله، بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو».

فقد دل الحديث دلالة بينة على الاكتفاء بهذه الآية في القيام وفي الركوع والسجود، وأنه لم يقرأ ولم يتلفظ بشيء في هيئات الصلاة غير هذه الآية الواحدة، مع أنه ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ونص على إيجاب الفاتحة في كل صلاة، وعلى التشهد في كل قعدة، وشرع التسبيحات في الركوع والسجود، وهذا لا يجوزه أحد من الأئمة أن يكتفي المصلي بقراءة آية في صلاته: في قيامه، وركوعه، وسجوده، ودعائه، ولا يتجاوز عنه من الليل إلى الصباح، فيقال لا محالة: إن له عليه الصلاة والسلام خصائص وشؤوناً مع الله ليست لغيره، ولعل لهذا التطور والتنوع في مغاناة الحبيب مع الحبيب، ومناجاته الليلية: مست الحاجة إلى أن يسألوه عن ضابطه صلاة الليل وإيتارها في حقهم فعلمهم أن صلاة الليل مثنى مثنى، أي ليس لهم التنفل بالركعة الواحدة البتيراء، ولا جمع الزائد على الركعتين في تشهد واحد، وما روى عنه ﷺ من خلاف ذلك فهو فعل مختص به ﷺ، أما التسليم ففيه سعة: يسلم من ركعتين، أو أربع، أو ست، أو ثمان.

....

قال في كنز الدقائق: «وكره الزيادة على أربع في نفل النهار، وعلى ثمان ليلاً» أي بتسليمة. قال في البحر: «والأصل فيه أن النوافل شرعت توابع للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل، فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض، وهذا هو القياس في الليل، إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثمان عرفناه بالنص، وهو ما روى عن النبي ﷺ: **«أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات، تسع ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعة»** والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد: الوتر، وركعتان سنة الفجر، فيبقى ركعتان، وأربع، وست، وثمان، فيجوز إلى هذا القدر بتسليمه واحدة من غير كراهة. واختلف المشايخ في الزيادة على الثمان بتسليمه واحدة مع اختلاف التصحيح، فصحح الإمام السرخسي رحمه الله عدم الكراهة، معللاً بأن فيه وصل العبادة بالعبادة، وهو أفضل، ورده في البدائع بأنه يشكل بالزيادة على الأربع في النهار، قال: والصحيح أنه يكره لم يرو عن النبي ﷺ» انتهى.

ثم قال ﷺ: **«فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»** أي يسلسل ويسرد المثاني، إلى أن يصلي ركعة واحدة في خاتمتها، أما أنه يصل هذه الركعة بشيء من المثاني السابقة عليها أو يفصلها عنه، فهذا لا يتعرض له هذا الحديث القولي، وقد أوضحنا فيما تقدم بالأدلة أن الوتر الشرعي ثلاث ركعات، وقد أجمعوا على استحسانها، والركعة الواحدة الأخيرة منها هي الموترة حقيقة لشفعها، ولجميع ما صلى بالليل من فرض أو نفل، كما في الحديث: «توتر له ما قد صلى» فالموترة ليس إلا الركعة الأخيرة من الثلاث، وإن أوجب أدائها مضمومة إلى الشفع، والظاهر من كونها صلاة واحدة: الوصل، نعم! قد ثبت الفصل بين الركعتين والركعة من الوتر من فعل ابن عمر، ورفعه في بعض الروايات عند الطحاوي، إلا أن الكلام في أنه: هل كان يبني ركعة الوتر على الركعتين بعد ما يسلم عليهما ويأمر ببعض حاجته من غير تجديد تحريمة ونية ـ كما قاله الشافعي ـ أو كان يستأنف النية والتحريمة لهذه الركعة، وكان الوتر عند ركعة واحدة منفردة كما روى عن غيره من بعض الصحابة في الإيتار بركعة مفردة؟ فإن قيل بالبناء على التحريمة الأولى فهذا ينافي قوله ﷺ: **«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»** لأن سلام التحليل يرفع تحريم الصلاة، ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأمر بحاجته، ويقول: «يا غلام ارحل لنا» فأين التحريمة الأولى، وما معنى بقائها حتى يبنى عليها، وإن قيل باستيناف النية والتحريمة فالوتر حينئذٍ هي الركعة الواحدة لا الثلاث، وهذا لا يكاد يستدل به على مذهب الشافعي من كون الوتر ثلاثاً بالفصل من غير تجديد التحريمة والنية ووجوب رفع اليدين، وقد روى الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت، أو أحسنت، ثم قال: بينا نحن في المسجد قام رجل، فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر، أو عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: **«صلاة**

....

الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال: «أتعرف وتر النهار» أي هو كهو، وفي ذلك ما ينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثاً كصلاة المغرب، إذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل: «أتعرف وتر النهار صلاة المغرب» ثم حدثه بعد ذلك عن النبي ﷺ بما ذكرنا، فثبت أن قوله: «فأوتر بواحدة» أي مع شيء تقدمها، توتر بتلك الواحدة مما صليت قبلها، وكل ذلك وتر.

وقد بين ذلك أيضاً بما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: سألت ابن عباس وابن عمر ﵄: «كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة، ثمان ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر» فهذه الروايات بظاهرها لا تلائم كون الوتر ركعة مفردة مفصولة عما قبلها بالسلام والكلام، إلا بضرب من التأويل والتعسّف.

ويخطر بالبال ـ والله أعلم ـ أن يراد بالفصل فيما رواه الطحاوي من طريق سالم عن ابن عمر ﵁ أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله: الفصل بالسلام بين الوتر وبين الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما، وهما من صلاة الليل، وفيه الرد على من يزعم الإيتار بخمس بسلام واحد، والتنبيه على أن الفصل بالسلام لا يستلزم كون الوتر ثلاثاً بتراء، حتى يدخل في النهي الوارد في حديث أبي هريرة: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع...» الحديث، كما تقدم تقريره. وكذا فيما رواه أحمد عن ابن عمر ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمه، ويُسْمِعُناها» يمكن حمله على ما قلنا. والأقرب أن يحمل على التسليمة التي بين الشفع والوتر الذي كان يصليه جالساً بعد الوتر، فإن التسليمة الشديدة التي كان يُسْمِعُها إياهم إنما هي التسليمة التي وقعت في آخر ركعات الوتر، كما هو مصرح في حديث سعد بن هشام عن عائشة عند مسلم وغيره. أما قوله في رواية سعيد بن منصور بعد قوله: «يا غلام، ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة» فيراد به ما أريد بقوله ﷺ: **«فأوتر بواحدة»** أي على الطريق المعهود من ضمها إلى شفعها، فيطلق الركعة ويراد بها الركعة الموترة الواقعة في ضمن الثلاث، لأن الثلاث إنما صارت وسميت وتراً لهذه الركعة الأخيرة، فهي المرادة بالركعة في قول نافع عند البخاري أنه (أي ابن عمر ﵁) كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى إنه كان يأمر ببعض حاجته، ولا يبعد أن يقال: إن ما رواه ابن عمر ﵁ مرفوعاً من الفصل بالتسليم بين الشفع والوتر فالمراد بالشفع والوتر: الركعة والركعتان منه، وبالتسليم سلام التشهد، ثم لما كان سلام التشهد عنده كسلام التحليل كما مر منقولاً من الفتح فرع عليه ما هو مقتضاه في رأيه من إباحة الكلام وغيره، وإلا فلم ينقل هو ولا غيره في المرفوع الكلام بين الركعة والركعتين أصلاً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٧٤٦ ـ (١٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، **فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ** ....

قال الشيخ العلامة الأنور في تتمة هذا البحث من رسالة كشف الستر: «إن بعضهم جرى على ما فهمه من الحديث القولي: «صلاة الليل مثنى مثنى» كابن عمر، فكان يفصل، ولعله لم ير فعله ﷺ كما رأته عائشة، ورآه ابن عباس، فقال في حديث سعد بن هشام ـ كما عند مسلم والنسائي ـ: «صدقت» وهي قد صرحت في ذلك الحديث بنفي السلام، وأن الوتر ثلاث، فصدقها فيه كله، لأنه وافق ما كان رآه ليلة مبيتة، وعند أبي داود: «فقال: هذا والله هو الحديث» كل ذلك يدل على أن عنده سابقة علم بحقيقة الأمر، وأنه كان قد وقع فيه اشتباه للبعض إذ ذاك، ودل هذا ثانياً أن في حديثه ليلة المبيت أمر الوتر كان كذلك، ولم ير ابن عمر ﷺ تميز الوتر بالقراءة أيضاً عن قراءة صلاة الليل، كما رأته عائشة، ورواه ابن عباس، وكما عرفه ابن مسعود في النظائر العشرين كل سورتين في ركعة، وتكون صلاة الليل إذنْ ثلاث عشرة، لأنه اشتهر من عمله إصراره على الوتر بثلاث، وإنكاره على سعد في الإيتار بركعة، وكما عرفه ابن أبي كعب، فذكر القراءة، وقال: «لا يسلم إلا في آخرهن» وهو الذي جمعهم عمر ﷺ عليه في قيام رمضان.

وبعضهم جرى على اللغة في الوتر، مسعد، يدل عليه ما عند الطبراني، نقله في حاشية الدراية حتى عابه ابن مسعود ورجل آخر عند الدارقطني، وقد سئل سعد عن وتره بواحدة، فلم يأت بما يشفي، ففي المسند: أنه كانَ يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها، قال: فيقال له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق، فيقول: نعم، إني سمعت رسول الله ﷺ: **«والذي لا ينام حتى يوتر: حازم»** اهـ. وعند الدارقطني: فقال له رجل: يا أبا إسحاق، لم أرك أوترت بواحدة، قال: يا أعور، أنت تعلمني ديني وجرت بينه وبين ابن مسعود فيه محاورة صارت مناظرة، وكأبي أيوب في فتواه بالواحدة وبالإيماء، وهو موقوف عليه، كما مر عن التلخيص.

وبعضهم لم يعلم وجوب الأمر كما وقع لمعاوية حتى ذاكره معاذ، كما عند أحمد فيما أخرجه عبد الله عنه في مسنده. فانكسرت إذن سورة الاختلاف أو وجه تعامل بعضهم، فإنه قد جرى الإنكار أيضاً من آخرين، وقد قال مالك ـ كما في عمدة القاري من الجنائز ـ: في الصحابة مخطىء ومصيب في التأويل. كذا قال. وعند الطحاوي عن عثمان في نقض الوتر أنه رأى منه وكذا عن ابن عمر، ذكره من باب التطوع بعد الوتر.

قوله: (فإذا خشيت الصبح) إلخ: وعند البخاري من طريق القاسم بن محمد عنه: «فإذا

فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

١٧٤٧ ـ (١٤٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**».

١٧٤٨ ـ (١٤٨) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً. وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاتِكَ وِتْراً**» ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلا أَدْرِي، هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٧٤٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا

أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت» فقد علم منه أن المدار على إرادة الانصراف، خشي الصبح أم لم يخش.

قوله: (فأوتر بركعة) إلخ: أي صل صلاة الليل مثنى مثنى، ودم على ذلك، ثم إذا خشيت ذهاب الوقت أو أردت الانصراف فأوتر الصلاة الأخيرة من هذه المثاني بضم ركعة واحدة إليها، وانقض مثنويتها، فيصير مجموع صلاة الليل وتراً، يدل على هذا المعنى ما سيأتي من طريق عبد الله بن شقيق.

قوله: (فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وتراً) إلخ: لم يقل ﷺ «واجعل الوتر آخر صلاتك» بل قال: «واجعل آخر صلاتك وتراً أي صير آخر صلاتك التي صليت من المثاني وتراً بضم ركعة واحدة إليه، فإن الركعة الواحدة إذا ضمت إلى المثنى الأخير يصير صلاة الوتر ثلاث ركعات، فيصدق عليها أنهم لن تبق مثنى، فإن معنى كون الصلاة مثنى ليس إلا كون كل ركعة منها مقرونة بنظيرها في التشهد، وهذه الصلاة قد بقيت الركعة الأخيرة فيها ليس لها نظير مقرون بها كذلك، وإن كان معنى قوله ﷺ: «مثنى مثنى» أن يسلم في كل ركعتين أي قرانهما في التسليم، كما زعموا فعدم بقائها على المثنوية على تقدير جمعها في سلام واحد أظهر، والله أعلم.

حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ بْنَ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

١٧٥٠ - (١٤٩) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**».

١٧٥١ - (١٥٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[٢] قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْراً. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٧٥٢ - (١٥١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً**».

قوله: (بادروا الصبح بالوتر) إلخ: أي حتى لا يفوت بذهاب وقته.

قوله: (من صلى من الليل فليجعل) إلخ: هذا صريح في أن جعل آخر الصلاة وتراً إنما هو في حق من صلى من الليل، يعني التهجد، فالحاصل أنه أرشد المتهجد إلى أنه يصلي من الليل ما شاء مثنى مثنى، ثم يجعلها في الآخر وتراً بضم الركعة الواحدة إلى المثنى الأخير، ولزم منه وقوع الوتر في آخر صلاته بالليل، وإن لم يكن مقصوراً أولياً بسوق الكلام، وإلا لقال: فليجعل الوتر آخر صلاته، كما لا يخفى على المتأمل المتدبر.

قوله: (افعلوا آخر صلاته بالليل) إلخ: وإن لم يكن مقصوراً أولياً بسوق الكلام، وإلا لقال: فليجعل الوتر آخر صلاته، كما لا يخفى على المتأمل المتدبر.

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب في وقت الوتر، رقم (١٤٣٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم (٤٦٧) وأحمد في مسنده (٢: ٣٧ و٣٨).

(٢) **قوله:** (ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم (٩٩٨) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر، رقم (١٦٨٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب في وقت الوتر، رقم (١٤٣٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم (٤٦٩) وأحمد في مسنده (٢: ٢٠ و١٠٢ و١٤٣ و١٥٠).

١٧٥٣ - (١٥٢) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْراً قَبْلَ الصُّبْحِ. كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

١٧٥٤ - (١٥٣) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**».

١٧٥٥ - (١٥٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**».

١٧٥٦ - (١٥٥) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[2] عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**». وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**».

١٧٥٧ - (١٥٦) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

قوله: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) إلخ: خطاب لمن صلى من الليل، كما تقدم من طريق الليث عن نافع آنفاً، ويأتي بعد من طريق ابن جريج عنه.

قوله: (قبل الصبح) إلخ: فإن وقت أدائه إلى الصبح.

قوله: (الوتر ركعة من آخر الليل) إلخ: أي الوتر حقيقة ركعة واحدة، بها يوتر المصلي صلاته، إلا أنها لا تؤدي مفردة، بل مضمومة إلى المثنى الأخير من الليل، فقوله: «الوتر ركعة» كقوله ﷺ: **«الحج عرفة»**.

قوله: (أرأيت الركعتين) إلخ: أي أخبرني.

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كم الوتر، رقم (١٦٩٠) و(١٦٩١) و(١٦٩٢) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب كم الوتر، رقم (١٤٢١) وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بركعة، رقم (١١٧٥) وأحمد في مسنده (٢: ٣٣ و٤٣ و٥١ و١٠٠ و١٥٤).

(٢) **قوله:** (ابن عباس) لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣١١ و٣٦٤).

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُوتِرُ صَلاَةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّىٰ فَلْيُصَلِّ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّىٰ»**.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ عُمَرَ.

١٧٥٨ ـ (١٥٧) حدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ أَأُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَٰذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ. أَلا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِىءُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.

قَالَ خَلَفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلاةِ.

قوله: (أطيل فيهما) إلخ: من أطال يطيل، إذا طول.

قوله: (ويوتر بركعة) إلخ: تقدم معناه.

قوله: (إنك لضخم) إلخ: أي سمين، إشارة إلى الغباوة والبلادة وقلة الأدب، قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم غالباً، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام أجله قبل تمام حديثه.

قوله: (ألا تدعني) إلخ: أي ألا تتركني.

قوله: (استقرىء لك) إلخ: هو بالهمزة، من القراءة، ومعناه: وآتى به على وجهه بكماله، قال الحافظ: «ويستفاد من هذا: جواب السائل أكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه، ومن قوله: «إنك لضخم»: أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم» اهـ. وقيده بالغالب إخراج النادر، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن» (أي صاحب أبي حنيفة رحمهما الله).

قوله: (كأن الأذان بأذنيه) إلخ: أي لقرب صلاته من الأذان، والمراد به هنا الإقامة فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما.

قوله: (ولم يذكر صلاة) إلخ: أي لم يقل: «قبل صلاة الغداة» بل قال: «قبل الغداة» والمعنى واحد.

١٧٥٩ - (١٥٨) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: فَقَالَ: بَهْ بَهْ إِنَّكَ لَضَخْمٌ.

١٧٦٠ - (١٥٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**».

فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٧٦١ - (١٦٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**».

١٧٦٢ - (١٦١) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ**».

قوله: (بَهْ بَهْ) إلخ: بموحدة مفتوحة، وهاء ساكنة مكررة، قيل: معناه مه مه، زجر وكف، وقال ابن السكيت: هي لتفخيم الأمر، بمعنى بخ بخ.

قوله: (**أن تسلم في كل ركعتين**) إلخ: تقدم ما يتعلق به قريباً، فراجعه.

قوله: (**أوتروا قبل أن تصبحوا**) إلخ: الأمر دليل على وجوب الوتر، وقوله: «قبل أن تصبحوا» لبيان انتهاء وقته.

قوله: (**أبو نضرة العوقي**) إلخ: العَوَقي: بعين مهملة وواو، مفتوحتين، وقاف، منسوب إلى العوقة، بطن من عبد القيس، وحكى صاحب المطالع: فتح الواو وإسكانها، والصواب المشهور المعروف: الفتح، لا غير، قاله النووي.

---

(١) **قوله:** (عن أبي سعيد) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح، رقم (١٦٨٤) و(١٦٨٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم (٤٦٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه، رقم (١١٨٩) والدارمي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت الوتر، رقم (١٥٩٦) وأحمد في مسنده (٣: ١٣ و٣٥ و٣٧ و٧١).

(٢١) - باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

١٧٦٣ - (١٦٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

١٧٦٤ - (١٦٣) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ. وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

قوله: (فليوتر أوله) إلخ: أي ليصل الوتر في أول الليل، وأمره بالإتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه، وإليه ذهب أبو حنيفة، قاله القاري في المرقاة.

قوله: (ومن طمع أن يقوم) إلخ: بأن يثق بالانتباه.

قوله: (مشهودة) إلخ: وفي رواية: «محضورة» أي تحضرها ملائكة الرحمة. وقال الطيبي: «أي يشهدها ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء، فهو آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار».

قوله: (وذلك أفضل) إلخ: أي الإيتار في آخر الليل أفضل. قال القاري: «فثوابه أكمل، لحضور ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار، ولوقوعه في أفضل أوقات الليل من الأسحار، ومشاركته مع القائمين الأبرار» اهـ.

قال النووي: «فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر» وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ».

---

(١) **قوله**: (عن جابر) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، تحت رقم (٤٥٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، رقم (١١٨٧) وأحمد في مسنده (٣: ٣٠٠ و٣١٥ و٣٣٧ و٣٤٨).

(٢٢) - باب: أفضل الصلاة طول القنوت

١٧٦٥ - (١٦٤) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**».

١٧٦٦ - (١٦٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

(٢٣) - باب: في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

١٧٦٧ - (٦٦) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

قوله: (طول القنوت) إلخ: القنوت مشترك بين: الصلاة، والقيام، والخشوع، والعبادة، والسكوت، والدعاء، والطاعة، والمعاني كلها متداخلة وحاصلة في الصلاة، والمراد بالحديث طول القيام.

قال النووي: باتفاق من العلماء. اهـ.

وقد روى أبو داود من حديث عبد الله بن حبش الخثعمي: «أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الصلاة أفضل؟ فقال: طول القيام» وهذا يفسر طول القنوت في حديث الباب.

واستدل به من قال: إن الأفضل في صلاة التطوع طول القيام، وبه من قال الجمهور من التابعين وغيرهم، ومنهم: مسروق، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وأبو حنيفة، وممن قال به أبو يوسف، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وقال أشهب: هو أحب إلي لكثرة القراءة، وحديث الباب نص في المسألة، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلم من حديث ثوبان: «أفضل الأعمال كثرة السجود».

قال الحافظ: «والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال» اهـ وقد تقدمت المسألة في أبواب صفة الصلاة، أما صلاة الليل فالأكثر الأشبه فيها طول القيام، والله أعلم.

---

(١) **قوله:** (عن جابر) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام الصلاة، رقم (٣٨٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، رقم (١٤٢١) وأحمد في مسنده (٣: ٣٠٢ و٣١٤ و٣٩١).

سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[١]؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**».

١٧٦٨ ـ (١٦٧) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

(٢٤) ـ باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

١٧٦٩ ـ (١٦٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]؛ أَنَّ

قوله: (إلا أعطاه إياه) إلخ: أي حقيقة أو حكماً، كما سيجيء.

قوله: (وذلك كل ليلة) إلخ: «كل» بالنصب على الظرفية، وهو خبر ذلك، أي ذلك المذكور من ساعة الإجابة ثابت في كل ليلة، لا يتقيد بليلة مخصوصة، فينبغي تحري تلك الساعة ما أمكن كل ليلة، كما ورد في بعض الأحاديث: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات إلا فتعرضوا لها، قال الصوفية: فإن جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين».

واحتج بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار، لأن كل ليلة فيها ساعة إجابة موعودة، وليس ذلك في النهار إلا يوم الجمعة، فليجتهد الرجل أن يحيى كل ليلة أو بعضها، لعله يجد تلك الساعة.

والحكمة في إبهام ساعة الليل كساعة الجمعة وليلة القدر وصلاة الوسطى للمبالغة في الاجتهاد، لتحصيل المراد، وعدم اليأس من الفوت، وعدم الاقتصار على العبادة في وقت دون وقت، وتخليص القلب من العجب والغرور، وكون العبد بين الرجاء والخوف.

قوله: (عن أبي عبد الله الأغر) إلخ: بالغين المعجمة وتشديد الراء، واسمه سلمان الثقفي، والأغر لقبه.

---

(١) **قوله:** (عن جابر) لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد مسنده (٣: ٣٤٨).

(٢) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة في آخر الليل، رقم (١١٤٥) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، رقم (٦٣٢١) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «يريدون أن يبدلوا كلام الله» رقم (٧٤٩٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب أي الليل أفضل، رقم (١٣١٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة، رقم (٤٤٦) وفي كتاب الدعوات، باب بدون ترجمة (رقم ٧٩) رقم =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا ....

قوله: (ينزل ربنا) إلخ: قال الحافظ: «استدل به من أثبت الجهة، وقال: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور، لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز، تعالى الله عن ذلك».

بيان معنى نزول الرب تبارك وتعالى والرد على القائلين بالجهة والتشبيه وغيرهم من المعتزلة والخوارج

وقد اختلف في معنى النزول على أقوال:

فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقة، وهم المشبهة، تعالى الله عن قولهم. ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة، وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث، إما جهلاً، وإما عناداً.

ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال، منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة، والسفيانيين، والحمادين، والأوزاعي، والليث، وغيرهم.

ومنهم من أوّله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب.

ومنهم من أفرط في التأويل، حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف.

ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأول في بعض وفوض في بعض، وهو منقول عن مالك» اهـ.

قال الباجي: «منع في العتبية التحديث بحديث: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ»، وحديث: «إن الله خلق آدم على صورته» وحديث الساق، وقال: ما يدعو الإنسان إلى أن يحدّث به وهو يرى ما فيه من التغرير، ولم ير مثله حديث: «إن الله يضحك»، وحديث: «ينزل ربنا» فأجاز التحديث بهما. قال: فيحتمل الفرق بينهما بأن حديث التَنَزّل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منهما، وحديث العرش والصورة والساق لا تبلغ أحاديثها في الصحة درجة التنزل والضحك، وبأن التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين، والعذر بسوء التأويل فيها أبعد» اهـ.

قال البيهقي: «وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب، فحينئذٍ التفويض أسلم».

= الحديث (٣٤٩٨) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، رقم (١٣٦٦) والدارمي في سننه. في كتاب الصلاة، باب ينزل الله إلى السماء الدنيا، رقم (١٤٨٦) و (١٤٨٧) و(١٤٩٢) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦٤ و٢٦٧ و٢٨٢ و٤١٩ و٤٣٣ و٤٨٧ و٥٠٤).

....

وقال ابن العربي: «حكى عن المبتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السلف، إمرارها، وعن قوم تأويلها، وبه أقول، فأما قوله: «ينزل» فهو راجع إلى أفعاله، لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن مَلَكه الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة، فهي عربية صحيحة» انتهى.

والحاصل أن تأوله بوجهين: إما بأن المعنى ينزل أمره، أو الملك بأمره، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم، ونحوه، وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول، أي يُنْزِل ملكاً، ويقويه ما رواه النسائي، من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ «إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له. . . .» الحديث، وفي حديث عثمان بن أبي العاص: «ينادي مناد: هل من داع يستجاب له. . . .» الحديث.

قال القرطبي: «وبهذا يرتفع الإشكال، ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني: «ينزل الله إلى السماء الدنيا، فيقول: لا يسأل عن عبادي غيري» لأنه لا يلزم من إنزاله الملك أن يسأله عن صنع العباد، بل يجوز أنه مأمور بالمناداة، ولا يسأل البتة عم بعدها فهو أعلم سبحانه بما كان وما يكون» اهـ.

وقال البيضاوي: «ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز: امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد دُنُوُّ رحمته، أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة» اهـ.

وفي المرقاة: «قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران:

فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين: الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا نتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث.

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف، وهو محكي عن مالك، والأوزاعي، إنما يتأول على ما يليق بها بحسب بواطنها، فعليه الخبر مؤول بتأويلين، أي المذكورين، وبكلامه وبكلام الشيخ الرباني أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم من أئمتنا وغيرهم: يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر، كالمجيء، والصورة، والشخص،

....

والرجل، والقدم، واليد، والوجه، والغضب، والرحمة، والاستواء على العرش، والكون في السماء، وغير ذلك مما يفهم ظاهرها، لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان، تستلزم أشياء يحكم بكفرها بالإجماع، فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره، وإنما اختلفوا: هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نؤوله بشيء آخر، وهو مذهب أكثر أهل السلف، وفيه تأويل إجمالي، أو مع تأويله بشيء آخر، وهو مذهب أكثر أهل الخلف، وهو تأويل تفصيلي، ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح ـ معاذ الله أن يظن بهم ذلك ـ وإنما دعت الضرورة في أزمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال، واستيلائهم على عقول العامة، فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم، ومن ثم اعتذر كثير منهم، وقالوا: لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين في زمنهم: لم نَخُضْ في تأويل شيء من ذلك، وقد علمت أن مالكاً والأوزاعي ـ وهما من كبار السلف ـ أولاً الحديث تأويلاً تفصيلياً، وكذلك سفيان الثوري أول الاستواء على العرش بقصد أمره ونظيره، ثم استوى إلى السماء أي قصد إليها، ومنهم الإمام جعفر الصادق، بل قال جمع منهم ومن الخلف: أن معتقد الجهة كافر، كما صرح به العراقي، وقال: إنه قول لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأشعري والباقلاني رحمهم الله وقد اتفق سائر الفرق على تأويل نحو: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]. ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [قٓ: ١٦]، و«قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن»، و«الحجر الأسود يمين الله في الأرض» وهذا الاتفاق يبين ذلك صحة ما اختاره المحققون أن الوقف على «الراسخون في العلم» لا الجلالة[١].

قلت: الجمهور على أن الوقف على «إلا الله» وعدوا وقفه وقفاً لازماً، وهو الظاهر، لأن المراد بالتأويل معناه الذي أراده تعالى، وهو في الحقيقة لا يعلمه إلا الله جل جلاله، ولا إله غيره، وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له، ولم يقدر أحد أن يقول: إن هذا التأويل هو مراد الله جزماً، ففي التحقيق: الخلاف لفظي، ولهذا اختار كثيرون من محققي المتأخرين عدم تعيين التأويل في شيء معين من الأشياء التي تليق باللفظ، ويكلون تعيين المراد بها إلى علمه تعالى، وهذا توسط بين المذهبين، وتلذذ بين المشربين.

واختار ابن دقيق العيد توسطاً آخر، فقال: إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق

---

(١) في قوله تعالى: «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشبهات فأما الذي في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به...».

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ. ....

سلوكه من غير توقف، أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه، وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية، والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين. قلت: التوقف فيها لعدم ترجيح أحد الجانبين، مع أن التوقف مؤيد بقول السلف، ومنهم الإمام الأعظم والله أعلم.

وقال القاضي: المراد بنزوله دنو رحمته، ومزيد لطفه، على العباد، وإجابة دعوتهم، وقبول معذرتهم، كما هو ديدن الملوك الكرماء، والسادة الرحماء، إذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين، وقد روى «يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا» أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي: الأنفة من الأرذال، وعدم المبالاة، وقهر العداة، والانتقام من العصاة، إلى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرأفة والرحمة، وقبول المعذرة، والتلطف بالمحتاج، واستقراض الحوائج، والمساهلة والتخفيف في الأوامر والنواهي، والإغضاء عما يبدو من المعاصي، ولهذا قيل: هذا تجلٍّ صوري لا نزول حقيقي، فارتفع الإشكال، والله أعلم بالحال» اهـ.

وللحافظ ابن تيمية رحمه الله كتاب مؤلف، شرح فيه حديث النزول، وقد طبع.

قوله: (تبارك) إلخ: أي كثر ورحمته وآثار جماله.

قوله: (وتعالى) إلخ: أي عن صفات المخلوقين من الطلوع والنزول، وارتفع عن سمات الحدوث بكبريائه وعظمته وجلاله، قيل: إنهما جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه، للتنبيه على التنزيه، لئلا يتوهم أن المراد بالإسناد ما هو حقيقته.

قوله: (حين يبقى ثلث الليل الآخر) إلخ: برفع الآخر، لأنه صفة الثلث، ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت، واختلف الروايات عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذي: رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك، ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها.

وسلك بعضهم طريق الجمع. وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء: **أولها**: هذه، **ثانيها**: إذا مضى الثلث الأول، **ثالثها**: الثلث الأول أو النصف، **رابعها**: النصف، **خامسها**: النصف أو الثلث الأخير، **سادسها**: الإطلاق، فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة، وأما التي بـ«أو» فإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الرويات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول في النصف، وفي الثلث الثاني.

فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

١٧٧٠ - (١٦٩) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

وقيل: يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت، فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر، فأخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه، والله أعلم كذا في الفتح.

ويحتمل أن يكون النزول له مراتب ومدارج، كتفاوت التجليات وتطورها، فيبتدىء نزول الربوبية حسب ما يليق بشأنه عز وجل بعد ذهاب الثلث الليل الأول، ثم يتزايد حتى يتم في الثلث الأخير، ففي كل ثلث من الليل له طور ليس في الآخر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (من يدعوني) إلخ: قال الحافظ: «لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة، وهي: الدعاء، والسؤال، والاستغفار، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما دفع المضار أو جلب المسار، وذلك: إما ديني، أو دنيوي، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث، وقال الكرماني: يحتمل أن يقال: الدعاء ما لا طلب فيه، نحو: يا الله، والسؤال الطلب، وأن يقال: المقصود واحد، وإن اختلف اللفظ» انتهى.

وزاد سعيد عن أبي هريرة: «هل من تائب فأتوب عليه» وزاد أبو جعفر عنه: «من ذا الذي يسترزقني فأرزقه» من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه وزاد عطاء مولى أم صبية عنه: «ألا سقيم يستشفى فيشفى» ومعانيها داخلة فيما تقدم.

قوله: (فأستجيب له) إلخ: بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستئناف، وكذا قوله: «فأعطيه» «وأغفر له» وقد قرىء بهما قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٤٥ والحديد: ١١] وليست «السين» في قوله تعالى: ﴿فأستجيب﴾ للطلب، بل أستجيب بمعنى أجيب.

وفي حديث الباب من الفوائد: تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر، لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين، لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم، والمشرب، والملبس، أو الاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رَحِم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد، أو لأمر يريده الله.

«يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ. حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ. فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

١٧٧١ ـ (١٧٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا مَضَىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَىٰ، هَلْ مِنْ داعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».**

١٧٧٢ ـ (١٧١) **حدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُوَرِّعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلا ظَلُومٍ».**

قَالَ مُسْلِمٌ: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

قوله: (أنا الملك، أنا الملك) إلخ: هكذا في الأصول والروايات، مكرر للتوكيد والتفخيم.

قوله: (حتى يضيء الفجر) إلخ: فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام إلى إضاءة الفجر، وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر.

قوله: (من يقرض غير عديم) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في الأصول، وفي الرواية **الأولى**: عديم، **والثانية**: عدوم، وقال أهل اللغة: يقال: أعدم الرجل: إذا افتقر، فهو: مُعْدِم، وعديم، وعَدُوم، والمراد بالقرض ـ والله أعلم ـ عمل الطاعة، سواء فيه الصدقة، والصلاة، والصوم، والذكر، وغيرها من الطاعات، وسماه سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفة للعباد، وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة، فإن القرض إنما يكون ممن يعرفه المقترض، وبينه وبينه مؤانسة ومحبة، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته، لفرحه بتأهيله للاقتراض منه، وإدلاله عليه، وذكره له، وبالله التوفيق.

قوله: (ولا ظلوم) إلخ: أي من يقرض رباً غنياً غير فقيرٍ عاجزٍ عن العطاء ولا ظلوم بعدم الوفاء، أو بنقص من الثواب والجزاء وإنما وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين لأنهما المانعان غالباً عن الإقراض، فالمعنى من يعمل خيراً من الدنيا يجد جزاء كاملاً عندي في العقبى.

١٧٧٣ - (٠٠٠) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: «**ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلا ظَلُومٍ!**».

١٧٧٤ - (١٧٢) **حدّثنا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ٱبْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ. يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ. حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ! هَلْ مِنْ تَائِبٍ! هَلْ مِنْ سَائِلٍ! هَلْ مِنْ دَاعٍ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**».

١٧٧٥ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

(٢٥) - باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

١٧٧٦ - (١٧٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ....

قوله: (ثم يبسط يديه) إلخ: إشارة إلى نشر رحمته، وكثرة عطائه، وإجابته، وإسباغ نعمته.

قوله: (حتى ينفجر الفجر) إلخ: أي ينشق ويطلع.

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) إلخ: أي الحميري، لا الزهري.

---

(١) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥) وباب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧) وباب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨) وفي كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم (١٩٠١) وفي كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩) وفي كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، رقم (٢٠١٣) والنسائي في سننه، في كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، رقم (٢١٩٦) و(٢١٩٧ - ٢٢٠٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧١) و(١٣٧٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٣١٧١) و(١٣٧٢) والترمذي في جامعه، في كتاب =

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٧٧٧ - (١٧٤) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ....

قوله: (من قام رمضان) إلخ: أي قام لياليه مصلياً، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. كذا في الفتح.

قوله: (إيماناً) إلخ: أي تصديقاً بأنه حق، معتقداً أفضليته.

قوله: (واحتساباً) إلخ: طلباً لثواب الآخرة، مستحضراً تلك النية، لا لرياء ونحوه، مما يخالف الإخلاص، طيب النفس به، غير مستثقل لقيامه، ولا مستطيل له، ونصبهما على المصدر أو الحال.

قوله: (غفر له) إلخ: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

قوله: (ما تقدم من ذنبه) إلخ: زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي: «وما تأخر».

قال الحافظ ﷺ: «وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث، جمعتها في كتاب مفرد، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت، فكيف يغفر؟ والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ومحصل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة، منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة، وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية» اهـ.

قلت: ويمكن أن يقال: إن «غفر» بمعنى «يغفر» والمغفرة إنما تقع يوم القيامة، وهي متأخرة عن الذنوب كلها بيقين، وإن كان بعض الذنوب متأخراً عن العمل المكفر الذي هو سبب الغفران، وبعضه متقدماً عليه، والله أعلم.

= الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (٦٨٣) وباب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل، رقم (٨٠٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٦) وفي كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (١٦٤١) والدارمي في سننه، في كتاب الصوم، باب في فضل قيام شهر رمضان، رقم (٧١٨٣) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٢ و٢٤١ و٢٨١ و٣٤٧ و٣٨٥ و٤٠٨ و٤٢٣ و٤٧٣ و٤٨٦ و٥٠٣ و٥٢٩).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ. فَيَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ. ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

قوله: (كان يرغب في قيام) إلخ: من الترغيب.

قوله: (بعزيمة) إلخ: أي من غير أن يوجبه، بل أمر ندب وترغيب، وفسره بصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب، بقوله: «فيقول: من قام...» الحديث، كذا في شرح الموطأ.

قوله: (فتوفى رسول الله ﷺ) إلخ: مقولة الزهري كما صرح به مالك في روايته، قال الباجي: هذا مرسل من ابن شهاب، ومعناه أن حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه ﷺ من ترك الناس والندب إلى القيام، وأن لا يجتمعوا على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم، ويصح أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم، وأن يصلي الواحد منهم في المسجد، ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد، ولكنهم كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين. كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

قوله: (في خلافة أبي بكر) إلخ: أي في جميع زمانها، لأنه كان مشغولاً بما هو أهم منها، وكذلك عمر، أوائل خلافته.

قوله: (وصدرا من خلافة عمر) إلخ: أي في أول خلافته، وصدر الشيء ووجهه: أوله.

قوله: (على ذلك) إلخ: وأخرج البخاري عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع مفرقون، يصلي الرجل لنفسه، يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي ابن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله» اهـ.

مشروعية التراويح في رمضان وتحقيق معنى قول عمر بن الخطاب فيها نعمت البدعة هذه

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما قيام الليل في رمضان بعد العشاء فقد سنه رسول الله ﷺ، ورغب فيه أخص مما كان يرغب في مطلق قيام الليل.

وأما صلاة التراويح بجماعات، ثم جمعهم على إمام واحد ـ أعني رسول الله ﷺ ـ ففي حديث عائشة عند أحمد، قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعاً،

....

يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة، أو أقل من ذلك، أو أكثر يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه بعد أن صلى العشاء الآخرة، فاجتمع إليه من المسجد، فصلى بهم. . .» وذكرت القصة، وفي حديثها عند المؤلف: «أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته. . .» إلى آخر الحديث.

وأما المواظبة على الاجتماع إلى إمام واحد، فالنبي ﷺ وإن امتنع منها، ولكن بين سبب الامتناع بصيغة الحصر، فقال: «فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وهذا يفيد الحث على المواظبة إذا ارتفع ذلك المانع.

قال ابن بطال: «قيام رمضان سنة، لأن عمر رضي الله عنه أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض».

وقال ابن التين: «استنبط عمر رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم (أي المداومة عليه) فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، ولأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة رضي الله عنها عقب حديث عمر، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك، لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأنّ الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين» اهـ. ولمصالح أخر سيجيء بيان بعضها في حديث نوفل بن إياس منقولاً عن كنز العمال.

وأما قوله: «نعمت البدعة هذه» فقال الزرقاني: وصفها بـ«نعمت» لأن أصل ما فعله سنة، وإنما البدعة الممنوعة خلاف السنة، وقال ابن عمر رضي الله عنه في صلاة الضحى: «نعمت البدعة». وقال الباجي: «وهذا تصريح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد (أي على وجه الدوام) لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع، ولم يتقدمه غيره، فابتدعه عمر رضي الله عنه وتابعه الصحابة والناس إلى هلم جراً، فسماها بدعة، لأنه ﷺ لم يسن الاجتماع لها، ولا كانت في زمان الصديق، وهو لغة ما أحدث على غير مثال سبق، وتطلق شرعاً على مقابل السنة، وهي ما لم يكن (أصله) في عهده ﷺ، ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة، وحديث: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص، وقد رغب فيها عمر رضي الله عنه بقوله: «نعمت البدعة هذه» وهي كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن «بئس» تجمع المساوىء كلها، وقد قال ﷺ: «**اِقْتَدُوْا بِالَّذِيْنَ بَعْدِيْ: أَبِيْ بَكَرَ وَعُمَرَ**»، وإذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة» اهـ.

وفي حاشية نيل الأوطار الجديدة المصرية: «وقول عمر: «نعمت البدعة» أي الأمر البديع الذي ثبت عن رسول الله ﷺ، وترك في زمان أبي بكر رضي الله عنه لاشتغال الناس فيما حصل بعد وفاة الرسول ﷺ».

....

وقال الطيبي رحمه الله «قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» يريد صلاة التراويح، فإنه في حيز المدح، لأنه فعل من أفعال الخير، وتحريض على الجماعة المندوب إليها، وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله ﷺ، وإنما قطعها إشفاقاً من أن تفرض على أمته، وكان عمر رضي الله عنه ممن نبه عليها، وسنها على الدوام، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» اهـ.

وفي كنز العمال عن نوفل بن إياس الهذلي قال: «كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقاً في المسجد في رمضان ههنا، وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتاً، فقال عمر: ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني! أما والله، لئن استطعت لأن غيرن هذا، فلم أمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر إلى أبي بن كعب، فصلى بهم، ثم قام في آخر الصفوف، فقال: لئن كانت هذه: البدعة، لنعمت البدعة هي».

وفيه أيضاً عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن عمر بن الخطاب أمره أن يصلي بالليل في رمضان، فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤوا، فلو قرأت عليهم بالليل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه حسن، فصلى بهم عشرين ركعة».

وهذه الروايات تدل على أنها لم تكن عنده بدعة شرعية، ومعاذ الله! أن يأخذ عمر رضي الله عنه في بدعة شرعية سيئة، وجل الصحابة والتابعين ومن بعدهم يتابعون عليها، ولا ينكرون على فعله! بل المراد أنها إن كانت تسمى بدعة لغة إذ ذاك فهي بدعة حسنة محمودة، وهذا أيضاً إنما يصح عن عمر رضي الله عنه بالنسبة إلى من فوقه، وأما بالنسبة إلينا فلا يطلق عليها اسم البدعة أصلاً ورأساً، لا لغة ولا شرعاً، فإنها صارت سنة الخلفاء الراشدين، والصحابة المتدينين، ونحن قد أمرنا بالتمسك بسنتهم والاهتداء بهديهم، فإطلاق البدعة عليها بعد ما جرى عليه أكثر الخلفاء، وعامة الصحابة والتابعين، والأئمة السالفين رضي الله عنهم: لا يخلو عن سوء الأدب، والله الموفق.

بيان عدد ركعات التراويح والدليل على ما هو مختار الحنفية

وأما عدد الركعات فلم يحد رسول الله ﷺ فيه بحد ألا يجوز التجاوز عنه، فهي على إطلاق قوله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى»** وقوله ﷺ: **«الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»** رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة. قال العلقمي: بجانبه علامة الصحة.

قال الحافظ رحمه الله: «لم أر في شيء من طرقه ـ أي حديث عائشة ـ بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات، ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله...» الحديث فإن كانت القصة واحدة احتمل أن جابراً ممن جاء

....

في الليلة الثانية، فلذا اقتصر على وصف ليلتين، وما في مسلم عن أنس: «كان ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، فجاء رجل، فقام، حتى كنا رهطاً، فلما أحس بنا تجوز، ثم دخل رجل...» الحديث، فالظاهر أن هذا قصة أخرى» اهـ.

فهذا كما تراه ليس فيه إلا بيان فعله الجزئي في ليلة واحدة فقط دون سائر الليالي، بل ليس فيه التصريح بنفي الزائد على الثمان في تلك الليلة أيضاً، فإنه يمكن أن يكون هو ﷺ قد صلى قبل الخروج إليهم منفرداً عنهم ما شاء الله من الركعات، ثم صلى بهم ثمان ركعات والوتر، والجماعة في التراويح لم تكن ممهدة إذ ذاك، وقد ثبت في الصحيحين: «أن جبريل كان يلقاه ﷺ في كل ليلة من رمضان حتى ينسلخ، فيدارسه القرآن ويعارضه به كل سنة». قال الحافظ رحمه الله: والمعارضة مفاعلة من الجانبين، كأن كلاً منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع، ويؤيده أن في بعض الروايات عرض النبي ﷺ القرآن على جبريل، وفي بعضها العكس. قال الحافظ: «وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم، لأن الليل مظنة ذلك، لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية، ويحتمل أنه ﷺ كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء، فيقرأ جزءاً في جزء من الليلة، والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة، ومن راحة بدن، ومن تعاهد أهل، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مراراً بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها، ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر، ولو لا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين: لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة، ثم يعيده في بقية الليالي، وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال: «قلت للشعبي: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أما كان ينزل عليه في سائر السنة؟ قال بلى، ولكن جبريل كان يعارض مع النبي ﷺ في رمضان ما أنزل الله، فيحكم الله ما يشاء، ويثبت ما يشاء»، ففي هذه إشارة إلى الحكمة في التقسيط الذي أشرت إليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ، ويؤيده أيضاً الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ: «فيدارسه القرآن» فإن ظاهره أن كلاً منهما كان يقرأ على الآخر، وهي موافقة لقوله: «يعارضه» فيستدعي ذلك زماناً زائداً على ما لو قرأ الواحد» اهـ.

قلت: وقد روى الدارقطني في الأفراد، والبيهقي في شعب الإيمان، عن عائشة: «قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة...» الحديث، فلا يظن أن يترك جبريل والنبي ﷺ ما هو الأفضل إلى المفضول دائماً، فالمعارضة والمدارسة الأغلب وقوعها في الصلاة من الجانبين، ومن ههنا قال علماؤنا بسنية الختم في التراويح، كما نبه عليه شارح النقاية، وإن كان غير تمام عندي لثبوت المدارسة فيما كان ينزل من رمضان إلى رمضان فحسب، فإن كان الأمر كما ذكرنا فصلاة جبريل به عليهما الصلاة والسلام غير صلاته ﷺ لهم، والله أعلم.

....

وأما حديث عائشة المار في باب صلاة الليل قالت: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» فقد ثبت من حديث عائشة وغيرها صلاته بالليل ثلاث عشرة ركعة، كما تقدم هناك، وروى أزيد منها، ولهذا حمل بعضهم حديثها الأول على غالب الأحيان والأحوال، وأحاديث الزيادة على فعله في بعض الأوقات نادراً، وحينئذٍ فلا منافاة بين حديث عائشة وبين ما روى ابن أبي شيبة، والطبراني، والبيهقي، من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر» أي في بعض الليالي، لا في أكثرها، والمسألة ليست من الفرائض والواجبات، بل هي من الفضائل والتطوعات، والحديث الضعيف مقبول فيها إذا لم يعارضه حديث صحيح، وقد بينا أنه لا معارضة بين حديث العشرين وحديث عائشة إذا حمل حديثها على الأوقات الغالبة والأحوال الأكثرية، ولا سيما إذا اتفق جمهور الصحابة والتابعين على العشرين في آخر الأمر، قال البيهقي: «ثم استقر الأمر على العشرين، فإنه المتوارث».

قال علي القاري رحمه الله في شرح النقاية: «فصار إجماعاً، لما روى البيهقي بإسناد صحيح: أنهم كانوا يقيمون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما». وهكذا هو في عمدة القاري.

قال في البحر: «وعشرون ركعة هو قول الجمهور، لما في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة، وعليه عمل الناس شرقاً وغرباً، لكن ذكر المحقق رحمه الله في فتح القدير ما حاصله: أن الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ منها، ثم تركه خشية أن تكتب علينا، والباقي مستحب، وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة، فإذن يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها، والمستحب اثنا عشر» انتهى.

وقال ابن عابدين في منحة الخالق: «قلت: أما مخالفته للصحيح فقد يجاب عنها بأن ما في الصحيح مبني على ما هو الغالب من أحواله ﷺ، وهذا كان ليلتين فقط، ثم تركه عليه الصلاة والسلام، فلذا لم تذكره عائشة رضي الله عنها. وأما تضعيف الحديث بمن ذكر فقد يقال: إنه اعتضد بما مر من نقل الإجماع على سنيتها من غير تفصيل، مع قول الإمام رحمه الله: إن ما فعله عمر رضي الله عنه لم يتخرجه من تلقاء نفسه، ولم يكن مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ، فتأمل منصفاً» اهـ.

وذكر العلامة الحلبي رحمه الله أن الحكمة في كونها عشرين أن السنن شرعت مكملات للواجبات، وهي عشرون بالوتر، فكانت التراويح كذلك، لتقع المساواة بين المكمل والمكمل» انتهى.

....

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في بيان الحكمة في هذا العدد: «إنهم رأوا النبي ﷺ شرع للمحسنين إحدى عشرة ركعة في جميع السنة، فحكموا أنه لا ينبغي أن يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت: أقل من ضعفها» اهـ أي مع عزل اللحظ عن الركعة الواحدة الموترة، أو يقال: إن أكثر ما ثبت من صلاته ﷺ بالليل قبل ثلاثية الوتر عشر ركعات، وقد ضوعفت في رمضان، فصارت عشرين ركعة، وهو قول أكثر أهل العلم، كما حكاه الترمذي رحمه الله.

وقال ابن عبد البر: «هو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون، والشافعي، وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه من غير خلاف من الصحابة» (عمدة ٥: ٣٥٧).

وقد روى مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة» قال الباجي: لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي ﷺ، ففي حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته في رمضان، فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة».

وقال ابن عبد البر: «روى غير مالك في هذا الحديث أحد وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه: «إحدى عشرة» إلا مالكاً، ويحتمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: «إحدى عشرة» وهم» انتهى.

قال الزرقاني: «ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب، وبه جمع البيهقي أيضاً، وقوله: «إن مالكاً انفرد به» وليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر، عن محمد بن يوسف، فقال: «إحدى عشرة» كما قال مالك» اهـ.

وفي الموطأ: «قال (أي السائب بن يزيد): «وقد كان القاري يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر» ثم روى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة».

وجمع البيهقي بينه وبين سابقه بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، واحدة منها وتر، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث.

قال الباجي: «فأمرهم أولاً بتطويل القراءة، لأنه أفضل، ثم ضعف الناس، فأمرهم بثلاث وعشرين، فخفف من طول القراءة، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات» انتهى.

وذكر ابن حبيب المالكي أنها كانت أولاً إحدى عشرة، كانوا يطيلون القراءة، فثقل عليهم،

١٧٧٨ - (١٧٥) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً،** ....

فخففوا القراءة، وزادوا في عدد الركعات، فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر، ومضى الأمر على ذلك.

وروى محمد بن نصر، عن داود بن قيس، قال: «أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث وقال مالك: هو الأمر عندنا» اهـ.

قال علي القارى رحمه الله في شرح النقاية: «وجمع بين قوله وبين قول غيره بأن العشرين كانت أول الليل، وست عشرة آخره، كما عليه عمل أهل المدينة» اهـ.

وقال العيني: «والجواب عما قال مالك أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أحق وأولى أن يتبع، فكانت صلاة التراويح في أول الليل أي عشرون ركعة مساوية لجميع الركعات المفروضة والواجبة في الليل والنهار، وضوعفت ركعات التهجد، وهي ثمانية في الأكثر، فصارت ست عشرة ركعة لمزية رمضان، والله أعلم».

وقد تقدم شيء من بحث التراويح في شرح حديث عائشة «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره...» الحديث من أبواب صلاة الليل فليراجع.

قوله: (من صام رمضان إيماناً) إلخ: أي تصديقاً بوجوبه.

قوله: (واحتساباً) إلخ: أي طلباً للأجر في الآخرة، وقال الجوهري: الحسبة - بالكسر -: الأجر، احتسبت كذا أجراً عند الله. وقال الخطابي: أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير مستثقلة لصيامه، ولا مستطيلة لإتمامه، وانتصاب «إيماناً» على أنه حال، بمعنى مؤمناً، وكذلك «احتساباً» بمعنى محتسباً، ونقل بعضهم عمن قال منصوباً على أنه مفعول له، أو تمييز. قلت: وجهان بعيدان، والذي له يد في العربية لا ينقل مثل هذا، فالمراد بقوله: «واحتساباً» أي إراد وجه الله تعالى لا الرياء ونحوه، فقد يفعل الإنسان الشيء الذي يعتقد أنه صادق، ولكن لا يفعله مخلصاً بل لرياء أو خوف أو نحو ذلك.

قوله: (ومن قام ليلة القدر) إلخ: وهذا اللفظ هل يقتضي قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٧٧٩ ـ (١٧٦) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا ـ أُرَاهُ قَالَ ـ إِيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ**».

١٧٨٠ ـ (١٧٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ. ....

ينطلق عليه اسم القيام، وأجيب بأنه يكفي الأقل، وعليه بعض الأئمة، حتى قيل بكفاية فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام فيها، لكن الظاهر منه عرفاً أنه لا يقال: قيام الليلة، إلا إذا قام كلها أو أكثرها، قلت: قوله: «من يقم ليلة القدر. . .» مثل «من يصم يوماً» فكما لا يكفي صوم بعض اليوم ولا أكثره كذلك لا يكفي قيام بعض ليلة القدر ولا أكثرها، وذلك لأن ليلة القدر وقعت مفعولاً لقوله: «يقم» فينبغي أن يوصف جميع الليلة بالقيام، لأن من شأن المفعول أن يكون مشمولاً بفعل الفاعل، فافهم. كذا في عمدة القاري.

قوله: (غفر ما تقدم) إلخ: فيه الدلالة على غفران ما تقدم من الذنوب بقيام ليلة القدر، ودل الحديث الماضي على غفرانها بقيام رمضان. قال العيني رحمه الله: «ولا تعارض بينهما، فإن كل واحد منهما صالح للتكفير، وقد يقتصر الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق الله له، فيحصل ذلك» اهـ.

وقال عياض: «وهذا مثل الأول، ولعله فيمن لم يقم رمضان، أو فيمن قامه دون إخلاص واحتساب».

قوله: (فيوافقها) إلخ: قال النووي رحمه الله: «معناه يعلم أنها ليلة القدر» اهـ.

قوله: (صلى في المسجد ذات ليلة) إلخ: قال عياض: فيه أن قيامه كان في المسجد، ومثله في البخاري، وما فيه أيضاً من أنه كان في حجرته يعني الحجرة التي كان احتجرها ﷺ بالمسجد لقيام الليل، وكانت من حصير يلبسها نهاراً ويحتجرها بالليل. قلت: ويحتج به للقول

---

(١) **قوله**: (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤) وفي كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩) وفي كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١١ و٢٠١٢) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٣) و(١٣٧٤) وأحمد في مسنده (٦: ١٦٩).

فَصَلَّىٰ بِصَلاَتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ. فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ....

بأن إقامته بالمسجد أفضل، وتركه بعد ذلك إنما كان للعلة التي ذكر. كذا قال الأبي في شرح مسلم.

وقال القاري: «والظاهر أنه ﷺ كان معتكفاً، وجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل والنوم والسآمة، والله أعلم» اهـ.

قال النووي رحمه الله: «فيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز، وإنه كان معتكفاً» اهـ.

وفي حديث عائشة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عنها، عند البخاري، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام ناس يصلون بصلاته...» الحديث، قال الحافظ: «ظاهره أن المراد حجرة بيته، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة، وأوضح منه رواية حماد بن زيد، عن يحيى، عن أبي نعيم بلفظ: «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه» ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير، كما في الرواية التي بعد هذه، وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده، ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها، فإما أن يحمل على التعدد، أو على المجاز في الجدار، وفي نسبة الحجرة إليها» اهـ. والظاهر عندي تعدد القصة، والله أعلم.

قوله: (فصلى بصلاته ناس) إلخ: فيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء. قاله النووي.

قال الحافظ: «وفيه نظر، لأن نفي النية لم ينقل، ولا يطلع عليه بالظن» اهـ. والله أعلم.

قوله: (ثم صلى من القابلة) إلخ: أي من الليلة المقبلة، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد.

قوله: (أو الرابعة) إلخ: ولأحمد من رواية ابن جريج، عن ابن شهاب: «فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم، زاد يونس: فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله».

قوله: (فلم يخرج إليهم) إلخ: وفي حديث زيد بن ثابت: «ففقدوا صوته، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح، ليخرج إليهم» وفي بعض الروايات: «فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب». وفي حديث زيد بن ثابت عند البخاري: «فخرج إليهم مغضباً». قال الحافظ: «والظاهر

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ. فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ».

أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج إليهم، بل بالغوا، فحصبوا بابه، أو غضب لكونه تأخر إشفاقاً عليهم، لئلا تفرض عليهم، وهم يظنون غير ذلك».

قوله: (فلما أصبح قال: قد رأيت) إلخ: زاد في رواية أبي سلمة: «اكلفوا من العمل ما تطيقون» وفي رواية معمر: «أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح: عمر بن الخطاب»،

قوله: (إلا أني خشيت) إلخ: ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين. قاله الحافظ رحمه الله.

وقال النووي: «وفي الحديث: إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان: اعتبر أهمهما، لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم: تركه لعظم المفسدة التي تخاف، من عجزهم وتركهم للفرض. وفيه: أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه، وكان له عذر: يذكره لهم، تطييباً لقلوبهم، وإصلاحاً لذات البين، لئلا يظنوا خلاف هذا، وربما ظنوا ظن السوء، والله أعلم».

قوله: (أن تفرض عليكم) إلخ: وفي رواية عقيل وابن جريج: «فتعجزوا عنها» وفي رواية يونس: «ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها». قال الحافظ رحمه الله: «وقوله: «فتعجزوا عنها» أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي، لأنه يسقط التكليف من أصله.

ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع ملزم، وفيه نظر. وأجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحب التخفيف عنهم، فترك المواظبة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت.

وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من الله تعالى، قال: «هن خمس، وهن خمسون، لا يبدل القول لدي» فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟

وأجاب الكرماني بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: ما يبدل القول لدي: الأمن من نقص شيء من الخمس، ولم يتعرض للزيادة. انتهى. لكن في ذكر التصنيف بقوله: «هن خمس وهن خمسون» إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر.

قَالَ: وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلاً للنسخ، فلا مانع من خشية الافتراض.

وفيه نظر، لأن قوله: «لا يبدل القول لدي» خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو كقوله ـ مثلاً ـ لهم: «صوموا الدهر أبداً» فإنه يجوز فيه النسخ» اهـ.

وقد تقدم في شرح حديث الإسراء من أبواب الإيمان تفسير قوله تعالى: «لا يبدل القول لدي» ومعناه فليراجع

وقوله: «هن خمس وهن خمسون» لا ينفي إمكان الزيادة على الخمس، بل هو إعلام بأن معنى الخمسين باق في الخمس في الجملة، وأن أجر الخمس لا ينقص عن أجر الخمسين أبداً بقاعدة: الحسنة بعشر أمثالها، لا يبدل القول لدي، فلو زاد على الخمس صلاة أو صلاتان ـ مثلاً ـ يضعف الأجر بهذه النسبة، وهذا لا يقدح قاعدة التضعيف، وليس فيه تبديل القول أصلاً.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر الأجوبة عن أصل الإشكال: وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى:

أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنقل بالليل، ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجمع في المسجد اشفاقاً عليهم من اشتراطه والله أذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية، لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين: «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر» فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس. وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري: الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اهـ.

والراجح عندي: الثالث، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «والسَرُّ في مشروعية قيام رمضان أن المقصود من رمضان أن يلحق المسلمون بالملائكة، ويتشبهون بهم، فجعل النبي ﷺ ذلك على درجتين: درجة العوام: وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض. ودرجة المحسنين: وهي صوم رمضان وقيام لياليه، وتنزيه اللسان مع الاعتكاف، وشد المئزر في

١٧٨١ ـ (١٧٨) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ. فَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذٰلِكَ. فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ. فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذٰلِكَ. فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلاَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ. وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ. فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»**.

١٧٨٢ ـ (١٧٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنْ زِرٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ(١) يَقُولُ ـ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ

العشر الأواخر، وقد علم النبي ﷺ أن جميع الأمة لا يستطيعون الأخذ بالدرجة العليا، ولا بد من أن يفعل كل واحد مجهوده.

ثم قال: قوله ﷺ: **«ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به»** اعلم أن العبادات لا توقت عليهم إلا بما اطمأنت به نفوسهم، فخشي النبي ﷺ أن يعتاد ذلك أوائل الأمة، فتطمئن به نفوسهم، ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله، أو يصير من شعائر الدين، فيفرض عليهم، وينزل القرآن فيثقل على أواخرهم، وما خشي ذلك حتى تفرس أن الرحمة التشريعية تريد أن تكلفهم بالتشبه بالملكوت، وأن ليس ببعيد أن ينزل القرآن لأدنى تشهير فيهم، واطمئنانهم به، وعضهم عليه بالنواجذ، ولقد صدق الله فراسته، فنفث في قلوب المؤمنين من بعده أن يعضوا عليها بنواجذهم. قوله ﷺ: **«من قام رمضان إيمان واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»»** وذلك لأنه بالأخذ هذه الدرجة أمكن من نفسه لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر
وبيان دليل من قال: إنها ليلة سبع وعشرين

قوله: (عن زر) إلخ: بكسر الزاي، وتشديد الراء، هو: ابن حُبَيْش، مصغراً.

---

(١) **قوله: (أبي بن كعب)** الحديث أخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على =

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَٰهَ إِلا هُوَ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ ـ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي ـ وَوَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ. هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا.

قوله: (من قام السنة) إلخ: أي من قام للطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة.

قوله: (أصاب ليلة القدر) إلخ: أي أدركها يقيناً، للإبهام في تبيينها، وللاختلاف في تعيينها، وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن إمامنا، إذا قضيته أنها لا تختص برمضان فضلاً عن عشره الأخير، فضلاً عن أوتاره، فضلاً عن سبع وعشرين. كذا قال القارى في شرح المشكاة.

قوله: (يحلف) إلخ: أي أبي بن كعب ﷺ، بناء على غلبة الظن.

قوله: (ما يستثنى) إلخ: حال، أي يحلف حلفاً جازماً، من غير أن يقول عقيبه: إن شاء الله تعالى، مثل أن يقول الحالف: لأفعلن إلا أن يشاء الله، أو إن شاء الله، فإنه لا ينعق اليمين، وإنه لا يظهر جزم الحالف.

وقال الطيبي ؒ: «هو قول الرجل: إن شاء الله، يقال: حلف فلان يميناً ليس فيها ثنى، ولا ثنو، ولا ثنية، ولا استثناء، كلها واحد، وأصلها من الثني، وهو الكف والرد، وذلك أن الحالف إذا قال: والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله غيره، فقد رد انعقاد ذلك اليمين».

قوله: (بقيامها) إلخ: أي بإطالة قيامها خصوصاً من بين سائر الليالي.

قوله: (سبع وعشرين) إلخ: أي على الأغلب.

قوله: (لا شعاع لها) إلخ: قال القاري في المرقاة: «وهذا دليل أظهر من الشمس على ما قلنا أن علمه ظني لا قطعي، حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال».

قال ابن حجر: «أي لا شعاع لها وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك، إذ لا يكون ذلك دليلاً إلا بانضمامه إلى كلامه».

قال الطيبي: «والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك. كما نظرت إليها، قيل: معنى «لا شعاع لها» لأن الملائكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها تستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس» اهـ.

= طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (٩٢٧٩٢ و٢٧٩٣) وأبو داود سننه، في كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، رقم (١٣٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، رقم (٧٩٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٣ و١٣١ و١٣٢).

١٧٨٣ ـ (١٨٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُهَا. وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

١٧٨٤ ـ (٠٠٠) وحدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ، وَمَا بَعْدَهُ.

وفيه أن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكثيفة، نعم! لو قيل: غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في إظهار أنوارها الربانية: لكان وجهاً وجيهاً، وتنبيهاً نبيهاً.

قال ابن حجر رحمه الله: «وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة، لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها» اهـ. وفي قولها[1]: «يسن إحياء يومها»: نظر يحتاج إلى أثر، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة، وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وأكثر علمي) إلخ: قال النووي رحمه الله: «ضبطناه بالمثلثة (بعد الكاف) وبالموحدة، والمثلثة أكثر.

قوله: (هي ليلة سبع وعشرين) إلخ: قال النووي رحمه الله: «وهذا أحد المذاهب فيها، وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها أوتارها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، وثلاث وعشرين، وإحدى وعشرين، وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل. وقال المحققون: إنها تنتقل، فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين، وفي سنة ليلة ثلاث، وسنة ليلة إحدى، وليلة: أخرى، وهذا أظهر، وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها، وسيأتي زيادة بسط فيها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام، حيث ذكرها مسلم رحمه الله.

---

(١) **قوله:** (وفي قولها) والظاهر الصواب: «قوله» بتذكير الضمير، والله أعلم.

(٢٦) - باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه

١٧٨٥ - (١٨١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]؛ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، ....

باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل

قوله: (فأتى حاجته) إلخ: يعني الحدث، وفي رواية شعبة عن سلمة: «فبال» بدل: «فأتى حاجته».

قوله: (ثم غسل وجهه ويديه) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره» اهـ.

وقال الحافظ: «فيه استحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم، وهو محدث، ولعله المراد بالوضوء للجنب.

قوله: (فأطلق شناقها) إلخ: بكسر المعجمة، وتخفيف النون، ثم قاف، هو رباط القربة، يشد عنقها، فشبه بما يشنق به، وقيل: هو ما تعلق به، ورجح أبو عبيد الأولَ.

قوله: (وضوء بين الوضوءين) إلخ: فسره بقوله: «لم يكثر وقد أبلغ» قال الحافظ: «وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث، أو اقتصر دون الثلاث» اهـ.

قلت: والظاهر هو الأول، لما في رواية مخرمة: «فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلاً» وفي بعض روايات المسند التصريح بالتثليث في الوضوء، والله أعلم.

قال القاري: «وضوء بين وضوءين، أي من غير إسراف ولا تقتير، فلم يكثر صب الماء، قد أسبغ الماء إلى محاله المفروضة.

قوله: (فتمطيت) إلخ: قال الأبي: «فيه أن مثل هذا جائز، لأنه لمصلحة، أو يقال: إن ابن عباس كان حينئذٍ غير مكلف، وإلا فالكذب يكون في الفعل.

قوله: (أني كنت أنتبه له) إلخ: قال النووي: «هكذا ضبطناه، وهكذا هو في أصول بلادنا:

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) قد مر تخريج هذا الحديث: حديث مبيت ابن عباس في بيت خلمونة رضي الله عنهما، في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٦٠٥) وقد أخرجه أحمد في مسنده (١: ٣٤٣ و٣٥٢ و٣٧٣).

فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَتَتَامَّتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ. فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ....

«أنتبه» بنون، ثم مثناة فوق، ثم موحدة، وفيه حسن أديه معه، وخشيته منه، لقربه منه، وهو مع أهله» كذا في إكمال المعلم.

وقال الحافظ: «وكأنه خشي أن يترك بعض عمله، لما جرى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته».

قوله: (فتوضأت) إلخ: فيه حرصه على الخير، وتعلم العلم، وضبطه أقواله وأفعاله ﷺ من صغره.

قوله: (فقمت عن يساره) إلخ: قال القاري: «لعدم العلم، فإنه كان صغيراً، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين» اهـ. قلت: ولعله ظن أن القيام عن يمينه ﷺ خلاف التأدب، والله أعلم.

قوله: (فأخذ بيدي) إلخ: وفي بعض الروايات: «بأذني». قال الحافظ في الفتح: «زاد محمد بن الوليد في روايته»: «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل» وفي رواية الضحاك بن عثمان: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني» وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حال إدارته له من اليسار إلى اليمين، متمسكاً برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير، حيث قال: «فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه»، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه، لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه، لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه».

قوله: (فأدارني عين يمينه) إلخ: أي أدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه، كما صرح في رواية أخرى. قال النووي رحمه الله: «فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة» اهـ.

قوله: (فتتامت الصلاة) إلخ: أي تكاملت.

قوله: (ثلاث عشرة ركعة) إلخ: سيأتي بيانها في شرح الحديث الآتي بعده.

قوله: (فنام حتى نفخ) إلخ: أي تنفس بصوت، حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم، كما يسمع من النائم.

وقال ابن حجر: «نفخ من أنفه، ومن ثم عبر عنه في رواية أخرى بالغطيط، وهو صوت الأنف المسمى بالخطيط ـ بفتح المعجمة ـ وهو الممدود من الصوت، وقيل: هما بمعنى، وهو صوت يسمع من تردد النفس، أو النفخ عند الخفقة أي تحريك الرأس» اهـ كلامه. وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على أنه صوت الأنف، ففي النهاية: الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس

وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ. فَقَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَكَانَ فِي دُعَائِهِ «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَعَظِّمْ لِي نُوراً**».

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعاً فِي التَّابُوتِ. ....

النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً، وقال: والخطيط قريب من الغطيط، وهو صوت النائم. وفي القاموس: غط النائم غطيطاً: صات، والله أعلم. كذا في المرقاة.

قوله: (وكان إذا نام نفخ) إلخ: قال ابن حجر رحمه الله: «فيه بيان نفخه ﷺ لم يكن الأمر عارض، بل كان جبلياً.

قوله: (فآذنه بالصلاة) إلخ: أي أعلمه.

قوله: (فصلى ولم يتوضأ) إلخ: قال بعض علمائنا وإنما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ، لأن النوم لا ينقض الطهر بنفسه، بل لأنه مظنة خروج الخارج، ولما كان قلبه عليه السلام يَقْظَانَ لا ينام، ولم يكن نومه مظنته في حقه: فلا يؤثر، ولعله أحس بتيقظ قلبه بقاء طهوره، وهذا من خصائصه عليه السلام.

قال الطيبي: «فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذا أوحى إليه في المنام» اهـ.

فال النووي: «هذا من خصائصه ﷺ أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء، لأن عينيه تنامان، ولا ينام قلبه».

قوله: (وكان في دعائه) إلخ: أي من جملة دعائه تلك الليلة.

قوله: (في قلبي نوراً) إلخ: قال الكرماني: «التنوين فيها للتعظيم، أي نوراً عظيماً».

قوله: (وعظم لي نوراً) إلخ: بتشديد الظاء المعجمة، ولأبي يعلى عن أبي خيثمة عن عبد الرحمن: «وأعظم لي نوراً» من الإعظام.

قوله: (وسبعاً في التابوت) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «وقد اختلف في مراده بقوله: «التابوت» فجزم الدمياطي في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب، وسبق ابن بطال والداودي إلى أن المراد بالتابوت: الصدر، وزاد ابن بطال: كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه في التابوت مستودع.

وقال النووي تبعاً لغيره: «المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره، تشبيهاً بالتابوت الذي يجوز فيه المتاع، يعني: سبع كلمات في قلبي، ولكني نسيتها، قال: وقيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة. وقال ابن الجوزي: يريد بالتابوت: الصندوق، أي سبع مكتوبة في صندوق عنده، لم يحفظها في ذلك الوقت.

فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ. فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي. وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

قلت: ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة، من طريق أبي حذيمة، عن الثوري، بسند حديث الباب، قال كريب: وستة عندي مكتوبات في التابوت.

وجزم القرطبي في المفهم وغير واحد: بأن المراد بالتابوت: الجسد، أي إن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان، بخلاف أكثر ما تقدم، فإنه يتعلق بالمعاني كالجهات الست، وإن كان السمع والبصر والقلب: من الجسد، وحكى ابن التين عن الداؤدي أن معنى قوله: «في التابوت» أي في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس، قال: والخصلتان: العظم والمخ. وقال الكرماني لعلهما الشحم والعظم، كذا قالا، وفيه نظر سأوضحه» اهـ.

قوله: (فلقيت بعض ولد العباس) إلخ: قال ابن بطال: ليس كريب هو القائل: «فلقيت رجلاً من ولد العباس» وإنما قاله سلمة بن كهيل الراوي عن كريب. قلت: هو محتمل، وظاهر رواية أبي حذيفة أن القائل هو كريب، كذا في الفتح.

قوله: (فذكر عصبي) إلخ: بفتح المهملتين، وبعدهما موحدة. قال ابن التين: هي أطناب المفاصل.

قوله: (وبَشرَى) إلخ: بفتح الموحدة والمعجمة، أي ظاهر الجسد.

قوله: (وذكر خصلتين) إلخ: أي تكملة السبع، قال ابن بطال: وقد وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه قال... فذكر الحديث مطولاً، وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما، فإن فيه: «اللهم اجعل في عظامي نوراً، وفي قبري نوراً».

قلت: بل الأظهر أن المراد بهما: اللسان والنفس، وهما اللتان زادهما عقيل في روايته عند مسلم، وهما من جملة الجسد، وبذلك جزم القرطبي في المفهم، ولا ينافيه ما عداه.

والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، سمعت نبي الله ﷺ ليلة حين فرغ من صلاته يقول: «اللهم إني أسألك رحمة من عندك...» فساق الدعاء بطوله، وفيه: «اللهم اجعل لي نوراً في قبري» ثم ذكر القلب، ثم الجهات الست، والسمع والبصر، ثم الشعر والبشر، ثم اللحم والدم والعظام، ثم قال في آخره: «اللهم عظم لي نوراً، وأعطني نوراً، واجعلني نوراً».

قال الترمذي: «غريب، وقد روى شعبة، وسفيان عن سلمة، عن كريب بعض هذا الحديث، ولم يذكروه بطوله» انتهى.

وأخرج الطبري من وجه آخر، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، في آخره: «وزدني نوراً» قالها ثلاثاً.

١٧٨٦ - (١٨٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ. وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، ....

وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبدالرحمن، عن كريب، في آخر الحديث: «وهب لي نوراً على نور». ويجتمع من اختلاف الروايات ـ كما قال ابن العربي ـ خمس وعشرون خصلة. كذا في الفتح.

قال الحافظ: «قال القرطبي: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيامة في تلك الظُّلَم، هو ومن تبعه، أو من شاء الله منهم. قال: والأولى أن يقال: هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]» ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه، وهو يختلف بحسبه، فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات.

قال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات، ويتعرى عما عداهما، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس، فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات، قال: وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٣٥] انتهى ملخصاً. وكان في بعض ألفاظه ما لا يليق بالمقام فحذفته» اهـ.

وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً: «إنما خصّ القلب والسمع والبصر بـ«في» الظرفية، لأن القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى، والبصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق والأنفس، والسمع محط آيات الله المنزلة على أنبياء الله، واليمين والشمال خصا بـ«عن» للإيذان بتجاوز الأنوار عن قلبه، وبصره، وسمعه، إلى من عن يمينه، وشماله، من أتباعه، وعزلت «فوق» و«تحت» و«أمام» و«خلف» من «من» الجارة لتشمل استنارته وإنارته معاً من الله والخلق».

قوله: (فاضطجعت في عَرض الوسادة) إلخ: بفتح أوله على المشهور، وبالضم أيضاً، وأنكره الباجي من جهة النقل، ومن جهة المعنى أيضاً قال: لأن العرض ـ بالضم ـ هو الجانب، وهو لفظ مشترك. قلت: لكن لما قال في طولها تعين المراد، وقد صحت به الرواية، فلا وجه للإنكار. كذا في الفتح.

قوله: (وأهله في طولها) إلخ: أي الوسادة. قال ابن عبد البر: كان ابن عباس ـ والله أعلم ـ مضطجعاً عند أرجلهما، أو عند رأسهما، وقال الباجي: هذا ليس بالبين، لأنه لو كان

أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ[١]، فَتَوَضَّأَ

كذلك لقال: توسدت عرضها، وقوله: «فاضطجعت في عرض. . .» يقتضي أن العرض محل لاضطجاعه، وفي رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة: «ثم دخل مع امرأته في فراشها، وكانت ليلتئذٍ حائضاً» وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها، والاضطجاع مع الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير، وإن كان مميزاً بل مراهقاً، وللبخاري في التفسير، ومسلم، عن رواية شريك بن كريب: «فتحدث ﷺ مع أهله ساعة» ولأبي زرعة الرازي في العلل، عن ابن عباس: «أتيت خالتي ميمونة ﵂، فقلت: إني أريد أن أبيت عندكم، فقالت: كيف تبيت وإنما الفراش واحد؟ فقلت: لا حاجة لي بفراشكم، أفرش نصف إزاري، وأما الوسادة فإني أضع رأسي مع رأسكما من وراء الوسادة، فجاء ﷺ فحدثته ميمونة بما قلت، فقال: هذا شيخ قريش».

قوله: (أو قبله بقليل) إلخ: أي قبل انتصاف الليل، زاد في رواية البخاري من طريق إسماعيل عن مالك: «أو بعده بقليل».

قوله: (يمسح النوم عن وجهه) إلخ: أي يمسح بيده عينيه، من إطلاق اسم الحال على المحل، لأن المسح إنما يقع على العين، والنوم لا يمسح، أو المراد: يمسح أثر النوم، من إطلاق السبب على المسبب. قاله الحافظ. وتعقب بأن أثر النوم من النوم، لأنه نفسه، ورد بأنه الأثر غير المؤثر، فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه.

قال الباجي: يحتمل أنه ﷺ أراد إزالة النوم، وأنه أراد إزالة الكسل بمسح الوجه. كذا في شرح المواهب للزرقاني.

قوله: (ثم قرأ العشر الآيات) إلخ: من إضافة الصفة للموصوف، واللام تدخل في العدد المضاف، نحو: الثلاثة الأثواب، قاله الزرقاني.

قوله: (الخواتم) إلخ: بالنصب، صفة «العشر».

قوله: (من سورة آل عمران) إلخ: أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠] قال الباجي: «يحتمل أن ذلك ليبتدىء يقظته بذكر الله، كما ختمها بذكره عند نومه. ويحتمل أن ذلك ليتذكر ما ندب إليه من العبادة، وما وعد على ذلك من الثواب، فإن هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك، ليكون تنشيطاً له على العبادة.

قوله: (إلى شن معلقة) إلخ: إنما أنثها على إرادة القربة، وفي رواية بعد هذه: «شن معلق»

---

(١) **قوله**: (ثم قام إلى شنّ معلّقة): =

مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي. وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ ......

على أرادة السقاء والوعاء، قال أهل اللغة: الشن: القربة الخلق، وجمعه: شنان.

قوله: (مثل ما صنع) إلخ: قال الحافظ: «ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة». وقال في موضع آخر: «يقتضي لفظ المثل أنه صنع جميع ما ذكر من: القول، والنظر، والوضوء، والسواك، والتوشح، ويحتمل أن يحمل على الأغلب».

قوله: (فصلى ركعتين ثم ركعتين) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «كذا في هذه الرواية، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع، حيث قال فيها: «يسلم من كل ركعتين» ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضاً، وأنه استاك بين كل ركعتين، إلى غير ذلك. ثم إن رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات، ثم قال: «ثم أوتر» ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية عبد ربه بن سعيد، عن كريب: «فصلى ثلاث عشرة ركعة» وفي رواية محمد بن الوليد مثله، وزاد: «وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح» وهي موافقة لرواية الباب، فاتفق هؤلاء على ثلاث عشرة، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها، لكن رواية شريك بن أبي نمر عن كريب عند البخاري تخالف ذلك، ولفظه: «فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين، ثم خرج» اهـ.

قلت: ويوافقه رواية الضحاك عن مخرمة، عن كريب، عند مسلم، ولفظه: «فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى، حتى إني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين».

قال الحافظ: فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكاً فيها، وروايتهم مقدمة على روايته، لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفى بعده. ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب: «وقد صلى بعد العشاء أربعاً في تلك الليلة» كما ثبت في رواية أخرى.

قال الحافظ رحمه الله: وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً، ففي التفسير من طريق شعبة، عن الحكم، عنه: «فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم صلى خمس ركعات» وقد حمل محمد ابن نصر

= أقول: فيه الوضوء قائماً إذا كان القيام أسهل. لكن يدفعه ما يأتي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه: «صب في الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها، ثم توضأ....» ومقتضاه ظاهراً أنه توضأ جالساً. (رف).

هذه الأربعة على أنها سنة العشاء، لكونها وقعت قبل النوم، لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، فإن فيه: «فصلى العشاء، ثم صلى أربع ركعات بعدها، حتى لم يبق في المسجد غيره، ثم انصرف» فإنه يقتضي أن يكون صلى الأربع في المسجد لا في البيت، ورواية سعيد ابن جُبير أيضاً تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم، وفيه نظر، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم، وفيه: «فصلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن» وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال ويوضح: أن رواية الحكم وقع فيها تقصير، فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير: «فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن» فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب.

وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عند أبي داود: فصلى ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر» فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب».

ثم قال بعد عدة أسطر: «أكثر الرواة عنه (أي عن ابن عباس) لم يذكروا عدداً، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفه، فإنه فيه: فصلى ركعتين أطال فيهما، ثم انصرف، فنام، حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات ـ يعني آخر آل عمران ـ ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة» انتهى. فزاد على الرواية تكرار الوضوء وما معه، ونقص عنه ركعتين أو أربعاً، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالاً».

ثم قال: «والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس ﷺ يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ: أولى مما خالفهم فيه مَنْ هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، ويوافق ذلك رواية أبي جمرة على ابن عباس الآتية في صلاة الليل، بلفظ: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة» يعني بالليل، ولم يبين هل سنة الفجر منها أولاً، وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ: «كان يصلي ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح» ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب، فيمكن أن يحمل قوله: «صلى ركعتين ثم ركعتين» أي قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء. وقوله: «ثم ركعتين» إلخ: أي بعد أن قام» اهـ.

قلت: وهذا الكلام ـ كما ترى ـ يخالف أوله آخره، فإنه قد رجح في صدر الكلام رواية

....

ثلاث عشرة، واستبعد حمل الزيادة فيها على سنة العشاء، ثم آخر الأمر رجح رواية إحدى عشرة، وقَبِلَ الاحتمال الذي كان يستبعده أولاً.

وجمع الكرماني بين ما اختلف من رواية قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القد الذي اقتدى ابن عباس رضي الله عنه به فيه، وفصله عما لم يقتد به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملاً والله أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والظاهر عندي أن يحمل حديث ابن عباس أيضاً على ما هو المحفوظ من عادته ﷺ في صلاة الليل من أحاديث عائشة وزيد بن خالد، وقد ندب إليه في حديث أبي هريرة عند مسلم بقوله: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين» فلعله ﷺ افتتح التهجد في قصة مبيت ابن عباس رضي الله عنه أيضاً بركعتين خفيفتين، كما كان هو دأبه، ولعل ابن عباس كان مشتغلاً إذ ذاك بالوضوء وغيره، ثم شرع ﷺ في أصل التهجد بالركعات الطويلة، ولحقه ابن عباس فيه، فصلى نبي الله ﷺ ركعتين أطال فيهما، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك وتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات - يعني آخر آل عمران - ثم صلى خمس ركعات منها ركعتان من بقية التهجد، وثلاث ركعات للوتر، ولما لم يفصل بين هذا الشفع من التهجد وصلاة الوتر بنوم وتوضؤ وتسوك وغيرها: عبره في رواية الحكم بقوله: «ثم صلى خمس ركعات» ليدل الجمع التعبيري على الجمع الصوري الفعلي، ولم يذكر علي بن عبد الله في روايته الشفع الذي أوتر بعده، لكون مساقه غير مساق سائر الأشفاع من التهجد، وشدة اتصاله بصلاة الوتر، فالمراد بقوله: «ثم أوتر بثلاث» أي أوتر بعد الفراغ من بقية التهجد التي اتصل بها الوتر «ثم احتبى» أي جلس محتبياً، حتى إن ابن عباس سمع نفسه راقداً، كما في رواية الضحاك عند المؤلف، ولم يقع في هذا الجلوس للرقود والاستراحة بين تلك الركعات الخمس، بل وقع بعد انقضاءها، وهذا هو المراد بما قال بعض الرواة: «لم يجلس بينهن».

وأما قول بعضهم: «لم يسلم إلا في آخرهن» فلعله توجه إلى بيان حصة الوتر فقط، أي لم يسلم في ركعات الوتر من الخمس أو السبع إلا في آخرها، أو المراد نفي التسليم الشديد القوي الذي كان يسمعهم ويوقظهم به، كما تقدم في بيان حديث عائشة، والله أعلم.

فالحاصل أن صلاته ﷺ بالليل كان ثلاق عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين كانتا من مبادىء التهجد، وإحدى عشرة ركعة بدونهما، فأصل التهجد منها ثمان ركعات، والوتر ثلاث، وهذا العدد يوافق ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها، ولله الحمد.

قال الشيخ العلامة الأنور - نور الله ضريحه - في كشف الستر: «حديث ابن عباس حديث كثير الطرق، والمقصود بالإيراد ههنا طريقة سعيد بن جبير في بعض ألفاظه، وهو ما عند أبي

....

داود عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أمسى، فقال: أصلي الغلام؟ قالوا: نعم، فاضطجع، حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ، ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن» اهـ.

ومن طريق يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس حدثه في هذه القصة، قال: «فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن» اهـ.

وقد عزا في الفتح طريقة يحيى بن عباد هذه للنسائي، ولا يوجد في الصغرى. ثم قال: وأما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل، ورواية كريب محتملة، فتحمل على رواية سعيد.

وأما قوله في رواية طلحة بن نافع أي عند ابن خزيمة: «يسلم من كل ركعتين» فيحتمل تخصيصه بالثمان، فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية اهـ. وهذا في غاية القصور، ويقضي منه العجب من مثله، وقد رد بُعَيْدَ ذلك على الحنفية عين ما ارتكبه ههنا لنفسه، حيث قال: لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفصل، كحديث عائشة: «يسلم من كل ركعتين» فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع، اهـ. وهذا اللفظ بعينه هو لفظ طلحة بن نافع، فإذا كان على الحنفية كان نصاً في الفصل، وإذا كان على الشافعية انقلب محتملاً، لا معنى تحته، وفي مثل هذا قال من قال:

فأكثرهم مستقبح لصواب من ... يخالفه مستحسن لخطائه

ثم قال: ورواية يحيى بن الجزار التي يجعلها مؤيده نقل هو لفظها عند ابن عباس عند النسائي: «كان يصلي ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح» اهـ. فاصطلح على أنها مؤيدة، أي ولا مشاحة في الاصطلاح، وأنت فقد رأيتها بموضع من التأييد، والرواية قد أخرجها في المسند أيضاً (من ١: ٢٩٩) بمثله من طريق حبيب بن أبي ثابت أيضاً عن يحيى بن الجزار، وكذلك هو عند النسائي، وقد أخرجها في هذه الصفحة ثانياً عن سعيد بن جبير بتعيين القراءة في ثلاث الوتر، وأخرجهما باللفظين النسائي من طريقين، وأخرجها الطحاوي عن يحيى بن الجزار أولاً، ثم عن سعيد بن جبير من ثلاث طرق، ثم من طريق أخرى وتر ابن عباس بثلاث بعد الصبح حين استيقظ وخشي طلوع الشمس، وسأل أصحابه: هل يدرك ثلاث الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح، نعم! إنه يقول: «إني لأكره بتراء ثلاثاً، ولكن سبعاً أو خمساً، كما أخرجه الطحاوي، يريد الفصل، وإلا فقد صلى ثلاثاً فقط عند هجوم الصبح، وعند مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن

....

عبد الله بن عباس، فذكر قصة مبيته في بيت خالته إلى أن قال: «ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث» اهـ. وقد استدركه الدارقطني من جهة حصين الراوي عن حبيب بن أبي ثابت، وغمزه الحافظ رحمه الله تعالى من جهة حبيب نفسه، فإذا كان الغرض الرمي من أي جهة أمكن لم يتفقا، فكان سهم غرب. قال: فإذا كان عنده ـ أي عند حبيب بن أبي ثابت ـ عن سعيد بن جبير، ويحيى بن الجزار، وعن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس لا يختلط عليه الأمر في الوتر بثلاث في حديث محمد بن علي.

ثم قال: وطريق الحكم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قد أخرجه البخاري من «باب السمر بالعلم» و«باب ما يقوم عن يمين الإمام» بذكر الخمس فقط، وليس عنده نفي الجلوس، فلم يعول عليه، وكذلك في طريقه عند أبي داود أيضاً. وقد عزا في التلخيص نفي الجلوس فيه لرواية البخاري، وليس فيه أصلاً، وفي طرق الطحاوي ذكر الوضوء في البين، وكذا هو عند النسائي من طريقين آخرين. وكذا عند مسلم من السواك من طريق آخر، فليس حصين ولا حبيب متفرداً بذكر مثله، وكان الأمر كما قيل:

تساءل عن حصين كل ركب وعند جهينة الخبر اليقين

وهو أمر معتني به عندهم، حتى إذا جاءوا إلى ذكر الموالاة في الوتر أوهموا نفي الجلوس، أو نفي السلام، وقد أخرج الوقفة في البين النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن وأم سلمة رضي الله عنها وفي التلخيص عن الحجاج بن عمرو قال: «يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي يصبح أنه قد تهجد، إنما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ» إسناده حسن. اهـ. وطريقة عبد ربه بن سعيد التي مرت من لفظ الطحاوي بتصريح الثلاث قد أخرجها البخاري أيضاً من «باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام» ومسلم بدون تصريح الثلاث، ولكن ثلاث ولا بد.

ثم قال: وبالجملة إذا أجمل أحدهم أو نفي السلام أو الجلوس جاء آخر فتداركه، ولو لم يكن هذا لبقينا على الحيرة، ومن ثَمَّ قال بعضهم: الحديث إذا كتبت طرقه تبين علته، وإذن فالأمر إليك إما أن تقف مع الألفاظ فلك أيضاً موقف دهر، وإما أن تعبر إلى المعاني والأغراض، فما شئت فافعل، والسلام عليك.

قال: وأما لفظ يحيى بن عباد عن سعيد بنجبير، فليس فيه إلا قوله: «لم يجلس بينهن» ويحمل على إرادة الموالاة، وليس فيه مزيد إشكال كما ذكرناه في لفظ محمد بن جعفر بن الزبير سابقاً، فبقي الحكم متفرداً بلفظه، ومحطه ثلاث ركعات الوتر من بين الخمس.

والذي يظهر أن الأصل في الرواية هو ذكر الخمس متوالياً، ثم بعض من جاء بعده أوهم نفي الجلوس أو نفي السلام بلفظه، ومثله وقع في حديث الحكم أيضاً عن مقسم، عن أم سلمة

....

الذي يأتي من بعد، ولعله من إنشاء الحكم في الموضعين، وقد جعله مرة ـ كما سيأتي ـ عن ابن عباس عن أم سلمة، فيجعل التعبير في الحديثين بل ثلاثة على وتيرة واحدة، حديث ابن عباس رضي الله عنه ليلة مبيتة عند ميمونة رضي الله عنها وحديث أم سلمة من طريق مقسم، وحديثها من طريق ابن عباس مع أنه ثبت في حديثه ليلة المبيت أن الوتر كان ثلاثاً، وعند النسائي من غير طريق الحكم عن أم سلمة من «باب الوتر بثلاث عشرة» ليس فيه تعرض لنفي السلام، وقد وقع فيه أيضاً تخليط، فمرة جعلوه عن ابن عباس، ومرة عن أم سلمة، ذكره النسائي من ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر.

ثم قال: ومثله حديث الحكم عن مقسم عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينها بسلام ولا كلام» أخرجه النسائي وأحمد وابن ماجه، ومرة جعله الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة، فالاضطراب واقع» انتهى ما في كشف الستر.

ولعل السلام ليس في حديثها سلام التحليل، بل المراد بالسلام والكلام: المخاطبة مع الناس، والغرض نفي تخللها فيما بين الخمس أو السبع لتحصيل الموالاة.

قال الشيخ الأنور قدس الله روحه: «ثم أصل الحديث عن أم سلمة، وميمونة، وعائشة رضي الله عنهن عند النسائي، وأبي أمامة عند أحمد والطحاوي، في نفس العدد لا غير، فجاء الحكم، فأنشأ هذا التعبير، وأراد كون الوتر مع شفق سابق متوالياً، وأنه جاء ﷺ توا لم يعرج في أثناءه إلى غيره، ونفي السلام باعتبار حصة الوتر فقط، لكنه تسامح في العبارة ههنا وفي حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير سابقاً، فهو المولع بهذا السياق عن أم سلمة وعن ابن عباس مرتين: مرة في قصة مبيتة عند ميمونة، ومرة ههنا، فيسرد الحديثين على منوال واحد، وينفرد عن الآخرين في كليهما على أنه قد يترك ذلك التصريح آونة، وليس ذلك إلا تعبيراً اعتبره بما لحظه. فعند النسائي عن الحكم أيضاً عن مقسم قال: «الوتر سبع، فلا أقل من خمس، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري، قال الحكم: فحججت، فلقيت مقسماً، فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وميمونة» اهـ. فهذا الذي هو عنده، وبنى عليه تعبيره، ولما نسب إلى ابن عباس عن أم سلمة مرة، ونقل عن ميمونة أيضاً: سرى ذلك منه إلى قصة مبيتة عند ميمونة، فعبر هناك أيضاً به، وخالف سائر الرواة هناك من قبله، وقد عد منهم في الفتح كريباً، وسعيد بن جبير، وعلي بن عبد الله ابن عباس، وعطاء، وطاووساً، والشعبي، وطلحة بن نافع، ويحيى بن الجزار، وأبا جمرة، ثم قال: وغيرهم، وليس عنده في الأصل إلا ذكر عدد من الشفع والوتر متوالياً، فيجيء بهذا السياق، ويحط كلامه في نفي السلام على حصة الوتر، وباعتبارها فقط، وهي مسامحة في التعبير لا غير، فسامحه سامحك الله.

وفي المجلد الأول من علل الإمام أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون

اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٧٨٧ - (١٨٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ. فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ قَلِيلاً. ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٧٨٨ - (١٨٤) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ

الرقي، عن مخلد بن يزيد الحراني، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس، ولا يفصل بينهن بتسليم ولا بكلام» قال أبي: هذا حديث منكر.

وفي التاريخ الصغير للإمام البخاري: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قلت لمقسم: إني أوتر بثلاث، فقال: لا إلا بخمس أو سبع، فقلت: عمن؟ قال: عن الثقة، عن عائشة، وميمونة، عن النبي ﷺ.

وقال سفيان: عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ولا يعرف لمقسم سماع عن أم سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة.

وقال ابن عمر عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**» وحديث ابن عمر أثبت، وقول النبي ﷺ ألزم. حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر ما قد صلى» انتهى.

قوله: (حتى جاءه المؤذن) إلخ: فيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف لأصحابنا، قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة، لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشرة، وتأولوا حديث ابن عباس: «أنه ﷺ منها ركعتي سنة العشاء» وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث. كذا في الشرح.

قوله: (ثم عمد إلى شَجْبٍ من ماء) إلخ: بفتح الشين المعجمة، وإسكان الجيم، قالوا: وهو السقاء الخلق، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «شن معلقة» وقيل: الأشجاب: الأعواد التي تعلق عليها القربة. وكذا في الشرح.

قوله: (نا عمرو عن عبد ربه) إلخ: عو عمرو بن الحارث المصري، وكذا وقع عند أبي نعيم.

عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّىٰ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ. وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ. وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذٰلِكَ.

١٧٨٩ ـ (١٨٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ. فَأَخَذَ بِيَدِي. فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي. قَالَ: فَصَلَّىٰ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ احْتَبَىٰ. حَتَّى إِنِّي لأَسْمَعُ نَفَسَهُ، رَاقِداً. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٩٠ ـ (١٨٦) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ ....

قوله: (عن عبد ربه) إلخ: بفتح الراء، وتشديد الموحدة، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين، مدنيون على نسق. كذا في الفتح.

قوله: (فأخذني فجعلني عن يمينه) إلخ: قد تقدم أنه أداره من خلفه، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة.

قوله: (قال عمرو: فحدثت به) إلخ: أي ابن الحارث المذكور بالإسناد المذكور إليه. كما في الفتح.

قوله: (بكير بن الأشيح) إلخ: هو بكير بن عبد الله بن الأشج، وإسناد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه يعلو برجل.

قوله: (ثم احتبى) إلخ: قال النووي: معناه أنه احتبى أولاً، ثم اضطجع، كما سبق في الروايات الماضية.

قوله: (إني لأسمع نفسه) إلخ: بفتح الفاء.

قوله: (قال ابن أبي عمر: نا سفيان) إلخ: أي ابن عيينة، فروايته بصيغة التحديث.

قوله: (من شن) إلخ: أي القربة العتيقة.

مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً ـ قَالَ: وَصَفَ وُضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّىٰ. ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهٰذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. لأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ.

١٧٩١ ـ (١٨٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً حَسَناً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. قَالَ:

قوله: (معلق) إلخ: ذكر على إرادة الجلد، أو الوعاء.

قوله: (وجعل يخففه ويقلله) إلخ: أي جعل عمرو بن دينار يصفه بالتخفيف والتقليل.

قوله: (فأخلفني) إلخ: أي أدارني من خلفه، كما تقدم.

قوله: (فآذنه بالصلاة) إلخ: آذنه ـ بالمد ـ أي: أعلمه.

قوله: (فصلى الصبح ولم يتوضأ) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «فيه دليل على أن النوم ليس حدثاً، بل مظنة الحدث، لأنه ﷺ كان تنام عينه ولا ينام قلبه، فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم، وربما لم يتوضأ». قال الخطابي رحمه الله وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه.

قوله: (قال سفيان: وهذا للنبي ﷺ) إلخ: وفي البخاري: «قلنا لعمرو (والقائل سفيان)»: إن ناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه». قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، قال الحافظ: وعبيد بن عمير من كبار التابعين، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة، وقوله: «رؤيا الأنبياء وحي» رواه مسلم مرفوعاً، ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده.

قوله: (فبقيت كيف يصلي) إلخ: بفتح الباء الموحدة، والقاف، أي: رقبت ونظرت، يقال: بَقَيت، وبَقَوت، بمعنى: رقبت ورمقت.

قوله: (وضوء حسناً بين الوضوءين) إلخ: يعني لم يسرف ولم يقتر، وكان بين ذلك قواماً.

فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ. وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. فَصَلَّىٰ. فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُوراً**».

١٧٩٢ - (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْباً فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ. وَقَالَ: «**وَاجْعَلْنِي نُوراً**» وَلَمْ يَشُكَّ.

١٧٩٣ - (١٨٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا. فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. ثُمَّ أَتَىٰ فِرَاشَهُ فَنَامَ. ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَىٰ. فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً هُوَ الْوُضُوءُ. وَقَالَ: «**أَعْظِمْ لِي نُوراً**» وَلَمْ يَذْكُرْ: وَاجْعَلْنِي نُوراً.

١٧٩٤ - (١٨٩) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَلْمَانَ

قوله: (فجعل يقول في صلاته أو في سجوده) إلخ: وفي رواية علي بن عبد الله بن عباس الآتية عند المؤلف: «فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً. . .» الحديث، وفي رواية الترمذي: أنه ﷺ قال ذلك حين فرغ من صلاته، ووقع عند البخاري في الأدب المفرد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي، فقضى صلاته يثني على الله بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه: اللهم اجعل في قلبي نوراً. . .» الحديث، قال الحافظ: «ويجمع ذلك بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه».

قوله: (اللهم اجعل في قلبي نوراً) إلخ: تقدم الكلام على الأنوار ومراد الحديث مبسوطاً، فراجعه.

قوله: (عن أبي رشدين) إلخ: بكسر الراء، وهو كريب مولى ابن عباس، كنى بابنه رشدين.

قوله: (وضوء هو الوضوء) إلخ: أي هو الوضوء الكامل السابغ.

قوله: (عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) إلخ: الحجري بحاء مهملة مفتوحة، ثم جيم

الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ كُرَيْباً حَدَّثَهُ؛ أَنَ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا. فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ. فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَمِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُوراً، وَمِنْ خَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً»**.

١٧٩٥ ـ (١٩٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا. لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ. قَالَ فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً. ثُمَّ رَقَدَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ.

١٧٩٦ ـ (١٩١) حدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَيْقَظَ. فَتَسَوَّكَ

ساكنة، منسوب إلى حجر رعين، وهو قبيلة معروفة، كذا في الشرح.

وحجر رعين هو: ذي رعين وذو رعين، كزبير، أبو القبيلة، وهو ملك حمير، كما في القاموس.

قوله: (تسع عشرة كلمة) إلخ: وتقدم في رواية سفيان عن سلمة: «ذكر عشر كلمات» مع قول كريب: «وسبعاً في التابوت» وأوضحنا مراده هناك، فراجعه.

قال عياض: «ظاهر الحديث الأول أن النسيان من كريب» اهـ. وهذه الرواية ـ أعني عقيل بن خالد ـ صريحة في أن الناسي هو سلمة بن كهيل، لا كريب، فالله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (فتحدث مع أهله) إلخ: قال عياض رحمه الله: «فيه جواز الحديث مع الأهل في هذا الوقت، ومثله الحديث فيما يحتاج إليه، وفي العلم، والمسافر، والعروس، ومع الضيف، والنهي الوارد في ذلك إنما هو خوف أن يطول، فيؤدي إلى النوم عن الخرب، وفوت صلاة الصبح، والكسل بالنهار عن عمل البر، وجُل حديث العرب في أنديتها إنما كان بالليل، لبرد الهواء وحر بلادهم بالنهار، وشغلها في طرفيه بالمهنة والبستان».

قوله: (فتوضأ واستن) إلخ: أي تسوك.

وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هٰؤُلاءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ. كُلَّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هٰؤُلاءِ الآيَاتِ. ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللَّهُمَّ! أَعْطِنِي نُوراً**».

١٧٩٧ ـ (١٩٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعاً مِنَ اللَّيْلِ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ. فَقَامَ فَصَلَّىٰ. فَقُمْتُ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذٰلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ. ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ

قوله: (ثم فعل ذلك ثلاث مرات في ست ركعات) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات، وفي عدد الركعات، فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم، وذكر الركعات ثلاث عشرة.

قال القاضي عياض: هذه الرواية ـ وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت ـ مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة.

قال الدارقطني: وروى عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور.

قلت: ولا يقدح هذا في مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة، إنما ذكرها متابعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، كما سبق بيانه في مواضع.

قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما، كما صرّحت الأحاديث بهافي مسلم وغيره، ولهذا قال: «صلى ركعتين فأطال فيهما» فدل على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان، ثم الطويلتان، ثم الست المذكورات، ثم ثلاث بعدها، كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة، كما في باقي الروايات، والله أعلم» اهـ. كذا في الشرح.

وقد تقدم منا قريباً في شرح حديث مخرمة عن كريب بيان طريق الجمع بين هذه الرواية وبين سائر الروايات عن ابن عباس، فليراجع.

والمراد بقوله: «في ست ركعات» عندي: الركعتان الطويلتان مع أربع ركعات بعدهما، وقوله: «ثم فعل ذلك» أي ثم أعلم أنه فعل ذلك، كما في المرقاة. والله أعلم.

ظَهْرِهِ، يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ.

قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧٩٨ ـ (١٩٣) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ. فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِه.

١٧٩٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

١٨٠٠ ـ (١٩٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[١] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قوله: (بعثني العباس إلى النبي ﷺ) إلخ: زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن كريب في إبل أعطاه إياها من الصدقة.

ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالساً في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام فركع، حتى أذن بصلاة العشاء.

ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه: «كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة» وهذا يخالف ما قبله، ويجمع بأنه لما لم يكلمه في المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة.

ولمحمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» من طريق محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب، من الزيادة: «فقال لي: يا بني، بت الليلة عندنا» (ولعله ﷺ قال له بعد ما استدعى المبيت عنده، وأصر عليه، كما يظهر من الروايات) وفي رواية حبيب المذكورة: «فقلت: لا أنام حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل».

وفي رواية لمسلم من طريق الضحاك بن عثمان بن مخرمة: «فقلت لميمونة: إذا قام

---

(١) قوله: (عن ابن عباس) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب منه (بعد ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل) رقم (٤٤٣) وأحمد في مسنده (١: ٣٢٤).

١٨٠١ - (١٩٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[١]؛ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ أَوْتَرَ. فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٨٠٢ - (١٩٦) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢]؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

رسول الله ﷺ فأيقظيي» وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها، ثم خشي أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه، كذا في الفتح مع زيادة يسيرة.

قوله: (لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ) إلخ: بضم الميم، أي لأنظرن وأتأملن وأحفظن. قال الطيبي رحمه الله: «وعدل ههنا عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة، لتقررها في ذهن السامع». كذا في المرقاة.

قوله: (الليلة) إلخ: أي في هذه الليلة، حتى أرى كم يصلي. ولعله ﷺ كان خارجاً عن الحجرات، وفي الشمائل: «فتوسدت عتبته أو فسطاطه» وهو الخيمة العظيمة ـ على ما في المغرب ـ فيكون المراد من توسد الفسطاط توسد عتبته، فيكون شكا من الراوي، كذا في المرقاة.

وقال بعض العلماء: إنه محمول على أن ذلك حين سمعه قام يصلي، لا قبل ذلك، لأنه من التجسس المنهى عنه، وأما ترقبه للصلاة فمحمود.

قوله: (فصلى ركعتين خفيفتين) إلخ: أي ابتداء.

قوله: (طويلتين طويلتين طويلتين) إلخ: هكذا هو مكرر ثلاث مرات للتأكيد في الطول.

قوله: (وهما دون اللتين قبلهما) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «أربع مرات، فعلى هذا لا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله: «فذاك ثلاث عشرة ركعة» أو يكون الوتر ركعة واحدة»

---

(١) **قوله:** (عن زيد بن خالد الجهني) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٦٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم (١٣٦٢) وأحمد في مسنده (٥: ١٩٣).

(٢) **قوله:** (عن جابر بن عبد الله) قد مرّ تخريج هذا الحديث في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (١١٦٣) فعُد إليه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ. فَقَالَ: «أَلاَ تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. فَقُمْتُ خَلْفَهُ. فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

١٨٠٣ ـ (١٩٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ أَبُو بكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

اهـ. ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث ركعات حمل قوله: «ثم أوتر» على ثلاث ركعات، فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين.

قوله: (إلى مشرعة) إلخ: المشرعة ـ بفتح الراء ـ والشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره.

قوله: (ألا تشرع يا جابر) إلخ: أي ألا تقضي بالماء حاجتك، فتشرع نفسك أو ناقتك، قال عياض: والمروق ضم التاء، رباعياً، ويروى بالفتح والمعروف (يقال): شرعت في النهر وأشرعت ناقتي، كذا في الإكمال.

قوله: (خالف بين طرفيه) إلخ: فيه صحة الصلاة في ثوب واحد، وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه، وسبقت المسألة في موضعها.

قوله: (فجعلني عن يمينه) إلخ: هو كحديث ابن عباس رضي الله عنه، وقد سبق شرحه.

قوله: (أنا أبو حرة) إلخ: بضم الحاء، اسمه واصل بن عبد الرحمن، كان يختم القرآن في كل ليلتين.

قوله: (افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) إلخ: قال في الأزهار: «المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف، لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً» اهـ.

والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد، يقومان مقام تحية الوضوء، لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة، فيكون فيه إشارة إلى أن أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج. قال الطيبي رحمه الله: «ليحصل بهما نشاط الصلاة، ويعتاد بهما، ثم يزيد عليهما بعد ذلك. كذا في المرقاة.

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة، ولا عند الدارمي في سننه، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٣٠).

١٨٠٤ - (١٩٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**».

١٨٠٥ - (١٩٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ

قوله: (فليفتتح صلاته بركعتين) إلخ: قال الشوكاني: «ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها (أي عائشة) في صفة صلاته ﷺ: «صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. . .» لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين» اهـ.

وقال الحافظ: «ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي: أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة وهو واضح، لأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها، وكذا الوضوء، وكأن الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة، وينتهي بانتهاءها، وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة، فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ، كما تقدم من حديث عائشة، وهو منزه عن عقد الشيطان، حي ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال: يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان، وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث: «فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين» اهـ.

قوله: (كان يقول إذا قام إلى الصلاة) إلخ: قال الحافظ: «وظاهر السياق أنه كان يقول

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، رقم (١٣٢٣) و(١٣٣٤) وأحمد في مسنده (٢: ٢٧٩ و٣٩٩).

(٢) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في فاتحة كتاب التهجد، باب التهجد بالليل، رقم (١١٢٠) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، رقم (٦٣١٧) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق**﴾ رقم (٧٣٨٥) وباب قول الله تعالى: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناضرة**﴾ رقم (٧٤٤٢) وباب قول الله: يريدون أن يبدلوا كلام الله، رقم (٧٤٩٩) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم (١٦٢٠) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٧١) و(٧٧٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، رقم (٣٤١٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (١٣٥٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الدعاء عند التهجد بالليل، رقم (١٤٩٤) وأحمد في مسنده (١: ٢٩٨ و٣٠٨ و٣٥٨).

اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، ....

أول ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة «الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر» ثم ساقه من طريق قيس بن سعد، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد، قال بعد ما يكبر: اللهم لك الحمد».

قوله: (أنت نور السموات) إلخ: قال الحافظ: «أي منورهما، وبك يهتدي من فيهما. وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيب، يقال: فلان منور، أي مبرأ من كل عيب، ويقال: هو اسم مدح، تقول: فلان نور البلد، أي مزينه» اهـ.

تحقيق معنى النور وبيان إطلاقه على الله سبحانه وتعالى

وفي روح المعاني بعد بيان معاني النور عند الحكماء والصوفية واللغويين: «إذا علمت هذا فاعلم أن إطلاق النور على الله سبحانه وتعالى بالمعنى اللغوي والحكمي السابق غير صحيح، لكمال تنزهه جل وعلا عن الجسمية والكيفية، ولوازمهما، وإطلاقه عليه سبحانه بالمعنى المذكور ـ وهو الظاهر بذاته والمظهر لغيره ـ قد جوزه جماعة، منهم حجة الإسلام الغزالي، فإنه ـ قدس سره ـ بعد أن ذكر في رسالته مشكاة الأنوار معنى النور ومراتبه، قال: إذا عرفت أن النور يرجع إلى الظهور والإظهار فاعلم أن لا ظلمة أشد من كتم العدم، لأن المظلم سمي مظلماً، لأنه ليس بظاهر للأبصار مع أنه موجود في نفسه، فما ليس بظاهر للأبصار مع أنه موجود في نفسه، فما ليس موجوداً أصلاً كيف لا يستحق أن يكون هو الغاية في الظلمة وفي مقابلته الوجود وهو النور، فإن الشيء ما لم يظهر في ذاته لا يظهر لغيره، والوجود ينقسم إلى ما للشيء من ذاته، وإلا ما له من غيره، فما له الوجود من غيره فوجوده مستعار لا قوام له بنفسه، بل إذا اعتبر ذاته من حيث ذاته فهو عدم محض، وإنما هو وجود من حيث نسبته إلى غيره، وذلك ليس بوجود حقيقي، فالوجود الحق هو الله تعالى، كما أن النور الحق هو الله عز وجل، وقد قال قبل هذا، أقول: ولا أبالي أن إطلاق اسم النور على غير النور الأول مجاز محض، إذ كل ماسواه سبحانه إذا اعتبر فهو في ذاته من حيث ذاته، لا نور له، بل نورانيته مستعارة من غيره، ولا قوام لنورانيته المستعارة بنفسها بل بغيرها، ونسبة المستعار إلى المستعير مجاز محض وفسر النور في هذه الآية أعني قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]» بذلك، ثم أشار إلى وجه الإضافة إلى السماوات والأرض بقوله: «لا ينبغي أن يخفى عليك ذلك بعد أن عرفت أنه تعالى هو النور، ولا نور سواه، وأنه كل الأنوار، والنور الكلي لأن النور عبارة عما تنكشف به الأشياء وأعلى منه ما تنكشف به وله ومنه، وليس فوقه نور منه اقتباسه واستمداده، بل ذلك له في ذاته لذاته، لا من غيره. ثم عرفت أن هذا لا يتصف به إلا النور الأول، ثم عرفت أن السماوات والأرض مشحونة نوراً من طبقتي النور أعني المنسوب إلى البصر والمنسوب إلى البصيرة أي إلى الحس، والعقل كنور الكواكب، وجواهر الملائكة، وكالأنوار المشاهدة المنبسطة، على كل ما على الأرض

وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، ....

وكأنوار النبوة والقرآن إلى غير ذلك، وهذا منزع صوفي اهـ.

ثم قال: «وجوز بعض المحققين كون المراد من النور في الآية الموجد كأنه قيل: «الله موجد السموات والأرض» ووجه ذلك بأنه مجاز مرسل باعتبار لازم معنى النور، وهو الظهور في نفسه، وإظهار لغيره» اهـ. والله أعلم.

قوله: (أنت قيام السموات والأرض) إلخ: وفي رواية الثانية: «قيم».

قال العلماء: من صفاته: «القيام» و«القيم» كما صرح به هذا الحديث، و«القيوم» بنص القرآن، و«قائم» ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

قال الهروي: «ويقال»: «قوام» قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. كذا في الشرح، وعمدة القاريء.

والقيم، والقيام، والقيوم: بمعنى واحد وهو الدائم بتدبير الخلق المعطى له ما به قواماً، والقائم بنفسه المقيم لغيره، وأصل القيّام والقوّام. قال القرّاء: وأهل الحجاز يصرفون الفعال إلى الفيعال، يقولون للصواغ: الصياغ. قاله الأنباري في كتاب الزاهر.

قوله: (أنت رب السماوات) إلخ: قال عياض: الرب لغة: السيد المطاع والمصلح، والمالك، قال بعضهم: وإذا كان بمعنى «السيد» فشرط المربوب: العقل، فلا يقال: سيد البحار، ولا يصح ما ذكر، لأن كلاً مطيع لله تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] اهـ.

وقال الراغب: «الرب في الأصل: التربية، وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حدّ التمام، يقال: ربّه، وربّاه، ورَبّبَه، وقيل: «لأن يربني رجل من قريش أحب إليّ من أن يربني رجل من هوازن» فالرب مصدر مستعار للفاعل، ولا يقال الرب مطلقاً إلا لله تعالى المتكفل بمصلحة الموجودات، نحو قوله: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: ١٥] وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَـٰٓئِكَةَ وَالنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران: ٨٠] أي آلهة، وتزعمون أنهم الباري مسبب الأسباب، والمتولى لمصالح العباد، وبالإضافة يقال له ولغيره».

قوله: (ومن فيهن) إلخ: أبي في السموات والأرض من العلويات والسفليات من المخلوقات. وقوله: «من» غلب فيه العقلاء.

قوله: (أنت الحق) إلخ: أي المتحقق الوجود، الثابت بلا شك فيه. قال القرطبي رحمه الله: «هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به، لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه، فلم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، بخلاف غيره».

وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤكَ حَقٌّ، ....

وقال ابن التين: «يحتمل أن يكون معناه: أنت الحق بالنسبة إلى من يدعي فيه أنه إله، أو بمعنى أن من سماك إلهاً فقد قال الحق» اهـ.

وقال الراغب رَحِمَهُ اللهُ: «والحق في الأسماء الحسنى: الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة، قال: ويقال لكل موجود من فعله بمقتضى الحكمة: حق، ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق لما دل ذلك الشيء عليه في نفس الأمر، وعلى الفعل الواقع بحسب ما يجب قدراً وزماناً، وكذا القول، ويطلق على: الواجب، واللازم، والثابت، والجائز».

ونقل البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» عن الحليمي قال: «الحق ما لا يسيغ إنكاره، ويلزم إثباته، والاعتراف به، ووجود الباري أولى ما يجب الاعتراف به، ولا يسيغ جحوده، إذ لا مثبت تظاهرت عليه البينة الباهرة ما تظاهرت على وجود سبحانه وتعالى. كذا في الفتح.

وقال العلامة السندي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في حاشيته: «الظاهر أن تعريف الخبر فيه وفي قوله: «ووعدك الحق، وقولك الحق»: ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازعة فيه، على ما قال علماء المعاني في قوله: «ووالدك العبد» وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق، وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥ والزمر: ٣٨] ولم يعرف فيه منازع يعتد به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية، حيث وجد المنازع فيها، والله أعلم».

قوله: (ووعدك الحق) إلخ: أي لا خلاف فيه أصلاً وكذا قولك: «قوله الحق» أي ليس فيه كذب ولا خطأ.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: «عرف الحق» فيه «أنت الحق، ووعدك الحق» ونكّر في البواقي، لأنه لا منكر سلفاً وخلفاً: أن الله هو الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال:

أكل كل شيء ما خلا الله باطل

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، إما قصداً أو عجزاً، تعالى الله عنهما، والتنكير في البواقي للتفخيم» اهـ.

وقال السهيلي: «التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة إذ هو مقتضى الأداة، وكذا قوله: ووعده، لأن وعده كلامه، وتركت في البواقي، لأنها أمور محدثة، والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته، وبقاء ما يدوم منه علم بخبر الصادق، لا من جهة استحالة فنائه».

قوله: (ولقاؤك حق) إلخ: فيه الإقرار بالبعث بعد الموت، وهو عبارة عن مآل الخلق في

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، ....

الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال وقيل: معنى «لقاءك حق» أي الموت، وأبطله النووي.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص، قاله الكرماني».

قوله: (والجنة حق) إلخ: أي نعيمها.

قوله: (والنار حق) إلخ: أي جحيمها. قال الحافظ: «فيه إشارة إلى أنهما موجودتان».

قوله: (والساعة حق) إلخ: أي القيامة، وما فيها من الميزان، والصراط، والحوض، والحساب.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وإطلاق اسم «الحق» على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها، وإنها مما يجب أن يصدق بها، وتكرار لفظ «حق» للمبالغة في التأكيد.

قوله: (اللهم لك أسلمت) إلخ: أي أنقدتُ وخضعتُ.

قوله: (وبك آمنت) إلخ: أي صدّقت.

قوله: (وعليك توكلت) إلخ: أي فوّضت الأمر إليك تاركاً للنظر في الأسباب العادية.

قوله: (وإليك أنبت) إلخ: أي رجعت إليك في تدبير أمري.

قوله: (وبك خاصمت) إلخ: أي بما علمتني وآتيتني من الحجج خاصمت من خاصم فيك بسيف أو لسان. قال السنوسي: «وقيل: بتأييدك، وبعزك قاتلت».

قوله: (وإليك حاكمت) إلخ: أي كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحكم بيننا، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه، وقُدّم مجموع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص، وإفادة للحصر، وكذا قوله: «ولك الحمد».

قوله: (فاغفر لي) إلخ: ودعاءه ﷺ بذلك مع علمه بأنه مغفور له ومع أنه معصوم من جميع الذنوب على أصح القولين: إشفاق، وتعليم للأمة، وخوف مكر الله عز وجل، فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون، وتواضع منه ﷺ.

ويحتمل أنه بحسب المقامات، يرى مقامه بالأمس دون ما ارتقى إليه اليوم، فيستغفر من مقامه بالأمس. كذا في شرح الأبي، والله أعلم.

قوله: (ما قدمت) إلخ: أي قبل هذا الوقت، وما أخرت عنه.

وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ».

١٨٠٦ - (٠٠٠) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ. لَمْ يَخْتَلِفَا إِلاَّ فِي حَرْفَيْنِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَكَانَ قَيَّامُ. قَيِّمُ. وَقَالَ: وَمَا أَسْرَرْتُ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ. وَيُخَالِفُ مَالِكاً وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرُفٍ.

١٨٠٧ - (٠٠٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ - وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ -.

١٨٠٨ - (٢٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ[1]:

قوله: (وما أسررت وما أعلنت) إلخ: أي أخفيت وأظهرت، وأ ما حدثت به نفسي، وما تحرك به لساني. زاد البخاري في التوحيد من طريق ابن جريج، عن سليمان: «وما أنت أعلم به مني» وهو من العالم بعد الخاص أيضاً.

قوله: (أنت إلهي، لا إله إلا أنت) إلخ: قال الكرماني: «هذا الحديث من جوامع الكلم» وقال الحافظ: «وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه، وعظيم قدرته، ومواظبته على الذكر، والدعاء والثناء على ربه، والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيدك، وفيه: استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب، اقتداءً به ﷺ».

قوله: (وقال: وما أسررت) إلخ: أي مكان قوله: «وأسررت».

قوله: (ويخالف مالكاً وابن جريج) إلخ: وقد أخرج البخاري حديث سفيان في التهجد، وحديث ابن جريج في التوحيد، فليراجع.

---

(١) **قوله:** (عائشة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب بأي شيء يستفتح صلاته بالليل، رقم (١٢٢٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٧) و(٧٦٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، رقم (٣٤٢٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (١٣٥٧) وأحمد في مسنده (٦: ١٥٦).

بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ. فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**».

١٨٠٩ ـ (٢٠١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ.

قوله: (اللهم رب جبريل) إلخ: قال عياض: «تخصيصهم بالربوبية ـ مع أنه تعالى رب كل شيء ـ مبالغة في تعظيم الخالق بإضافة كل عظيم إلى إيجاده، فيقول: رب السماوات والأرض، ورب النبيين والمرسلين، ورب الجبال والبحار، ورب المشرق والمغرب، ورب العالمين، وكل ما جاء في القرآن والحديث، ولم يأت فيما يستحقر ويستقذر، كالحشرات، والكلاب، والقرود، إلا على وجه العموم» اهـ.

قال القاري في شرح المشكاة: «قيل لا يجوز نصب رب على الصفة، لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات، فلا يوصف بما اتصل به، فالتقدير: يا ربّ جبريل، قال الزجاج: هذا قول سيبويه، وعندي أنه صفة، فكما لا تمتنع الصفة مع «يا» لا تمتنع من الميم، قال أبو علي: قول سيبويه عندي أصح».

قوله: (فاطر السموات) إلخ: أي مبدعهما ومخترعهما.

قوله: (عالم الغيب والشهادة) إلخ: أي بما غاب وظهر عند غيره.

قوله: (أنت تحكم بين عبادك) إلخ: أي في يوم معادك بموجب ميعادك، بعد تقديرك وقضاءك، بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب.

قوله: (اهدني) إلخ: أي ثبتني، وزدني الهداية.

قوله: (لما اختلف فيه) إلخ: اللام بمعنى «إلى» كذا قيل. والأظهر أن الهداية يتعدى بنفسه، وبـ«إلى» وباللام، قال تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ١] ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] و﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] وما موصولة أي للذي اختلف فيه عند مجيء الأنبياء وهو الطريق المستقيم الذي دعوا إليه فاختلفوا فيه.

قوله: (من الحق) إلخ: بيان لما اختلف فيه.

قوله: (بأذنك) إلخ: أي تيسيرك وتسهيلك على سبيل التمثيل، فإن الملك المحتجب إذا رفع الحجب كان إذا تامنه بالدخول.

قوله: (إنك تهدي من تشاء) إلخ: جملة استئنافية متضمنة للتعليل، قائمة مقام التذييل.

قوله: (حدثنا يوسف الماجشون) إلخ: هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة، وهو: أبيض الوجه مورده، معرّب من لفظ أعجمي (أي ما هگون).

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً** ....

قوله: (كان إذا قام إلى الصلاة) إلخ: قيل: أي النافلة، لما روى النسائي عن محمد بن مسلمة قال: «إن رسول الله ﷺ إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض. . . .» الحديث (ولهذا أدخله مسلم في أبواب التهجد) ويعكر عليه ما في رواية ابن حبان: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة. . . .» وما رواه الدارقطني: «كان إذا ابتدأ الصلاة الفريضة. . .» مع إطلاق رواية مسلم وغيره، ولذا أجاب البعض بأنه كان في أول الأمر. كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج قاله القاري في شرح المشكاة.

قوله: (وجهت وجهي) إلخ: بسكون الياء وفتحها، أي توجهت بالعبادة، بمعنى أخْلَصت عبادتي لله قال الطيبي رحمه الله: وقيل صرفت وجهي وعملي وبيتي وأخلصت قصدي ووجهتي. وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص وإلا كان كاذباً، وأقبح الكذب ما يكون الإنسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية.

قوله: (للذي فطر السموات) إلخ: أي إلى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق، وأعرضت عما سواه، فإن من أوجد مثل هذه المحدثات التي هي على على غاية من الإبداع والإتقان: حقيق بأن تتوجه الوجوه إليه، وأن تعول القلوب في سائر أحوالها عليه، ولا يلتفت لغيره، ولا يرجو إلا دوام رضاه وخيره.

قوله: (حنيفاً) إلخ: حال من ضمير «وجهت» أي مائلاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق، ثابتاً عليه، وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو المسلم المستقيم.

قال الطيبي رحمه الله: «أي مائلاً عن الأديان الباطلة والآراء الزائغة من: الحنف وهو الميل، يعني أصله الميل المطلق، ثم نقل في العرف إلى ما ذكر، عكس الإلحاد، فإنه في الأصل لمطلق الميل، ومنه اللحد وفي العرف الميل من الحق إلى الباطل، أو مائلاً عن كل جهة وقصد إلى الحضور والإخلاص في عبادة فاطر السموات والأرض، فهو حال مؤكدة، لمعنى «وجهت

---

(١) «عن علي بن أبي طالب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، رقم (٨٩٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٠) و(٧٦١) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب منه (بعد ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل) رقم (٣٤٢١ ـ ٣٤٢٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد افتتاح الصلاة، رقم (١٢٤١) وأحمد في مسنده (١: ٩٤ و٩٥ و١٠٢ و١٠٣ و١١٩).

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً. إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ. لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا. لا

وجهي» وزاد ابن حبان في روايته «مسلماً» بعد «حنيفاً» أي منقاداً مطيعاً لأمره وقضاءه وقدره.

قوله: (وما أنا من المشركين) إلخ: فيه تأكيد وتعريض، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم، ويهودي، ونصراني، ومجوسي، ومرتد، وزنديق، وغيرهم، قاله النووي رحمه الله.

قوله: (إن صلاتي ونسكي) إلخ: قال أهل اللغة: النسك العبادة، وأصله من النسيكة، وهي الفضة المذابة، المصفاة من كل خلط، والنسيكة أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى قال القاري؛ «وجمع بينهما لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

قوله: (ومحياي ومماتي) إلخ: أي حياتي وموتي، قال القاري: «أي الله خالقهما ومقدرهما، وقيل: طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات، كالوصية، والتدبير أو حياتي وموتي لله، لا تصرف لغيره فيهما أو ما أنا عليه من العبادة في حياتي وما أموت عليه: خالصة لوجه الله. أو إرادتي من الحياة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه، وللرضا بأمره وقضائه وقدره. أو جميع أحوالي حياتي وما بعده لله.

قوله: (لله) إلخ: هذا لام الإضافة، ولها معنيان: الملك والاختصاص، وكلاهما مراد.

قوله: (رب العالمين) إلخ: بدل، أو عطف بيان، أي مالكهم ومُرِبّيهم، وهم ماسوى الله على الأصح وقد سبق تحقيق معنى «الرب» قريباً.

قوله: (لا شريك له) إلخ: أي في ذاته وصفاته وأفعاله واستحقاقه للمعبودية.

قوله: (وبذلك أمرت) إلخ: أي بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولاً واعتقاداً.

قوله: (وأنا من المسلمين) إلخ: أي المنقادين والمطيعين لله تعالى.

قوله: (أنت الملك، لا إله إلا أنت) إلخ: أي القادر على كل شيء، المالك الحقيقي لجميع المخلوقات، المنفرد بالألوهية.

قوله: (أنت ربي أونا عبدك) إلخ: اعتراف له تعالى بالربوبية ولنفسه بالعبودية.

قوله: (ظلمت نفسي) إلخ: أن اعترفت بالتقصير، قدمه على سؤال المغفرة أدباً، كما قال آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

قوله: (واهدني لأحسن الأخلاق) إلخ: أي أرشدني لصوابها، ووفقني للتخلق به.

قوله: (واصرف عني سيئها) إلخ: أي قبيحها.

يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا

قوله: (لبيك) إلخ: أي أدوم على طاعتك دواماً بعد دوام، وقيل: أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، من ألب بالمكان: أقام به، وقيل: معناه اتجاهي إليك من قولهم، داري تلب دارك، أي تواجهها.

فالحاصل أنه مصدر مثنى، من «لبّ» أو «ألبّ» بعد حذف الزوائد، مضاف إلى المخاطب، وحذف بالإضافة، وأريد بالتثنية التكرير من غير نهاية، كقوله تعالى: «فارجع البصر كرتين» إلخ[1] أي كرة بعد كرة، ومرة بعد مرة.

قوله: (وسعديك) إلخ: أي ساعدت طاعتك ـ يا رب ـ مساعدة بعد مساعدة، وهي الموافقة والمسارعة، أو أسعد بإقامتي على طاعتك، وإجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة.

قوله: (والخير كله في يديك) إلخ: قال القاري: «أي في تصرفك. وقيل: هما كناية عن سعة طوله وكثرة فضله، أو عن قدرته وإرادته، لأنه لا يصدر شيء إلا عنهما».

وقال الطيبي رحمه الله: «أي الكل عندك كالشيء الموثوق به، المقبوض عليه، يجري بقضائك، لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك».

قوله: (والشر ليس إليك) إلخ: قال القاري رحمه الله: «أي لا يتقرب به إليك، أو لا يضاف إليك، بل إلى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصي، أوليس إليك قضاءه، فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر، بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة، فالمقتضى بالذات هو الخير والشر، داخل في القضاء بالعرض، قاله الطيبي رحمه الله.

وقيل: معناه أن الشر ليس شراً بالنسبة إليه، وإنما هو شر بالنسبة إلى الخلق. وقيل: الشر لا يصعد إليك لقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] وقيل: الشر لا يضاف إليك بحسن التأدب. ولذا لا يقال: يا خالق الخنازير، وأن خلقها، وهذا كقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠] مضيفاً المرض إلى نفسه، والشفاء إلى ربه، والخضر أضاف إرادة العيب إلى نفسه، وما كان من باب الرحمة إلى ربه، فقال: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩] ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] وفي هذا إرشاد إلى تعليم الأدب. كذا قالوا.

ومنه قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] فتأمل فإنه دقيق، ولم أر من ذكره» اهـ.

---

(١) ليس هكذا نظم القرآن بل نظمه: «ثم ارجع البصر كرتين» الملك/ ٤.

بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي**». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ**،

قوله: (أنا بك وإليك) إلخ: أي أعوذ، وأعتمد، وألوذ، وأقوم بك، وأتوجه، وألتجيء، وأرجع، وأتوب إليك أو بك وجدت وإليك انتهى أمري فأنت المبدأ والمنتهي. وقيل: أستعين بك وأتوجه إليك. وقيل: أنا موقن بك، وبتوفيقك علمت، والتجائي وانتمائي إليك. أو بك أحي وأموت، وإليك المصير، أو أنابك إيجاداً وتوفيقاً، إليك التجاء واعتصاماً.

قوله: (تباركت) إلخ: أي تعظمت وتمجدت، أو جئت بالبركة، أو تكاثر خيرك، وأصل الكلمة للدوام والثبات. وقال ابن الأنباري: أي تبارك العباد بتوحيدك، والله أعلم.

قوله: (وتعاليت) إلخ: عما أوهمه الأوهام، ويتصور عقول الأنام، ولا تستعمل هذه الكلمات إلا لله تعالى.

قوله: (أستغفرك وأتوب إليك) إلخ: أو أطلب المغفرة لما مضى، وأرجع عن فعل الذنب فيما بقي، متوجهاً إليك بالتوفيق والثبات إلى الممات.

قوله: (خشع لك سمعي) إلخ: أي خضع وتواضع، أو سكن.

قوله: (ومُخِّيْ) إلخ: قال ابن رسلان: «والمراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم، وخالص كل شيء مخة».

قوله: (وإذا رفع قال: اللهم) إلخ: أي إذا رفع رأسه من الركوع قال حال الرفع: سمع الله لمن حمده، كما في الروايات الصحيحة، فإذا استقر في الاعتدال قال: اللهم ربنا لك الحمد.

قوله: (ملأ السماوات) إلخ: هو بكسر الميم، وبنصب الهمزة بعد اللام، ورفعها، واختلف في الراجح منهما، والأشهر النصب، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات بدلائله مضافاً إلى قائليه، ومعناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض لعظمه. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (وملء ما شئت من شيء بعد) إلخ: أي بعد السماوات والأرض. قالع الطيبي رحمه الله.

وقال ابن حجر: أي بعد ذلك صفة لشيء كالكرسي والعرش وما فوقه، وما تحت أسفل الأرضين مما لا يعلمه ولا يحيط به إلا خالقه وموجده، والأظهر أن المراد بهما الجسمانيات: العلويات والسفليات.

قال ابن الملك: وهذا غاية الحمد لله تعالى، حيث حمده ملء كل مخلوقاته الموجودة،

سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ».

١٨١٠ - (٢٠٢) وحدّثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

وملء ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المعيبة. وقال ميرك: هذا يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد، فإنه حمده ملأ السماوات وملء الأرض وملأ ما بينهما، ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة، وليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي يبلغها أحد من خلق الله استحق أن يسمى: أحمد.

قوله: (خلقه وصوره) إلخ: أي أحسن صورة.

قوله: (وشق سمعه) إلخ: أي طريق سمعه، إذ السمع ليس في الأذنين، بل في مقعر الصماخ، وإضافة السمع إلى الوجه لمجاورته، إياه، كما يقال: بساتين البلد، والله أعلم.

قوله: (أحسن الخالقين) إلخ: أي المصورين والمقدرين، فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد، وغيره إنما يوجد صوراً مموّهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق، مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦] ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

قوله: (وما أسرفت) إلخ: أي جاوزت الحد مبالغة في طلب الغفران بذكر أنواع العصيان.

قوله: (وما أنت أعلم به مني) إلخ: أي من ذنوبي التي لا أعلمها ولا أحفظها عدداً وحكماً.

قوله: (أنت المقدم وأنت) إلخ: أي المقدم بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات، والموءَخِّر بعضَهم بالخذلان عن النصرة. أو أنت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الجلال، وأنت المُوءَخِّرُ لمن شئت عن معالي الأمور إلى سفسافها فنسألك أن تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين، ونعوذ بك أن تؤخرنا عن طريق اليقين أو أنت الرافع والخافض والمعز والمذل.

قوله: (لا إله إلا أنت) إلخ: فلا مطلوب سواك، ولا محبوب إلا إياك.

قوله: (وأنا أول المسلمين) إلخ: أي مكان «وأنا من المسلمين».

وَقَالَ: «**وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ**» وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ**» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

(٢٧) ـ باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

١٨١١ ـ (٢٠٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ

قال القاري: «وكان ﷺ يقول تلك تارة، وهذه أخرى، لأنه أول مسلمي هذه الأمة، بل جاء أن النور الذي خلق منه إيجاده قبل خلق الخلق بأزمنة طويلة، والسنة لغيره أن يقول الأولى لا غير، إلا أن يقصد الآية.

ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الأذكار والأدعية، لحمله على التغليب أو إرادة الأشخاص» كذا في المرقاة.

وقال الشوكاني: «قال في الانتصار: إن غي النبي إنما يقول: «وأنا من المسلمين» وهو وهم، مَنْ شاء توهم أن معنى «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ» أن أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزخرف: ٨١] وقال موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث، إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل. وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال» اهـ.

وحمل أصحابنا ما ورد من الأذكار في مثل هذا الحديث على النفل، وفي رد المحتار ناقلاً عن صاحب الحلية: قال: على أنه إن ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد، أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يثقلون بذلك، كما نص عليه الشافعية، ولا ضرر في التزامه، وإن لم يصرح به مشايخنا، فإن القواعد الشرعية لا تنبو عنه، كيف! والصلاة: التسبيح والتكبير والقراءة، كما ثبت في السنة.

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

قوله: (حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة) إلخ: بضم العين من عبيدة، كما في الخلاصة. قال النووي: «هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، بعضهم عن بعض، وهم: الأعمش، والثلاثة بعده.

عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَىٰ. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَىٰ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا.

قوله: (عن صلة بن زفر) إلخ: قال فيه حذيفة رضي الله عنه: قلب صلة بن زفر من ذهب، يعني أنه منور كالذهب، كذا في التهذيب.

قوله: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة) إلخ: الظاهر أنه في النافلة، والله أعلم.

قوله: (يصلي بهافي الركعة) إلخ: معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها، وهي ركعتان، ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده، وعلى هذا فقوله: «ثم مضى» معناه قرأ معظمها، بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذٍ قلت: يركع الركعة الأولى بها، فجاوز وافتتح النساء.

قوله: (ثم افتتح آل عمران) إلخ: والظاهر أن ما في سنن أبي داود من حديث حذيفة، وفيه: «فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام» قصة أخرى.

قال القاضي عياض: «في حديث الباب دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ، بل وكله إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك وجمهور العلماء، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما، قال: والذي نقوله: إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين، والتعليم، وإنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص، ولا حد تحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان، قال: واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين.

---

(١) **قوله**: (عن حذيفة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تعوذ القارىء إذا أمرّ بآية عذاب، رقم (١٠٠٩) وباب مسألة القارىء إذا مرّ بآية رحمة، رقم (١٠١٠) وباب الذكر في الركوع، رقم (١٠٤٧) وباب ما يقول في قيامه ذلك، رقم (١٠٧٠) وباب نوع آخر (من الدعاء في السجود) رقم (١١٣٤) وباب الدعاء بين السجدتين، رقم (١١٤٦) وفي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب تسوية القيام والركوع، والقيام بعد الركوع والسجود، والجلوس بين السجدتين في قيام الليل، رقم (١٦٦٥) و(١٦٦٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧١) و(٨٧٤) والترمذي جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٦٢) و(٢٦٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥١) وأحمد في مسنده (٥: ٣٨٤ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٤ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠١).

يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً. إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ. وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً. قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ.

قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ، حدده لهم، كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير، فيتأول قراءته ﷺ النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي.

قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة، ولمن يتلوا في غير صلاة.

قال: وقد أباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها.

قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ» هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله أعلم. كذا في الشرح.

وقال أصحابنا الحنفية رحمه الله: إن ترتيب السور في القرآن من واجبات التلاوة، وإنما جوز للصغار تسهيلاً لضرورة التعليم، فيكره التنكيس إذا كان عن قصد، فلو سهواً: فلا. وفي الدر المختار: ويكره الفصل بسورة قصيرة وأن يقرأ منكوساً إلا إذا أختم فيقرأ من البقرة، ثم قال: ولا يكره في النفل شيء من ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (قريباً مما ركع) إلخ: قال النووي رحمه الله: «فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع، وأصحابنا يقولون: لا يجوز، ويبطلون به الصلاة» اهـ. وفي فتح الباري: «قال النووي: الجواب عن هذا الحديث صعب، ولأقوى جواز الإطالة بالذكر» اهـ.

وقد أشار الشافعي رحمه الله في الأم إلى عدم البطلان، فقال في ترجمة «كيف القيام من الركوع: «ولو أطال القيام بذكر الله، أو يدعو ساهياً، وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك، ولا إعادة...» إلى آخر كلامه في ذلك.

فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة: معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها. والله أعلم.

قوله: (فكان سجوده قريباً من قيامه) إلخ: قال الحافظ: «وهذا إنما يتأتى في نحو من

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**».

١٨١٢ - (٢٠٤) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[1]: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ.

ساعتين، فلعله ﷺ أحيى تلك الليلة كلها، وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة، فإن في إخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيه أنّه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله أعلم».

قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق) إلخ: هذا الإسناد كله كوفيون، إلا إسحاق.

قوله: (عن عبد الله) إلخ: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (بأمر سوء) إلخ: بإضافة «أمر» إلى «سوء».

قال الحافظ: «وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ، وَمَا هَمَّ بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده. وأخرج مسلم من حديث جابر: «أفضل الصلاة طول القنت» فاستدل به على ذلك، ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر: الخشوع» اهـ.

قال العيني رحمه الله: «روى أبو داود من حديث عبد الله بن حبشي الخَثْعَمِيَ: «أن النبي ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل فقال: طول القيام». وهذا يفسر قوله ﷺ: «**طول القنوت**» وإن كان القنوت يأتي بمعنى «الخشوع» وغيره.

قوله: (قيل: وما هممت به) إلخ: فيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها، لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله: «هممت بأمر سوء» حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك.

قوله: (أن أجلس وأدعه) إلخ: أي أجلس وأتركه قائماً.

فيه: أنه ينبغي الأدب مع الأئمة الكبار، وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً، واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة: القيام، وعجز عنه: جاز له القعود، وإنما لم يقعد ابن مسعود رضي الله عنه للتأدّب مع النبي ﷺ. وفيه: جواز الاقتداء في غير المكتوبات، وفيه: استحباب تطويل صلاة الليل.

---

(١) **قوله**: (قال عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب طول القيام فيصلاة الليل، رقم (١١٣٥) وأحمد في مسنده (١: ٣٨٥).

١٨١٣ - (٠٠٠) وحدّثناه إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٨) - باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

١٨١٤ - (٢٠٥) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسحَاقُ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ».

باب الحث على صلاة الليل وإن قلت

قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) إلخ: هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق.

قوله: (حتى أصبح) إلخ: زاد أبو الأحوص عن منصور: «ما قام إلى الصلاة» كما في صحيح البخاري. قال الحافظ: «والمراد (بقوله: «إلى الصلاة») الجنس، ويحتمل العهد، ويراد به صلاة الليل، أو المكتوبة (من العشاء)، ويؤيده رواية سفيان، هذا عندنا: «نام عن الفريضة» أخرجه ابن حبان في صحيحه» اهـ والله تعالى أعلم.

قوله: (في أذنه) إلخ: قال الحافظ: «واختلف في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته.

قال القرطبي رحمه الله وغيره. لا مانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح، فلا مانع من أن يبول.

وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر.

وقيل: معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فحجب سمعه عن الذكر. وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به.

وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به، حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه.

وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه، فثقل أذنه، وأفسد حسه، والعرب تكنى عن الفساد بالبول. قال الراجز:

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصلّ بال الشيطان في أذنه، رقم (١١٤٤) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٦٠٩) و(١٦١٠) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٠) وأحمد في مسنده (١: ٣٧٥ و٤٢٧).

١٨١٥ - (٢٠٦) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ

بـال سـهـيـل فـي الـفـضـيـح فـفـسـد[٢]

وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيح، فعبر عنه بالبول.

ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد: «وقال الحسن: إن بوله والله لثقيل».

وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود ﷺ: «حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح، وقد بال الشيطان في أذنه» وهو موقوف صحيح الإسناد.

وقال الطيبي ﷺ: «خص الأذن بالذكر - وإن كانت العين أنسب بالنوم - إشارة إلى ثقل النوم، قبل المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف، وأسرع نفوذاً في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

قوله: (عن علي بن حسين أن الحسين بن علي أخبره) إلخ: علي بن الحسين المذكور في هذا الإسناد هو زين العابدين، وهذا من أصح الأسانيد، ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وحكى الدارقطني أن كاتب الليث رواه عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، فقال: عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي. وكذا وقع في رواية حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري، في تفسير ابن مردويه، وهو وهم، والصواب عن الحسين، ويؤيده رواية حكيم بن حكيم، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أخرجها النسائي والطبري، كذا في الفتح.

قوله: (طرقه وفاطمة) إلخ: بالنصب عطفاً على الضمير، والطروق: الإتيان بالليل.

---

(١) **قوله:** (عن علي بن أبي طالب) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب تحريص النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٧) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الكهف، باب «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» رقم (٤٧٢٤) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» رقم (٧٣٤٧) وفي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، رقم (٧٤٦٥) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٦١٢) و(١٦١٣) وأحمد في مسنده (١: ٧٧).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٣: ٤٥) مادة «فضخ»:

«الفضيخ: عصير العنب» وهو أيضاً شراب يتخذ من البسر المفصوخ وحده من غير أن تمسه النار... قال الراجز:

بـاب سـهـيـل فـي الـفـصـيـخ فـفـسـد

يقول: لما طلع سهيل ذهب زمن البسر وأرطب، فكأنه بال فيه...».

وَفَاطِمَةَ. فَقَالَ: «أَلا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ. فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

قوله: (ألا تصلون) إلخ: قال ابن بطال: فيه فضيلة صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك، ووقع في رواية حكيم المذكورة: «ودخل النبي ﷺ علي وعلى فاطمة من الليل، فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته، فصلى هوياً من الليل، فلم يسمع لنا حساً، فرجع إلينا فأيقضنا . . .» الحديث.

قال الطبري: «لو لا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]» كذا في الفتح.

قوله: (إنما أنفسنا بيد الله) إلخ: قا الحافظ: «اقتبس عليّ ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]» ووقع في رواية حكيم المذكورة: «قال علي: فجلست وأنا أعرك[1] عيني، وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، وإنما أنفسنا بيد الله» وفيه إثبات المشيئة لله، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله».

قوله: (بعثنا) إلخ: أي أقضنا، وأصل البعث إثارة الشيء من موضعه.

قوله: (يضرب فخذه) إلخ: فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف. وقال ابن التين رحمه الله: «كره احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه. وفيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول من قال: إن اللام في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ﴾ [الكهف: ٥٤]» للعموم لا لخصوص الكفار، وفيه مَنْقَبة لعلي رضي الله عنه حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقدمه مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه. كذا في الفتح من أبواب التهجد.

وقال في أبواب الاعتصام: «ونقل ابن بطال عن المهلب ما ملخصه: «أن علياً لم يكن له أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ إليه من الصلاة بقوله ذلك، بل كان عليه الاختصام بقوله، فلا حجة لأحد من ترك المأمور» انتهى.

ومن أين له أن علياً لم يمتثل ما دعاه إليه؟ فليس في القصة تصريح بذلك، وإنما أجاب علي بما ذكر اعتذاراً عن تركه القيام بغلبة النوم، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة، إذ ليس في الخبر ما ينفيه. وقال الكرماني: «حرضهم النبي ﷺ باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة. وأجاب عليٌّ باعتبار القضاء والقدر. قال: وضرب النبي ﷺ فخذه تعجباً من سرعة جواب علي رضي الله عنه.

---

(١) عرك الشيء: دلكه، وباب نصر، كذا ففي المختار الصحاح (ص ٤٢٨).

١٨١٦ - (٢٠٧) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ** ....

ويحتمل أن يكون تسليماً لما قال.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التذكير للغافل خصوصاً القريب والصاحب، لأن الغفلة من طبع البشر، فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه، وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسب الجواب بأثر القدرة، وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب أن يكتفي من الذي كلمه في احتجاجه بالقدرة، ويؤخذ الأول من ضر به ﷺ على فخذه، والثاني من عدم إنكاره بالقول صريحاً. قال: وإنما لم يشافهه بقوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] لعلمه أن علياً لا يجهل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة، بل يحتمل أن لهما عذراً يمنعهما من الصلاة، فاستحيا عليٌّ من ذكره، فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله، فاحتج بالقدرة، ويؤيده رجوعه ﷺ مسرعاً، قال: يحتمل أن يكون عليٌّ أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به، وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره، وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب، وكذا الأسف، ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة إلا الاعتراف بالتقصير، والأخذ من الاستغفار، وفيه فضيلة ظاهرة لعليٍّ رضي الله عنه من جهة عظم تواضعه، لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب، فلم يلتفت لذلك، بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية» انتهى ملخصاً.

قوله: (يعقد الشيطان) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «كأن المراد به الجنس، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين، وهو إبليس، وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعي إليه.

قوله: (على قافية رأس أحدكم) إلخ: أي مؤخر عنقه، وقافية كل شيء: مؤخره، ومنه قافية القصيدة.

---

(١) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل، رقم (١١٤٢) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٦٩) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٦٠٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٢٩) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٣).

ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ. ....

وفي النهاية: «القافية: القفاء، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه».

وظاهر قوله: «أحدكم» التعميم في المخاطبين، ومن في معناهم، ويؤيده ما عند ابن خزيمة، وابن حبان، من حديث جابر مرفوعاً: «ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد. . .» الحديث، وما في «الثواب» لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه، و«الجرير» ـ بفتح الجيم ـ وهو الحبل.

ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة، كما يفهم من صنيع البخاري في ترجمته، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، وأن يخص منه أيضاً من ورد في حقه أن يحفظ من الشيطان كالأنبياء، ومن تناوله قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه، فقد ثبت أنه لا يقر به شيطان.

قوله: (ثلاث عقد) إلخ: جمع عقدة، وقد اختلف في هذا العقد، فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، وأكثر من يفعله: النساء، تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة، وتتكلم عليه بالسحر، فيتأثر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤] وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها.

وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرب: الثاني، إذ ليس لك أحد شعر، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه: «إن على رأس كل آدمي جبلاً»، وقيل: هو على المجاز كأنه شبّه فعل شيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلمّا كان الساحر يمنع بعقده ذلك تفرّق من يحاول عقد، كان هذا مثله من الشيطان للنائم.

وقيل: المراد به عقد القلب، وتصميمه على الشيء، كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة، فيتأخر عن القيام، وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما يوسوس به.

وقيل: العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه: عقدت فلاناً عن امرأته، أي منعته عنها. أو عن تثقيله عليه النوم، كأنه قد شد عليه شداداً.

قال القرطبي رحمه الله: «الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر، فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقص النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل».

وقال البيضاوي: «التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذكر، والضوء، والصلاة، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه، وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم، ومجال تصرفه، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته».

وفي كلام الشيخ الملوي أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة، وهي الكنز

بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً. فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. وَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ. فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ. فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ. ....

المحصل من القوى، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به، كذا في الفتح.

قوله: (بكل عقدة يضرب) إلخ: أي يلقى على كل عقدة يعقدها هذا القول، وهو: «عليك ليل طويل أي طويل» قال صاحب المغرب: «يقال: ضرب الشبكة على الطائر: ألقاها عليه».

وقال الحافظ رحمه الله: «أي يضرب بيده على العقدة تأكيداً، أو إحكاماً لها، قائلاً ذلك. وقيل: معنى «يضرب» يحجب الحس عن النائم، حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١] أي حجبنا الحسن أن يلج في آذانهم فينتبهوا».

قوله: (عليك ليلاً طويلاً) إلخ: وفي بعض الروايات: «فارقد».

قال عياض: «رواية الأكثر عن مسلم: «ليلاً طويلاً» بالنصب على الإغراء، ومن رفعه فعلى الابتداء أي: باق عليك، أو بإضمار فعل، أي بقي عليك».

وقال القرطبي رحمه الله: «الرفع أولى من جهة المعنى، لأنه الأمكن في الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد بقوله: «فارقد» وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذٍ يكون قوله: «فارقد» ضائعاً، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه» كذا في الفتح.

وقال العيني: «لا يكون قوله: «فارقد» ضائعاً على تقدير الرفع، بل يكون تأكيداً، والله أعلم».

قوله: (فذكر الله) إلخ: فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح، وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من «كتاب الأذكار» ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (انحلت عنه عقدتان) إلخ: معناه تمام عقدتين، أي انحلت عقدة ثانية، وتم بها عقدتان، وهو بمعنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ٩، ١٠] أي في تمام أربعة، ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام، وله نظائر في الأحاديث كثيرة، ذكر النووي بعضاً منها.

قوله: (انحلت العقد) إلخ: أي العقد كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد، وهذا محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استقاظه، فيكون لكل فعل عقدة يحلها.

قوله: (نشيطاً طيب النفس) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان، كذا قيل. والذي يظهر أن في

وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ».

صلاة الليل سراً في طيب النفس، وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٦].

وقال الطيبي رحمه الله: «مثلت حال من لم يتكاسل ولم ينم عن وظائفه التي تسرع به إلى المقام الزلفى وتنشيطه لاكتساب السعادة العظمى، فكلما همت النفس اللوامة بالفتور نداركها التوفيق بالخلاص من نفث الشيطان وعقد النفس الأمارة بالسوء، فيصبح نشيط القلب مطمئن النفس طيبها، يظهر في سيماها أثر السجود: بحالة من أسرة العدو، وشد على قفاه بريقة الأسر عقدة بعد عقدة استيثاقاً وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حِيَله مرة بعد أخرى، حتى يتخلص منه بالكلية، ويذهب لسبيله بلا مانع ولا منازع، بخلاف من أطاع الشيطان حتى تمكن من النفس الأمارة بضرب العقد على قافية رأسه، فهل يستويان، ﴿أَفَمَن يَمۡشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجۡهِهِۦٓ أَهۡدَىٰٓ أَمَّن يَمۡشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾.

قوله: (خبيث النفس) إلخ: أي بتركه ما كان اعتقاده أو أراده من الخير، كذا قيل. وقد تقدم ما فيه.

وقال النووي رحمه الله: «لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه، مع أنه لم يزل ذلك عنه».

قال ابن عبد البر: «هذا الذي يختص بمن لم يقم إلى صلاته، وضيعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة، أو إلى النافلة بالليل، فغلبته عينه فنام، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته، ونومه عليه صدقة».

وقال أيضاً: زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: **«لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي»** وليس كذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه، كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذماً لفعله، ولكل من الحديثين وجه.

وقال الباجي: «ليس بين الحديثين اختلاف، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً.

قلت: تقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك النفس، فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك، كالتنفير والتحذير. كذا في الفتح.

قوله: (كسلان) إلخ: بمعنى الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون.

(٢٩) - باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

١٨١٧ - (٢٠٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ. وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**».

باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، وسواء في هذا: الراتبة وغيرها، إلا الشعائر الظاهرة، وهي العيد والكسوف، والاستقساء والتراويح، وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد: كتحية المسجد، أو يندب كونه في المسجد، وهي ركعتا الطواف

قوله: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) إلخ: قال القرطبي: «من: للتبعيض، والمراد النوافل، بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته» قلت: وليس فيه ما ينفي الاحتمال، وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم، ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن. وهذا وإن كان محتملاً، لكن الأول هو الراجح، وقد بالغ الشيخ محي الدين، فقال: «يجوز حمله على الفرضية».

قوله: (ولا تتخذوها قبوراً) إلخ: تأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور.

واستنبط منه بعضهم أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، كما ورد في السنن: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ويحتمل أن يكون معنى قوله: «ولا تتخذوها قبوراً»: لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط، لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي.

وقال التوربشتي رحمه الله: «يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر».

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم (٤٣٢) وفي كتاب التهجد، باب التطوع في البيت، رقم (١١٨٧) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحثّ على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، رقم (١٥٩٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل التطوع في البيت، رقم (١٤٤٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم (٤٥١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت، رقم (١٣٧٧) وأحمد في مسنده (٢: ٦ و١٦).

١٨١٨ ـ (٢٠٩) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**».

١٨١٩ ـ (٢١٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[١]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً**».

قلت: ويؤيده ما رواه مسلم: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه: كمثل الحي والميت».

قال الخطابي: «وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته». قلت ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث، ولا سيما أن جعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر، وما استدل به على ردّه تعقّبه الكِرْماني، فقال: «لعل ذلك من خصائصه، وقد روى «أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون».

قلت: هذا الحديث رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض» وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف. وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل.

وروى الترمذي في الشمائل، والنسائي في الكبرى، من طريق سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي، عن أبي بكر الصديق: «أنه قيل له: فأين يدفنون رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب» إسناده صحيح، لكنه موقوف. والذي قبله أصرح في المقصود، وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً. والله أعلم.

قوله: (فليجعل لبيته نصيباً من صلاته) إلخ: قال النووي: «وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ: فإن الله جاعل في

---

(١) «عن جابر» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه ابن ماجه: «عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري. . .» انظر كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت، رقم (١٣٧٦) وأخرج أحمد عن جابر رضي الله عنه في مسنده (٣: ٣١٦).

١٨٢٠ ـ (٢١١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**».

١٨٢١ ـ (٢١٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ. إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**».

١٨٢٢ ـ (٢١٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٣]. قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ

بيته من صلاته خيراً» اهـ. ومع هذا تستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله ﷺ، ولما تقرر عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (مثل الحي والميت) إلخ: فيه الندب إلى ذكر الله تعالى في البيت، وأنه لا يخلى من الذكر، وإن ذكر الله هو روح الحياة، كما يشعر به قوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله**».

قوله: (إن الشيطان ينفر) إلخ: هكذا ضبطه الجمهور: «وينفر» ورواه بعض رواة مسلم: «يفر» وكلاهما صحيح.

قوله: (احتجر رسول الله ﷺ حجيرة) إلخ: قال النووي: «الحجيرة، بضم الحاء، تصغير حجرة، والخصفة والحصير بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما، ومعنى احتجر حجرة: أي حوّط موضعاً من المسجد بحصيرة ليستره، ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار، ولا يتهوش بغيره، ويتوفر خشوعه وفراغه قلبه، وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم، ولم يتخذه دائماً، لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها وينحيها بالنهار ويبسطها، كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار، وعاد إلى الصلاة في البيت».

---

(١) **قوله**: (عن أبي موسى) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجلّ، رقم (٦٤٠٧).

(٢) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، رقم (٢٨٧٧).

(٣) **قوله**: (عن زيد بن ثابت) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب صلاة الليل، =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ. قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا. وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَباً. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ. فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ.** ....

قوله: (فتتبع إليه رجال) إلخ: أصل التتبع: الطلب، ومعناه هنا: طلبوا موضعه واجتمعوا إليه، كذا في الشرح.

قوله: (وحصبوا الباب) إلخ: أي رموه بالحصباء، وهي الحصا الصغار تنبيهاً له، وظنوا أنه نسي أو نام.

قوله: (مغضباً) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره، فلم يكتفوا بالإشارة منه، لكونه لم يخرج عليهم، بل بالغوا، فحصبوا بابه وتتبعوه، أو غضب لكونه تأخر إشفاقاً عليهم، لئلا تفرض عليهم، وهم يظنون غير ذلك، وأبعد من قال: صلى في مسجده بغير أمره».

قوله: (ما زال بكم صنيعكم) إلخ: أي شدة حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعة، وهذا الكلام ليس لأجل صلاتهم فقط، بل لكونهم رفعوا أصواتهم، وسبحوا به، ليخرج إليهم، وحصب بعضهم الباب، لظنهم أنه نائم.

قوله: (حتى ظننت أنه سيكتب عليكم) إلخ: أي حتى خفت، من الظن بمعنى الخوف هنا، وفي حديث عائشة: «ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

قال ابن المنير: «ويؤخذ منه أن الشروع ملزم، إذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك» انتهى.

وفيه نظر، لأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك لظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف، فيفرض عليهم. اهـ. كذا في الفتح، وتقدم بقية مباحث الحديث في باب قيام رمضان في شرح عائشة، فراجعه.

= رقم (٧٣١) وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لا من الله تعالى، رقم (٦١١٣) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٠) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، رقم (١٦٠٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، رقم (١٠٤٤) وباب في فضل التطوع في البيت، رقم (١٤٤٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم (٤٥٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل، رقم (١٣٧٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٨٢ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧).

فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ. إِلا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

١٨٢٣ ـ (٢١٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ. حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ».

(٣٠) ـ باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

١٨٢٤ ـ (٢١٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ

قوله: (فإن خير صلاة المرء في بيته) إلخ: قال الحافظ: «ظاهره أنه يشمل جميع النوافل، لأن المراد بالمكتوبة: المفروضة، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد، كركعتي التحية، كذا قال بعض أئمتنا، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معاً، فلا تدخل تحية المسجد، لأنها لا تشرع في البيت، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة».

قوله: (إلا الصلاة المكتوبة) إلخ: هذا دال على أن المراد بالصلاة ـ أي في قوله في الحديث الآخر: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً ـ صلاةُ النافلة، وحكى ابن التين عن قول: أنه يستحب أن يجعل في بيته من فريضة، وزيفه بحديث الباب، والله أعلم.

قوله: (ولو كتب عليكم ما قمتم) إلخ: فيه: ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك، وفيه: بيان ما كان النبي ﷺ من الشفقة على أمته، ومراعاة مصالحهم، وأنه ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره: الاقتداء به ﷺ في ذلك.

باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

قوله: (حدثنا عبيد الله، عن سعيد) إلخ: عبيد الله هو ابن عمر العمري» وسعيد هو

---

(١) **قوله**: (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٢٦٢) و(٦٢٦٤ ـ ٦٢٦٦) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة، رقم (٧٦٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (١٣٦٨) و(١٣٧٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب (بدون ترجمة، بعد باب ما جاء في الفصاحة والبيان) رقم (٢٨٥٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب المداومة على العمل، رقم (١٢٣٨) وأحمد في مسنده (٦: ٣٢ و٤٠ و٦١ و٨٤ و١١٣ و١٢٢ و١٢٥ و١٢٨ و١٤٧ و١٦٥ و١٧٦ و١٨٠ و١٨١ و١٨٩ و٢٠٣ و٢٣٣ و٢٤١ و٢٤٤ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٧٣).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ. وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ. فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ. وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ. فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ** ....

المقبري، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق: أولهم أبو سلمة، وهو مدنيون.

قوله: (وكان يحجره) إلخ: بضم الياء، وفتح الحاء، وكسر الجيم المشددة، أي يتخذه حجرة، كما في الرواية الأخرى، وفيه إشارة إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهادة في الدنيا، والإعراض عنها، والإثراء من متاعها بما لا بد منه. كذا في الشرح.

قوله: (فثابوا ذات ليلة) إلخ: أي اجتمعوا، وقيل: رجعوا للصلاة.

قوله: (ما تطيقون) إلخ: أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر. وفيه: دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة، واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة بل هو عام بلفظه في جميع أعمال البر، وإن كان خاصاً بحسب مورده.

قال النووي: «وفي هذا الحديث كما شفقته ﷺ ورأفته بأمته، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر. فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحاً، فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه، أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبل رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد» اهـ.

قال الحافظ رحمه الله: «والحاصل أنه أمر بالجِدِّ في العبادة والإبلاغ بها إلى حدّ النهاية، لكن بقيد ما لا تقع معه المشقة المفضية إلى السآمة والملال».

قوله: (فإن الله لا يمل حتى تملوا) إلخ: هو بفتح الميم في الموضعين، والملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله سبحانه وتعالى باتفاق.

قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وأنظاره.

قال القرطبي رحمه الله: «وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالاً: عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه».

وقال الهروي: «معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فتزهدوا في الرغبة إليه».

وقال غيره: معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم.

مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ.

١٨٢٥ - (٢١٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**».

وهذا كله بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهوم.

وجنح بعضهم إلى تأويلها، فقيل: معناه: لا يمل الله إذا مللتم، وهو مستعمل في كلام العرب، يقولون: لا أفعل كذا حتى يبيض القار، أو حتى يشيب الغراب. ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطع حتى تنقطع خصومه، لأنه لو انقطع حتى ينقطعون لم يكن له عليهم مزية، وهذا المثال أشبه من الذي قبله، لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة، بخلاف الملل من العابد.

وقال المازري: «قيل: إن «حقي» هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يمل وتملون، فنفى عنه الملل وأثبته لهم، قال وقيل: «حتى» بمعنى «حين» والأول أليق وأجرى على القواعد، وإنه من باب المقابلة اللفظية، ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ: «أكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل» لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

وقال ابن حبان في صحيحه: هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها». وهذا رأيه في جميع المتشابه، كذا قال الحافظ رحمه الله في الفتح من أبواب الإيمان. ثم قال في أبواب التهجد: «ومما يلحق هنا أني وجدت بعض ما ذكر هناك من تأويل الحديث احتمالاً في بعض طرق الحديث، وهو قوله: «إن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل» أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل، وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث، والله أعلم.

قوله: (ما دووم عليه) إلخ: دووم بواوين، على البناء للمفعول، أي ما داوم عليه صاحبه، قال النووي رحمه الله: «بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق، حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة».

وقال ابن الجوزي: «إنما أحب الدائم لمعنيين: **أحدهما**: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه، **ثانيهما**: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع.

قوله. (أثبتوه) إلخ: أي لازموه وداوموا عليه، والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه ﷺ من أزواجه وقرابته ونحوهم، قاله النووي رحمه الله.

١٨٢٦ - (٢١٧) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لا. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً. وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

١٨٢٧ - (٢١٨) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**».

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

(٣١) - باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

١٨٢٨ - (٢١٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي

قوله: (هل كان يخص شيئاً من الأيام) إلخ: أي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره.

قوله: (قالت: لا) إلخ: قال الحافظ ﷺ: «وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها أن أكثر صيامه كان في شعبان، وأنه كان يصوم في أيام البيض، كما ثبت في السنن، وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة في وقت خاص، وإكثاره الصيام في شعبان إنما كان لأنه كان يعتزيه الوعك كثيراً، وكان يكثر السفر في الغزو فيفطر بعض الأيام التي كان يريد أن يصومها، فيتفق أن لا يتمكن من قضاء ذلك إلا في شعبان، فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه في غيره، وأما أيام البيض فلم يكن يواظب على صيام في أيام بعينها، بل كان ربما صام من أول الشهر، وربما صام من وسطه، وربما صام من آخره، ولهذا قال أنس: «ما كنت تشاء أن تراه صائماً من النهار إلا رأيته، ولا قائماً من الليل إلا رأيته»».

قوله: (كان علمه ديمة) إلخ: بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية، أي دائماً، والديمة في الأصل: المطر المستمر مع سكون، بلا رعد ولا برق، ثم استعمل في غيره وأصلها الواو، فانقلبت بالكسرة قبلها: ياء».

قوله: (وأيكم يستطيع) إلخ: أي في العبادة كمية كانت أو كيفية، من خشوع وخضوع، وإخبات وإخلاص، والله أعلم.

قوله: (أدومها) إلخ: أي المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان قليلاً أو مفضولاً: أحب إلى الله من عمل يكون كثيراً، أو أعظم أجراً لكن ليس فيه مداومة.

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ[١]؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ. وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ. فَقَالَ: **«مَا هَٰذَا؟»** قَالُوا: لِزَيْنَبَ. تُصَلِّي. فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: **«حُلُّوهُ. لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ. فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»**.

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ **«فَلْيَقْعُدْ»**.

١٨٢٩ - (٠٠٠) وحدّثناه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٨٣٠ - (٢٢٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ[٢] زَوْجَ

قوله: (فإذا كَسِلت) إلخ: بكسر السين، أي إذا كسلت عن القيام في الصلاة: تعلقت به.

قوله: (حُلُّوُه) إلخ: بضم الحاء واللام المشددة، أمر للجماعة، من الحل، وفيه: إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه: جواز التنفل في المسجد، فإنها كانت تصلي النافلة فيه، فلم ينكر عليها.

قوله: (ليصل أحدكم) إلخ: بكسر اللام.

قوله: (نشاطه) إلخ: بفتح النون، أي ليصل أحدكم مدة نشاطه، فيكون انتصابه بنزع الخافض، وروى بنشاطه، أي ملتبساً به.

قوله: (فليقعد) إلخ: ظاهر السياق يدل على أن المعنى: أنه إذا عيى عن القيام وهو يصلي: فليقعد، فيستفاد منه جواز القعود في أثناء الصلاة بعد افتتاحها قائماً.

---

(١) **قوله:** (عن أنس) الحديث البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم (١٦٤٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب النعاس في الصلاة، رقم (١٣١٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلى إذا نعس، رقم (١٣٧١) وأحمد في مسنده (٣: ١٠١).

(٢) **قوله:** (عن عائشة زوج النبي ﷺ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم (٤٣) وفي كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥١) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم (١٦٤٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب المداومة على العمل، رقم (٤٢٣٨) وأحمد في مسنده (٦: ٤٦ و٥١ و١٩٩ و٢١٢ و٢٣١ و٢٤٧).

النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا. وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: هَٰذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ. وَزَعَمُوا أَنَّهَا لا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»**.

١٨٣١ ـ (٢٢١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: **«مَنْ هَٰذِهِ؟»** فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ. لا تَنَامُ، تُصَلِّي. قَالَ: **«عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»**، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة، أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل، كما جاء في الحديث: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ» قال وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط».

قوله: (أن الحولاء بنت تويت) إلخ: الحولاء بالمهملة والمد، وهو اسمها، بنت تويت ـ بمثناتين مصغراً ـ ابن حبيب ـ بفتح المهملة ـ ابن أسد بن عبد العزى، من رهط خديجة أم المؤمنين ﵂.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل») إلخ: أراد ﷺ: الإنكار عليها، وكراهة فعلها، وتشديدها على نفسها، ويوضحه أن في موطأ مالك قال في هذا الحديث: «وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه» وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهبه جماعة أو الأكثرين: أن صلاة الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف: أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك ﵀ إذا لم ينم عن الصبح. كذا في الشرح.

قوله: (فوالله) إلخ: فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه، أو تنفير من محذور. قاله الحافظ ﵀.

قوله: (لا يسأم الله حتى) إلخ: أي لا يمل الله حتى تملوا.

قوله: (وعندي امرأة) إلخ: هذه المرأة هي الحولاء بنت تويت المذكورة في الرواية السابقة. قاله الحافظ ﵀.

قوله: (عليكم من العمل ما تطيقون) إلخ: أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق.

١٨٣٢ - (٢٢٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**».

باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

قوله: (إذا نعس أحدكم) إلخ: بفتح العين، ويكسر. كذا في المرقاة.

قوله: (في الصلاة) إلخ: الفرض والنفل في الليل أو النهار عند الجمهور، أخذاً بعمومه، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها، وحمله مالك وجماعة على نفل الليل، لأنه محل النوم غالباً.

قوله: (فليرقد) إلخ: وفي رواية: «فلينم» إلخ: فليضطجع. والنعاس: أول النوم والرقاد: المستطاب من النوم، ذكره الراغب.

وفي رواية النسائي: «فلينصرف» والمراد به التسليم من الصلاة بعد تمامها، فرضاً كانت أو نفلاً، فالنعاس سبب للنوم، أو للأمر به، ولا يقطع الصلاة بمجرد النعاس، وحمله المهلب على ظاهره، فقال: إنما أمر بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل عليه أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه.

قوله: (حتى يذهب عنه النوم) إلخ: وهو غشي ثقيل يهجم على القلب، فيقطعه عن معرفة الأشياء، والأمر للندب، لا للوجوب.

قوله: (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس) إلخ: زاد مالك في الموطأ بعده: «لا يدري» أي لا يعلم ماذا يصدر عنه، وما يقول من غلبة النوم.

قوله: (لعله يذهب يستغفر) إلخ: أي يريد أن يستغفر.

قوله: (فيسب نفسه) إلخ: أي يدعو عليها، ففي النسائي من طريق أيوب، عن هشام: «يدعو على نفسه» وهو بالنصب: جواباً لـ«لعل» والرفع: عطفاً على «يستغفر».

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم: ومن لم ير من النعسة والنعسين أو الخفقة وضوءاً، رقم (٢١٢) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النعاس، رقم (١٦٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، النعاس في الصلاة، رقم (١٣١٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس، رقم (٣٥٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلى إذا نعس، رقم (١٣٧٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهية للناعس، رقم (١٣٩٠) وأحمد في مسنده (٦: ٥٦).

١٨٣٣ - (٢٢٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ[١] عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ**».

قال الطيبي: والنصب أولى، لأن المعنى: يطلب من الله الغفران لذنبه، ليصير مزكى، فيتكلم بما يجلب الذنب، فيزيد العصيان على العصيان، وكأنه قد سب نفسه.

وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة إجابة، والرجاء في «لعل» عائد على المصلي لا إلى المتكلم به، أي لا يدري أستغفر أم سب مترجياً للاستغفار، وهو في الواقع بضد ذلك، وعبر أولاً بـ«نعس» ماضياً، وثانياً بـ«نعاس» اسم فاعل، تنبيهاً على أنه لا يكفي تجدد أو في نعاس ونقيضه في الحال، بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي إلى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ.

قال الزين العراقي: «وإنما أخذ بما لم يقصد من سبه نفسه وهو ناعس، لأنه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه، فهو متعد، وبفرض عدم إثمه بعدم قصده فالقصد من الصلاة أداؤها كما أمر، وتحصيل الدعاء لنفسه وبفواته يفوت المقصود».

قال أبو عمر: «فيه أنه لا يجوز للمرء سب نفسه، وأن الصلاة لا ينبغي أن يقر بها من لا يقيمها على حدودها، وأن ترك ما يشغله عن خشوعها واستعمال الفراغ لها واجب.

وقال الضحاك في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] قال: «من النوم» ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك.

وقال الباجي: «قال جماعة من أهل التفسير معنى ذلك: من النوم، والأغلب أن يكون ذلك في صلاة الليل، فمن أصابه ذلك، وفي الوقت سعة ومعه من يوقظه: فليرقد ليتفرغ لصلاته، وإن ضاق الوقت صلى واجتهد في تصحيحها، فإن يتقن تمام فرضه وإلا قضاه بعد النوم» كذا قال الزرقاني في شرح الموطأ. وقال ابن الملك في تصوير مثال لما ذكر في الحديث «من سبه مترجياً للاستغفار، أي يقصد أن يستغفر لنفسه، بأن يقول: اللهم اغفر، فيسب نفسه بأن يقول: اللهم اعفر، والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان».

قوله: (فاستعجم القرآن) إلخ: أي استغلق، ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس.

---

(١) **قوله:** (أبو هريرة) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، رقم (١٣١١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلى إذا نعس، رقم (١٣٧٢) وأحمد في مسنده (٢: ٣١٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٢/٠٠٠ ـ كتاب: فضائل القرآن وما يتعلق به

(٣٣) ـ باب: الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها

١٨٣٤ ـ (٢٢٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ:

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها

قوله: (سمع رجلاً) إلخ: أي صوت رجل، روى البخاري في كتاب الشهادات، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: رحمه الله، لقد أذكرني كذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا» ثم قال: وزاد عباد بن عبد الله، عن عائشة: «تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: يا عائشة، أصوت عباد هذا؟ قلت: نعم، قال: اللهم ارحم عباداً» (وعباد هذا الذي سمع صوته هو: عباد بن بشر، الصحابي الجليل).

قال الحافظ: «وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية، لأن مقتضى قوله: «زاد» أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً، فتتخذ القصة، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة: «أن النبي ﷺ سمع صوت قارىء

---

(١) **قوله**: (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات، رقم (٢٦٥٥) وفي كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، وهو يقول نسيت آية كذا وكذا، رقم (٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) وباب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا، رقم (٥٠٤٢) وفي كتاب الدعوات، باب قول الله تبارك وتعالى: «وصلّ عليهم» رقم (٦٣٣٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣١).

«يَرْحَمُهُ اللَّهُ. لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا. آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

يقرأ، فقال: صوت من هذا؟ قالوا: عبد الله بن يزيد قال: لقد ذكرني آية يرحمه الله، كنت أنسيتها».

ويؤيد ما ذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت، وهو أن يقال: سمع صوت رجلين، فعرف أحدهما، فقال: لي هذا صوت عباد، ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها. والله أعلم».

قوله: (يرحمه الله) إلخ: فيه: الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً، وإن لم يقصده ذلك الإنسان.

قوله: (كنت أسقطتها) إلخ: وفي رواية أخرى: «كنت أنسيتها» وفي رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي: «كنت نسيتها» بفتح النون ليس قبلها همزة.

قال الإسماعيلي: «النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين: **أحدهما**: نسيانه الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون».

والثاني: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

فأما القسم **الأول**: فعارض سريع الزوال، لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝﴾ [الحجر: ٩].

وأما **الثاني**: فداخل في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز».

قال الحافظ رحمه الله: «وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقاً، وكذا فيما طريقه البلاغ، لكن بشرطين: **أحدهما**: أنه بعد ما يقع منه تبليغه، **والآخر**: أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تَذَكُّرُهُ، إما بنفسه، وإما بغيره، وهل يشترط في هذا: الفور؟ قولان، فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلاً، وزعم بعض الأصوليين وبعض الصوفية: «أنه لا يقع منه نسيان أصلاً، وإنما يقع منه صورته لِيَسنّ».

قال عياض: «لم يقل به من الأصوليين أحد إلا أبا المظفر الإسفرائيني، وهو قول ضعيف» اهـ.

وفي الحديث: جواز قول المرء: أسقطت آية كذا من سورة كذا، إذا وقع ذلك منه، وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: «لا تقل أسقطت كذا، بل قل أغفلت» وهو أدب حسن، وليس واجباً.

١٨٣٥ ـ (٢٢٥) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «**رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا**».

١٨٣٦ ـ (٢٢٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ. إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**».

١٨٣٧ ـ (٢٢٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢]. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

قوله: (قراءة رجل في المسجد) إلخ: فيه جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً، ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك.

قوله: (إنما مثل صاحب القرآن) إلخ: أي مع القرآن، والمراد بالصاحب: الذي ألفه.

قال عياض: المؤلفة: المصاحبة، وهو كقوله: أصحاب الجنة، وقوله: ألفه: أي، ألف تلاوته، وهو أعم من أن يألفها نظراً من المصحف، أو عن ظهر قلب، فإن الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه، ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة، وشقت عليه. وقوله: «إنما» يقتضي الحصر على الراجح، لكنه حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك.

قوله: (كمثل الإبل المعلقة) إلخ: أي كمثل صاحب الإبل المعقلة مع إبله، والمعقلة: بضم الميم وفتح العين المهملة، وتشديد القاف، أي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير، شبه درس القرآن استمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجوداً، فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر، لأنها أشد الحيوان الأنسي نفوراً، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة.

قوله: (أمسكها) إلخ: أي استمر إمساكه لها.

قوله: (ذهبت) إلخ: أي انفلتت.

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله بن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣١) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (٩٤٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٨٣) وأحمد في مسنده (٢: ٣٠ و١١٢).

(٢) **قوله:** (عن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن =

عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، جَمِيعاً عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ. كُلُّ هَٰؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ «**وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ. وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ**».

١٨٣٨ ـ (٢٢٨) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ. بَلْ**

قوله: (فقرأه بالليل والنهار) إلخ: قال إسحاق بن راهويه: يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوماً لا يقرأ فيها القرآن.

قوله: (بئسما لأحدهم) إلخ: قال القاري: «ما» في قوله: «بئسما» نكرة موصوفة، وقوله: «أن يقول» مخصوص بالذم، كقوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٩٠﴾ [البقرة: ٩٠] أي بئس شيئاً كائناً للرجل قوله: نسيت آية.

قوله: (آية كيت وكيت) إلخ: بفتح التاء على المشهور، قال القرطبي: «كيت كيت: يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، والحديث الطويل، ومثلهما: ذيت وذيت، وقال ثعلب: كيت للأفعال، وذيت للأسماء».

قال الحافظ: «واختلف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفاً: قال ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب أحدثه، لأن الله يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] ونسيان القرآن من أعظم المصائب.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود والترمذي، من حديث أنس مرفوعاً: «عرضت على ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها» في إسناده ضعف.

= تعاهده، رقم (٥٠٣٢) وباب نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا، رقم (٥٠٣٩) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (٩٤٤) والترمذي في جامعه، في كتاب القراءات، باب (بدون ترجمة، بعد باب ومن سورة الحج) رقم (٢٩٤٢) والدارمي في سننه، في كتاب الرقاق، باب في تعاهد القرآن، رقم (٢٢٤٨) وفي كتاب فضائل القرآن، باب في تعاهد القرآن، رقم (٣٣٥٠) وأحمد في مسنده (١: ٣٨١ و٣٨٢ و٤١٧ و٤٢٣ و٤٢٩ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٩ و٤٦٣).

هُوَ نُسِّيَ. ....

وقد أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه، ولفظه: «أعظم من حامل القرآن وتاركه».

ومن طريق أبي العالية موقوفاً: «كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه» وإسناده جيد.

ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن: «كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولاً شديداً».

ولأبي داود عن سعد بن عبادة مرفوعاً: «من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم» وفي إسناده أيضاً مقال.

وقد قال به من الشافعية: أبو المكارم، والروياني. واحتج بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به، والتهاون بأمره.

وقال القرطبي: من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته بالنسبة إلى من لم يحفظه، فإذا أخلّ بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها: ناسب أن يعاقب على ذلك، فإن ترك معاهدة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد» اهـ.

ثم قال: «واختلف في معنى «الأجذم» فقيل: مقطوع اليد، وقيل: مقطوع الحجة، وقيل: مقطوع السبب من الخير، وقيل خالي اليد من الخير، وهي متقاربة، وقيل: يحشر مجذوماً حقيقة، ويؤيده أن في رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد: «أتى الله يوم القيامة وهو مجذوم».

قوله: (**بل هو نُسِّيَ**) إلخ: بضم النون وتشديد المهملة المكسورة. قال القرطبي: رواه بعض رواة مسلم مخففاً. وقال الحافظ ﷺ: «والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري، وكذا في أكثر الروايات في غيره، ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في الغريب بعد قوله: «كيت وكيت»: «ليس هو نَسِيَ، ولكنه نُسِّيَ، **والأول**:» بفتح النون وتخفيف السين. **والثاني**: بضم النون وتثقيل السين. قيل معنى «نسي» عوقب بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد بالقرآن، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦].

قال القرطبي: التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره. قال ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة.

واختلف في متعلق الذم من قوله: «بئس» على أوجه، أرجحها عند الحافظ: أن سبب الذم ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة، فلو

اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ. فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ....

تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة: لدام حفظه وتذكره، فإذا قال الإنسان: نسيت نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد، لأنه الذي يورث النسيان.

وقال عياض: أولى ما يتأول عليه ذم الحال لازم القول، أي بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه.

وقد عقد البخاري في صحيحه: «باب نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا» ثم أورد فيه هذا الحديث وغيره من الأحاديث المشعرة بإباحة هذا القول، فقال الحافظ رحمه الله: «كأنه يريد أن النهي عن قوله: «نسيت آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول اللفظ، ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين: فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك، لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان إلى نفسه، ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي ـ ولا سيما إن كان محظوراً ـ: امتنع عليه لتعاطيه أسباب النسيان» اهـ.

وقال النووي: «إن قوله: «نسيت آية كذا» يكره كراهة تنزيه، ولا يكره قوله: «أنسيتها» لأن الأول يتضمن التساهل فيها، والتغافل عنها».

قوله: (استذكروا القرآن) إلخ: أي واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنسكم المذاكرة به.

قوله: (أشد تفصياً) إلخ: أي تفلّتاً وتخلّصاً وفراراً وخروجاً، يقال: تفصيت الديوان إذا خرجت منها، وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر، لأن في حديث ابن عمر تشبيه أحد الأمرين بالآخر، وفي هذا أن هذا أبلغ في النفور من الإبل، لأن من شأن الإبل تطلب التفلت ما أمكنها، فمتى لم يتعاهدها برباطها تفلتت، فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلّت، بل هو أشد في ذلك.

وقال ابن بطال: «هذا الحديث يوافق الآيتين: قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝﴾ [المزمل: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧، ٢٢، ٣٢ و٤٠] فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد: يسر له، ومن أعرض عنه تفلت منه».

قال الطيبي رحمه الله: «وذلك أن القرآن ليس من كلام البشر، بل هو كلام خالق القوى والقدر، وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة، لأنه حادث، وهو قديم، والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم مَنّ عليهم، ومنحهم هذه النعمة العظيمة، فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما أمكنه».

مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا».

١٨٣٩ ـ (٢٢٩) **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَٰذِهِ الْمَصَاحِفَ. وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ. فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ. بَلْ هُوَ نُسِّيَ»**.

١٨٤٠ ـ (٢٣٠) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ. أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ. بَلْ هُوَ نُسِّيَ»**.

١٨٤١ ـ (٢٣١) **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

قوله: (من النعم) إلخ: بفتحتين، في القاموس: وقد يكسر عينه، الإبل والشاة، أو خاص بالإبل، جمعه: أنعام.

قال ابن الملك: «هي المال الراعية، وأكثر استعماله في الإبل، وهو متعلق بـ«أشد» أي: أشد من تفصي النعم المعقلة، وتخصيص الرجال بالذكر لأن حفظ القرآن من شأنهم».

قوله: (بعقلها) إلخ: وفي رواية: «في عقلها» وفي أخرى: «من عقلها» وهي بضمتين، ويجوز سكون القاف، جمع عقال ـ بكسر أوله ـ وهو الحبل، ككتب وكتاب.

قال القرطبي رحمه الله: «من رواه «من عقلها» فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ «التفلت» وأما ما رواه بالباء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمعنى «من» أو لمصاحبة أو الظرفية، والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالها، وبقيت متعلقة به» كذا قال.

والتحرير أن التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة، فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة، والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط.

قال الطيبي: «ليس بين القرآن والناقة مناسبة، لأنه قديم وهو حادثة، لكن وقع التشبيه في المعنى، وفي هذه الأحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد».

---

(١) **قوله:** (عن أبي موسى) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣) وأحمد في مسنده (٤: ٣٩٧ و٤١١).

«تَعَاهَدُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لابْنِ بَرَّادٍ.

(٣٤) ـ باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن

١٨٤٢ ـ (٢٣٢) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

قوله: (تعاهدوا هذه المصاحف) إلخ: أي جددوا العهد بها بملازمة تلاوتها.

قوله: (من النعم من عقله) إلخ: الضمير راجع إلى «النعم» والنعم تذكر وتؤنث.

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

قوله: (ما أذن الله لشيء) إلخ: بكسر الذال من الأذَن ـ بفتحتين ـ ومعناه في اللغة: الاستماع والإصغاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾ [الانشقاق: ٢ و٥] قالوا: ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجاز، ومعناه الكناية عن تقريبه القاري وإجزال ثوابه، لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله. كذا في الشرح.

قوله: (يتغنى بالقرآن) إلخ: والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه وتخزينه، كما قال به الشافعي وأكثر العلماء.

وقال سفيان بن عيينة ـ وتبعه جماعة من العلماء ـ: معناه الاستغناء به عن الناس، أو عن غيره من الأحاديث والكتب.

وذكر الطبري عن الشافعي: أنه سئل عن تأويل ابن عيينة: التغني بالاستغناء، فلم يرتضه. وقال: لو أراد الاستغناء لقال (في حديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن») لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت.

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنّ بالقرآن، رقم (٥٠٢٣) و(٥٠٢٤) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾... رقم (٧٤٨٢) وباب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم، رقم (٧٥٤٤) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تزيين الصوت بالقرآن، رقم (١٠١٨) و(١٠١٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة رقم (١٤٧٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التغني بالقرآن، رقم (١٤٩٦) و(١٤٩٩) وفي كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، رقم (٣٤٩٣) و(٣٥٠٠). وأحمد في مسنده (٢: ٢٧١ و٢٧٥ و٤٥٠).

١٨٤٣ - (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح

قال ابن بطال: «وبذلك فسره ابن أبي مليكة، وعبد الله بن المبارك، والنضر بن شميل، ويؤيده رواية عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ: «ما أذن لنبي في الترنم في القرآن...» أخرجه الطبري، وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر: «ما أذن لنبي حسن الصوت...» وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، وعند ابن أبي داود، والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «حسن الترنم بالقرآن».

قال الطبري: «والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارىء وطرب به. قال: ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر: معنى».

وأخرج ابن ماجه والكجي وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً: «الله أشد أذناً - أي استماعاً - للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته» والقينة المغنية.

قال الحافظ: «أما إنكاره أن يكون «تغنى» بمعنى «استغنى» في كلام العرب: فمردود، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد ورد في حديث الخيل: «ورجل ربطها تعففاً وتَغَنِّياً» وهذا من الاستغناء بلا ريب، والمراد به يطلب الغني بها عن الناس، بقرينة قوله: «تعَفُّفاً».

ومن أنكر تفسير «يتغنى» بـ«يستغنى» أيضاً: الإسماعيلي، فقال: الاستغناء به لا يحتاج إلى استماع، لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به، وأيضاً فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع، ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة.

وقال عمر بن شبة: «ذكرت لأبي عاصم النبيل ﷺ تفسير ابن عيينة، فقال: لم يصنع شيئاً، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: كان داود ﷺ يتغنى - حين يقرأ - ويبكي ويُبكي.

وعن ابن عباس: أن داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم، وكان إذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت، وبكت. وسيأتي حديث: «أن أبا موسى أعطى مزماراً من مزامير داود» في باب حسن الصوت بالقراءة.

وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع، وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت، ويؤيده قوله: «يجهر به» في بعض الروايات الآتية، فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيهاً، وقد جزم الحليمي بأنها من قول أبي هريرة.

قال الحافظ بعد ذكر التأويلات الكثيرة: «والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات

وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: «**كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**».

١٨٤٤ ـ (٢٣٣) **حدّثني** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ**».

١٨٤٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

المذكورة، وهو أنه يحسن به صوته جاهراً به مترنماً على طريق التحزن، مستغنياً به عن غيره من الأخبار، طالباً به غنى النفس، راجياً به غنى اليد، ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم، لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب وإجراء الدمع، وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك. قال: والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث. وقد أخرج ذلك عن أبو داود بإسناد صحيح. ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم، فإن الحين يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك فيحسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام، لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعى الأداء، فإن وجد من يراعيهما معاً فلا شك في أنه أرجح من غيره، لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت، ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء، والله أعلم».

قوله: (كما يأذن لنبي) إلخ: هو بفتح الذال.

قوله: (يجهر به) إلخ: أخرج البخاري من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، وفيه: «وقال صاحب له: يجهر به» قال الحافظ: الضمير في «له» لأبي سلمة، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث أخرجه ابن أبي داود، عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه، بلفظ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن». قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة: «يتغنى بالقران: يجهر به» فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه، فكان تارة يسميه وتارة يبهمه» اهـ.

١٨٤٦ ـ (٢٣٤) **وحدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»**.

١٨٤٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: **«كَإِذْنِهِ»**.

١٨٤٨ ـ (٢٣٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، (وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَوِ الأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»**.

والظاهر أن هذا التفسير مدرج من أبي سلمة، والله تعالى أعلم.

قوله: (حدثنا هقل) إلخ: بكسر الهاء وإسكان القاف.

قوله: (كأذنه لنبي) إلخ: هو بفتح الهمزة والذال، وهو مصدر: أَذِنَ يَأْذَن، كفرح يفرح فرحاً.

قوله: (غير أن ابن أبي أيوب قال في روايته: كأذنه) إلخ: هكذا هو في رواية ابن أيوب، بكسر الهمزة وإسكان الذال. قال القاضي رحمه الله: هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به.

قوله: (أعطى مزماراً) إلخ: المراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة، أطلق اسمه على الصوت للمشابهة.

قوله: (من مزامير آل داود) إلخ: يريد نفسه، لأنه لم ينقل أن أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطى من حسن الصوت ما أعطى.

وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال: «دخلت دار أبي موسى الأشعري،

---

(١) **قوله**: (عن أبيه) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٥٠٤٨) والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب في مناقب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، رقم (٣٨٥٥) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، رقم (٣٥٠١).

١٨٤٩ - (٢٣٦) **وحدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي مُوسَىٰ: «**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**».

(٣٥) - باب: ذكر قراءة النبيّ ﷺ: سورة الفتح يوم فتح مكة

١٨٥٠ - (٢٣٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ[1] يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرٍ لَهُ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي: أحسن من صوته» سنده صحيح، وهو في الحلية لأبي نعيم.

والصحيح: بفتح المهملة، وسكون النون، بعدها جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين، يضرب أحدهما بالآخر.

والبريط: بالموحدتين بينهما راء ساكنة، ثم طاء مهملة، بوزن جعفر، هو آلة تشبه العود، فارسي معرب.

والناي: بنون بغير همز، وهو المزمار.

قوله: (لو رأيتني وأنا أستمع) إلخ: قال الحافظ: وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه، بزيادة فيه: «أن النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا، فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا موسى مررت بك - فذكر الحديث - فقال: أما إني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً» ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم: «أن أبا موسى قام ليلة يصلي، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته، وكان حلوا الصوت، فقمن يستمعن، فلما أصبح قيل له، فقال: لو علمت لحبرته لهن تحبيراً».

قوله: (فرجع في قراءته) إلخ: أي ردد الصوت في الحلق والجهر بالقول مكرراً بعد خفائه، وفي كتاب التوحيد من صحيح البخاري: «فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آ، آ، آ، ثلاث مرات»، قال الحافظ: وبهمزة مفتوحة، بعدها ألف ساكنة، ثم همزة أخرى، ثم قالوا:

---

(١) **قوله:** (عبد الله بن مغفّل المزني) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨١) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الفتح، باب ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾، رقم (٤٨٣٥) وفي كتاب فضائل القرآن، باب القراءة على الدابة، رقم (٥٠٣٤) وباب الترجيع، رقم (٥٠٤٧) وفي كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربّه، رقم (٧٥٤٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٧).

قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ. لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

١٨٥١ ـ (٢٣٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَىٰ نَاقَتِهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ. قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَّعَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلاَ النَّاسُ لأَخَذْتُ لَكُمْ بِذٰلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يحتمل أمرين: **أحدهما**: أن ذلك حدث من هز الناقة، والآخر أنه أشبع المد في موضعه، فحدث ذلك. وهذا **الثاني**: أشبه بالسباق فإن في بعض طرقه: «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن» أي النغم.

وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فأخرج الترمذي في الشمائل والنسائي، وابن ماجه، وأبي داود ـ واللفظ له ـ من حديث أم هانىء: «كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ، وأنا نائمة على فراشي، يرجع القرآن».

والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل، فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال: «بت مع عبد الله بن مسعود في داره، فنام، ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه، لا يرفع صوته، ويسمع من حوله، ويرتل، ولا يرجع».

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: «معنى الترجيع تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة.

قال: وفي الحديث: ملازمته ﷺ للعبادة، لأنه حالة ركوبه الناقة ـ وهو يسير ـ لم يترك العبادة بالتلاوة، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك».

وقال ابن بطال: «في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: «لولا أن يجتمع الناس. . .» يشير إلى أن القراءة بالترجيع يجتمع نفوس الناس إلى الإصغاء، وتستميلها بذلك، حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمة. كذا في الفتح، وقد مر الكلام في القراءة بالألحان في شرح أول أحاديث الباب، فليراجع.

قوله: (لحكيت لكم قراءته) إلخ: أي لحكيت لكم عن عبد الله بن مغفل ما حكى عن رسول الله ﷺ، وعند البخاري في التوحيد: «قال (أي شعبة): ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي ﷺ».

١٨٥٢ ـ (٢٣٩) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَىٰ رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

(٣٦) ـ باب: نزول السكينة لقراءة القرآن

١٨٥٣ ـ (٢٤٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ[١]. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ. وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ

قال الحافظ: وهذا ظاهره أنه لم يرجع، وهو المعتمد ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيع، بدليل قوله في آخره: «وكيف كان ترجيعه».

قوله: (على راحلته يسير وهو يقرأ) إلخ: فيه جواز القراءة على الدابة، خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف.

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

قوله: (كان رجل يقرأ سورة الكهف) إلخ: قيل: هو أسيد بن حضير، كما سيأتي في حديث أبي سعيد، لكن في حديث أسيد بن حضير عند البخاري: «أنه كان يقرأ سورة البقرة» وفي هذا: «أنه كان يقرأ سورة الكهف» وهذا ظاهره التعدد، وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قبيس ابن شماس، لكن في سورة البقرة أيضاً، وأخرج أبو داود من طريق مرسلة قال: «قيل للنبي ﷺ: ألم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح؟ قال: فلعله قرأ سورة البقرة، فسئل: قال: قرأت سورة البقرة» ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعاً، أي من كل منهما.

قوله: (وعنده فرس) إلخ: وفي صحيح البخاري: «وإلى جانبه حصان» بالكسر، وهو الكريم من فحل الخيل.

قوله: (مربوط بشطنين) إلخ: الشطن ـ بفتحتين ـ الحبل الطويل الشديد الفتل، وثناه دلالة على جموحه وقوته.

قوله: (فتغشته سحابة) إلخ: أي سترته ظلة كسحابة فوق رأسه.

---

(١) **قوله**: (عن البراء) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٤) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الفتح، باب «هو الذي أنزل السكينة» رقم (٤٨٣٩) وفي كتاب فضائل القرآن، باب فضل الكهف، رقم (٥٠١١) والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الكهف، رقم (٢٨٨٥) وأحمد في مسنده (٤: ٤٨١ و٤٨٤ و٢٩٣ و٢٩٨).

سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو. وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**تِلْكَ السَّكِينَةُ، تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**».

١٨٥٤ - (٢٤١) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ. وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ. فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ. فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ، قَدْ غَشِيَتْهُ. قَالَ: فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**اقْرَأْ فُلانُ! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**».

١٨٥٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ، فَذَكَرَا نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالا: تَنْقُزُ.

١٨٥٦ - (٢٤٢) **وحدّثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ؛ أَنَّ

قوله: (فجعلت تدور وتدنوا) إلخ: وفي صحيح البخاري: «فجعلت تدنو وتدنو». أي تقرب قليلاً قليلاً من العلو إلى السفل.

قوله: (وجعل فرسه ينفر منها) إلخ: وفي الرواية الثانية: «تنفر» وفي الثالثة: غير أنهما قال: «ينقز» أما الأوليان فبالفاء والراء بلا خلاف، وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي، هذا هو المشهور، ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة: «ينفز» بالفاء والزاي، وحكاه القاضي عياض عن بعضهم، وغلطه، ومعنى «ينفر» بالقاف والزاي: يثب. قاله النووي.

قوله: (تلك السكينة) إلخ: بمهملة، وزن عظيمة، وتكرر لفظ السكينة في القرآن والحديث، وفي تفسيرها أقوال كثيرة ذكرها الحافظ، ثم قال: والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به.

وقال النووي: «المختار لها شيء من المخلوقات، فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة».

قال الطيبي: «المؤمن تزداد طمأنينته بأمثال هذه الآيات إذا كوشف بها.

قوله: (تنزلت للقرآن) إلخ: أي لأجل القرآن.

قوله: (فقال: اقرأ فلان) إلخ: أي اقرأ يا فلان، ويأتي شرحه تحت قوله: «اقرأ ابن حضير» من الحديث الآتي.

قوله: (تنزلت عند القرآن) إلخ: أي عند قراءة القرآن.

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[١] حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً، يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ. إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَىٰ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَىٰ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا. فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ. عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي إِذْ جَالَتْ فَرَسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ!**» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (أن أسيد بن حضير) إلخ: بالتصغير فيهما، والحاء المهملة.

قوله: (في مربده) إلخ: هو بكسر الميم وفتح الموحدة، وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها.

قوله: (إذ جالت فرسه) إلخ: أي دارت وتحركت، كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به.

قوله: (ثم جالت أيضاً) إلخ: فعلم أن ذلك لأمر أزعجها عن قرارها، قيل: تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القرآن خوفاً منهم، وسكونها لعروجهم إلى السماء، أو لعدم ظهورهم، أو تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة، وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة.

قوله: (أن تطأ يحيى) إلخ: يعني أن ابنه يحيى كان قريباً منها، فخشي إن استمر على القراءة أن تدوس الفرس ولده.

قوله: (فيها أمثال السرج) إلخ: أي أجسام لطيفة نورانية مضيئة أمثال المصابيح.

قوله: (عرجت في الجو) إلخ: أي: صعدت الملائكة وارتفعت فيه لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها.

قوله: (في الجو) إلخ: بفتح الجيم وتشديد الواو، أو في الهواء بين الأرض والسماء.

قوله: (حتى ما أراها) إلخ: أي غابت عن بصري.

قوله: (اقرأ ابن حضير) إلخ: قال الحافظ: «أي كان ينبغي أن تستمر على قراءتك، وليس

---

(١) **قوله:** (أبا سعيد الخدري) الحديث أخرجه البخاري تعليقاً من مسند أسيد بن حضير، في كتاب فضائل القرآن، باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، رقم (٥٠١٨) وقال: «قال ابن الهاد: وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير». وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٨١).

«اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ!» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ!»** قَالَ: فَانْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَىٰ قَرِيباً مِنْهَا. خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ. فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ. فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ. عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تِلْكَ الْمَلائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ. وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ. مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ»**.

(٣٧) ـ باب: فضيلة حافظ القرآن

١٨٥٧ ـ (٢٤٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ[1].

أمراً له بالقراءة في حالة التحديث، وكأنه استحضر صورة الحال، فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى، فكأنه يقول: استمر على قراءتك، لتستمر البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك، وفهم أسيد ذلك، فأجاب بعذره في قطع القراءة، وهو قوله: «خفت أن تطأ يحيى» أي خشيت إن استمريت على القراءة أن تطأ الفرس ولدي، ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته، لأنه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه، وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه إلى السماع، فلم يرفعها حتى اشتد به الخطب، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته، فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات» اهـ، كذا في الفتح.

وقال السندي رحمه الله في قوله: «اقرأ ابن حضير» علم من أول الأمر أن ما حصل لفرسه من علامات أن قراءته مقبولة محضورة، فأمره بالقراءة في ما بعد لما ظهر فيها من البركات، أو هذا الأمر منه لبيان أنك لا تجعل مثله مانعاً من القراءة فيهما بعده، بل امض على قراءتك فيما بعد، والله تعالى أعلم.

قوله: (تستمع لك) إلخ: وفي بعض الروايات: «وكان أسيد حسن الصوت» وفي بعضها: «اقرأ أسيد، فقد أوتيت من مزامير آل داود» وفي هذه الزيادة إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته.

قوله: (يراها الناس) إلخ: قال النووي: «فيه جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة، والله أعلم.

قوله: (ما تستتر منهم) إلخ: فيه إشارة إلى الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا

---

(١) **قوله**: (عن أبي موسى الأشعري) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، رقم (٥٠٢٠) وباب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به، أو فجر به، رقم (٥٠٥٩) وفي كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، رقم (٥٤٢٧) وفي كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، رقم (٧٥٦٠) والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق، رقم (٥٠٤١) وأبو داود في سننه، في كتاب =

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي

يستمرون على عدم الاختفاء كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم، وفيه منقبة لأسيد بن حضير، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل، وفضل الخشوع في الصلاة، وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخبر الكثير، فكيف لو كان بغيره الأمر المباح!

قوله: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) إلخ: أي على ما ينبغي، وعبر بالمضارع لإفادة تكريره لها ومداومته عليها، حتى صارت دأبه وعادته، كفلان: يقري الضيف، ويحمي الحريم، ويعطي اليتيم، ووقع في بعض الروايات: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل» وهي زيادة مفسرة للمراد، وإن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي، لا مطلق التلاوة.

قوله: (مثل الأترجة) إلخ: بضم الهمزة، وسكون التاء، وضم الراء، وتشديد الجيم، وفي رواية البخاري: بنون ساكنة بين الراء والجيم المخففة، وفي القاموس: الأترج، والأترجة، والترنج، والترنجة: معروف، وهي أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب لحسن منظرها صفراء فاتح لونها تسر الناظرين.

قوله: (طعمها طيب، وريحها طيب) إلخ: قيل: خص صفة الإيمان بالطعم، وصفة التلاوة بالريح، لأن الإيمان ألزم المؤمن من القرآن، إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر، ويبقى طعمه. ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة، لأنه يتداوى بقشرها، وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع، وقيل: إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض، فيناسب قلب المؤمن وفيها أيضاً من المزايا: كبر جرمها، وحسن منظرها وتفريح لونها، ولين ملبسها وفي أكلها ما التذاذ طيب نكهة، ودباغ معدة، وجودة هضم، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات، فكذلك المؤمن القارىء طيب الطعم لثبوت الإيمان في قلبه، وطيب

= الأدب، باب من يؤمر أن يجالي، رقم (٤٨٣٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء، رقم (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه، رقم (٢١٤) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن، رقم (٣٣٦٦) وأحمد في مسنده (٤: ٣٩٧ و٤٠٤ و٤٠٨).

لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنظَلَةِ. لَيسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

١٨٥٨ - (٠٠٠) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: ـ بَدَلَ «الْمُنَافِقِ» ـ، «الْفَاجِرِ».

(٣٨) ـ باب: فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه

١٨٥٩ - (٢٤٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

الريح، لأن الناس يستريحون بقراءته، ويجوزون الثواب بالاستماع إليه، ويتعلمون القرآن منه.

قوله: (ليس لها ريح) إلخ: وفي بعض الروايات: وريحها مر» واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح وأجيب بأريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة، وأطلق الزركشي هنا أن هذه الرواية وهم، وأن الصواب ما في رواية الباب.

قوله: (وطعمها مر) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف، لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوسات المشاهد، ثم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير، وهو المؤمن القارىء، ومنهم من لا نصيب له البتة، وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثّر ظاهره دون باطنه، وهو المرائي، أو بالعكس، وهو المؤمن الذي لا يقرأه وإبراز هذه المعاني وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك، لأن المشبهات والمشبهة بها واردة على تقسيم الحاصل، لأن الناس: إما مؤمن أو غير مؤمن، والثاني: إما منافق صرف، أي ملحق به، **والأول:** إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها، وعلى هذا فقس الأثمار المشبهة بها، ووجه الشبه في المذكورات منتزع من أمرين محسوسين: طعم وريح» كذا في المرقاة.

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة عبس، رقم (٤٩٣٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم (١٤٥٤) والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارىء القرآن، رقم (٢٩٠٤) وابن ماجه، في سننه في كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٧٩) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من يقرأ القرآن ويشتد عليه، رقم (٣٣٧١) وأحمد في مسنده (٦: ٩٨ و١٧٠ و٢٣٩).

«الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ. وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ».

قال الحافظ: «وفي الحديث فضيلة حامل القرآن، وضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه» اهـ. والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: (الماهر بالقرآن) إلخ: أي الحاذق، من المهارة، وهي الحذق، جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ، وأن يريد به كليهما، وأن يريد به ما هو أعم منهما. وقال الطيبي رحمه الله: هو الكامل الحفظ الذي يتوقف في القراءة، ولا يشق عليه.

قوله: (مع السفرة) إلخ: جمع سافر، وهم الرسل إلى الناس برسالات الله تعالى، وقيل: السفرة: الكتبة ذكره الطيبي رحمه الله.

وقال ميرك: «أي الكتبة، جمع سافر، من السفر، وأصله الكشف، فإن الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه، ومنه قيل للكِتَاب: سِفْر ـ بكسر السين ـ لأنه يكشف الحقائق ويسفر عنها، والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾ [عبس: ١٥ و١٦] سموا بذل لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء، فكأنهم يستنسخونها. قال ابن الملك: والمعنى الجامع بينهم كونه من خزنة الوحي وأمناء الكتب.

قوله: (الكرام) إلخ: جمع «الكريم» أي المكرمين على الله، المقربين عند مولاهم، لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة.

قوله: (البررة) إلخ: جمع بارّ، وهو المحسن. وقال الطيبي: أي المطيعون من البر، وهو الطاعة، يعني هو مع الملائكة في منازل الآخرة، لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله، ويحتمل أن يراد أنه عامل عملهم وساك مسلكهم في حفظه وأدائه إلى المؤمنين.

قوله: (ويتتعتع فيه) إلخ: أي يتردد ويتلبد عليه لسانه، ويقف في قراءته لعدم مهارته، والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر أو عيّ يقال: تعتع لسانه إذا توقف في الكلام، ولم يطعه لسانه.

قوله: (وهو عليه شاق) إلخ: جملة حالية، أي والحال أن القرآن في حصوله أو تردده فيه عليه شديد يصيبه منه مشقة.

قوله: (له أجران) إلخ: أي أجر لقراءته، وأجر لتحمل مشقته، وهذا تحريض على تحصيل القراءة، وليس معناه أن الذي يتتعتع فيه له من الأجر أكثر من الماهر، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً مع السفرة، وله أجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين، أو الأنبياء والمرسلين، أو الصحابة المقربين.

١٨٦٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ. كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «**وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ**».

(٣٩) - باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه

١٨٦١ - (٢٤٥) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ**» ....

باب استحباب قراء القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه، وإن كان القارىء أفضل من المقرو عليه

قوله: (عن أنسن مالك) إلخ: ذكر مسلم ﷺ ثلاثة أسانيد لهذا الحديث، قال النووي: «هذه الأسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون، وهذا من المستطرفات، يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسون بغير قصد، وشعبة واسطي بصري.

قوله: (قال لأبي) إلخ: أي أبي بن كعب أبي المنذر، الصحابي الجليل ﷺ.

قوله: (أمرني أن أقرأ عليك) إلخ: وللبخاري في التفسير من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «أن الله أمرني أن أقرئك القرآن» أن أعلمك بقراءتي عليك: كيف تقرأ، حتى لا تتخالف الروايتان.

قال أبو عبيد: «المراد بالعرض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة، ويتثبت فيها، وليكون عرض القرآن سنة، وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئاً بذلك العرض».

قال القاري ﷺ: «ووجه تخصيص بذلك أنه بذل جهده في حفظ القرآن وما ينبغي له، حتى قال ﷺ: «**أقرؤكم أبي**» ولما قيض له من الإقامة في هذا الشأن أمر الله نبيه ﷺ أن يقرأ عليه ليأخذ عنه رسم التلاوة، كما أخذه نبي الله ﷺ عن جبريل، ثم يأخذه على هذا النمط الآخر

---

(١) **قوله:** (عن أنس بن مالك) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أُبي بن كعب ﷺ، رقم (٣٨٠٩) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة لم يكن، رقم (٤٩٥٩) و(٤٩٦٠) و(٤٩٦١) والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة ابن الجراح ﷺ، رقم (٣٧٩٢) وأحمد في مسنده (٣: ١٣٠ و١٣٧ و١٨٥ و٢١٨ و٢٣٣ و٢٧٣ و٢٨٤.

قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي» قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

١٨٦٢ ـ (٢٤٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾** [البينة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَبَكَىٰ.

عن الأخر عن الأول، والخلف عن السلف، وقد أخذ عن أُبي بشر كثيرون من التابعين، ثم عنهم من بعدهم، وهكذا، فسرى فيه سر تلك القراءة عليه، حتى سرى سره في الأمة إلى الساعة.

قوله: (الله سماني لك) إلخ: قال السندي رحمه الله: «هو بمد الهمزة، استفهام، أي آلله ذكرني باسمي لك».

قال الحافظ: «أي هل نصّ علي باسمي؟ أو قال: اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتَني أنت؟

قال القرطبي: «تعجب أبيّ من ذلك، لأن تسمية الله له ونصه عليه ليقرأ عليه النبي ﷺ: تشريف عظيم، فلذلك بكى، إما فرحاً وإما خشوعاً».

وقال الطيبي: «والمقصود التعجب، إما هضماً، أي أنّى لي هذه المرتبة! وإما استلذاذاً بهذه المرتبة الرفيعة، وزاد في بعض الروايات: «وقد ذكرتُ عند رب العالمين: قال: نعم» روى هذه الزيادة البخاري في التفسير».

قوله: (قال: الله سمّاك لي) إلخ: وفي رواية للطبراني من وجه آخر عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «نعم باسمك ونسبك في الملأ الأعلى».

قوله: (فجعل أُبيّ يبكي) إلخ: إما فرحاً وسروراً بذلك، وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة.

قوله: (أن أقرأ عليك: لم يكن الذين كفروا) إلخ: قال القرطبي رحمه الله: «خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من: التوحيد، والرسالة، والإخلاص، والصحف، والكتب المنزلة على الأنبياء، وذكر الصلاة، والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار، مع وجازتها، ولتحقق قوله تعالى فيها: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝﴾ [البينة:]٢ وقيل: لأن فيها قصة أهل الكتاب، وكان أبي من أحبار اليهود، فأراد ﷺ أن يعلمه حالهم، وخطاب الله تعالى إياهم، فيتقرر إيمانه بالله تعالى ونبوته ﷺ أشد تقرراً».

وقال الحافظ: «وفي تخصيص أبي بن كعب: التنويه به في أنه أقرأ الصحابة، فإذا أقرأ عليه النبي ﷺ مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له».

١٨٦٣ - (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيٍّ بِمِثْلِهِ.

(٤٠) - باب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر

١٨٦٤ - (٢٤٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أَشْتَهِي** ....

قالَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان بعده ﷺ رأساً وإماماً في إقراء القرآن وهو أجلّ ناشرته أو من أجلهم».

قوله: (عن قتادة قال: سمعت أنساً) إلخ: فيه تصريح قتادة بالسماع من أنس، وقتادة مدلس، فينتفي أن يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع.

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، جميعاً عن حفص) إلخ: هذا الإسناد، والأسانيد الثلاثة التي بعده كلهم كوفيون، وهو من الطرق المستحسنة، وجرير رازي كوفي، وفي هذا الإسناد ثلاثة تابعيون، بعضهم عن بعض: الأعمش، وإبراهيم النخعي، وعبيدة السلماني - بفتح العين، وكسر الباء - وأيضاً الأعمش وإبراهيم وعلقمة، كذا قال النووي.

قوله: (وعليك أنزل) إلخ: أي القرآن، والجملة حالية، يعني جريان الحكمة على لسان الحكيم أحلى، وكلام المحبوب على لسان الحبيب أولى.

قوله: (إني أشتهي) إلخ: أي في بعض الأحوال.

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب **﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾**، رقم (٤٥٨٢) وفي كتاب فضائل القرآن، باب من أحبّ أن يستمع القرآن من غيره، رقم (٥٠٤٩) وباب قول المقرىء للقارىء: حسبك، رقم (٥٠٥٠) وباب البكاء عند قراءة القرآن رقم (٥٠٥٥) و(٥٠٥٦) وأبو داود في سننه، في كتاب العلم، باب في القصص، رقم (٣٦٦٨) والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم (٤١٩٤) وأحمد في مسنده (١: ٣٨٠ و٤٣٣).

أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي. أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي. فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

١٨٦٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ هَنَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، «**اقْرَأْ عَلَيَّ**».

قوله: (أن أسمعه من غيري) إلخ: قال ابن بطال: «يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره، ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارىء، لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها، فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك.

قوله: (كل أمة بشهيد) إلخ: »أي أحضرنا منهم شهيداً عليهم بما فعلوا، وهو نبيهم.

قوله: (وجئنا بك على هؤلاء) إلخ: أي أمتك.

قوله: (فرأيت دموعه) إلخ: قال ابن بطال: «إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية، لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمر يحق له طول البكاء» انتهى.

والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته، لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضي إلى تعذيبهم، والله أعلم. كذا في الفتح.

قال النووي: «البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩] وقال: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] والأحاديث فيه كثيرة».

قال الغزالي: «يستحب البكاء مع القراءة عندها، وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد، والوثائق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك، وإنه من أعظم المصائب».

قال النووي: «وصعق جماعات من السلف عند القراءة، ومات جماعة بسببها».

ولما حكى في «التبيان» عن جمعٍ إنكار الصياح والصعق قال: «الصواب عدم الإنكار إلا على من اعترف أن يفعله تصنعاً».

وقال في الأذكار: «فإن عز عليه البكاء تباكي، لخبر أحمد والبيهقي: «إن هذا القرآن نزل

١٨٦٦ - (٢٤٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: **«اقْرَأْ عَلَيَّ»** قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: **«إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»** قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ. إِلَى قَوْلِهِ: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾** [النساء: ٤١] فَبَكَىٰ.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ»** (شَكَّ مِسْعَرٌ).

١٨٦٧ - (٢٤٩) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]. قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ. فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ، مَا هَٰكَذَا أُنْزِلَتْ. قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ، لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِي: **«أَحْسَنْتَ»**.

بحزن وكآبة، فإذا قرأ تموه فأبكو، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به، فمن لم يتغن به فليس منا».

قوله: (شهيداً عليهم ما دمت فيهم) إلخ: ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري: «أن ذلك كان وهو ﷺ في بني ظفر» أخرجه ابن أبي حاتم، والطبراني، وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ أتاهم في بني ظفر، ومعه ابن مسعود، وناس من أصحابه، فأمر قارئاً، فقرأ، فأتى على هذه الآية: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾** [النساء: ٤١] فبكى حتى ضرب لحياة ووجنتاه، فقال: يا رب، هذا على من أنابين ظهريه، فكيف بمن لم أره».

وأخرج ابن المبارك في الزهد، من طريق سعيد بن المسيب، قال: «ليس من يوم إلا يعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية، فيعرفهم بسيماهم، وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم»، ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله أعلم.

قوله: (كنت بحمص) إلخ: بكسر الحاء وسكون الميم، وهو غير منصرف، وقد ينصرف، بلدة بالشام.

قوله: (فقال لي: أحسنت) إلخ: هذه منقبة عظيمة، لم يذكرها افتخاراً بل تحديثاً بنعمة الله، واحتجاجاً على عدو الله».

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠١) وأحمد في مسنده (١ : ٤٢٥).

فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لا تَبْرَحُ حَتَّىٰ أَجْلِدَكَ. قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

قوله: (وتكذب بالكتاب) إلخ: قال القرطبي: «يحتمل أن يكون الرجل كذب ابن مسعود، ولم يكذب بالقرآن، وهو الذي يظهر من قوله: «ما هكذا أنزلت» فإن ظاهره أنه أثبت إنزالها، ونفي الكيفية التي أوردها ابن مسعود، وقال الرجل ذلك إما جهلاً منه، أو قلة حفظ، أو عدم تثبت بعثه عليه السكر».

قوله: (فجلدته الحد) إلخ: قال النووي: «هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية إقامة الحدود نيابة عن الإمام إما عموماً، وإما خصوصاً، وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها، وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلاً، إذ لو كذب به حقيقة لكفر، فقد أجمعوا على أن مَن جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن كفر» اهـ.

والاحتمال **الأول**: جيد، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: «فضربه الحد» أي رفعه إلى الأمير، فضربه، فأسند الضرب إلى نفسه مجاز، لكونه كان سبباً فيه.

وقال القرطبي: «إنما أقام عليه الحد لأنه جعل له ذل من له الولاية أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب، أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة، فإنه وليها في زمن عمر وصدرا من خلافة عثمان» انتهى.

والاحتمال **الثاني**: موجه، وفي الأخير غفلة عما في أول الخبر أن ذلك كان بحمص، ولم يلها ابن مسعود، وإنما دخلها غازياً، وكان ذلك في خلافة عمر.

وأما الجواب **الثاني**: عن الرائحة، فيرده النقل عن ابن مسعود أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة، ووقع عند الإسماعيلي إثر هذا الحديث: النقلُ عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها، إذ لم يقر ولم يشهد عليه.

وقال القرطبي: «في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية، وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز».

قلت: «والمسألة خلافية شهيرة، وللمانع أن يقول: إذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك، ولما حكى الموفق في الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة: اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها، بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكران، أو يتقيأها ونحوه، وأن يوجد جماعة شهروا بالفسق، ويوجد معهم خمر، ويوجد من أحدهم رائحة الخمر.

وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة: من يكون مشهوراً بإدمان شرب الخمر، كذا في الفتح.

١٨٦٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. قَالا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «**أَحْسَنْتَ**».

(٤١) - باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

١٨٦٩ - (٢٥٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَثَلاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ**».

١٨٧٠ - (٢٥١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُلَيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[٢]. قَالَ: خَرَجَ

قال القاري في شرح المشكاة: «ثم ظاهر الحديث أنه ضربه حد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرائحة، وهو مذهب جماعة، ومذهبنا ومذهب الشافعي خلافه، لأن ريح نحو التفاح الحامض، وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر، ولاحتمال أنه شربها إكراهاً أو اضطررا، وقد صح الخبر: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ولعله حصل منه إقرار أو قام عليه بينة».

باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

قوله: (أن يجد فيه) إلخ: أي في رجوعه إليهم، وقيل: أي في طريقه. وقال ابن حجر: أي في أهله، يعني محلهم.

قوله: (ثلاث خلفات) إلخ: بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، جمع خلفة، الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار.

قوله: (قلنا: نعم) إلخ: أي بمقتضى الطبيعة، أو على وفق الشريعة، ليكون للآخرة ذريعة.

قوله: (في صلاته) إلخ: بيان للأكمل والأفضل.

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٨٢) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، رقم (٣٣١٧) وأحمد في مسنده (٢: ٤٩٧).

(٢) «عن عقبة عامر» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم (١٤٥٦) وأحمد في مسنده (٤: ١٥٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ. فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَىٰ بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلا قَطْعِ رَحِمٍ؟**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُحِبُّ ذٰلِكَ. قَالَ: «**أَفَلا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ، آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ**

قوله: (ونحن في الصفة) إلخ: في مختصر النهاية: «أهل الصفة: فقراء المهاجرين، كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد».

وفي القاموس: «أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام، يبيتون في صفة مسجده عليه الصلاة والسلام».

وفي حاشية السيوطي على البخاري: «عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة. والصفة مكان في مؤخر المسجد، أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له، ولا أهل».

وقال ابن حجر: «وكانت هي في مؤخر المسجد، معدة لفقراء أصحابه الغير المتأهلين، وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين، ويقلون أخرى، لإرسالهم في الجهاد، وتعليم القرآن». كذا في المرقاة.

قوله: (يحب أن يغدو) إلخ: أي يذهب في الغدوة، وهي أول النهار أو ينطلق.

قوله: (إلى بطحان) إلخ: بضم الموحدة وسكون الطاء، اسم واد بالمدينة، سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح، وهو البسط، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً.

قوله: (أو العقيق) إلخ: أراد العقيق الأصغر، وهو على ثلاثة أميال، أو ميلين من المدينة، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة والظاهر أن «أو» للتنويع، لكن في جامع الأصول: «أو قال: إلى العقيق» فدل على أنه شك من الراوي.

قوله: (كوماوين) إلخ: تثنية «كوماء» قلبت الهمزة واواً، وأصل «الكوم» العلو، أي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام، وهي من خيار مال العرب.

قوله: (في غير إثم) إلخ: كسرقة، وغصب، سمي موجب الإثم مجازاً. وقوله: «ولا قطع رحم» وهو تخصيص بعد تعميم، و«في» للسببية، كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤] وقوله تعالى: ﴿لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢].

قوله: (أفلا يغدو) إلخ: أي ألا يترك ذلك، فلا يغدو.

قوله: (فيعلم) إلخ: قال القاري في شرح المشكاة: «بالتشديد، وفي نسخة صحيحة: بالتخفيف وصحح في جامع الأصول بفتح الياء وسكون العين.

قوله: (أو يقرأ) إلخ: «أو» يحتمل الشك والتنويع.

وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ. وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ؟».

(٤٢) ـ باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

١٨٧١ ـ (٢٥٢) **حدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ)، عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ:

قوله: (ومن أعدادهن من الإبل) إلخ: قال على القاري: «قيل: «من أعدادهن» متعلق بمحذوف، تقديره: «وأكثر من أربع آيات خير من أعدادهن من الإبل، فخمس آيات خير من خمس إبل. . .» وعلى هذا القياس.

وقيل: يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين، ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير من ثلاث، ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع.

والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق، ومن أعدادهن من الإبل. كذا ذكره الطيبي رحمه الله.

والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام أراد ترغيبهم في الباقيات، وتزهيدهم عن الفانيات، فذكره هذا على سبيل التمثيل، والتقريب إلى فهم العليل، وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى، أو بثوابها من الدرجات العلى.

وقد وقع نظير هذا الشيخ مشايخنا أبي الحسن البكري ـ قدس الله سره السري ـ حيث التمس منه أصحابه من التجار نزوله من مكة إلى بندر جدة أيام إتيان الغرباء من سفر البحار، معللين بأنهم يريدون حصول بركة نزوله إلى تجارتهم، ومكمنين بأن يحصل لخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم، فأبى، وأتى بأعذار ساترة للأسرار، فما فهموا، وألَحّوا وبالغوا في المسألة مع الإصرار، فقال الشيخ: ما مقدار فائدة ربحكم في هذا السفر؟ وكم أكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة والأثر؟ فقالوا: يختلف باختلاف الأحوال وتفاوت الأموال، وأكثر الربح أن يصير الدرهم درهمين، ويكون الواحد اثنين، فتبسم الشيخ وقال: إنكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد، فنحن كيف نترك مضاعفة الحسنات بالحرم، وهي حسنة بمائة ألف على لسان النبي ﷺ فقد علم كل أناس مشربهم، وهم مختلفون، وكل حزب لما لديهم فرحون، والناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا عن المنام. كذا في المرقاة.

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

قوله: (شفيعاً لأصحابه) إلخ: أي القائمين بآدابه.

قوله: (اقرءوا الزهرواوين) إلخ: تثنية «الزهراء» تأنيث الأزهر، وهو المضيء الشديد

حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ[١]. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ. اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ. فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ. أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ. تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا. اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ. ....

الضوء، أي المنيرتين لنورهما وهدايتهما وعظم أجرهما، فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب، وقيل: لاشتهارهما شبهتا بالقمرين.

قوله: (فإنهما يأتيان) إلخ: أي ثوابهما الذي استحقه العامل، أو يتصوران ويتجيدان ويتشكلان، والثاني هو الظاهر.

قوله: (كأنهما غمامتان) إلخ: أي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف، قيل: هي ما يعم الضوء ويمحوه لشدة كثافته.

قوله: (أو غيايتان) إلخ: قال القاري: هي باليائين: ما يكون أدون منهما (أي من الغمامتين) في الكثافة، وأقرب إلى رأس صاحبهما، كما يفعل بالملوك، فيحصل عنده الظل والضوء جميعاً.

قوله: (فرقان من طير) إلخ: بكسر الفاء وإسكان الراء، وفي الرواية الأخرى: حزقان، بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي المعجمة، ومعناهما واحد، وهما قطيعان وجماعتان. وقال في الواحد فرق، وحزقط وحزيقة، أي جماعة. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (صواف) إلخ: جمع صافة، وهي الجماعة الواقفة عيل الصف، أو الباسطان أجنحتهما، متصلاً بعضها ببعض، وهذا أبين من الأولين، إذ لا نظير له في الدنيا إلا ما وقع لسليمان عليه الصلاة والسلام، و«أو» يحتمل الشك من الراوي، والتخيير في تشبيه هاتين السورتين، والأولى أن يكون لتقسيم التالين، لأن «أو» من قول الرسول ﷺ، لا من تردد من الرواة لا تساق الرواة عليه منوال واحد.

قال الطيبي: «أو» للتنويع، **فالأول**: لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما، **والثاني**: لمن جمع بينهما، **والثالث**: لمن ضم إليهما تعليم الغير».

قوله: (تحاجان) إلخ: كناية عن المبالغة في الشفاعة.

قوله: (اقرأوا سورة البقرة) إلخ: قال الطيبي: «تخصيص بعد تعميم، أمر أولاً بقراءة

---

(١) **قوله**: (أبو أمامة الباهلي) لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله ولا عند الدارمي، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٢٤٩ و٢٥٥ و٢٥٧).

فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ. وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ. وَلا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ.

١٨٧٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَكَأَنَّهُمَا**» فِي كِلَيْهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَنِي.

١٨٧٣ - (٢٥٣) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلابِيَّ[١] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَىٰ بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ.** ....

القرآن، وعليق بها الشفاعة، ثم خص الزهراوين، وأناط بهما التخليص من حر يوم القيامة بالمحاجة، وأفرد ثالثاً البقرة، وأناط بها أموراً ثلاثاً».

قوله: (فإن أخذها بركة) إلخ: أي في المواظبة على تلاوتها، والتدبر في معانيها، والعمل بما فيها: منفعة عظيمة.

قوله: (وتركها حسرة) إلخ: أي ندامة يوم القيامة.

قوله: (ولا يستطيعها البطلة) إلخ: أي لا يقدر على تحصيلها أصحاب البطالة والكسالة لطولها، وفسرها معاوية الراوي بـ«السحرة» لأن ما يأتون به باطل، سماهم باسم فعلهم الباطل، أي لا يؤهلون بذلك، ولا يوفقون له، ويمكن أن يقال: معناه: لا تقدر على إبطالها، أي على صاحبها السحرة، لقوله تعالى فيها: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] كذا في المرقاة.

قوله: (غير أنه قال: وكأنهما) إلخ: أي بالواو، مكان «أو».

قوله: (عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي) إلخ: بضم الجيم.

قوله: (سمعت النواس بن سمعان) إلخ: النواس: بفتح النون وتشديد الواو، وسمعان: بكسر السين، وقد يفتح.

قوله: (الذين كانوا يعملون به) إلخ: دل على أن من قرأ ولم يعمل به لم يكن من أهل القرآن، ولا يكون شفيعاً لهم، بل يكون القرآن حجة عليهم.

---

(١) **قوله**: (النواس بن سمعان الكلابي) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة آل عمران، رقم (٢٨٨٣) وأحمد في مسنده (٤: ١٨٣).

تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ» وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَمْثَالٍ. مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «**كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ. بَيْنَهُمَا شَرْقٌ. أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا**».

(٤٣) ـ باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

١٨٧٤ ـ (٢٥٤) **حدثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]؛ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ....

قوله: (تقدمة سورة البقرة وآل عمران) إلخ: أي تتقدم أهله، أو القرآن، كما أنهما مقدمتان في الترتيب في المصاحف.

قوله: (أو ظلتان سوداوان) إلخ: لكثافتهما، وارتكام البعض منهما على بعض، وذلك من المطلوب في الظلال، قيل: إنما جعلنا كالظلتين لتكونا أخوف وأشد تعظيماً في قلوب خصائصهما، لأن الخوف في الظلة أكثر. قال المظهر: «ويحتمل أن يكون لأجل إظلال قارئهما يوم القيامة» كذا في المرقاة.

قوله: (بينهما شرق) إلخ: بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، بعدها قاف، وقد روى بفتح الراء، والأول أشهر، أي ضوء، ونور الشرق هو الشمس، تنبيهاً على أنهما مع الكثافة، لا يستران الضوء. وقيل: أراد بالشرق الشق، وهو الانفراج، أي بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة في المصحف، والأول أشبه، وهو أنه أراد به الضوء لاستغنائه بقوله: «ظلتان» عن بيان البينونة، فإنهما لا تسميان ظلتين إلا وبينهما فاصلة، اللهم إلا أن يقال: فيه تبيان أنه ليست ظلة فوق ظلة، بل متقابلتان، بينهما بينونة، مع أنه يحتمل أن يكونا ظلتين متصلتين في الأبصار، منفصلتين بالاعتبار. كذا في المرقاة.

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة

قوله: (وأحمد بن حواس الحنفي) إلخ: بفتح الجيم وتشديد الواو.

قوله: (عن عمار بن رزيق) إلخ: براء مهملة، ثم زاي معجمة.

---

(١) **قوله**: (عن ابن عباس) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم (٩١٣).

سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلا الْيَوْمَ. فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ. فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ. لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلا الْيَوْمَ. فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ. فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلا أُعْطِيتَهُ.

١٨٧٥ - (٢٥٥) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ[1] عِنْدَ الْبَيْتِ. فَقُلْتُ: حَدِيثٌ

قوله: (سمع نقيضاً) إلخ: بالقاف والضاد المعجمتين، أي صوتاً شديداً كصوت نقض خشب البناء، وقيل: صوتا مثل صوت الباب إذا فتح.

قوله: (فرفع رأسه فقال) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «الضمائر الثلاثة في «سمع» و«رفع» و«قال» راجعة إلى جبريل، لأنه أكثر إطلاقاً على أحوال السماء، وقيل: للنبي ﷺ، وقيل: الأولان راجعان للنبي ﷺ والضمير في «قال» لجبريل عليه الصلاة والسلام، لأنه حضر عنده للإخبار عن أمر غريب ووقف عليه النبي ﷺ». قال ابن حجر: هو المختار واختاره غير واحد.

قوله: (هذا باب من السماء) إلخ: أي هذا الصوت صوت باب من سماء الدنيا فتح الآن.

قوله: (فسلم) إلخ: أي الملك النازل، وقال: أبشر إلخ.

قوله: (أبشر) إلخ: بفتح الهمزة، وكسر الشين، أي افرح.

قوله: (بنورين) إلخ: سماهما نورين، لأن كل واحدة منهما نور يسعى بين صاحبهما، أو لأنهما يرشد إلى أنّ الصراط المستقيم بالتأمل فيه، والتفكر في معانيه، أي بما في آيتين منورتين.

قوله: (وخواتيم سورة البقرة) إلخ: قال القاري: «والمراد ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] كذا قيل، والأظهر بصيغة الجمع أن يكون من قوله: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

قوله: (لن تقرأ) إلخ: الخطاب له عليه الصلاة والسلام، والمراد هو أومته، إذ الأصل مشاركتهم له في كل ما أنزل إليه إلا ما اختص به. كذا في المرقاة.

قوله: (بحرف منهما) إلخ: قال القاري؛ «أراد بالحرف الطرف منها، فإن حرف الشيء طرفه، وكني به عن جملة مستقلة».

قوله: (إلا أعطيته) إلخ: أي أعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة، كقوله:

---

(١) **قوله:** (أبا مسعود) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب (بدون ترجمة، بعد باب شهود الملائكة بدراً) رقم (٤٠٠٨) وفي كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠٠٨) و(٥٠٠٩) وباب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، رقم (٥٠٤٠) وباب قول =

بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ»**.

١٨٧٦ - (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] ولقوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥] ونظائر ذلك، وفي غير المسألة فيما هو حمد وثناء أعطيت ثوابه.

قال ميرك: «ويمكن أن يراد بالحرف حرف التهجّي، ومعنى قوله: «أعطيته» حينئذٍ أعطيت ما تسأل من حوائجك الدنيوية والأخروية» كذا في المرقاة. والله أعلم بالصواب.

قوله: (في الآيتين في سورة البقرة) إلخ: يعني من قوله تعالى: «آمن الرسول...» إلى آخر السورة، وآخر الآية الأولى: «المصير» ومن ثم إلى آخر السورة آية واحدة، وفي بعض الروايات المرسلة: «فاقرؤوهما وعلموهما أبناءكم ونساءكم، فإنهما قرآن وصلاة ودعاء».

قوله: (كفتاه) إلخ: أي أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقد ورد صريحاً من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه: «من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة».

وقيل: معناه: كفتاه شر الشيطان، ويؤيده حديث النعمان بن بشير رفعه: «إن الله كتب كتاباً وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، لا يقرأ في دار فيقر بها الشيطان ثلاث ليال» أخرجه الحاكم، وصححه.

وقيل: معناه: كفتاه كل سوء.

وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن.

وقيل: كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم. كذا في الفتح.

= المقرىء للقارىء: حسبك، رقم (٥٠٥١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، باب تحزيب القرآن، رقم (١٣٩٧) والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة، رقم (٢٨٨١) وابن ماجه في جامعه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل، رقم (١٣٦٨) و(١٣٦٩) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي، رقم (٣٣٩١) وأحمد في مسنده (٤: ١٢١ و١٢٢).

١٨٧٧ ـ (٢٥٦) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ**». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٧٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسىٰ، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٨٧٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(٤٤) ـ باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسيّ

١٨٨٠ ـ (٢٥٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ**».

باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

قوله: (عصم من فتنة الدجال) إلخ: أي حفظ من شره. قال الطيبي رحمه الله: «كما أن أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارىء من الجبارين. وقيل: سبب ذلك ما فيها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال، ولا منع من الجمع، وهو الأظهر بالخصوص، واللام للعهد، وهو الذي يخرج من آخر الزمان ويدعي الألوهية لخوارق تظهر على يديه، كقوله للسماء: أمطري فتمطر لوقتها، وللأرض: أنبتي، فتنبت لوقتها، زيادة في الفتنة، ولذلك لم توجد فتنة على وجه الأرض أعظم من فتنته، وما أرسل الله من نبي إلا حذره قومه، وكان السلف يُعلِّمون حديثَه الأولاد في المكاتب، أو للجنس، فإن الدجال من يكثر منه الكذب

---

(١) **قوله**: (عن أبي الدرداء) الحديث أخرجه أبو داودفي سننه، في كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣٢٣) والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الكهف، رقم (٢٨٨٦) وأحمد في مسنده (٥: ١٩٦ و٦: ٤٤٩ و٤٥٠).

١٨٨١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ. وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ. كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

١٨٨٢ ـ (٢٥٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(١)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟**»

والتلبيس ومنه الحديث: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون» أي مموهون، وفي حديث: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً».

قوله: (عن أبي السليل) إلخ: هو بفتح السين المهملة، واسمه ضُرَيْب بن نُقَيْر، بالتصغير فيهما، ونُقَير: بالقاف، وقيل: بالفاء، وقيل: نفيل، بالفاء واللام.

قوله: (يا أبا المنذر) إلخ: بصيغة الفاعل، كنية أبي بن كعب رضي الله عنه.

قوله: (من كتاب الله معك) إلخ: أي حال كونه مصاحباً لك.

قال الطيبي رحمه الله: «وقع موقع البيان، لما كان يحفظه من كتاب الله، لأن «مع» كلمة تدل على المصاحبة» اهـ.

وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ، وكذا ثلاثة من بني عمه.

قوله: (أعظم) إلخ: قال إسحاق بن راهويه وغيره: المعنى راجع إلى الثواب والأجر، أي أعظم ثواباً وأجراً، وهو المختار، كذا ذكره الطيبي رحمه الله.

قوله: (قلت: الله ورسوله أعلم) إلخ: فوض الجواب أولاً، وأجاب ثانياً، لأنه جوّز أن يكون حدث أفضلية شيء من الآيات غير التي كان يعلمها، فلما كرر عليه السؤال ظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الإخبار عما عنده، فأخبره، كذا قيل.

والأولى أن يقال: فوض أولاً أدباً، وأجاب ثانياً طلباً، فجمع بين الأدب والامتثال، كما هو دأب أرباب الكمال. قال الطيبي رحمه الله: سؤاله عليه السلام من الصحابي قد يكون للحثّ على الإسماع، وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه، فلما راعى الأدب أولاً، ورأى أن لا

---

(١) **قوله:** (عن أبي بن كعب) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في آية الكرسي، رقم (١٤٦٠) وأحمد في مسنده (٥: ١٤٢).

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «**وَاللَّهِ، لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ**».

(٤٥) ـ باب: فضل قراءة ﴿قل هو اللَّهُ أحد﴾

١٨٨٣ ـ (٢٥٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟**» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

يكتفي به علم أن المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم، فأجاب. وقيل: انكشف له العلم من الله تعالى، ومن مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن أدبه في جواب مسألته» كذا في المرقاة.

قوله: (قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم) إلخ: قيل: «وإنما كان آية الكرسي أعظم آية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله، وتمجيده، وتعظيمه، وذكر أسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وكل ما كان من الأذكار في تلك المعاني أبلغ: كان في باب التدبّر والتقرب به إلى الله: أجل وأعظم. كذا في المرقاة.

قوله: (فضرب في صدري) إلخ: أي ضرب النبي ﷺ في صدري محبة، وفيه إشارة إلى امتلاء صدره حكمة وعلماً.

قوله: (ليهنك العلم) إلخ: قال القاري رحمه الله في شرح المشكاة: «وفي نسخة «ليهنئك» بهمزة بعد النون على الأصل، فحذف تخفيفاً، أي ليكن العلم هنيئاً لك.

قال السندي رحمه الله: «منْ هَنَأنيْ الطعام» وهو من ضَرَبَ، مهموز اللام، وقد يخفف، والهنئي: كل أم يأتيك من غير تعجب، وهذا دعاء بتيسير العلم، وإخبار بأنه عالم، ولو قيل: بأنه دعاء بأن لا يضره العلم بالعجب ونحوه من أعمال القلوب: لكان أنسب. والله أعلم».

باب فضل قراءة قل هو الله أحد

قوله: (قالوا: وكيف يقرأ) إلخ: لأنه يصعب على الدوام عادة.

قوله: (تعدل ثلث القرآن) إلخ: وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: «أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ «قل هو الله أحد» يُرَدِّدُها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكان

---

(١) **قوله:** (عن أبي الدرداء) هذا الحديث لم أجده عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٩٥ و٦: ٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٧).

١٨٨٤ - (٢٦٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ**».

الرجل يَتَقَالها، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن».

قال الحافظ رحمه الله: «حمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: هي ثلاث باعتبار معاني القرآن، لأنه أحكام، وأخبار، وتوحيد، وقد اشتملت هي على علم القسم الثالث، فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء، قال: «جَزَّأ النبي ﷺ القرآن ثلاث أجزاء، فجعل قل هو الله أحد» جزء من أجزاء القرآن» اهـ. (وهذه الرواية موجودة في صحيح مسلم بعد هذه الرواية).

وقال القرطبي: «اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى، يتضمنان جميع أوصاف الكمال، لم يوجدا في غيرها من السور، وهما: الأحد، الصمد، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال.

وبيان ذلك: أن الأحد يشعر بوجوده الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد: يشعر بجميع أوصاف الكمال، لأنه الذي انتهى إليه سؤدده، فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال، وذلك لا يصلح إلا الله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً» اهـ.

وقال غيره: تضمنت هذه السورة توحيد الاعتقاد وصدق المعرفة، وما يجب إثباته لله من الأحدية المنافية لمطلق الشركة، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي، ولذلك عادلت ثلث القرآن لأن القرآن خبر وإنشاء، والإنشاء: أمر ونهي وإباحة، والخبر: خبر عن الخالق وخبر عن خلقه، فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عن الله، وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي.

ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب، فقال: معنى كونها ثلث القرآن: أن ثواب قراءتها يحصل القارىء مثل ثواب ثلث القرآن. وقيل: مثله بغير تضعيف، وهي دعوى بغير دليل. وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين؟ أو لأي ثلث فرض منه؟ فيه نظر، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمه كاملة، وقيل: المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن، وادعى بعضهم أن قوله: «تعدل ثلث القرآن» يختص بصاحب الواقعة، لأنه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد.

١٨٨٥ - (٢٦١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْشِدُوا. فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**» فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثُمَّ دَخَلَ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَىٰ هَٰذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ. فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

١٨٨٦ - (٢٦٢) **وحدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**» فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ حَتَّىٰ خَتَمَهَا.

١٨٨٧ - (٢٦٣) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ؛ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ[٢]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَىٰ سَرِيَّةٍ. وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ....

قال القابسي: «ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها، فلذلك استقل عمله، فقال له الشارع ذلك ترغيباً له في عمل الخير، وإن قل».

وقال ابن عبد البر: من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأي، كذا في الفتح.

وإلى الأخير ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، فإنهما حملا الحديث على أن معناه أن لها فضلاً في الثواب تحريضاً على تعلمها، لا أن قراءتها ثلاث مرات، كقراءة القرآن، فإن هذا لا يستقيم، ولو قرأها مِئتَي مرة. كذا في المرقاة.

قوله: (احشدوا) إلخ: أي اجتمعوا.

قوله: (فيختم بقل هو الله أحد) إلخ: قال ابن دقيق العيد: هذا يدل على أنه يقرأ بغيرها،

---

(١) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠٠) وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٩).

(٢) **قوله**: (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح باب الفضل في قراءة «قل هو الله أحد» رقم (٩٩٤).

فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**سَلُوهُ. لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ**». فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَٰنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ**».

ثم يقرأها في كل ركعة، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد يختم بها آخر قراءته، فيختص بالركعة الأخيرة، وفي حديث أنس عند البخاري معلقاً، وعند الترمذي موصولاً: «كان رجل من الأنصار يؤمهم، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به: افتتح بقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها. . . .» الحديث وهذا صريح في أنه كان يبدأ بـ«قل هو الله أحد» فالظاهر تعدد القصة، ويدل على التعدد أيضاً ما بين السياقين من التفاوت والتغاير بوجوه كثيرة، ذكرها الحافظ في الفتح، والله أعلم.

قوله: (ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ) إلخ: يظهر منه أن صنيعه ذلك كان مخالفاً لما عليه الصحابة، وما ألفوه من النبي ﷺ.

قوله: (لأنها صفة الرحمن) إلخ: آثر ذكر «الرحمن» استشعاراً بأن شهوده لذلك سبب لسعة رجائه بترادف مظاهر رحمته وآلائه.

قال ابن التين: «إنما قال: «إنها صفة الرحمن» لأنه فيه أسمائه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته.

وقال غيره: يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستنداً لشيء سمعه النبي ﷺ، إما بطريق النصوصية، وإما بطريق الاستنباط، وقد أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات، بسند حسن، عن ابن عباس: «أن اليهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا: صف لنا ربك الذي تعبد، فأنزل عز وجل: «قل هو الله أحد. . .» إلى آخرها، فقال: هذه صفة ربي عز وجل».

وعن أبي بن كعب قال: «قال المشركون للنبي ﷺ: أنسب لنا ربك، فنزلت سورة الإخلاص. . . .» إلى آخرها، فقال: هذه صفة ربي عز وجل».

وعن أبي بن كعب قال: «قال المشركون للنبي ﷺ: أنسب لنا ربك، فنزلت سورة الإخلاص. . . .» الحديث عند ابن خزيمة في كتاب التوحيد، وصححه الحاكم، وفيه: أنه ليس شيء يولد إلا يموت، وليس شيء يموت إلا يورث، والله لا يموت ولا يورث، ولم يكن له شبه ولا عدل، وليس كمثله شيء».

قال البيهقي: «معنى قوله: «ليس كمثله شيء» ليس كهو شيء، قاله أهل اللغة، قال: ونظيره قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٣٧] يريد: بالذي آمنتم به، وهي قراءة ابن عباس، قال: والكاف في قوله: «كمثله» للتأكيد، فنفى الله عند المثلية بآكد ما يكون من النفي وأنشد لورقة بن نوفل في زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات:

....

ودينُـك دينٌ ليس دينٌ كمثله

ثم أسند عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم: ٢٧] يقول: ليس كمثله شيء. وفي قوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] هل تعلم له شبهاً أو مثلاً.

وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة وهو قول الجمهور.

وشذ ابن حزم، فقال: هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة، ومن تبعهم، ولم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، فإن اعترضوا بحديث الباب فهو من أفراد سعيد بن هلال، وفيه ضعف. قال: وعلى تقدير صحته فـ«قل هو الله أحد» صفة الرحمن، كما جاء في هذا الحديث، ولا يزاد عليه، بخلاف الصفة التي يطلقونها، فإنها في لغة العرب لا تطلق إلا على جوهر أو عرض، كذا قال.

وسعيد متفق على الاحتجاج به، فلا يلتفت إليه في تضعيفه، وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقال: بعد أن ذكر منها عدة أسماء في آخر سورة الحشر ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر: ٢٤] والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات، ففي إثبات أسمائه إثبات صفاته، لأنه إذا ثبت أنه حي ـ مثلاً ـ فقد وصف بصفة زائدة على الذات، وهي صفة الحياة، ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبىء عن وجوه الذات فقط، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات: ١٨٠] فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص، ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع.

وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميع الأسماء المذكورة في القرآن وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين: **أحدهم**: صفات ذاته، وهي ما استحقه فيما لم يزل، ولا يزال.

والثاني: صفات فعله وهي ما استحقه فيما لا يزال، دون الأزل.

قال: ولا يجوز وصفه إلا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة، أو أجمع عليه.

ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة، والقدرة، والعلم، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، من صفات ذاته، وكالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والعفو، والعقوبة، من صفات فعله.

ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة، كالوجه، واليد، والعين، من صفات ذاته، وكالاستواء، والنزول، والمجيء، من صفات فعله، فيجوز إثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ما ينفي عنه التشبيه، فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته، ولا تزال، وصفة فعله ثابتة

(٤٦) - باب: فضل قراءة المعوذتين

١٨٨٨ - (٢٦٤) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[١]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»**.

عنه، ولا يحتاج في الفعل مباشرة، إنما أمر إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون. وقال القرطبي في المفهم: «اشتملت» «قل هو الله أحد» على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال، وهما: الأحد، والصمد، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، فإن الواحد والأحد وإن رجعا إلى أصل واحد فقد افترقا استعمالاً وعرفاً، فالوحدة راجعة إلى نفي التعدد والكثرة، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفي ما عداه، والأحد يثبت مدلوله، ويتعرض لنفي ما سواه، ولهذا يستعملونه في النفي، ويستعملون «الواحد» في الإثبات، يقال: ما رأيت أحداً، ورأيت واحداً. فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره، وأما الصمد فإنه يتضمن جميع أوصاف الكمال، لأن معناه: الذي انتهى سؤدده بحيث يصمد إليه في الحوائج كلها، وهو لا يتم حقيقة إلا لله».

قال ابن دقيق العيد: «قوله: لأنه صفة الرحمن» يحتمل أن يكون مراده أن فيها ذكر صفة الرحمن، كما لو وصف، فعبر عن الذكر بأنه الوصف، وإن لم يكن نفس الوصف، ويحتمل غير ذلك، إلا أنه لا يختص ذلك بهذه السورة، لكن لعل تخصيصها بذلك لأنه ليس فيها إلا صفات الله سبحانه وتعالى، فاختصت بذلك دون غيرها» كذا في الفتح.

باب فضل قراءة المعوذتين

قوله: (ألم تر) إلخ: الخطاب خاص للراوي، والمراد عام.

قوله: (لم ير مثلهن) إلخ: أي في بابها، وهو التعوذ.

قال القاري: «أي لم توجد آيات كلهن تعويذ للقارىء من شر الأشرار مثل هاتين السورتين، والظاهر أن البسملة فيهما ليست من آياتهما، ويوافق ما عليه المحققون من أصحابنا أنها نزلت للفصل بين السور وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان، فلما نزلتا أخذ بهما، وترك ما سواهما، ولما سحر عليه الصلاة والسلام استشفى بهما».

---

(١) **قوله**: (عن عقبة بن عامر) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة المعوذتين، رقم (٩٥٥) وفي فاتحة الاستعاذة، رقم (٥٤٤٢) والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوّذتين، رقم (٢٩٠٢) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب في فضل المعوذتين، رقم (٣٤٤٤) وأحمد في مسنده (٤: ١٤٤ و١٥٢).

١٨٨٩ ـ (٢٦٥) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُنزِلَ أَوْ أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتَيْنِ»**.

قوله: (المعوذتين) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وهو منصوب بفعل محذوف، أي «أعني المعوَّذتين» وهو بكسر الواو.

قال: وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، ورد على من نسب إلى ابن مسعود ﷺ خلاف هذا، وفيه: أن لفظة «قل» من القرآن ثابتة من أول السورتين عند البسملة، وقد أجمعت الأمة على هذا كله» اهـ.

وقال الحافظ ﷺ في الفتح: «وأما قول النووي في شرح المهذب: «أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منها شيئاً كفر، وما نقل عن ابن مسعود ﷺ باطل، ليس بصحيح»: ففيه نظر، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم، فقال في **أوائل «المحلى»**: «ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل» وكذا **قال الفخر الرازي** ﷺ في أوائل تفسيره: **«الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل»**.

والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة، والتأويل محتمل، والإجماع الذي نقله: إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول. وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكاة: «وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة، ولم يقل: إنهم كفروا بذلك، وإنما لم يكفروا لأن الإجماع لم يكن استقر، قال: ونحن الآن نكفر من جحدها، قال: وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين: يعني أنه لم يثبت عنده القطع بذلك ـ ثم حصل الاتفاق بعد ذلك.

وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي ﷺ فقال: إن قلنا: إن كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لزم تكفيره من أنكرهما، وإن قلنا: إن كونهما من القرآن كان لم يتواتر في عصر ابن مسعود لزم أن بعض القرآن لم يتواتر، قال: وهذه عقدة صعبة.

وأجيب باحتمال أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فانحلت العقدة بعون الله تعالى» اهـ.

وفي شرح المواقف: «إن اختلاف الصحابة في بعض سور القرآن مروي بالآحاد المفيدة للظن، ومجموع القرآن منقول بالتواتر المفيد لليقين الذي يضمحل الظن في مقابلته، فتلك الآحاد مما لا يلتفت إليه، ثم إن سلمنا اختلافهم فبما ذكرنا قلنا: إنهم لم يختلفوا في نزوله على النبي ﷺ، ولا في بلوغه في البلاغة حد الإعجاز بل في مجرد كونه من القرآن لا يضر فيما نحن بصدده» اهـ.

١٨٩٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَكَان مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(٤٧) - باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

١٨٩١ - (٢٦٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لا حَسَدَ ....

وقال في روح البيان: «إنه (ابن مسعود ﷺ) كان لا يعد المعوذتين من القرآن، وكان لا يكتبهما في مصحفه، ويقول: إنهما منزلتان من السماء، وهذا من كلام رب العالمين، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرقى ويعوذ بهما، فاشتبه عليه أنهما من القرآن أو ليستا منه، فلم يكتبهما في المصحف» اهـ.

وقال في روح المعاني: «ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك» اهـ[١].

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره ما حكى عن ابن مسعود بتأويلات لا نطيل الكلام بذكرها، فليطلب من مظانها، ومن الله التوفيق والعصمة.

باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمه من فقه وغيره فعمل بها وعلمها

قوله: (لا حسد) إلخ: قال الحافظ ﷺ: «والحسد تمني زوال النعمة المنعم عليه، وخصه

---

(١) ونقل التاج السبكي ﷺ في طبقات الشافعية عن تعليق ابن أبي هريرة على المختصر ما نصه: «ألا ترى أن ابن مسعود قد أنكر المعوذتين، وإنما أنكر رسمهما، لأنه محال أن يظن بابن مسعود أن ينكر أصلهما» انتهى.

(٢) **قوله:** (عن أبيه) أي عبد الله بن عمر عنهما، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، (٥٠٢٥) وفي التوحيد، باب قول النبي ﷺ: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار. . . .، رقم (٧٥٢٩) والترمذي في جامعه، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحسد، رقم (١٩٣٦) وابن ماجه في جامعه، في كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢٠٩) وأحمد في مسنده (٢: ٩ و٣٦ و٨٨ و١٥٢).

قال صاحب الطبقات: «وقد عقد القاضي أبو بكر في كتابه «الانتصار للقرآن - وهو الكتاب العظيم الذي لا ينبغي لعالم أن يخلو عن تحصيله - باباً كبيراً، بين فيه خطأ الناقل لهذه المقالة عن عبد الله بن مسعود، وأن الدليل القاطع قائم على كذبه على عبد الله، وبراءة عبد الله منها. من المؤلف ﷺ تعالى.

إلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ. فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ. وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَرُجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»

بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له: أحب أن يزول ذلك عنه له، ليرتفع عليه، أو مطلقاً، ليساويه وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم، أو قول، أو فعل، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى، فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته.

وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره، من غير أن يزول عنه. والحرص على هذا يسمى: منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه: «ولا تنافسوا» وإن كان في الجائزات فهو مباح، فكأنه قال في الحديث: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين» اهـ.

قال الخطابي: «معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة، كني بالحسد عنها لأنهما سببه، والداعي إليه، فلهذا سماه البخاري رحمه الله: اغتباطاً، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك، فقال: «ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل» ذكره البخاري في فضائل القرآن في باب اغتباط صاحب القرآن من حيث أبي هريرة رضي الله عنه، فلم يتمن السلب، وإنما تمنى أن يكون مثله، وقد تمنى ذلك الصالحون والأخيار» كذا في عمدة القاري.

وقيل: معناه: لو كان الحسد (أي بمعناه الحقيقي) جائزاً لجاز عليهما، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين، كأنه قيل: لو لم يحصلا إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملاً على الإقدام على تحصيلهما به، فكيف! والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به وهو من جنس قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] فإن حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب. كذا في الفتح.

قوله: (إلا في اثنتين) إلخ: بتاء التأنيث، أي لا حسد محموداً في شيء إلا في خصلتين، وعلى هذا فقوله: «رجل» بالرفع، والتقدير: خصلة رجل، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه.

قوله: (فهو يقوم به) إلخ: المراد بالقيام به: العمل به تلاوة وطاعة، فهو أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها، ومن تعليمه، والحكم والفتوى بمقتضاه.

قوله: (آناء الليل) إلخ: أي في ساعتهما، جمع «إنيّ» بالكسر بوزن «مِعيٍّ» و«إِنْوٌ» و«إِنْيٌ» بسكون النون، والمعنى: أنه لا يغفل عنه إلا من قليل من الأوقات.

قوله: (مالاً) إلخ: نكّره، ليشمل القليل والكثير.

١٨٩٢ - (٢٦٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا حَسَدَ إِلا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ هَٰذَا الْكِتَابَ. فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً. فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءِ النَّهَارِ**».

١٨٩٣ - (٢٦٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ**.

قوله: (إلا على اثنين) إلخ: بالتذكير، أي على خصلة رجلين، تقول: حسدته على كذا، أي على وجود ذلك له، وأما حسدته في كذا فمعناه حسدته في شأن كذا، وكأنها سببية.

قوله: (فسلطه على هلكته) إلخ: بفتحات، أي على إهلاكه، أي إنفاقه في الحق.

في هذه العبارة مبالغتان:

إحداهما: التسليط، فإنه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشحّ البالغ.

والأخرى: لفظ «على هَلَكته» فإنه يدل على أنه لا يبقى من المال شيئاً، ولما أوهم اللفظان: التبذير - وهو صرف المال فيما لا ينبغي - ذكر قوله: «في الحق» دفعاً لذلك الوهم.

وكذا القرينة الأخرى اشتملت على مبالغتين: **إحداهما**: الحكمة، فإنه تدل على علم دقيق محكم.

والأخرى: القضاء بين الناس وتعليمهم، فإنها من خلافة النبوة.

ثم إن لفظ الحكمة إشارة إلى الكمال العلمي، ويفضي إلى الكمال العملي، وبكليهما إلى التكميل، والفضيلة إما داخلية وإما خارجية، وأصل الفضائل الداخلية: العلم، وأصل الفضائل

---

(١) **قوله**: (عبد الله بن مسعود) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم (٧٣) وفي كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، رقم (١٤٠٩) وفي كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، رقم (٧١٤١) وفي كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، رقم (٧٣١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، رقم (١٤٠٩) وفي كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، رقم (٧١٤١) وفي كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، رقم (٧٣١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢٠٨) وأحمد في مسنده (١ : ٣٨٥ و٤٣٢).

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

١٨٩٤ - (٢٦٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ. وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَىٰ. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ

الخارجية: المال، ثم الفضائل إما تامة، وإما فوق التامة، والأخرى أفضل من الأولى، لأنها كاملة متعدية، وهذه قاصرة غير متعدية.

وقال الخطابي رحمه الله: «ومعنى الحديث: الترغيب في طلب العلم، وتعلمه، والتصدق بالمال».

قوله: (آتاه الله حكمة) إلخ: وفي بعض الروايات: «الحكمة» والمراد بالحكمة: القرآن، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه، أو أعم من ذلك، وضابطها: ما منع الجهل وزجر عن القبيح.

قال ابن المنير رحمه الله: المراد بالحسد هنا، الغبطة، وليس المراد بالنفي حقيقته، وإلا لزام الخُلفُ، لأن الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين، وغبطوا من فيه سواهما، فليس هو خبراً، وإنما المراد به الحكم، ومعناه: حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكأنه قال: هما آكد القربات التي يغبط بها، وليس المراد نفي أصل الغبطة مما سواهما، فيكون من مجاز التخصيص، أي لا غبطة كاملة التأكيد لتأكيد أجر متعلقها إلا الغبطة بهاتين الخصلتين.

قوله: (فهو يقتضي بها) إلخ: معناه: يعمل بها ويعلمها احتساباً.

قال الحافظ: «وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوى على إعمال الحق، ووجد له أعواناً لما فيه من الأمر بالمعروف، ونصر المظلوم، وأداء الحق لمستحقه، وكف يد الظالم، والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ومِنْ ثَمَّ اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، قال: وإنما فرّ من فرّ منه خشية العجز عنه، وعند عدم المعين عليه، وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح، والله المستعان. وهذا حيث يكون هناك غيره، ومن ثَمَّ كان السلف يمتنعون منه، ويفرون إذا طلبوا له».

قوله: (يستعمله على مكة) إلخ: أي اتخذه عاملاً.

قوله: (على أهل الوادي) إلخ: يعني من ذا الذي استخلفته على أهل مكة؟

قوله: (ابن أبزى) إلخ: هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته. كذا في تهذيب التهذيب.

قوله: (فاستخلفت عليهم مولى) إلخ: قال الأبي: «فيه اعتبار النسب في الولاية، وإن

لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ[١]: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**».

١٨٩٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٤٨) ـ باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه

١٨٩٦ ـ (٢٧٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[٢]

العلم والقرآن يجبران نقص النسب، إن الله يرفع بهذا الكتاب قوماً ويضع به آخرين».

قلت: المعنى أن هذا الأمير رفعه الله عز وجل على هؤلاء المؤمر عليهم، وقال بعضهم: إن الله سبحانه وتعالى يرفع من عمل بالعلم ويضع من لم يعمل به، والعلم ـ من حيث إنه علم ـ لا يضع.

باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها

قوله: (عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ) إلخ: هو بالتنوين، غير مضاف لشيء.

قوله: (القاريّ) إلخ: بتشديد الياء التحتانية، نسبة إلى قارة، بطن من خزيمة بن مدركة، والقارة لقب، واسمه أُثَيْعُ، بالمثلثة، مصغراً، ابن مُلَيْح، بالتصغير، وآخره مهملة، ابن الهُوْنِ،

---

(١) **قوله:** (قال عمر) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه، رقم (٢١٨) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع آخرين، رقم (٣٣٦٨) وأحمد في مسنده (١: ٣٥).

(٢) **قوله:** (عمر بن الخطاب) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٩) وفي كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٤٩٩٢) وباب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، رقم (٥٠٤١) وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، رقم (٦٩٣٦) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: فاقرأوا ما تيسر منه، رقم (٧٥٥٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (٩٣٧ ـ ٩٣٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصالة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (١٤٧٥) والترمذي في جامعه، في كتاب القراءات، باب القرآن على سبعة أحرف، رقم (٢٩٤٣) وأحمد في مسنده (١: ٢٤ و٤٠ و٤٣).

يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا. فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ. ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ.

بضم الهاء، ابن خزيمة. وقيل: بل القارة هو الديش ـ بكسر المهملة، وسكون التحتانية، بعدها معجمة ـ من ذرية أُثَيْع المذكورة، وليس هو منسوباً إلى القراءة، وكانوا قد حالفوا بني زهرة، وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام. وكان عبد الرحمن من كبار التابعين، وقد ذكر في الصحابة، لكونه أتى به إلى النبي ﷺ وهو صغير، أخرج ذلك البغوي في مسند الصحابة بإسناد لا بأس به، ومات سنة ثمان وثمانين في قول الأكثر، وقيل: سنة ثمانين. كذا في الفتح.

قوله: (سمعت هشام بن حكيم بن حزام) إلخ: أي الأسدي، له ولأبيه صحبته، وكان إسلامهما يوم الفتح، وكان لهشام فضل، ومات قبل أبيه، وليس له في البخاري رواية، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مرفوعاً عروة عنه، وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلي، ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر، وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري: «كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف، فكان عمر يقول إذا بلغه الشيء أما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك.

قوله: (فكدت أن أعجل عليه) إلخ: قال القاري في شرح المشكاة: «بفتح الهمزة والجيم، وفي نسخة بالتشديد، أي قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالمعجمة في أثناء القراءة.

قوله: (حتى انصرف) إلخ: أي من الصلاة، لما في بعض الروايات: «حتى سَلَّم».

قوله: (ثم لببته بردائه) إلخ: بفتح اللام وموحدتين، **الأولى**: مشددة، **والثانية**: ساكنة، أي جمعت عليه ثيابه عند لبته، لئلا يتفلت مني، وكان عُمَرُ شديداً في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ، بل قال له: أرسله وزاد في بعض الروايات: «فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت».

قال الحافظ رحمه الله: «في قوله» «كذبت» إطلاق ذلك على غلبة الظن، أو المراد بقوله: «كذبت» أي أخطأت، لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ.

وقوله: «فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت» هذا قاله عمر استدلالاً على ما ذهب إليه من تخطئة هشام، وإنما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته، بخلاف هشام، فإنه كان قريب العهد بالإسلام، فخشي عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة، بخلاف نفسه، فإنه كان قد أتقن ما سمع، وكأنّ سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديماً، ثم لم يسمع ما نزل فيها، بخلاف ما حفظه وشاهده، ولأن هشاماً من

فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْسِلْهُ. اقْرَأْ»** فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ»**. ثُمَّ قَالَ لِيَ: **«اقْرَأْ»** فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ. إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»**.

مسلمة الفتح، فكان النبي ﷺ أقرأه على ما نزل أخيراً فنشأ اختلافهما من ذلك، ومبادرة عمر للإنكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» إلا في هذه الواقعة» كذا في الفتح.

قوله: (إن هذا القرآن أنزل) إلخ: قال الحافظ: «هذا أورده النبي ﷺ تطميناً لعمر، لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين، وقد وقع عند الطبري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: «قرأ رجل فغير عليه عمر، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال الرجل: ألم تقرئني يا رسول الله؟ قال: بلى، قال: فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي ﷺ في وجهه، قال: فضرب في صدره، وقال: ابعد شيطاناً، قالها ثلاثاً، ثم قال: يا عمر، القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذاباً أو عذاباً رحمة» ومن طريق ابن عمر: «سمع عمر رجلاً يقرأ. . .» فذكر نحوه، ولم يذكر: «فوقع في صدر عمر» لكن قال في آخره: «نزل القرآن على سبعة أحرف، كلها كاف شاف» ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام.

قوله: (على سبعة أحرف) إلخ: الأكثر على أن السبعة للتحديد.

وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد، كما يطلق السبعين في العشرات، والسبعمائة في المئين، ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض، ومن تبعه.

قال الحافظ ابن حجر: «وذكر القرطبي عن ابن حبان: أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمس وثلاثين قولاً، ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة، قال المنذري: أكثرها غير مختار، ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من صحيحه» اهـ.

قوله: (فاقرأوا ما تيسر منه) إلخ: أي من المنزل، وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وإنه للتيسير على القارىء، وهذا يُقَوِّيْ قول من قال: المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف، ولو كان من لغة واحدة، لأن لغة هشام بلسان قريش، وكذلك عمر، ومع ذلك فقد اختلف قراءتهما، نبه على ذلك ابن عبد البر رحمه الله ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة.

وذهب أبو عبيدة وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات، وهو اختيار ابن عطية.

وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة.

....

وأجيب بأن المراد أفصحها.

قال أبو حاتم السجستاني: نزل بلغة قريش، وهذيل، وتيم الرباب، ولأزد، وربيعة، وهوازن، وسعد بن بكر. واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤] فعلى هذا فتكون اللغات بسبع في بطون قريش، وبذلك جزم أبو علي الأهوازي.

وقال أبو عبيد: ليس المراد أن كل كلمة تقرأ: على سبع لغات، بل اللغات السبع مفرقة فيه، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر.

ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال: أنزل القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها، على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة، ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى، وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة وتصويب رسول الله ﷺ كُلاً منهم.

قلت: وتتمة ذلك أن يقال: إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي إن كل أحد بغير الكلمة بمرادفها في لغته، بل المراعى في ذلك السماع من النبي ﷺ، ويشير إلى ذلك قول كُلٍّ من عمر وهشام في حديث الباب: «أقرأني النبي ﷺ» لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف، ولو لم يكن مسموعاً له، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته: «عَتَى حِيْنٍ» أي: ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥] وكتب إليه: «أن القرآن لم ينزل بلغة هذيل، فاقرىء الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل» وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة.

قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بسنده يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا أن الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز، قال: وإذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت: جاز الاختيار فيما أنزل. قال أبو شامة: ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما: «نزل بلسان قريش» أن ذلك كان أول نزوله، ثم إن الله تعالى سهله على الناس، فجوز لهم أن يقرأوه على لغاتهم، على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين، فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش، لأنه الأولى، وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود، لأن جميع اللغات، بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير، فإذا لا بد من واحدة، فلتكن بلغة النبي ﷺ. وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول، مع إباحة الله له أن يقرأه بلغته، ويشير إلى إلى هذا قوله في حديث أبَيّ: «هون على أمتي» وقوله: «إن أمتي لا تطيق ذلك» وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه

....

لا تحتاج لفظة من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالباً، وليس المراد ـ كما تقدم ـ أن كل لفظة منه تقرأ على سبعة أوجه.

قال ابن عبد البر: وهذا مجمع عليه، بل هو غير ممكن، بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء القليل.

وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء: أن معنى: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أي أنزل موسعاً على القارىء أن يقرأه على سبعة أوجه، أي يقرأ بأي حرف أراد منها على البدل من صاحبه، كأنه قال: أنزل هذا الشرط، أو على هذه التوسعة، وذلك لتسهيل قراءته، إذ لو أخذوا بأن يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم، كما تقدم.

قال ابن قتيبة في أول تفسير المشكل له: «كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم فالهذلي يقرأ «عَتّى حين» يريد «حتى حين» «والأسدي يقرأ «يعلمون» بكسر أوله، والتميمي بهمز والقرشي لا يهمز، قال: ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغتهم وما جرى عليه لسانه: طفلاً، وناشئاً، وكهلاً: لشق عليه غاية المشقة فيسر عليهم ذلك بمنه، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه: لقال مثلاً: أنزل سبعة أحرف، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو أكثر إلى سبعة».

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف: اللغات، لما تقدم من اختلاف هشام وعمر، ولغتهما واحدة، قالوا: وإنما المعنى: سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة، نحو: أقبل، وتعال، وهلم»، ثم ساق الحديث الماضية الدالة على ذلك.

قلت: ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ، مع اتفاق المعنى، مع انحصار ذلك في سبع لغات.

ذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة، لاختلاف لغة العرب، ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكتاب، وارتفعت الضرورة: كانت أهل قراءة واحدة.

وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء:

الأول: ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته، مثل: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ونصب الراء ورفعها.

والثاني: ما يتغير بتغير الفعل، مثل: «بعد بين أسفارنا» و﴿بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبا: ١٩] بصيغة الطلب والفعل الماضي.

....

الثالث: ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل: «ثم ننشزها»[١] بالراء والزاي.

الرابع: ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر، مثل: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ۝٢٩﴾ [الواقعة: ٢٩] في قراءة علي «وطلع منضود».

الخامس: ما يتغير بالتقديم والتأخير، مثل: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] في قراءة أبي بكر الصديق، وطلحة بن مصرف، وزين العابدين: «وجاءت سكرة الحق بالموت».

السادس: ما يتغير بزيادة أو نقصان، عن ابن مسعود، وأبي الدرداء: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل: ١ ـ ٣] هذا في النقصان. وأما في الزيادة فكما تقدم في تفسير «تبت يدا أبي لهب» في حديث ابن عباس: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ورهطك منهم المخلصين».

السابع: ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها مثل: «العِهْنِ الْمَنْفُوْشِ» في قراءة ابن مسعود: وسعيد بن جبير: «الصُّوف المنقوش» وهذا وجه حسن. وقال أبو الفضل الرازي: الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف:

الأول: اختلاف الأسماء من إفراد، وتثنية، وجمع، أو تذكير، وتأنيث.

الثاني: اختلاف تصريف الأفعال من ماض، ومضارع، وأمر.

الثالث: وجوه الإعراب.

الرابع: النقص، والزيادة.

الخامس: التقديم والتأخير.

السادس: الإبدال.

السابع: اختلاف اللغات، كالفتح، والإمالة، والترقيق، والتفخيم، والإدغام، والإظهار. ونحو ذلك.

قلت: وقد أخذ كلام ابن قتيبة، ونقحه.

وقال أبو شامة: «وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم، أو ليس فيه إلا حرف واحد؟ مال ابن البَاقِلَّانِيّ إلى الأول، وصرح الطبري وجماعة بالثاني، وهو المعتمد. وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن أبي الطاهر بن أبي السرح، قال: «سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين

---

(١) البقرة: ٢٥٩، وليس في الآية: «ثم ننشزها» بل فيها «كيف ننشزها...».

....

والعراقيين، هل هي الأحرف السبعة؟ قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل: هلم، وتعال، وأقبل، أي ذلك قلت أجزأك» قال وقال لي ابن وهب مثله.

والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله، المقطوع به، المكتوب بأمر النبي ﷺ، وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها، كما وقع في المصحف المكي: ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ١٠٠] في آخر «براءة» وفي غيره بحذف «من» وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض، وعدة هاآت، وعدة لامات، ونحو ذلك. وهو محمول على أنه نزل بالأمر معاً، وأمر النبي ﷺ بكتابته لشخصين، أو أعلم بذلك شخصاً واحداً وأمره بإثباتهما على الوجهين، وما عدا ذلك من القراآت مما لا يوافق الرسم: فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلاً، فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضاً: اختار الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته، وتركوا البواقي».

قال الطبري: وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر ممن خير فيه على خصلة واحدة، لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب، بل على سبيل الرخصة.

قلت: ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب: «فاقرءوا ما تيسر منه» وقد قرر الطبري ذلك تقريراً أطنب فيه، ووهى من قال بخلافه، ووافقه على ذلك جماعة.

وقال البغوي في شرح السنة: «المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخة في المصاحف، وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع، كسائر ما نسخ ورفع، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم.

وقال أبو شامة: «ظن قوم أن القرآت السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع هل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل».

وقال أبو بكر بن العربي: «ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها، كقراءة أبي جعفر، وشيبة، والأعمش، ونحوهم، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم، وكذا قال غير واحد، منهم: مكي بن أبي طالب، وأبو العلاء الهمداني، وغيرهم من أئمة القراء».

وقال ابن أبي هاشم: «إن السبب في اختلاف القراآت السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعاً عن الصحابة

١٨٩٧ - (٢٧١) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ. فَتَصَبَّرْتُ حَتَّىٰ سَلَّمَ.

١٨٩٨ - (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

١٨٩٩ - (٢٧٢) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[1] حَدَّثَهُ؛ أَنَّ

بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة، لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، فمِنْ ثَمَّ نَشَأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة».

وقال مكي بن أبي طالب: «وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء - كنافع وعاصم - هي الأحرف السبعة التي في الحديث: فقد غلط غلطاً عظيماً.

هذا كله ما لخصته من الفتح إلا كلمات يسيرة من الطحاوي، وقد أطنب الحافظ في شرح هذ الحديث إطناباً بليغاً، من أراد الاطلاع عليه، فليراجعه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (فكدت أساوره) إلخ: بسين مهملة، أي أواثبه، وزنه ومعناه، وقيل: هو من قولهم: سار يسور: إذا ارتفع ذكره، وقد يكون بمعنى البطش، لأن السورة قد تطلق على البطش، لأنه ينشأ عنها. كذا في الفتح.

قوله: (أن ابن عباس حدثه أن رسول الله ﷺ قال) إلخ: قال الحافظ: «هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي ﷺ، وكأنه سمعه من أبيّ بن كعب، فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبيّ بن كعب، نحوه، والحديث مشهور عن أبي، أخرجه مسلم وغيره من حديثه، كما سأذكره.

---

(١) **قوله:** (ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٩) وفي كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٤٩٩١) وأحمد في مسنده (١: ٢٤ و٢٩٩ و٣١٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ حَرْفٍ. فَرَاجَعْتُهُ. فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي. حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِداً، لا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلا حَرَامٍ.

قوله: (فلم أزل أستزيده) إلخ: أي أطلب من الله الزيادة، أو أطلب من جبريل أن يطلب من الله الزيادة، وفي حديث أبي بن كعب عند الترمذي: «قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل، إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط».

قوله: (حتى انتهى) إلخ: أي طلب الزيادة والإجابة أو أمر القرآن.

قوله: (إلى سبعة أحرف) إلخ: المراد بالأحرف اللغات، أو القراآت. وقد تقدم تحقيق ما هو الحق. والأحرف جمع حرف، مثل فلس وأفلس، فعلى الأول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات، لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] وعلى الثاني يكون المراد من إطلاق الحرف على الكلمة مجازاً، لكونه بعضها.

قوله: (لا يختلف في حلال ولا حرام) إلخ: يعني أن مرجع الجميع واحد في المعنى، وإن اختلف اللفظ في هيأته، وأما الاختلاف بأن يصير المثبت منفياً، والحلال حراماً، فذلك لا يجوز في القرآن. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وهذا لما كان من عند الله فلم يجدوا فيه اختلافاً يسيراً، وكان ابن شهاب قصد بذلك رد القول المشهور أن المراد بالأحرف السبعة أن القرآن أنزل على سبعة أصناف ثم اختلف القائلون فقيل: أمر، ونهي، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. واحتجوا بحديث الحاكم والبيهقي «كانت الكتب الأول تنزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف: زاجر، وآمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال».

وأجاب عنه قوم بأنه ليس المراد بما فيه تلك الأحرف السبعة التي في الأحاديث السابقة، لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا، إذ هي ظاهرة في أن المراد يقرأ على وجهين وثلاثة إلى سبعة، تيسيراً وتهويناً، والشيء الواحد لا يكون حلالاً وحراماً في آية واحدة. وبه جزم بعضهم، فقال: من أول تلك بهذه فهو فاسد. وممن ضعف هذا القول ابن عطية، فقال: الإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير شيء من المعاني المذكورة، وبه صرح الماوردي.

وقال غير واحد: قوله في الحديث: «زاجر...» استئناف، أي القرآن زاجر وآمر، ويؤيده

١٩٠٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

١٩٠١ - (٢٧٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[(١)]؛ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي. فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ. فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَىٰ

رواية «زاجراً» بالنصب، أي: «نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف، حال كونه زاجراً. . .».

قال أبو شامة: «يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب، لا للأحرف، أي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه، أي أنزل الله عليه هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد، كغيره من الكتب» اهـ. وهو الظاهر المتبادر، كذا المرقاة.

والحديث الذي نقله عن الحاكم والبيهقي، قال فيه ابن عبد البر: «هذا حديث لا يثبت، لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، ولم يلق ابن مسعود.

وقد رده قوم من أهل النظر، منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران.

قلت: وأطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به.

وحاصله أن يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الآوجه السبعة، وقد صحح الحديث المذكورة ابن حبان، والحاكم. وفي تصحيحه نظر، لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود.

وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلاً، وقال: هذا مرسل جيد.

ثم قال: إن صح فمعنى قوله في هذا الحديث: «سبعة أحرف» أي سبعة أوجه، كما فسرت في الحديث وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (فدخل رجل يصلي) إلخ: وعند الطبري من وجه آخر، عن أبي أن ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود، والله أعلم.

---

(١) **قوله**: (عن أبي بن كعب) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (٩٤٠ - ٩٤٢) وأبو داود في سنن، في كتاب الصلاة، باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف» رقم (١٤٧٧) (١٤٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب القراءات باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف رقم (٢٩٤٤) وأحمد في مسنده (٥: ١٢٤ و١٢٥ و١٢٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ هٰذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَىٰ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَآ. فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا. فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي. فَفِضْتُ عَرَقاً. وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقاً. فَقَالَ لِي: «**يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ**

قوله: (فحسن النبي ﷺ شأنهما) إلخ: أي قال: كلاهما محسن.

قوله: (فسقط في نفسي من التكذيب) إلخ: وفي رواية عند الطبري: «فقلت: ما كلانا أحسن ولا أجمل» وفي بعض رواياته: «فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي، فضرب في صدري، وقال: اللهم أخسأ عنه الشيطان».

قوله: (ولا إذ كنت في الجاهلية) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي ﷺ لتحسينه بشأنهما تكذيباً أكثر من تكذيبي إياه قبل الإسلام، لأنه كان قبل الإسلام غافلاً، أو مشككاً، وإنما استعظم هذه الحالة لأن الشك الذي داخله في أمر الدين إنما ورد على مورد اليقين» اهـ.

وقال القاضي عياض رحمه الله: «سقط في نفسي» أنه اعترته حيرة ودهشة، قال: وقوله: «ولا إذ كنت في الجاهلية» معناه أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيباً لم يعتقده، قال: وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها».

قال القاضي: «وقال المازري: معنى هذا أنه وقع في نفسي أبي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة، ثم زالت في الحال حين ضرب النبي ﷺ بيده في صدره، فاض عَرَقاً.

قوله: (ما قد غشيني) إلخ: أي من حصول الوسوسة وهجوم الخواطر.

قوله: (ضرب في صدري) إلخ: قال القاضي: «ضربه ﷺ في صدره تثبتاً له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم».

قوله: (ففضت عَرَقاً) إلخ: بكسر الفاء الثانية، أي فجرى عرقي من جميع بدني.

قوله: (فرقاً) إلخ: أي خوفاً، قال الطيبي رحمه الله: «كان أبيّ رضي الله عنه من أفضل الصحابة رضي الله عنهم، ومن الموقنين، وإنما طرأ عليه ذلك التلويث بسبب الاختلاف نزغة من الشيطان، فلما أصابته بركة ضربه ﷺ بيده المباركة على صدره ذهبت تلك الهاجسة، وخرجت مع العرق فرجع إلى اليقين، فنظر إلى الله تعالى خوفاً وخجلاً مما غشيه من الشيطان».

قوله: (فرددت إليه) إلخ: أي جبريل إلى الله تعالى.

قوله: (أن هون على أمتي) إلخ: أي سهل ويسر عليهم، قال الأبي: «أن مفسرة لأن رددت

عَلَى حَرْفَيْنِ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأُمَّتِي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأُمَّتِي.

في معنى القول، وهو رجع أي فرجعت إليه القول: أن هون، ومن معنى قوله في الآخر: «فقلت: أسأل الله معافاته ومغفرته».

قوله: (فرد إلى الثالث أن اقرأ على سبعة أحرف) إلخ: ووقع في طريق مجاهد، عن ابن أبي ليلى، كما سيأتي بعده، ثم جاءه الرابعة، فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف» قال النووي: «وهذا مما يشكل معناه، والجمع بين الروايتين، وأقرب ما يقال فيه: «أن قوله في الرواية الأولى: «فرد إلى الثالثة» المراد بالثالثة الأخيرة، وهي الرابعة، فسماها ثالثاً مجاز، وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة، وهي الأخيرة، ويكون قد حذف الرواية الأولى أيضاً بعض المرات» كذا في الشرح.

قوله: (فلك بل ردة رددتها) إلخ: قال النووي: «وفي بعض النسخ: «رددتكها» هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الردات الثلاث، وقد جاءت مبنية في الرواية الثانية» اهـ. أي لك بمقابلة كل دفعة رجعت إلى رددتكها، بمعنى أرجعتكها إليها، بحيث ما هونت على أمتك من أول الأمر.

قوله: (مسألة تسألينها) إلخ: قال النووي: «معناه مسألة مجابة قطاً، وأما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الإجابة» اهـ.

وقال الأبي: «تقدم ما في حديث «لكل نبي دعوة....» أن معناه أن تلك الدعوة محققة الإجابة، وأن غيرها على الرجاء، وأن كونها محققة الإجابة لا يمنع من قبول غيرها، ومن قبول غيرها هذا الحديث، لأنه لو لم تكن الأولى والثانية هنا مقبولتين لم يكن لقوله «لك بل ردة مسألة» فائدة.

وقال الطيبي: «أي ينبغي أن تسألنيها فأجيبك إليها».

قوله: (اللهم اغفر لأمتي) إلخ: دعا بها مرتين، قيل: الأولى لأهل الكبار، والأخرى لأهل الصغائر، وقيل: بالعكس.

وقال بعضهم: لما انقسم المحتاج إلى المغفرة من أمته إلى مفرّط ومُفْرِط: استغفر ﷺ للمقتصد المفرط في الطاعة، وأخرى للظالم والمفرط في المعصية، أو الأولى: للخواص، لأن كل أحد لا يخلو عن تقصير ما في حقه تعالى، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴿٢٣﴾﴾ [عبس: ٢٣] والثانية: للعوام، أو الأولى في الدنيا، والأخرى في العقبى.

وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ. حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

١٩٠٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ. فَقَرَأَ قِرَاءَةً. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٩٠٣ ـ (٢٧٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ. قَالَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ: «**أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ**». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ. فَقَالَ: «**أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ**». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَحْرُفٍ. فَقَالَ: «**أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ**». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا.

١٩٠٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قوله: (يرغب إلى الخلق) إلخ: بتشديد الياء، أي يحتاجون إلى شفاعتي، ويرجون قبولها.

قوله: (حتى إبراهيم ﷺ) إلخ: بالرفع، معطوف على «الخلق» وفيه دليل على رفعه إبراهيم على سائر الأنبياء، وتفضيل نبينا على الكل، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قوله: (كان جالساً في المسجد الحرام) إلخ: هذا ظاهر في أنه كان بمكة، ويخالفه ما سيأتي من طريق مجاهد: أن نزول ذلك على النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار وهي بالمدينة واستدل به الحافظ على أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة. فلعل الراوي وَهِمَ في قوله: «في المسجد الحرام» والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (عند أضاة بني غفار) إلخ: هي بفتح الهمزة والضاد المعجمة، بغير همز، وآخره تاء تأنيث هو مستنقع الماء كالغدير، وجمعه «أضا» كعصا، وقيل: بالمد والهمز، مثل «آناء» وهو موضع بالمدينة النبوية، ينسب إلى بني غفار ـ بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ـ لأنهم نزلوا عنده.

قوله: (فأيما حرف قرؤوا عليه) إلخ: معناه لا يتجاوز أمتك سبعة أحرف، ولهم الخيار في السبعة، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخير فيها، وأنها لا تتجاوز، والله أعلم.

(٤٩) ـ باب: ترتيل القراءة واجتناب الهذ، وهو: الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

١٩٠٥ ـ (٢٧٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ[1]. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هٰذَا الْحَرْفَ. أَلِفاً تَجِدُهُ أَمْ يَاءً: مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هٰذَا؟ قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَاماً

باب ترتيل القراءة واجتناب الهذّ، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير جميعاً) إلخ: هذا الإسناد وما بعده كوفيون.

قوله: (نهيك بن سنان) إلخ: أي البجلي، ونهيك: بفتح النون، وكسر الهاء.

قوله: (وكل القرآن قد أحصيت) إلخ: قال النووي: «هذا محمول على أنه فهم منه أنه غير مسترشد في سؤاله، إذ لو كان مسترشداً لوجب جوابه، وهذا ليس بجواب».

قوله: (إني لأقرأ المفصل في ركعة) إلخ: معناه أن الرجل أخبره بكثرة حفظه وإتقانه، فقال ابن مسعود: أتهذّه هذاً؟ وهو بتشديد الذال، وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة، ففيه النهي عن الهذّ على الترتيل والتدبر، وبه قال جمهور العلماء.

قال القاضي: «وأباحت طائفة قليلة: الهذَّ، قال العلماء: أول القرآن السبعة الطول، ثم ذوات المئين. وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها، ثم المثاني، ثم المفصل. وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل، فقيل: من «القتال» وقيل: من «الحجرات» وقيل: من «ق» وسمي المفصل لقصر سوره، وقرب انفصال بعضهن من بعض».

قوله: (هذاً كهذّ الشعر) إلخ: بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، معناه: في تحفظه

---

(١) **قوله:** (عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، رقم (٧٧٥) وفي كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم (٤٩٩٦) وباب الترتيل في القراءة، رقم (٥٠٤٣) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قراءة سورتين في ركعة، رقم (١٠٠٥ ـ ١٠٠٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، رقم (١٣٩٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة، رقم (٦٠٢) وأحمد في مسنده (١: ٤١٢ و٤١٧ و٤١٨ و٤٢١ و٤٢٧ و٤٣٦ و٤٥٥ و٤٦٢).

يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ. إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ. إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ. ....

وروايته، لا في إنشاده وترنمه، لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة.

قوله: (لا يجاوز تراقيهم) إلخ: قال عياض: «التراقي: عظام بين النحر والحلق».

قوله: (ولكن إذا وقع في القلب) إلخ: قال النووي: «معناه: أن قوماً ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه، في القلب» اهـ.

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث من الفوائد: كراهة الإفراط في سرعة التلاوة، لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً».

قوله: (إن أفضل الصلاة: الركوع والسجود) إلخ: قال النووي: «هذا مذهب ابن مسعود ﷺ، وقد سبق في قول النبي ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت» وفي قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة».

قوله: (إني لأعلم النظائر) إلخ: أي السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة، أو الحكم، أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي، لما سيظهر عند تعيينها.

قال المحب الطبري: «كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العد، حتى اعتبرتها، فلم أجد فيها شيئاً متساوياً».

قوله: (يقرن) إلخ: بضم الراء، وكسرها.

قوله: (سورتين في كل ركعة) إلخ: فيه الجمع بين السور في ركعة، لأنه إذا جمع بين السورتين شاغ الجمع بين ثلاث فصاعداً، لعدم الفرق.

وقد روى أبو داود، وصححه ابن خزيمة، من طريق عبد الله بن شقيق، قال: «سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم، من المفصل»، ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد: أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال، لأنه يحمل على النادر.

وقال عياض في حديث ابن مسعود: «هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة: فكان نادراً».

قلت: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السورة المعينات إذا قرأ من المفصل.

ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ.

١٩٠٦ - (٢٧٦) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ، يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ. فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ. فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

قوله: (قد أخبرني بها) إلخ: ففي سنن أبي داود بعد قوله: «كان يقرأ النظائر»: «السورتين في ركعة، الرحمن والنجم في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة».

قوله: (عشرون سورة في عشر ركعات) إلخ: قال عياض: «هو دليل صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس: أن قيامه ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر».

قال الأبي: «ليس بدليل، لأنه لم يرد أنه كان يقرأ في شفع الوتر بشيء من هذه السور، وإنما كان يقرأ فيها بـ«سبح» و«الكافرون» وإنما هو دليل لكون قيامه كان ثلاث عشر ركعة بالوتر، عشر ركعات يقرأ فيه بما ذكر، ثم الوتر بشفعه الخاص».

قوله: (من المفصل في تأليف عبد الله) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «ثمانية عشر من المفصل، وسورتين من آل حم».

قال الحافظ: «والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير «الدخان» والتي معها، وإطلاق المفصل على الجميع تغليباً، وإلا فالدخان ليست من المفصل على المرجح، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره، فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود: «آخرهن حم الدخان وعم» فعلى هذا لا تغليب. وقد أجاب النووي على طريق التنزل بأن المراد بقوله: «عشرين من المفصل» أي معظم العشرين» اهـ.

وفي حديث الباب دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني.

وأما المصحف على ما هو عليه الآن: فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة، ثم رجح الأول، ونظر فيه الحافظ، وتكلم عليه العلامة الألوسي في مقدمة روح المعاني، فرجح التوقيف، فليراجع.

١٩٠٧ ـ (٢٧٧) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

١٩٠٨ ـ (٢٧٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: غَدَوْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْماً بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ. فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ. فَأَذِنَ لَنَا. قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً. قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا. فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لا. إلا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّىٰ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي. هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ. فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي. هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَٰذَا. ـ (فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) ـ وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ. وَإِنِّي

قوله: (فمكثنا بالباب هنية) إلخ: هو تسليم الاستئذان. و«هنية» بتشديد الياء دون همزة.

قوله: (فإذا هو جالس بسبح) إلخ: قال الأبي: «وفيه أن الأوقات المخصوصة بالذكر ثواب الذكر فيها أكثر من ثواب التلاوة».

قوله: (فقال: ما منعكم) إلخ: فيه أن الكلام بمثل هذا لا يقطع ورد التسبيح والذكر.

قوله: (فقلنا: لا، أنا ظننا) إلخ: معناه لا مانع لنا إلا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم، فنزعجه، ومعنى قولهم: «ظننا» توهمنا وجوزنا، لا أنهم أرادوا الظن المعروف للأصوليين، وهو رجحان الاعتقاد، وفي هذا الحديث: مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم.

قوله: (بآل ابن أم عبد) إلخ: ابن أم عبد هو: عبد الله بن مسعود نفسه، رضي الله عنه.

قوله: (أقالنا يومنا هذا) إلخ: أي رد إلينا هذا اليوم، ومقتضى ما فعلنا أن لا يرد والله تعالى أعلم.

وقال القاضي: «قال ذلك توقعاً منه بطوع الشمس من مغربها، قال الأبي: أنظر كيف يتوهم طلوعها من مغربها، وعيسى عليه السلام والدجال لم يظهر إلا أن يكون مذهبه أن طلوعها قبلهما. كذا في حاشية السندي على صحيح مسلم. فتأمل.

لأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ. وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم.

١٩٠٩ - (٢٧٩) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ. يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ. سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

١٩١٠ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ. سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

(٥٠) - باب: ما يتعلق بالقراءات

١٩١١ - (٢٨٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَٰذِهِ الآيَةَ؟ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٤٠] أَدَالاً أَمْ ذَالاً؟ قَالَ: بَلْ دَالاً. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ[1] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُدَّكِرٍ» دَالاً.

قوله: (وسورتين من آل حم) إلخ: أي السورة التي أولها «حم» وقيل يريد «حم» نفسها، كما في حديث أبي موسى: «أنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود» يعني داود نفسه.

قال الخطابي: «قوله: آل داود يريد به داود نفسه».

قال الحافظ: «قوله»: «وسورتين من آل حم» مشكل، لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان، فيحمل على التغليب، أوفيه حذف، كأنه قال: «وسورتين إحداهما من آل حم».

قوله: (عن شقيق) إلخ: هو شقيق بن سلمة أبو وائل، كان مشهوراً بكنيته.

باب ما يتعلق بالقرآت

قوله: (مدكر، أدالاً) إلخ: يعني بالمهملة، قال الحافظ: «أصله مذكر» بمثناة، بعد ذال

---

(١) **قوله:** (عبد الله بن مسعود) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ رقم (٣٣٤١) وباب «فلما جاء آل لوط المرسلون قال إنكم قوم =

١٩١٢ ـ (٢٨١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَٰذَا الْحَرْفَ: «**فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**».

١٩١٣ ـ (٢٨٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ[1]. قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ. فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَم. أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَٰذِهِ الآيَةَ؟ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: «**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ**» وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ، هَٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا. وَلَٰكِنْ هَٰؤُلاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: وَمَا خَلَقَ. ....

معجمة، فأبدلت التاء دالاً مهملة، ثم أهملت المعجمة لمقاربتها، ثم أدغمت. قال: وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قرأها بالمعجمة، وهو منقول أيضاً عن قتادة.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، واللفظ لأبي بكر) إلخ: قال النووي: «هذا إسناد كوفي كله، وفيه ثلاثة تابعيون: الأعمش، وإبراهيم وعلقمة».

قوله: (والذكر والأنثى) إلخ: قال الحافظ: «هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا، ومن عداهم قرؤوا: «وما خلق الذكر والأنثى» عليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء، ومن ذكر معه، ولعل هذا ممن نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه. والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يقوى أن التلاوة بها نسخت».

قوله: (ولكن هؤلاء يريدون) إلخ: وفي رواية: «وهؤلاء يأبون علينا» وفي أخرى: «هؤلاء

= منكرون» رقم (٣٣٧٦) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة اقتربت الساعة، تفسير «تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر، ولقد تركناها آية فهل من مدكر» رقم (٤٨٦٩) وباب «ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر» رقم (٤٨٧٠) وباب: أعجاز نخل منقعر فكيف كان عذابي ونذر» رقم (٤٨٧١) وباب «فكانوا كهشيم المحتظر، ولقد يسّرنا القرآن لذكر فهل من مدّر» رقم (٤٨٧٢) وباب «ولقد صحبهم بكرة عذاب مستقر فذوقوا عذابي ونذر» رقم (٤٨٧٣) و(٤٨٨٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الحروف والقراءات، رقم (٣٩٩٤) والترمذي في جامعه، في كتاب القراءات، باب «ومن سورة القمر» رقم (٢٩٣٧) وأحمد في مسنده (١: ٣٩٥ و٤١٣ و٤٦١).

(١) **قوله**: (عن علقمة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير تفسير سورة الليل، باب «والنهار إذا تجلى» رقم (٤٩٤٣) وباب «وما خلق الذكر والأنثى» رقم (٤٩٤٤) والترمذي في جامعه، في كتاب القراءات، باب «ومن سورة الليل» رقم (٢٩٣٩).

فَلا أُتَابِعُهُمْ.

١٩١٤ - (٢٨٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَتَىٰ عَلْقَمَةُ الشَّامَ. فَدَخَلَ مَسْجِداً فَصَلَّىٰ فِيهِ. ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ. قَالَ: فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي. ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٩١٥ - (٢٨٤) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْرَأْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:

يريدونني أن أزول عما أقرأني رسول الله ﷺ، ويقولون لي: اقرأوا ما خلق الذكر والأنثى، وإني والله لا أطيعهم».

قوله: (فلا أتابعهم) إلخ: قال السندي: «كأنه ما كان ذلك منه إنكاراً لقراءتهم، بل إيثاراً للقراءة التي سمع من النبي ﷺ، وأخذها منه بلا واسطة، على ما بلغه منه بالواسطة، بناء على ظنه جواز القراءتين، فاختار المسموع على غيره والله تعالى أعلم».

قوله: (فدخل مسجداً) إلخ: أي مسجد دمشق. كما في المرقاة.

قوله: (فصلى فيه) إلخ: أي ركعتين، ثم قال: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، كما ثبت من رواية علقمة عند البخاري.

قوله: (إلى حلقة) إلخ: هي بإسكان اللام في اللغة المشهورة، وقال الجوهري وغيره: ويقال في لغة رديئة بفتحها. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (فعرفت فيه تحوش القوم) إلخ: هو بمثناة في أوله، مفتوحة، وحاء مهملة، وواو مشددة، وشين معجمة.

قال عياض: «وتحوش القوم: انقباضهم، والحوش: الذي لا يخالط، ويحتمل أن يكون من الفطنة والذكاء، يقال: رجل حوشي الفؤاد، أي حديده، وقد يكون معنى التحوش هنا: الاجتماع حوله، احتوش القوم فلاناً: جعلوه وسطهم» اهـ.

قوله: (وعيشتهم) إلخ: كذا في النسخة المصرية التي بأيدينا، وفي سائر النسخ الهندية والمصرية: «وهيئتهم» وكذا وقع في مجمع البحار في مادة «حوش» فلعل علقمة أراد بالقوم: الصحابة رضي الله عنهم، والمقصود أنه عرف في أبي الدرداء عيشة الصحابة رضي الله عنهم وما كانوا عليه من التحوش والهيأة الحسنة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١]. قَالَ فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ﴾. قَال فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقرؤهَا.

١٩١٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

(٥١) ـ باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها

١٩١٧ ـ (٢٨٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

قوله: (بعد العصر) إلخ: أي بعد صلاة العصر وكذا في قوله: «بعد الصبح» أي بعد صلاة الصبح كما هو الظاهر.

قال الطحاوي: «جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعمل بذلك أصحابه من بعده، لا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك» اهـ.

وقال ابن بطال: «تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير» اهـ.

وفي السراج المنير تحت حديث أبي سعيد الآتي في الباب: أخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي سعيد مرفوعاً، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن عمر مرفوعاً، قال المناوي: «وهذا متواتر» اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه»، اهـ.

قال العيني رحمه الله: «فدل على أن صلاته ﷺ (بعد العصر ركعتين) مخصوصة به دون أمته،

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٤) وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٨) وفي كتاب اللباس، باب اشتمال الصمّاء، رقم (٥٨١٩) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، رقم (٥٦٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، رقم (١٢٤٨) وأحمد في مسنده (٢: ٤٦٢ و٤٩٦ و٥١٠ و٥٢٩).

....

وكره ذلك علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب، وزيد بن ثابت، وسلمة بن عمر، وكعب بن مرة، وأبو أمامة، وعمرو بن عنبسة، وعائشة، والصنابحي ـ واسمه عبد الرحمن بن عقيلة ـ وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو.

وفي مصنف ابن أبي شيبة، عن أبي العالية، قال: «لا يصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: وكان عمر رضي الله عنه يضرب على ذلك».

وعن الأشتر قال: «كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، وكرهها سالم، ومحمد بن سيرين.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ، مع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس».

قال أبو سعيد: «تمرتان بزبد أحب إلي من صلاة بعد العصر».

عن ابن مسعود: «كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».

وقال بلال: «لم ينه عن الصلاة إلا عن غروب الشمس، لأنها تغرب في قرن الشيطان».

ورأى أبو مسعود رجلاً يصلي عند طلوع الشمس فنهاه، وكذا شريح.

وقال الحسن: «كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند غروبها حتى تغيب» وحكاه ابن حزم عن أبي بكرة.

وفي «فوائد أبي الشيخ»: «رأى حذيفة رجلاً يصلي بعد العصر، فنهاه فقال: أو يعذبني الله عليها؟ قال يعذبك على مخالفة السنة» اهـ.

وحكى ابن حزم في المحلى: «أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما توفي عمر ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: أن عمر كان يضرب الناس عليهما».

قال ابن حزم: «في الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق، وعثمان رضي الله عنهما كان يجيزان الركوع بعد العصر» اهـ.

قلت: ليس فيه دلالة على أنهما يجيزانه، نعم! هو دليل على محض نفي الضرب والتشديد الذي كان في زمن عمر رضي الله عنه على فاعله، وأين هذا من ذلك؟! والله أعلم.

اختلاف العلماء في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر، وعند الطلوع والغروب والاستواء

قال القاضي: «اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح، والعصر، وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء، فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً (وادعى نسخ أحاديث النهي) وروى عن

....

جمع من الصحابة، فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه الصلاة والسلام (أو قالوا وعملوا به قبل بلوغ النهي إليهم) أو حملوه على التنزيه دون التحريم.

وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب، لها أم الذي كالمنذورة وقضاء الفائتة: فجائز، لحديث كريب عن أم سلمة، واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم وأبي هريرة.

وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار، ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين، دون المكتوبة الفائتة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة.

وقال مالك: يحرم فيها النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد، غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف. كذا في المرقاة مع زيادة.

وفصل ابن عابدين رحمه الله تعالى مذهب أصحابنا فقال:

«واعلم أن ما يسمى صلاة ولو توسعا إما فرض، أو واجب، أو نفل.

والأولى علمي وقطعي، فالعملي: الوتر، والقطعي: كفاية وعين، فالكفاية صلاة الجنازة، والعين: المكتوبات الخمس، والجمعة، والسجدة الصلبية.

والواجب إما لعينه، وهو ما لا يتوقف وجوبه على فعل العبد، أو لغيره وهو ما يتوقف عليه. **فالأول**: الوتر، فإنه يسمى واجباً، كما يسمى فرضاً عملياً، وصلاة العيدين، وسجدة التلاوة. **والثاني**: سجدتا السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل أفسده، والمنذور.

والنفل: سنة مؤكدة وغير مؤكدة.

واعلم أن الأوقات المكروهة نوعان: **الأول**: الشروق والاستواء والغروب، **والثاني**: ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار.

فالنوع الأول: لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرناها إذا شرع بها فيه، وتبطل إن طرأ عليها إلا صلاة جنازة حضرت فيها، وسجدة تليت آيتها فيها، وعصر يومه، والنفل، والنذر المقيد بها، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده، فتنعقد هذه الستة بلا كراهة أصلاً في الأول منها، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية، والتحريمية في الثالثة، وكذا في البواقي، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروه.

والنوع الثاني: ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة إلا النفل والواجب لغيره، فإنه ينعقد مع الكراهة، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه» اهـ. مع بعض تغيير.

قال في البحر: «وحديث النهي عن الصلاة في الوقتين بعمومه متناول للفرائض،

١٩١٨ - (٢٨٦) وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١) قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٩١٩ - (٢٨٧) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ.

فأخرجوها منه بالمعنى، وهو أن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به، لا بمعنى في الوقت، فلم يظهر في حق الفرائض، وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بأن هذا الاعتبار لا دليل عليه، ثم النظر إليه يستلزم نقيض قولهم: العبرة في المنصوص عليه لعين النص، لأنه يستلزم معارضة النص بالمعنى، والنظر إلى النصوص يفيد منع القضاء تقديماً للنهي العام على حديث التذكر، نعم! يمكن إخراج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بأنهما ليسا بصلاة مطلقة، ويكفي في إخراج القضاء من الفساد: العلم بأن النهي ليس بمعنى في الوقت، وذلك هو الموجب للفساد، وأما من الكراهة ففيه ما سبق» اهـ.

والحاصل أن الدليل يقتضي ثبوت الكراهة في كل صلاة وتخصيصه بلا مخصص شرعي. كذا في البحر، وسيأتي المزيد عليه، إن شاء الله تعالى.

قوله: (أخبرنا أبو العالية) إلخ: هو الرياحي بالياء التحتانية، واسمه رفيع، بالتصغير.

قوله: (حتى تشرق الشمس) إلخ: قال النووي: «ضبطناه بضم التاء وكسر الراء، وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه أيضاً بفتح التاء وضم الراء، وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق. قال أهل اللغة: يقال: شرقت

---

(١) **قوله**: (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، رقم (٥٦٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد وبعد الفجر، رقم (١٨٣) وابن ماجه في جامعه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، رقم (١٢٥٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب أي ساعة يكره فيها الصلاة، رقم (١٤٤٠) وأحمد مسنده (١: ١٨ و١٩ و٢٠ و٣٩ و٥٠ و٥١).

١٩٢٠ - (٢٨٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ(١)

الشمس تشرق، أي طلعت على وزن: طلعت تطلع، وغربت تغرب، ويقال: أشرقت تشرق، أي ارتفعت وأضاءت. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩] أي أضاءت، فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس، فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن قال بضم التاء: احتج له القاضي بالأحاديث الأخرى في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وحديث: ثلاث ساعات، حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، قال: وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها، لا مجرد ظهور قرصها، وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه، للجمع بين الروايات» اهـ.

وفي الفتح: «قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف وصلاة الجنازة، وقضاء الفائتة فذهب الشافعي رحمه الله وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي.

واحتج الشافعي رحمه الله بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى. والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب.

قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة أخرى: المنع مطلقاً في جميع الصلوات، وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة: المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات».

---

(١) **قوله**: («أبا سعيد الخدري») الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦) وفي كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٨) وباب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧) وفي كتاب جزاء الصيد، باب حجّ النسيان، رقم (١٨٦٤) وفي كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٢) وباب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (٥٦٧) و(٥٦٨) و(٥٦٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، رقم (١٢٤٩) وأحمد في مسنده (٣: ٦ و٧ و٣٤ و٣٩ و٤٥ و٥٣ و٦٠ و٦٤ و٦٦ و٦٧ و٧١ و٧٣ و٩٥ و٩٦) وانظر ما سيأتي من كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، رقم (٢٦٨٧).

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

١٩٢١ ـ (٢٨٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]؛ ....

قوله: (لا صلاة بعد صلاة العصر) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «صيغة النفي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي، لا الحسي، لأنا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه، وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار، فهذا وجه الأولوية، وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي، والتقدير: لا تصلوا».

وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف: أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد حسن، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية**» وفي رواية: «مرتفعة» فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب، وما قاربها، والله أعلم» كذا قال الحافظ في الفتح.

وفيه كما ترى ـ تحسينه حديث أبي داود، وقد صرح في موضع آخر منه أن إسناده صحيح قوي والله أعلم، وقد حمل بعض فضلاء عصرنا حديث أبي داود على الفوائت، إلا أن الذوق السليم يرد هذا التخصيص، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (حتى تطلع الشمس) إلخ: وفي البخاري من طريق صالح، عن ابن شهاب: «حتى تطلع الشمس».

قال ابن حجر رحمه الله: «أي كلامح في رأي العين، وهو قدر سبعة أذرع تقريباً، وإلا فالمسافة طويلة، لما في رواية أبي نعيم: «حتى ترتفع كرمح أو رمحين» كذا في المرقاة.

---

(١) **قوله**: (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٢) وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٥) وباب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، رقم (٥٨٩) وفي كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء، رقم (١١٩٢) وفي كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، رقم (١٦٢٩) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٣) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، رقم (٥٦٤) و(٥٦٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤ و٤٢ و١٠٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا»**.

وقال بعض فقهائنا: ينبغي تصحيح ما نقلوه عن الأصل للإمام محمد من أنه ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع، لأن أصحاب المتون مشوا عليه في صلاة العيد، حيث جعلوا أول وقتها من الارتفاع، ولذا جزم به هنا الفيض ونور الإيضاح.

قوله: (لا يتحرى أحدكم) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع، أي لا يكون إلا هذا.

قوله: (فيصلي) إلخ: بالنصب، والمراد نفي التحري والصلاة معاً، ويجوز الرفع، أي لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه. وقال ابن خروف: «يجوز في «فيصلي» ثلاثة أوجه: الجزم على العطف، أي لا يتحرى ولا يصلي، والرفع على القطع، أي لا يتحرى فهي وصلى، والنصب على جواز النهي، والمعنى: لا يتحرى مصلياً».

وقال الطيبي رحمه الله: «لا يتحرى» نفي بمعنى النهي، ويصلي» لأنه جوبه، كأنه قيل: لا يتحرى، فقيل: لم؟ فأجيب: خيفة أن يصلي، ويحتمل أن يقدر غير ذلك، وقد وقع في رواية القعنبي في الموطأ: «لا يتحرى أحدكم أن يصلي» ومعناه لا يتحرى الصلاة.

قوله: (ولا عند غروبها) إلخ: قال في الكنز: «ومنع عن الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة: عند الطلوع، والاستواء، والغروب، إلا عصر يومه» اهـ.

قال في البحر: «أطلق الصلاة، فشمل فرضها ونفلها، لأن الكل ممنوع، فإن المكروه من قبيل الممنوع، لأنها تحريمية، لما عرف من أن النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه: يفيد كراهة التحريم، وإن كان قطعيه أفاد التحريم، فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب، والتنزيه في رتبة المندوب، والنهي في حديث عقبة من الأول، فكان الثابت به كراهة التحريم، فإن كانت الصلاة فرضاً أو واجبة فهي غير صحيحة، لأنها لنقصان في الوقت بسبب الأداء فيه، تشبيهاً بعبادة الكفار المستفاد من قوله ﷺ: **«إن الشمس تطلع بين قرني شيطان إذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت لغروب قارنها، وإذا غربت فارقها»** ونهى عن الصلاة في تلك الساعات. رواه مالك في الموطأ. وهذا هو المراد بنقصان الوقت، وإلا فالوقت لا نقص فيه نفسه، بل هو وقت كسائر الأوقات، وإنما النقص في الأركان، فلا يتأدى بها ما وجب كاملاً، فخرج الجواب عما قيل: لو ترك بعض الواجبات صحت الصلاة، مع أنها ناقصة يتأدى بها الكامل، لأن ترك الواجب لا يدخل النقص في الأركان التي هي المقومة للحقيقة، بخلاف فعل الأركان في هذه الأوقات، وإنما جاز القضاء في أرض الغير وإن كان النهي ثم لمعنى في غيره، لأن النهي ثم ورد للمكان، وهنا للزمان، واتصال الفعل بالزمان أكثر، لأنه داخل في ماهيته، ولهذا فسد صومه يوم النحر، وإن ورد النهي فيه لمعنى في غيره، لأن النهي فيه باعتبار الوقت، والصوم يقومه، ويطول بطوله، لأنه معياره،

١٩٢٢ - (٢٩٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَي شَيْطَانٍ.**

١٩٢٣ - (٢٩١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرٍ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ.**

فازداد الأثر، فصار فاسداً، وإن كانت الصلاة نفلاً فهي صحيحة مكروهة، حتى وجب قضاءه إذا قطعه، وقضاؤه فيغير مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع، وفي المبسوط: القطع أفضل والأول هو مقتضى الدليل».

قوله: (لا تحروا) إلخ: أصله تتحروا، أي تقصدوا.

قوله: (بقرني شيطان) إلخ: قال النووي ﷺ: «قيل: المراد بـ«قرني شيطان» حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساده. وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وإنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى. قالوا: ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذٍ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان، وفي رواية لأبي داود، والنسائي، في حديث عمرو بن عبسة: «فإنها تطلع بين قرني الشيطان، فيصلي لها الكفار» وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا: «بقرني الشيطان» بالألف واللام، وسمي شيطاناً لتمرده وعتوه، وكل ماردٍ عاتٍ: شيطان، والأظهر أنه مشتق من «شطن» إذا بعد، لبعده من الخير والرحمة، وقيل: مشتق من «شاط» إذا هلك واحترق.

قوله: (حاجب الشمس) إلخ: أي طرف قرصها، قال الجوهري: حواجب الشمس: نواحيها.

قوله: (حتى تبرز) إلخ: أي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة، والمراد: ترتفع، كما سبق تقريره.

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترفع الشمس، رقم (٥٨٣) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٢) والنسائي في سننه في كتاب المواقيت. باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧٢) وأحمد في مسنده (٢: ١٩ و١٠٦).

وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ».

١٩٢٤ - (٢٩٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ[1]؛ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ. فَقَالَ: **«إِنَّ هَٰذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا. فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.** ....

قوله: (حتى تغيب) إلخ: أي تغيب الشمس كلها.

قوله: (عن خير بن نعيم) إلخ: بالخاء المعجمة.

قوله: (عن أبي تميم الجيشاني) إلخ: بفتح الجيم، وإسكان الياء، وبالشين المعجمة، منسوب إلى «جيشان» قبيلة معروفة من اليمن، واسم أبي تميم: عبد الله بن مالك.

قوله: (عن أبي بصرة الغفاري) إلخ: بفتح الباء، وسكون الصاد. قال في التهذيب: حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار، أبو بصرة الغفاري، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي ذر، وفي اسمه اختلاف، حميل: بفتح الحاء، قال الدراوردي في روايته، وذكر ابن المديني عن بعض الغفارين: أنه تصحيف، وذكر البخاري أنه وهم، وحميل، بالضم، وعليه الأكثر، وصححه ابن المديني، وابن حبان، وابن عبد البر، وابن ماكولا، ونقل الاتفاق عليه وغيرهم، وقيل غير ذلك.

قوله: (بالمُخَمَّص) إلخ: بضم الميم الأولى، وفتح الخاء المعجمة، والميم جميعاً، وقيل: بفتح الميم، وسكون الخاء، وكسر الميم بعدها، وفي آخرها صاد مهملة. قال النووي رحمه الله: موضع معروف.

وقال القاري رحمه الله: اسم طريق، نقله ميرك عن المنذري.

وفي شرح القاموس للزبيدي: «اسم طريق في جبل عير إلى مكة حرسها الله تعالى».

قوله: (على من كان قبلكم) إلخ: من اليهود والنصارى.

قوله: (فضيعوها) إلخ: أي ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها، فأهلكهم الله تعالى، فاحذروا إن تكونوا مثلهم، ولذا قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٩] أي العصر على الصحيح، خصت بالمحافظة، وورد الوعيد الشديد على تركها وتقويتها.

قوله: (أجره مرتين) إلخ: **إحداهما**: للمحافظة عليها خلافاً لمن قبلهم، **وثانيتهما**: أجر

---

(١) **قوله:** (عن أبي بصرة الغفاري) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب تعجيل المغرب، رقم (٥٢٢) وأحمد في مسنده (٦: ٣٩٧).

وَلا صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ».

وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ.

١٩٢٥ - (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. بِمِثْلِهِ.

١٩٢٦ - (٢٩٣) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ[1] يَقُولُ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ....

عمله كسائر الصلوات. قاله الطيبي، أو أجر للمحافظة على العبادة، وأجر لترك البيع والشراء بالزهادة، فإن وقت العصر كان زمان سوقهم، وأوان شغلهم. وقال ابن حجر: مرة لفضلها لأنها الوسطى، ومرة للمحافظة عليها، ومشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا تؤثر في تخصيصها بمجموع الأمرين.

قوله: (حتى يطلع الشاهد) إلخ: أي يدل على دخول الليل.

قوله: (والشاهد النجم) إلخ: أي أحد الشاهدين ظهوره، إذ بغيبة الشمس يظهر نوره.

قوله: (عن موسى بن علي) إلخ: هو بضم العين على المشهور، ويقال: بفتحها، وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي.

قوله: (أو أن نقبر فيهن موتانا) إلخ: نقبر: على وزن «ننصر» أي ندفن، يقال: قبرته: إذا دفنته، وأقبرته إذا جعلت له قبراً يوارى فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١] قال في البحر: والمراد بقوله: «وأن نقبر» صلاة الجنازة كناية، لأنها ذكر الرديف وإرادة المردوف، إن الدفن غير مكروه خلافاً لأبي داود، ولما رواه ابن دقيق العيد في «الإمام» عن عقبة، قال: «نهانا

---

(١) **قوله**: (عقبة بن عامر الجهني) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٦٥١) وباب النهي عن الصلاة نصف النهار، رقم (٥٦٦) وفي كتاب الجنائز، باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهنّ، رقم (٢٠١٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم (٣١٩٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم (١٠٣٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن، رقم (١٥١٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب أي ساعة يكره فيها الصلاة، رقم (١٤٣٩) وأحمد في مسنده (٤: ١٥٢).

بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ....

رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند طلوع الشمس» اهـ.

ولهذا بوب عليه الترمذي رحمه الله: «كراهة صلاة الجنازة عند طلوع الشمس» وذكر حديث الباب، ونقل الزيلعي والطيبي عن ابن المبارك أنه قال: معنى: أن نقبر فيها على موتانا» يعني صلاة الجنازة.

وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث عقبة هذا: «وأخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ: «أن نصلي موتانا» وهذا يرد حمل أبي داود له على الدفن الحقيقي» اهـ.

ولكن قال في التلخيص: فيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف، اهـ.

قال بعض الفضلاء: «فيه خارجة بن مصعب، عن ليث بن سعد، كما في نصب الراية، وضعفوه إلا أن مسلماً رحمه الله قال سمعت يحيى بن معين ـ وسئل عن خارجة ـ فقال: مستقيم الحديث عندنا، ولم يكن ينكر من حديثه إلا ما يدلس عن غياث بن إبراهيم، كما في تهذيب التهذيب.

وقال ابن عدي رحمه الله: «هو ممن يكتب حديثه، كما نقد الرجال (ص ٣٨) فالحديث مما يعضد به» اهـ. ومثله يكفي لتعيين المراد من بين الاحتمالين، والله أعلم.

قال علي القاري رحمه الله: «والمذهب عندنا: أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، إلا إذا حضرت الجنازة، أو تليت آية السجدة حينئذٍ، فإنهما لا يكرهان، لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات» اهـ.

وفي التحفة: الأفضل أن لا يؤخر الجنازة، قال ابن عابدين رحمه الله: «وما في التحفة أقره في البحر، والنهر، والفتح، والمعراج، لحديث: «ثلاث لا يؤخرن. . . .» منها الجنازة إذا حضرت.

وقال في شرح المنية: «والفرق بينهما وبين سجدة التلاوة ظاهر، لأن التعجيل فيها مطلوب مطلقاً إلا لمانع، وحضورها في وقت مباح مانع من الصلاة عليها في وقت مكروه، بخلاف حضورها في وقت مكروه، وبخلاف سجدة التلاوة، لأن التعجيل لا يستحب فيها مطلقاً» اهـ. أي بل يستحب في وقت مباح فقط، فثبتت كراهة التنزيه في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة، انتهى.

قوله: (بازغة) إلخ: أي طالعة ظاهرة.

قوله: (حتى ترتفع) إلخ: والمراد ترتفع كرمح في رأي العين، كما مر.

قوله: (وحين يقوم قائم الظهيرة) إلخ: هي شدة الحر في نصف النهار، قال السندي: «قال النووي: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب» انتهى.

....

وفي المجمع: «هو من قامت به دابته ووقفت، يعني أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركته، إلى أن يزول، فيحسب أنها قد وقفت، وهي سائرة، لكن لا يظهر أثره ظهوره قبل الزوال وبعده» انتهى.

قلت: والوجهان لا يخلو عن بعد أما الأول فلعدم دلالة اللفظ عليه، وأما الثاني فلأن إطلاق القائم على الشمس بصيغة التذكير بعيد، والأقرب أن يراد به الظل، أي حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا نقصان، وهذا مبني على ما ذكر في المجمع أنه لا يظهر حركة الشمس حينئذٍ، فلا يظهر حركة الظل أيضاً، والله تعالى أعلم. اهـ.

وبالجملة فالحديث صريح في النهي عن الصلاة وقت الاستواء.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وفي أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر (وهو حديث الباب) وحديث عمرو بن عبسة (كما سيأتي) وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه، والبيهقي، ولفظه: «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل» وحديث الصنابحي، وهو في الموطأ، ولفظه: «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها» وفي آخره: «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» وهو حديث مرسل مع قوة رجاله.

وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب: «فنهى عن الصلاة نصف النهار» وعن ابن مسعود قال: «كنا ننهى عن ذلك، وعن أبي سعيد المقبري قال: «أدركت الناس وهم يتقون ذلك» وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور.

وخالف مالك، فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. قال ابن عبد البر: «وقد روى مالك حديث الصنابحي، فإما أنه لم يصح عنده، وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره» انتهى.

وقد استثنى الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ومن وافقه من ذلك اليوم يوم الجمعة، وحجتهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام ـ كما سيأتي في باب ـ وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة، وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً: «أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» في إسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر، والله أعلم» كذا في الفتح.

وما ذكره من مذهب الشافعي هو مذهب أبي يوسف من أصحابنا، قال في الدر المختار: «إلا يوم الجمعة على القول الثاني المصحح المعتمد كذا في الأشباه، ونقل الحلبي عن الحاوي أن عليه الفتوى» اهـ.

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: «لكن شراح الهداية انتصروا القول الإمام، وأجابوا عن الحديث

حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(٥٢) - باب: إسلام عمرو بن عبسة

١٩٢٧ - (٢٩٤) حدثني أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ. وَصَحِبَ أَنَساً إِلَى الشَّامِ. وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَضْلاً

المذكور بأحاديث النهي عن الصلاة وقت الاستواء، فإنها محرمة، وليس هذا من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد، كما يعلم من كتب الأصول، وفي البدائع: وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب، فلا يجوز تخصيص المشهور به» اهـ والله أعلم بالصواب.

وفي شرح النقاية للبرجندي: «قد وقع في عبارات الفقهاء أن الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس، ولا يخفى أن زوال الشمس إنما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل، وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة فيه، فلعل المراد أنه لا تجوز الصلاة بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان، أو المراد بالنهار هو النهار الشرعي، وهو من أول طلوع الصبح إلى غروب الشمس، وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان يعتمد به» اهـ. إسماعيل، ونوح، وحموي.

وفي القنية: «واختلف في وقت الكراهة عند الزوال، فقيل: من نصف النهار إلى الزوال، لرواية أبي سعيد عن النبي ﷺ: **«أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس»**.

قال ركن الدين الصباغي: وما أحسن هذا، لأن النهي عن الصلاة فيه يعتمد تصورها فيه» اهـ.

وعزا في القهستاني القول بأن المراد انتصاف النهار العرفي إلى أئمة ما وراء النهر، وبأن المراد انتصاف النهار الشرعي، وهو الضحوة الكبرى إلى الزوال إلى أئمة خوارزم، كذا في رد المحتار.

قوله: (حتى تميل الشمس) إلخ: أي من المشرق إلى المغرب، وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي، وميلها هذا هو الزوال.

قوله: (وحين تضيف الشمس) إلخ: أي تتضيف، بمعنى تميل للغروب، وتشرع فيه، وأصل «الضيف» الميل، سمي الضيف به لميله إلى من ينزل عليه.

قوله: (أحمد بن جعفر المعقري) إلخ: هو بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وكسر القاف، منسوب إلى معقرو، وهي ناحية باليمن.

وَخَيْراً ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ[1]: كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ. وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ. فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً. فَقَعَدْتُ عَلَىٰ رَاحِلَتِي. فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً، جُرَآءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ. فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: **«أَنَا نَبِيٌّ»** فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: **«أَرْسَلَنِي اللَّهُ»** فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: **«أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ»** قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَىٰ هَٰذَا؟ قَالَ: **«حُرٌّ وَعَبْدٌ»**، (قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ)، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ.

قوله: (وأنا في الجاهلية أظن) إلخ: قال الأبي: «الأظهر من هذا الكلام أنه قد اهتدى في نفسه، فالظن بمعنى العلم، وهو في ذلك كقس بن ساعدة، وكان شيخاً يحمل الظن على بابه، ويقول: لا مانع من حمله عليه.

قوله: (جُرَآءُ عليه قومه) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في جميع الأصول: «جرآء» بالجيم المضمومة، جمع «جرىء» بالهمز من الجراءة، وهي الإقدام والتسلط، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين «حرا» بالحاء المكسورة، ومعناه: غضاب ذوو غم، قد عيل صبرهم به، حتى أثر في أجسامهم، من قولهم: «حرى جسمه يحرى ـ كضرب يضرب ـ: إذا نقص من ألم وغيره، والصحيح أنه بالجيم.

قوله: (فقلت له) إلخ: هكذا هو في الأصول: «ما أنت» وإنما قال: «ما أنت» ولم يقل: «من أنت» لأنه سأله عن صفته، لا عن ذاته، والصفات مما لا يعقل.

قوله: (بصلة الأرحام) إلخ: قال النووي رحمه الله: «يدل على تأكيد صلتها، لأنه قرنها بالتوحيد»، قال الأبي: «صح أنه جواباته ﷺ كانت بحسب السائل، وبحسب الزمان والحال، فتخصيص الرحم بالذكر يحتمل أنه لرعى حال العرب فيها، أو أن غيرها من الفرائض لم يكن فرض».

قوله: (أبو بكر وبلال) إلخ: قال السندي: «لعل تخصيصهما من بين الرجال، فلا ينافي وجود عليّ وخديجة رضي الله عنهما، لكون علي من الصبيان، وخديجة من النساء، والله تعالى أعلم».

قوله: (فقلت: إني متبعك) إلخ: قال النووي: «معناه: قلت له: إني متبعك على إظهار

---

(١) **قوله:** (عمرو بن عبسة السلمي) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ثواب من توضأ كما أمر، رقم (١٤٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، رقم (٢٨٣) وأحمد في مسنده (٤: ١١١ و١١٢ و١١٤ و٣٨٥).

قَالَ: «**إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَٰذَا. أَلا تَرَىٰ حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ. فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي**» قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَهْلِي. وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. وَكُنْتُ فِي أَهْلِي. فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ. وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ. أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاةِ؟ قَالَ: «**صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ. فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ.** ....

الإسلام هنا، وإقامتي معك، فقال: لا تستطيع ذلك، لضعف شوكة المسلمين، ونخاف عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصل أجرك، فابق على إسلامك، وارجع إلى قومك، واستمر على الإسلام في موضعك، حتى تعلمني ظهرت، فائتني وفيه معجزة للنبوة، وهي إعلامه بأنه سيظهر».

قوله: (أخبرني عما علمك الله) إلخ: أي أخبرني عن حكمه وصفته، وبينه له.

قوله: (أقصر عن الصلاة) إلخ: من الاقتصار، وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه.

قوله: (حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) إلخ: فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع، بل لا بد من الارتفاع، وقد سبق بيانه.

قوله: (مشهودة محضورة) إلخ: أي يحضرها الملائكة ليكتبوا أجرها، ويشهدوا بها لمن صلاها، ويؤيده أن في رواية: «مشهودة مكتوبة».

وقال الطيبي: «أي يحضرها أهل الطاعة من سكان السماء والأرض، وعلى المعنيين: فـ«محضورة» تفسيره «مشهودة» وتأكيد لها، ويمكن أن يحمل «مشهودة» على المعنى الأول، و«محضورة» على الثاني، أو الأولى بمعنى الشهادة، والثانية بمعنى الحضور للتبرك، والتأسيس أولى من التأكيد، وفيه بيان لفضيلة صلاة الضحى».

قوله: (حتى يستقل الظل بالرمح) إلخ: أي حتى يرتفع الظل مع الرمح، أو في الرمح، ولم يبق على الأرض منه شيء، أو يرتفع الظل بالرمح، أي بارتفاع الرمح، من الاستقلال بمعنى الارتفاع.

قال ابن الملك: «يعني لم يبق ظل الرمح، وهذا بمكة والمدينة وحواليها في أطول يوم في

فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسْجَرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ. فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ. حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». ....

السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض، بل يرتفع عنها، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب ـ وهو أول وقت الظهر ـ يقع الظل على الأرض.

وقيل: من «القلة» يقال: استقله، إذا رآه قليلاً، أي حتى يقل الظل الكائن بالرمح، أدنى غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال» اهـ.

وروى: «حتى يستقل الرمح بالظل» أي يرفع ظله، فالباء للتعدية، وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الأرض، وذلك يكون في وقت الاستواء، وتخصيص الرمح بالذكر لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الأرض، ثم نظروا إلى ظلها.

قال الإمام النووي: «قوله: «حتى يستقل الظل بالرمح» أي يقوم مقابله فيجهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق، وهو حالة الاستواء.

قال السندي رحمه الله: «وأنت خبير بأن هذا المعنى لا يتجه إلا إذا كانت الرواية «يستقبل» بالباء قبل اللام، من الاستقبال، لا «يستقل» بتشديد اللام من الاستقلال، نعم! قد روى: «حتى يستقبل الرمح بالظل» وتلك الرواية تفسير لما ذكره النووي رحمه الله، وأما رواية الكتاب فهي ستقبل من الاستقلال، فلا يمكن تفسيرها بما ذكر، والله تعالى أعلم».

وجعل السندي رحمه الله الباء للسببية، وفسره: «حتى يعد الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلاً» والله أعلم.

قوله: (فإن حينئذٍ تسجر جهنم) إلخ: تسجر بالتشديد والتخفيف، مجهولاً، أي توقد عليها إيقاداً بليغاً.

قوله: (فإذا أقبل الفيء) إلخ: أي رجع بعد ذهابه من وجه الأرض، فهذا وقت الظهر والفيء ما نسخ الشمس، وذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس، وذلك بالغدوة.

وقال النووي رحمه الله: «الفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده»، وفيه كلام نفيس بسطه في تهذيب الأسماء.

قوله: (حتى تصلي العصر) إلخ: فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر، ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة العصر، حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها.

قوله: (وحينئذٍ يسجد لها) إلخ: فلا يشابه أهل النار في عبادتهم، فضلاً عن غيرها، وأما ما بين فرض الصبح وحين الطلوع، وبين فرض العصر وزمان الغروب: فوقت مكروه للنوافل

قَالَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوُضُوءُ؟ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ. ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ**

فقط عندنا، قيل: والحكمة في ذلك بعد ورود الأحاديث: أن ما قارب الشيء أعطى حكمه، كحريم فرج الحائض، ومن حام الحمى يوشك أن يقع فيه.

وأيضاً فعباد الشمس ربما تهيؤوا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين، فيرصدونها مراقبين لها إلى أن تظهر، ويخروا لها سجداً، فلو أبيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه أيضاً تشبيه لهم، أو إيهامه، أو التسبب إليه. كذا في المرقاة.

قوله: (فالوضوء حدثني عنه) إلخ: أي أخبرني عن فضله.

قوله: (يقرب وضوءه) إلخ: يقرب بالتشديد على بناء الفاعل، وقيل: على بناء المفعول، وقوله: «وضوءه» بفتح الواو، أي الماء الذي يتوضأ به.

قوله: (فيستنشق وينتشر) إلخ: الاستنشاق إدخال الماء في الأنف، والاستنثار إخراج ما في الخيشوم من الأوساخ.

قوله: (وفيه) إلخ: أي خطايا فمه من وجه الكلام، ومن طريق الطعام.

قوله: (وخياشيمه) إلخ: أي أنفه جمع «خيشوم» وهو باطن الأنف من جهة رائحة طيب محرم على جهة القصد، والظاهر أن عطف «فيه» وما بعده على ما قبله تفسيري، لقوله فيما بعد: «ثم إذا غسل وجهه. . .» الحديث، وقد مر بيان خرور الخطايا في كتاب الطهارة فليراجع.

قوله: (ثم إذا غسل وجهه كما أمر الله) إلخ: إشارة إلى أن غسله فرض بأمره تعالى عز قائلاً: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بخلاف ما سبق، فإنهما سنتان بأمره ﷺ، أو بمعنى كما أمره الله أن يبدأ بغسله، ولذا قال ﷺ عند إرادة السعي: «ابدؤوا بما بدأ الله تعالى».

قوله: (إلا خرت خطايا وجهه) إلخ: من ذنوب عينيه.

قوله: (من أطراف لحيته) إلخ: أي موضعها.

قوله: (ثم يغسل يديه إلى المرفقين) إلخ: قال القاري: «أي منضمتين إليهما، أو «إلى» بمعنى «مع» خلافاً لزفر، فإنه ليس بفرض عنده، وفي الآية والحديث رد على الشيعة، حيث انعكس الأمر عليهم، وانقلب الرأي لديهم، فيغسلون اليدين من المرفقين إلى الأصابع» اهـ. وفيه تأمل.

قوله: (إلا خرت خطايا رأسه) إلخ: ومنها: خطايا الأذنين، ولذا يمسحان بمائة عندنا، فيكون قوله: «من أطراف شعره» نظراً إلى الأصل أوالتغليب.

شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَىٰ هَٰذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ. لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، (حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ)، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَداً، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(٥٣) ـ باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

١٩٢٨ ـ (٢٩٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ. إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّىٰ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

قوله: (وفرغ قلبه لله) إلخ: أي جعله حاضراً لله، وغائباً عما سواه.

قوله: (كهيأته يوم ولدته أمه) إلخ: أي كصفته يوم ولدته أمه في الطهارة من الذنوب، وظاهره غفران الكبائر والصغائر، إلا أن الصغائر محققة، والكبائر بالمشيئة مقيدة، وقد سبق تحقيقه مفصلاً في كتاب الطهارة، ولله الحمد.

قوله: (انظر ما تقول في مقام واحد) إلخ: قال السندي رحمه الله: «ولعل المراد بالمقام الواحد هو العمل الواحد، كالوضوء ـ مثلاً ـ والمراد بالرجل صاحب ذلك العمل، أي أيُّ شيء تقول في عمل واحد يعطي لصاحبه، والله تعالى أعلم».

قوله: (لم أسمعه من رسول الله ﷺ) إلخ: قال النووي: «قد يستشكل من حيث إن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا إذا سمعه أكثر من سبع مرات، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعين لها، وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به، وذكرا لمرات بيان لصورة حاله، ولم يرد أن ذلك شرط، والله أعلم».

قوله: (وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ) إلخ: تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر.

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧١) وأحمد في مسنده (٦: ١٢٤ و٢٥٥).

١٩٢٩ - (٢٩٦) **وحدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(١)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا. فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ»**.

(٥٤) - باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيّ ﷺ بعد العصر

١٩٣٠ - (٢٩٧) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ(٢)؛ أَنَّ

قال العلامة السندي رحمه الله: «التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل أو القول، فكأنها فهمت من لفظ «التحري» أن النهي عن تخصيص الوقتين المذكورين للصلاة، واعتقادهما أولى وأحرى، فوهمت عمر في النهي عن الصلاة مطلقاً في الوقتين، أو أنها فهمت خصوص وقت الطلوع والغروب، فوهمت عمر في ما بعد الفجر والعصر مطلقاً، والله تعالى أعلم».

قال الحافظ: «ومنهم من جعله نهياً مستقلاً، وكره الصلاة في تلك الأوقات، سواء قصد لها أم لم يقصد، وهو قول الأكثر، قال البيهقي: إنما قالت ذلك عائشة رضي الله عنها لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق. وقد أجيب عن هذا

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم (٥٩٠ ـ ٥٩٣) وفي كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، رقم (١٦٣١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧٥ ـ ٥٧٨) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٩) و(١٢٨٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر، رقم (١٤٤١) و(١٤٤٢) وأحمد في مسنده (٦: ٥٠ و٨٤ و٩٦ و١٠٩ و١١٣ و١٣٤ و١٤٥ و١٥٩ و١٦٩ و١٧٦ و١٨٤ و١٨٨ و٢٠٠ و٢٤١ و٢٥٣).

(٢) **قوله:** (عن كريب مولى ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب السهو، باب إذا كلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣) وفي كتاب المغازي، باب وفد، عبد القيس، رقم (٤٣٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (٥٨٠) و(٥٨١) وباب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، رقم (١٢٧٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر، رقم (١٤٤٣) وأحمد في مسنده (٦: ٢٩٣ و٣٠٠ و٣٠٩ و٣١١).

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا. وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا. فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ

بأنه ﷺ إنما صلى حينئذٍ قضاء ـ كما سيأتي ـ وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه، فلا اختصاص له بالوهم، والله أعلم».

قوله: (وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب) إلخ: قال النووي: «هكذا وقع في بعض الأصول: «أضرب الناس عليها» وفي بعض: «أصرف الناس عنها» وكلاهما صحيح، ولا منافاة بينهما، وكان يضربهم عليها في وقت، ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب، أو يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي، ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب، وقد جاء في غير مسلم: أنه كان يضرب عليها بالدرة.

وفيه احتياط الإمام لرعيته، ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليهما.

قوله: (فقالت: سل أم سلمة) إلخ: وفي قصة إرسال معاوية إليها من رواية موسى بن طلحة: «هل صلاهما رسول الله ﷺ عندك؟ قالت: لا، ولكن أخبرتني أم سلمة.....» وفيها من رواية أبي سلمة عند الطحاوي، فقالت: «لا أدري، سلوا أم سلمة» ومن رواية عبد الرحمن بن أبي سفيان عنده، فقالت: «ليس عندي صلاتهما، ولكن أم سلمة حدثتني...» الحديث. ذكر هذه الزيادة الحافظ في الفتح (٣: ٨٥) ولم يتكلم عليه، وقال ابن حزم: «عبد الرحمن هذا مجهول» اهـ.

وقال الذهبي في الميزان، ثم الحافظ في اللسان: «عبد الرحمن بن أبي سفيان ـ راوي حديث: «حمى عليه الصلاة والسلام المدينة بريداً من كل ناحية» وعنه العقدي، وزيد بن الحباب ـ قال أبو حاتم: لا أعرفه، ومشاه غيره» اهـ.

قلت: وحديث الحمى عند أبي داود من رواية عبد الله بن أبي سفيان.

وهكذا ذكره الحافظ في ترجمته من التهذيب، والذهبي في الميزان، فلا أدري: أهو رجل واحد له إسمان أم كيف هو؟ وتقدم من مقدمة هذا الشرح تحقيق رواية المجهول والمستور، فراجعه.

وأفرط ابن حزم، فقال: «إنه خبر موضوع لا شك فيه»، وأغلظ القول فيه كما هو دأبه، أتى بعبارات شنيعة لا يخفى على المتأمل سخافتها، وركاكة ما احتج به.

قال النووي رحمه الله: «وفي حديث الباب: أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم

مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا. ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا. أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَصَلاَّهُمَا. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ. وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.** ....

ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله: أن يرشد إليه إذا أمكنه، وفيه: الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم، وفيه إشارة إلى دأب الرسول في حاجة، وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه، ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة، لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة إلى أم سلمة وكان رسولاً للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم، فأخبرهم، فأرسلوه إليها».

قوله: (ينهى عنهما) إلخ: تعني في ضمن النهي عن الصلاة النافلة، أو وقع النهي بالخصوص عنهما.

قوله: (فأرسلت إليه الجارية) إلخ: قال الحافظ: «فيه قبول أخبار الآحاد، والاعتماد عليه من الأحكام، ولو كان شخصاً واحداً، رجلاً أو امرأة، لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية، وفيه دلالة على فطنه أم سلمة وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها، واهتمامها بأمر الدين، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها، فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه».

قوله: (قومي بجنبه) إلخ: قال الحافظ: «فيه جواز استماع المصلي إلى كلام غيره، وفهمه له، ولا يقدح ذلك في صلاته، وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه، ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة».

قوله: (إني سمعت تنهى عن) إلخ: معنى «أسمعك»: سمعتك في الماضي، وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي، كقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله: أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسياً رجع عنه، وإن كان عامداً وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده، وإن كان مخصوصاً بحال يعلمها ولم يتجاوزها، وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى، وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيىء بتعارض الأفعال والأقوال، وعدم الارتباط بطريق واحد.

قوله: (فأشار بيده) إلخ: فيه جواز الإشارة في الصلاة، وتقدم البحث فيه.

قوله: (يا ابنة أبي أمية) إلخ: هو والد أم سلمة، واسمه حذيفة، وقيل: سهيل بن المغيرة المخزومي.

إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ. فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. فَهُمَا هَاتَانِ».

١٩٣١ - (٢٩٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ[1] عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ. ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا. وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

قوله: (إنه أتاني أناس من بني عبد القيس) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «وللطحاوي من وجه آخر: «قدم على قلائص من الصدقة، فنسيتهما، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون، فصليتهما عندك». وله من وجه آخر: «فجاءني مال فشغلني»، وله من وجه آخر: «قدم علي وفد من بني تميم أو جاءتني صدقة». وقوله: «من بني تميم» وهم، وإنما هم من بني عبد القيس، وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين، كما سيأتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف: «أن النبي ﷺ كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، وأرسل أبا عبيدة، فأتاه بجزيتهم».

قوله: (فهما هاتان) إلخ: قال الحافظ: «في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة: «فقلت أمرت بهما؟ فقال: لا، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما، فصليتهما الآن» وله من وجه آخر عنها لم أره صلاهما قبل ولا بعد، لكن هذا لا ينبغي الوقوع، فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما، فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، فشغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، أي داوم عليها» ومن طريق عروة عنها: «ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط».

ومن ثم اختلف نظر العلماء، فقيل: تقضي الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل: هو خاص بالنبي ﷺ، وقيل: هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له» اهـ وسيأتي الكلام عليه فيما بعد.

قوله: (كان يصليهما قبل العصر) إلخ: قال النووي: «هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان، هما سنة العصر قبلها. وقال القاضي: ينبغي أن تحمل على سنة الظهر، كما في حديث أم سلمة، ليتفق الحديثان، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر.

---

(١) انظر تخريج حديث رقم (١٩٤٢).

(قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا).

١٩٣٢ ـ (٢٩٩) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

قوله: (ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين) إلخ: قال الحافظ: «مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات ـ مثلاً ـ إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه.

وفي مجمع الزوائد عن عائشة، قالت: «فاتت رسول الله ﷺ ركعتان قبل العصر، فلما انصرف صلاهما، ثم لم يصلهما بعد» رواه الطبراني في الأوسط.

قال الهيثمي: «وفيه: أبو يحيى القتات، ضعفه أحمد، وابن معين في رواية، ووثقه في أخرى» اهـ.

وفي التهذيب: «وقال ابن سعد: أبو يحيى القتات فيه ضعف. وقال ابن عدي: وفي حديثه بعض ما فيه، إلا أنه يكتب حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال البزار: لا نعلم به بأساً، وهو كوفي معروف. وقال ابن حبان: فحش خطأه، وكثر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات» اهـ.

قلت: وشاهده ما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عباس: «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد».

وفيه جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، وقد سمع منه بعد اختلاطه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: تمسك بأحاديث عائشة وأم سلمة المذكورة في الباب من أجاز الركعتين بعد العصر، أو ذوات الأسباب من النوافل، أو الصلاة مطلقاً.

وأما المانعون فقالوا: إن أحاديث النهي متواترة مفيدة للعلم، كما نقلنا فيما سبق عن الطحاوي، وابن بطال، والمناوي، ومعمولة عند جمهور الفقهاء، أو أكثرهم، كما قال ابن دقيق العيد. وهي أقوال، وضوابط كلية، ومحرمة، وسالمة من الاختلاف، وأحاديث الإباحة في كل ذلك ليست بهده المثابة، فإنها من الأفعال الجزئية التي تحتمل الخصوصية وغيرها من الاحتمالات، ولذا قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر» رواه أحمد (مجمع الزوائد).

لا سيما وقد وقع اختلاف في حديث عائشة نفسها، كما تقدم، وهو العمدة في هذا الباب، فأصح الروايات عنها: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين في بيتها، ويواظب

....

عليهما» روايات الطحاوي وغيره تدل على نفي هذا الصلاة في بيتها أو عدم علمها بها. ويؤكد هذا النفي نفيها صريحاً عن أم سلمة إلا مرة عند قضاء راتبة الظهر، ولا يعقل أن النبي ﷺ قد عمل عملاً وبدأ به في بيت أم سلمة، ثم أراد إثباته، فداوم عليه حين يكون في بيت عائشة فقط، لا في بيت أم سلمة، ولا في غيره.

ومع هذا ففي حديث أم سلمة ما يدل دلالة ظاهرة على كون المرة الواحدة أيضاً من خصائصه ﷺ، كما روى عن أبي سعيد أنه جعلها خاصة لرسول الله ﷺ، فقد أخرج الطحاوي، وأحمد، وابن حبان، عن أم سلمة أنها قالت: «فقلت: يا رسول الله، أنقضيهما إذا فاتا؟ لا»، وهذه الرواية وإن ضعفها البيهقي فقد صححه السيوطي في الخصائص. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح، وقال ابن حزم بعد ما ذكره من طريق حماد بن سلمة (كما هو عند الطحاوي): «حديث منكر، لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة، وأيضاً فإنه منقطع، لم يسمعه ذكوان من أم سلمة، برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت: ما هاتان الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة ﵂ ولا ندري عمن أخذها فسقطت» اهـ.

وحديث عائشة ﵂ مع قطع اللحظ عن الاختلاف فيه يحمل أيضاً على الخصوصية، كما يشعر به سياق ما رواه أبو داود عن ذكوان مولى عائشة، أنها حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال» قال العزيزي: «إسناد صحيح» اهـ.

وفيه محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، ولم يصرح بالتحديث، ويشهد لذلك ما رواه ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن عطاء، عن عائشة: «أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وآخر الصلاة حتى تغيب الشمس، أو حتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين» قال الحافظ: «هذا إسناد حسن (٣: ٣٩٢).

والأقرب عندي أن يقال: إن النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة إنما هو وقت الطلوع والغروب أصالة، وأما النهي عنهما في هذين الوقتين أي بعد صلاة الفجر والعصر فإنهما هو من باب سد الذرائع، كما يشير إليه قول عائشة في توهيم عمر بن الخطاب ﵄، ويدل عليه ما روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك، عن زيد بن خالد: «أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر، فضربه» فذكر الحديث، وفيه: «فقال عمر: يا زيد، لو لا اني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما» فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس.

١٩٣٣ - (٣٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: صَلاَتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلا عَلاَنِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٩٣٤ - (٣٠١) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ. قَالاَ: نَشْهَدُ عَلَىٰ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلاَّ صَلاَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وقد روى يحيى بن بكير، عن الليث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن تميم الداري، نحو رواية زيد بن خالد، وجواب عمر له، وفيه: «ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلي فيها» وهذا أيضاً يدل لما قلناه، والله أعلم.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أن النبي ﷺ كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم، وأكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع، وهرب مظنات كلية، فإنه ﷺ مأموم من أن يستعمل الشيء في غير محله، أو يجاوز الحد الذي أمر به، وغيره ليس بمأمون، فيحتاجون إلى ضرب تشريع وسدّ تعمق، ولذلك كان ﷺ ينهاهم أن يجاوزوا أربع نسوة وكان أحل له تسعٌ فما فوقها، لأن علة المنع أن لا يفضي إلى جور» اهـ.

وهذا الباب مظنة لوقوع الخلاف فيه من بعض الخواص، وتنوع مسالك الاجتهاد، ولا يستبعد في مثله أن يفعل النبي ﷺ فعلاً يريد إخفاءه عن العامة، وقد مر بعض الكلام عليه في بحث إطالة الغرة والتحجيل من كتاب الطهارة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولعلك فهمت مما قررنا أن النهي عن الصلاة في هذين الوقتين لما كان سد للذرائع وحسماً للمادة: خصه الحنفية بالنوافل ونحوها، لأنها مظنة للإفضاء إلى الصلاة عند الغروب والطلوع غالباً، وأما الفوائت فليست كذلك إلا على النذور والله أعلم.

(٥٥) ـ باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

١٩٣٥ ـ (٣٠٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[1] عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَىٰ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَّهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

١٩٣٦ ـ (٣٠٣) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2]؛ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ. فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ. فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

قوله: (يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر) إلخ: أي أيدي من عقد الصلاة وأحرم بالتكبير، أي يمنعهم منها.

قوله: (ولم ينهانا) إلخ: أي لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى، وفيه تقرير منه عليه الصلاة والسلام.

قوله: (فإذا أذن المؤذن) إلخ: وفي بعض الروايات: «إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب».

قوله: (ابتدروا السواري) إلخ: أي استقبلوا إليها، والسوري جمع سارية، وكان غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى، وفي رواية عمرو بن عامر عن أنس عند البخاري: «قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بينهما (أي بين الأذان والإقامة) شيء أي شيء كثير، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل. قاله الحافظ رحمه الله.

---

(١) **قوله**: (أنس بن مالك) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨٢) وأحمد في مسنده (٣: ١٢٩).

(٢) **قوله**: (عن أنس بن مالك) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، رقم (٥٠٣) وفي كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٥) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة، رقم (٦٨٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، رقم (١١٦٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل المغرب، رقم (١٤٤٨) وأحمد في مسنده (٣: ٢٨٠ و٢٨٢).

الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

(٥٦) - باب: بين كل أذانين صلاة

١٩٣٧ - (٣٠٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ**» قَالَهَا ثَلاَثاً. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**».

وفي رواية النسائي: «قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ. . . .» قال الحافظ: «وكذا للبخاري في أبواب ستر العورة».

قوله: (فيحسب أن الصلاة) إلخ: بكسر السين وفتحها، أي فيظن، والمراد بالصلاة فرض المغرب.

قوله: (من كثرة من يصليهما) إلخ: قال القاري: «ولا شك أن هذا كان نادراً، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعجل الصلاة المغرب إجماعاً، ويلزم من هذا تأخير المغرب، بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء، فلعله وقع هذا عن بعض في وقت فهموا تأخيره عليه السلام لعذر، والله أعلم» اهـ. وسيأتي الكلام عليه عن قريب إن شاء الله تعالى.

وفي نفس الحديث دليل للمتأمل على ندور تلك الحالة، فإنها لو كانت دائمة ومعرفة لما كان لحسبان الجائي الغريب أن المغرب قد صليت: وجهٌ، كما هو الظاهر، والله أعلم.

قوله: (بين كل أذانين) إلخ: أي أذان وإقامة، ولا يصح حمله على ظاهره، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير، لقوله: «لمن شاء» وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب، كقولهم: القمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان، لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت. كذا في الفتح.

قوله: (صلاة) إلخ: أي وقت صلاة، والمراد: صلاة نافلة، أو نكرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة، كركعتين، أو أربع، أو أكثر، ويحتمل أن يكون المراد به الحث

---

(١) **قوله**: (عن عبد الله بن مغفل المزني)، الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤) وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة، رقم (٦٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، رقم (١٨٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، رقم (١١٦٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل المغرب، رقم (١٤٤٧) وأحمد في مسنده، (٤: ٨٦) و(٥: ٥٤ و٥٦).

١٩٣٨ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. إلا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: **«لِمَنْ شَاءَ»**.

على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة، لأن منتظر الصلاة في صلاة، قاله الزين بن المنير.

قوله: (قال في الرابعة: لمن شاء) إلخ: قال الحافظ: «لكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية: المراد الرابعة، أي إنه اقتصر فيها على قوله: «لمن شاء»، فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول، وبهذا تتوافق الروايتان، وقد ثبت في حديث أنس: «أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً» وكأنه قال بعد الثلاث: «لمن شاء» ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب».

وقال ابن الجوزي: «فائدة الحديث؛ أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز» اهـ.

أدلة من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب، ومن قال بعدم استحبابهما، وتحقيق ما هو المختار عند الحنفية

وهل يندب قبل المغرب ركعتان، ذهبت طائفة إليه، منهم: أحمد وإسحاق، وأنكره كثير من السلف وأصحابنا، ومالك رضي الله عنهم.

وقال النخعي: هي بدعة.

تمسك الأولون بما في أحاديث الباب، وبما في البخاري أنه ﷺ قال: **«صلوا قبل المغرب، ثم قال: صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة»** وفي لفظ لأبي داود: «صلوا قبل المغرب ركعتين».

وفي عون المعبود: أخرج الإمام الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل، حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، حدثني أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة عبد الله المزني حدثه: «أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة: لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة».

قال العلامة أحمد بن علي المقريزي في مختصره: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقد صح في ابن حبان حديث آخر: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب»، اهـ ملخصاً.

....

وقوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» قال المحب الطبري: «لم يرد به نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: «سنة» أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب. واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ قد واظب عليها.

قال بعض علمائنا: والجواب المعارضة بما في أبي داود، عن طاوس، قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر» سكت عنه أبو داود، والمنذري بعده في مختصره، وهذا تصحيح منهما.

وقال النووي رحمه الله في الخلاصة: «إسناده حسن، كما في تخريج الهداية.

وأحاديث الصحيحين وأن ترجحت بحسب أصحية الإسناد، فقد يترجح حديث أبي داود بأن عمل الأكابر الصحابة كان على وفقه، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وجماعة من الصحابة، كما صرح به النووي، ونقله الحافظ عن محمد بن نصر وغيره، حتى نهى إبراهيم النخعي عنها فيما رواه محمد عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان عنه: أنه نهى عنهما، وقال: إن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما، وهذا وإن كان فجماعة من الحفاظ صححوا مراسيل إبراهيم، كما في التهذيب. وقال أحمد: لا بأس بها، بل رجحها ابن معين على مراسيل سعيد بن المسيب، كما تقدم في مقدمة هذا الشرح.

قال الشيخ ابن الهمام: «ولو كان حديث أبي داود حسناً كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا، فإن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظناً، أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف، وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى صحة إذا كثرت طرقه، والضعيف يصير حجة بذلك، لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر، فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر؟، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى؟ كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه، وتركهم لمقتضى ذلك الحديث، وكذا أكثر السلف، ومنهم مالك نجم الحديث.

وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من: «أن النبي ﷺ صلاهما» لا يعارض ما أرسله النخعي من: «أنه ﷺ يصلهما» لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته، وهو ثابت، روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر، قال: «سألنا نساء رسول الله ﷺ: هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أم سلمة، قالت: صلاها عندي مرة، فسألته: ما هذه الصلاة؟ فقال ﷺ: نسيت الركعتين قبل العصر، فصليتهما الآن» (وفي

....

إسناده راويان اختلف فيهما، فالأكثر على تضعيفهما، والبعض على توثيقهما) ففي سؤالها له ﷺ، وسؤال الصحابة نساءه ـ كما يفيده قول جابر: «سألنا» لا «سألت» ـ ما يفيد أنهما غير معهودتين من سننه، وكذا سؤالهم لابن عمر، فإنه لم يبتدىء التحديث به، بل لما سئل، والذي يظهر أن مثير سؤالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر، فأجاب نساءه اللاتي يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه، وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضاً، وما قيل: المثبت أولى من النافي، فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر: ليس بشيء، فإن الحق عند المحققين: أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات، فيعارضه ولا يقدم هو عليه، وذلك لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النفي ليس إلا لأن مع رواية زيادة علم، بخلاف النفي، إذ قد يبني رواية الأمر على ظاهر الحال من العدم، لما لم يعلم باطنه، فإذا كان النفي من جنس ما يعرف: تعارضاً، لابتناء كل منهما حينئذٍ على الدليل، وإلا فنفس كون مفهوم المروي مثبتاً لا يقتضي التقديم، إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم، كما قد يكون المطلوب في الشرع الإثبات، وتمام تحقيقه في أصول أصحابنا، وحينئذٍ لا شك أن هذا النفي كذلك، فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر، بل ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله ﷺ، بل ولا على من لم يواظب، بل يحضرها خلفه أحياناً، ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية. أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما» (فتح القدير ١: ٣١٨) اهـ بزيادة يسيرة.

قال في الدر المختار: «وقبل صلاة المغرب لكراهة تأخيره إلا يسيراً» اهـ.

قال ابن عابدين: «وأفاد في الفتح، وأقره في الحلية والبحر: أن صلاة ركعتين إذا تجوز فيهما لا تزيد على اليسير، فيباح فعلهما» اهـ.

قال الحافظ: «ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما، كما في ركعتي الفجر.

وقال قوم: إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن متأهباً بالطهر وستراً لعورة، لئلا يؤخذ المغرب عن أول وقتها، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لما تحقق أن مذهب أصحابنا في كراهة الركعتين قبل المغرب إنما هو لكراهة تأخير فرض المغرب إلا يسيراً، وأن التجوز في الركعتين ينفي هذه الكراهة عند المحققين، فبقي الأمر على الإباحة، وحينئذٍ إن ثبت الاستحباب أيضاً من الأحاديث فلا يخالف مذهبنا، وغاية الأمر أنه يصير مما سكت عنه الفقه، ونطق به السنة، فقد

....

ثبت التنفل بركعتين قبل المغرب عن النبي ﷺ: فعلاً، كما في حديث ابن حبان، ومحمد بن نصر، وقولاً، بالعموم في جميع الأوقات، كما في أحاديث الصحيحين، وبالخصوص في المغرب، كما في حديث البخاري: «صلوا قبل المغرب ثلاثاً» وتقريراً، كما في سائر الأحاديث المذكورة في الباب وغيرها.

أما ادعاء أن حديث ابن حبان الفعلي يحتمل أنه ﷺ صلاها قضاء عن شيء فاته، فيرده سياق محمد بن نصر، فإن فيه: «أنه ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب: ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين. . . . الحديث.

وأما حديث جابر عند الطبراني في مسند الشاميين الذي نقله الشيخ ابن الهمام رحمه الله فمع قطع النظر عن الكلام في صحته ليس عندي مما نحن فيه، بل الذي يغلب على الظن ـ والله أعلم ـ أنه يتعلق بالركعتين بعد العصر، ولكن عبرها الراوي بالركعتين قبل المغرب، أي قبل غروب الشمس، لا قبل صلاة المغرب وبعد غروب الشمس، وهذا ليس ببعيد كما مرّ في الباب السابق في حديث عائشة نقله عن القاضي عياض: أن سنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر، فكذا ههنا، سمي الراوي الصلاة بعد العصر بالصلاة قبل المغرب.

ويخطر بالبال ـ والله أعلم ـ أن حديث ابن عمر عند أبي داود في الركعتين قبل المغرب: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما» لعل المراد بهما أيضاً هاتان الركعتان اللتان كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر قبل غروب الشمس واصفرارها، فأخبر ابن عمر أنه ما رأى أحداً من أصحابه ﷺ يصليهما، ومع ذلك رخص هو في هاتين الركعتين إذ لم يتحر المصلي الغروب، كما هو مذهبه، والمراد أن النبي ﷺ رخص ـ أي بفعله ـ في الركعتين بعد العصر، كما سبق في الباب السابق عن عائشة وغيرها. فلم يغير رضي الله عنه في مقام نفي رؤيته تعبير السائل، وغير في مقام الترخيص، حيث قال: «ورخص في الركعتين بعد العصر» فإن هذا العنوان أوفق بالرخصة من عنوان الركعتين قبل المغرب، وعلى هذا فلا معارضة بين هذا الحديث وأحاديث الركعتين قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس، وإلا فكيف يعقل خفاء ما كان يفعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم جهاراً في المسجد النبوي على أمثال ابن عمر رضي الله عنهما، هذا من أمحل المحال.

وأما ما روى عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما، فلعل المراد به نفي اهتمامهما والمواظبة عليهما، كسائر الرواتب، وكذا نهيه عنها.

وقوله: «إنها بدعة» أراد به النهي عن المواظبة عليها، لكونها بدعة عنده، كما تقدم في صلاة الضحى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنها بدعة» وأولوا كلامه بمثل هذا التأويل، لوجود الأحاديث الكثيرة في إثباتها وترغيبها، والله أعلم.

....

وأما ما رواه البزار، والبيهقي، وابن حزم في المحلى من طريق حيان بن عبيد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة إلا المغرب**» وفي لفظ: «ما خلا المغرب» فقال الحافظ رحمه الله: «إن هذه الزيادة شاذة، لأن حيان بن عبيد الله وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه، وقد وقع فيبعض طرقه عند الإسماعيلي: «وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب» فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة راويه.

وقال السيوطي في التعقبات (ص ١٠): «وعندي أن الحديث وهم فيه حيان بإسقاط عبد الله (بن مغفل) وزيادة «إلا المغرب» ويمكن أن لا وهم، فإن بريدة صحابي، وغاية الأمر أن يكون مرسل صحابي، والزيادة المذكورة لا تنافي أصل الحديث» اهـ.

وقال البيهقي في السنن: «أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أخرني محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو بكر بن محمد بن إسحاق ـ يعني ابن خزيمة ـ على إثر هذا الحديث: قال حيان بن عبيد الله: هذا قد أخطأ في الإسناد، لأن كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريري، وعبد المؤمن العتكي: رووا الخبر عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول: أخذ طريق المحبرة، فهذا الشيخ لما رأى إخبار ابن بريدة عن أبيه: توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلي قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر، وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ. إن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: «فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين» فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر (ما خلا صلاة المغرب) لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ» اهـ.

وقال في الجوهر النقي: «فهذه زيادة من ثقة، فيحمل على أن لابن بريدة فيه سندين، سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة، وسمعه من أبيه بالزيادة» اهـ.

وقد تقدم البحث في قبول زيادات الثقات في مقدمة هذا الشرح مبسوطاً فليراجع.

وظني أن ما قاله الحافظ ابن حجر، والبيهقي، في توهيم هذه الرواية وكونها شاذة: هو الصواب، وليعلم أن ما في رواية كهمس: «فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين» هكذا وقع: «فكان» بالفاء في موضعين من سنن البيهقي، ووقع في موضع آخر: «وكان بالواو، فإن كان بالفاء فهي صريحة في ترتب فعله على روايته، وهذا لا يمكن على تقدير ثبوت الاستثناء في روايته، نعم! إن كان بالواو فيحتمل أن يكون قصد الراوي بيان مخالفة عمله لما رواه، ولكن رواية الفاء يرجح احتمال الموافقة وينفي المخالفة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٥٧) ـ باب: صلاة الخوف

١٩٣٩ ـ (٣٠٥) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]؛ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ. ....

باب صلاة الخوف ومشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ

قوله: (**صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف**) إلخ: والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

قال الحافظ: «وأما قوله تعالى وإذا كنت فيهم» فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه، والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه، وإبراهيم بن علية، وحكى عن المزني صاحب الشافعي، واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ، وبقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فعموم منطوقه مقدم على المفهوم.

وقال ابن العربي وغيره: شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير: «بين لهم بفعلك، لكونه أوضح من القول».

ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم.

وقال الزين بن المنير: «الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم، كالخوف في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

وقال الطحاوي: «كان أبو يوسف رحمه الله قد قال مرة: لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلوها معه لفضل الصلاة معه ﷺ، قال: وهذا القول عندنا ليس بشيء، وقد كان محمد بن شجاع يعيبه، يقول: إن الصلاة خلف النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً، إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره» انتهى.

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، رقم (٩٤٢) وباب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، رقم (٩٤٣) وفي كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٢) و(٤١٣٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً....» رقم (٤٥٣٥) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة الخوف، رقم (٥١٣٩ ـ ١٥٤٣) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة، رقم (١٢٤٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (٥٦٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (١٢٥٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف، رقم (١٥٢٩) وأحمد في مسنده (٢: ١٣٢ و١٤٧ و١٥٠ و١٥٥).

....

وقال الشيخ كمال الدين الهمام رحمه الله: «ولا يخفى أن استدلال أبي يوسف رحمه الله ليس باعتبار مفهوم الشرط، ليدفع بأنه ليس بحجة، بل بأن الصلاة مع المنافي لا تجوز في الشرع، ثم إنه أجازها في صورة بشرط، فعند عدمه تبقى على ما كان من عدم الشرعية، لا أن عدم الشرعية عند عدمه مدلول للتركيب الشرطي، فالجواب الحق أن الأصل كما انتفى بالآية حال كونه فيهم، كذلك انتفى بعده بفعل الصحابة من غير نكير، فدل أجماعهم على علمهم من جهة الشارع بعد اختصاصها بحال كونه فيهم.

فمن ذلك ما في أبي داود: «أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل، فصلى بنا صلاة الخوف» وروى: أن علياً صلاها يوم صفين، وصلاها أبو موسى الأشعري بأصبهان، وسعد بن أبي وقاص في حرب المجوس بطبرستان، ومعه الحسن بن علي، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسألها سعيد بن العاص أبا سعيد الخدري، فعلمه، فأقامها.

وما في البخاري، في تفسير سورة البقرة، عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم ركعة...» الحديث.

وفي الترمذي عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف: قال: «يقوم الإمام....» الحديث، فالصيغتان في الحديثين صيغة الفتوى لا إخبار عما كان عليه السلام فعل، وإلا لقالا: «قام عليه الصلاة والسلام فصف خلفه....» إلخ دون أن يقول: «يقوم الإمام» ولذا قال مالك في الأول: قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، وقال محمد بن بشار في الثاني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن حوات، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الترمذي: حسن صحيح، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد» اهـ.

وقال الشيخ الأنور رحمه الله: «لعل مراد أبي يوسف أن صلاة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده ﷺ، ويجوز تعدد الأئمة والجماعات بعده» اهـ.

وفي فتح القدير: «واعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام، وأما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلي بالطائفة الأخرى إمام آخر تمامها».

بيان صفة صلاة الخوف

وصفة صلاة الخوف المختارة عند أصحابنا هي ما في الهداية: «أنه إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة إلى وجه العدو، وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين،

....

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، وتشهد وسلم، ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحداناً بغير قراءة، لأنهم لاحقون، وتشهدوا وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة، لأنهم مسبوقون، وتشهدوا وسلموا».

قال ابن الهمام: «وقد روى تمام صورة التمام موقوفاً على ابن عباس من رواية حنيفة، ذكر محمد في كتاب الآثار، وساق إسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه، لأنه تغيير بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع.

وأما حديث ابن مسعود عند أبي داود، وحديث ابن عمر في الكتب الستة (وهو حديث الباب): فلا يخفى أن كلاً من الحديثين يدل على بعض المطلوب، لا على تمامه، وما روى أبو داود من صلاة عبد الرحمن بن سمرة في غزوة كابل: قريب من الصفة التي قلنا بها.

وروى عن أبي يوسف جواز صلاة الخوف، وصفتها عنده فيما إذا كان العدو في جهة القبلة: أن يحرموا مع الإمام كلهم، ويركعوا، فإذا سجد سجد معه الصف الأول، والثاني يحرسونهم، فإذا رفع رأسه تأخر الصف الأول وتقدم الثاني، فإذا سجد سجدوا معه، وهكذا يفعل في كل ركعة.

والحجة عليه ما روينا من حديث ابن عمر وابن مسعود، وقال سبحانه: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ جعلهم سبحانه طائفتين، وصرح بأن بعضهم فاته شيء من الصلاة معه، وعلى ما ذكره لم يفتهم شيء.

وقول الشافعي رحمه الله: «إذا رفع رأسه من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصلي ركعتها الثانية، وتسلم، وتذهب، وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعته الثانية، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصليها ركعتها الثانية، وتشهد وسلم، وسلموا معه.

ومذهب مالك هذا أيضاً، إلا أنه يتشهدوا ويسلم، ولا ينتظرهم، فيصلون ركعتهم بعد تسليمة، والكل من فعل به عليه السلام منقول، ورجحنا نحن ما ذهبنا إليه من الكيفية بأنه أوفق بالمعهود استقراره شرعاً في الصلاة، وهو أن لا يركع المؤتم ويسجد قبل الإمام للنهي عنه، وأن لا ينقلبا موضوع الإمامة، حيث ينتظر الإمام المأموم، وأقرب إلى سياق القرآن من قوله تعالى: **﴿فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾**... الآية.

قال ابن عابدين رحمه الله: «اعلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة، وأصحها ست عشرة رواية، واختلف العلماء في كيفيتها، وفي المستصفى: أن كل جائز، والكلام في الأولى،

بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً. وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ. ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ

والأقرب من ظاهر القرآن هذه الكيفية. امداد، وفي «ط» عن المجتبى: وفرق بينهما إذا كان العدو في جهة القبلة أو لا على المعتمد» اهـ.

وقال الحافظ: «وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبد البر رحمه الله هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها، لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

وعن أحمد، قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في الباب، وكذا رجحه الشافعي رحمه الله ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد، منهم: ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان في صحيحه، وزاد تاسعاً. وقال ابن حزم: «صح فيها أربعة عشر وجهاً» وبينها في جزء مفرد.

وقال ابن العربي في القبس: «جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة» ولم يبينها.

وقال النووي نحوه في شرح مسلم، ولم بينها أيضاً، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي، وزاد وجهاً آخر، فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل.

قال صاحب الهوى: «أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة اهـ.

وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: «يمكن تداخلها» وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات، وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة، وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى» اهـ.

وقال السهيلي: اختلف العلماء في الترجيح:

فقالت طائفة: يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن.

وقالت طائفة: يجتهد في طلب الأخير منها، فإنه الناسخ لما قبله.

وقالت طائفة: يؤخذ بأصحها نقلاً وأعلاها رواة.

وقالت طائفة: يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة، والله أعلم»؟

قوله: (بإحدى الطائفتين) إلخ: قال الحافظ: «واستدل بقوله: «طائفة» على أنه لا يشترط

أَصْحَابِهِمْ. مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ. وَجَاءَ أُولَئِكَ. ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَضَىٰ هَؤُلَاءِ رَكْعَةً. وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً.

١٩٤٠ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَىٰ.

١٩٤١ ـ (٣٠٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ. فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ. فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً. ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ....

استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على الكثير والقليل، حتى على الواحد.

قوله: (ثم قضى هؤلاء ركعة) إلخ: قال الحافظ ﷺ: «القضاء فيها على معنى الأداء لا على معنى القضاء الاصطلاحي، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو المرجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود.

قوله: (في بعض أيامه) إلخ: أي بعض مغازيه، وفي رواية أخرى: «غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد».

تنبيه:

قد صح أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع:

ذات الرقاع، وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة.

وبطن نخل، وهو في النسائي عن جابر.

وعسفان، وهو عند أبي داود والنسائي من حديث أبي عياش الزرقي.

وغزوة ذي قرد، وهو في النسائي من حديث ابن عباس. (راجع له الدراية والدر المختار).

قوله: (وقال ابن عمر: فإذا كان خوف) إلخ: قال الحافظ: ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، موقوفاً كله، لكن قال في آخره: «وأخبرنا نافع أن

فَصَلِّ رَاكِباً، أَوْ قَائِماً. تُومِىءُ إِيمَاءً.

١٩٤٢ ـ (٣٠٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]. قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ. فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ

عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ، فاقتضى ذلك رفعه كله، وروى مالك في الموطأ عن نافع كذلك، لكن قال في آخره: «قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ» وزاد في آخره: «مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة، ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً كله بغير شك. أخرجه ابن ماجه، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: أن يكون الإمام يصلي بطائفة. . . .» فذكر نحو سياق سالم عن أبيه، وقال في آخره: «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباناً» وإسناده جيد، والحاصل أنه اختلف في قوله: «فإن كان خوف أشد من ذلك» هل هو مرفوع أو موقوف علي ابن عمر؟ والراجح رفعه، والله أعلم».

قوله: (فصل راكباً أو قائماً) إلخ: والمعنى أنا لخوف إذا اشتد، والعدو إذا كثر، فخيف من الانقسام لذلك ـ جازت الصلاة حينئذٍ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت. كذا في الفتح.

وفي الدر المختار: «وإن اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركباناً فرادى، إلا إذا كان رديفاً للإمام، فيصح الاقتداء بالإيماء إلى جهة قدرتهم للضرورة» اهـ.

وفي رد المختار تحت قوله: «صلوا ركباناً»: «أي ولو مع السير مطلوبين، فالراكب لو طالباً لا يجوز صلاته، لعدم ضرورة الخوف في حقه. وتمامه في الإمداد» اهـ.

قوله: (ثم انحدر بالسجود) إلخ: أي انخفض له.

قوله: (في نحو العدو) إلخ: أي في مقابلته، ونحو كل شيء: أوله، كذا في الشرح، وفي

---

(١) **قوله**: (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٥ ـ ٤١٢٧) و(٤١٣٠) و(٤١٣٦ و٤١٣٧) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٤٦ ـ ١٥٤٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (١٢٦٠) وأحمد في مسنده (٣: ٢٦٨ و٣١٩ و٣٦٤ و٣٧٤ و٣٩٠).

بِالسُّجودِ. وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ. فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هٰؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

١٩٤٣ ـ (٣٠٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً. فَلَمَّا

بعض نسخ المشكاة: «في نحر العدو» أي صدرهم ومقابلتهم كيلا يهجموا على مقاتلتهم، كذا في المرقاة.

قوله: (ثم تقدم الصف المؤخر) إلخ: قال القاري رحمه الله: «ثم الحكمة ـ والله أعلم ـ في التقدم والتأخر: حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية، جبراً لما فاتهم من المعية في الركعة الأولية.

قوله: (ثم سلم النبي ﷺ) إلخ: قال القاري: «والظاهر أنه قعد قدر التشهد، كما يدل عليه: «ثم سلم» ويعضده انحدار الصف المؤخر، ولا يلزم من تسليمهم جميعاً أن المنحدرين لم يقدروا للتشهد، فإنه وإن تأخر السلام عن الإمام يصدق عليه أنهم سلموا جميعاً، لعدم لزوم المعية من الجمعية.

قوله: (كما يصنع حرسكم هؤلاء) إلخ: جمع حارس، أي كما يفعل جندكم بأمرائهم.

قوله: (غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة) إلخ: قال الحافظ: «وروى أحمد والترمذي، وصححه، والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبناءهم. . . .» فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف. وروى أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقي، قال: «كنا مع النبي ﷺ بعسفان، فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذٍ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قال: إنلهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر، ففرقنا فرقتين. . . .» الحديث. وسياقه نحو رواية زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو ظاهر في اتحاد القصة.

وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد، قال: «لما خرج النبي ﷺ إلى الحديبية لقيته بعسفان، فوقفت بإزائه وتعرضت له، فصلى بأصحابه، فهمنا أن نغير عليهم، فلم يعزم لنا، فأطلع الله نبيه على ذلك، فصلى بأصحابه العصر صلاة الخوف. . .» الحديث. وهو ظاهر بما

صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ. وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ. فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي. فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ. فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ. وَقَامَ الثَّانِي. فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلاءِ.

١٩٤٤ - (٣٠٩) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، ....

قررته أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع. وأن جابراً روى القصتين **معاً**، فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصة عسفان، وأما رواية أبي سلمة، ووهب بن كيسان، وأبي موسى المصري عنه: ففي غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب وثعلبة، وإذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف في عسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق، قريظة، وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عسفان، فتعين تأخرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية، أيضاً، فيقوي القول بأنها بعد خيبر، لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية» اهـ.

قال ابن الهمام: ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعري شهد غزوة ذات الرقاع، كما في الصحيحين عن أبي موسى: «أنه شهد غزوة ذات الرقاع، وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقبت، فسميت غزوة الرقاع.

وفي مسند أحمد والسنن: «أن مروان بن الحكم سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم: قال متى؟ قال: عام غزوة نجد، وهذا يدل على أنها بعد غزوة خيبر، فإن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان في غزوة خيبر، وهي بعد الخندق، فهي بعد ما هو بعد، فمن جعلها قبل الخندق فقد وهم.

قوله: (لو ملنا عليهم ميلة) إلخ: أي حملنا عليهم حملة واحدة، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

قوله: (هي أحب إليهم من الأولاد) إلخ: هكذا وقع في بعض النسخ: «الصف الأول» ولم يقع في أكثرها ذكر «الأول»، والمراد الصف المقدم الآن، كذا في الشرح.

قوله: (عن صالح بن خوات) إلخ: قال الحافظ: «بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو،

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ. فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ. فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ قَامَ. فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّىٰ صَلَّىٰ الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ. فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً. ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّىٰ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ.

١٩٤٥ - (٣١٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

وآخره مثناة، أي ابن جبير بن النعمان الأنصاري، وصالح تابعي ثقة، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وأبوه أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وهو صحابي جليل أول مشاهده أحد، ومات بالمدينة سنة أربعين.

قوله: (عن سهيل بن أبي حثمة) إلخ: بفتح المهملة، وسكون المثناة، واسمه عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: اسم أبيه عبد الله، وأبو حثمة جَدُّه، واسمه عامر بن ساعدة، وهو أنصاري من بني الحارث بن الخزرج، اتفق أهل العلم بالأخبار على أنه كان صغيراً في زمن النبي ﷺ، إلا ما ذكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل، أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهدة إلا بدراً، وكان الدليل ليلة أحد، وقد تعقب هذا جماعة من أهل المعرفة، وقالوا: إن هذه الصفة لأبيه، وأما هو فمات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وممن جزم بذلك الطبري، وابن حبان، وابن السكن، وغير واحد، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة.

قوله: (صلى بأصحابه في الخوف) إلخ: وهذه الصفة قد اختارها الشافعي ومالك رحمهما الله، كما تقدم بسطه.

قوله: (ثم سلم) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حثمة في موضع واحد، وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية، أو ينتظرها في التشهد ليُسلّموا معه؟ فبالأول قال المالكية، وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك، والله أعلم.

---

(١) **قوله:** (عن سهل بن أبي حثمة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣١) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٧) و(١٥٥٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو. . . .، رقم (١٢٣٧) وبا من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة، رقم (١٢٣٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (٥٦٥) و(٥٦٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (١٢٥٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف، رقم (١٥٣٠) و(١٥٣١) وأحمد في مسنده (٣: ٤٤٨).

رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١]، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ. ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً. وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١٩٤٦ ـ (٣١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ[٢]؛ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَىٰ شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (عن من صلى رسول الله ﷺ) إلخ: قال: قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه، فقال: عن صالح بن خوات، عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه، ومن سهل بن أبي حثمة، فلذلك يبهمه تارة، ويعينه أخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح عن سهل: أنه صلاها مع النبي ﷺ. كذا في الفتح.

قوله: (يوم ذات الرقاع) إلخ: قال النووي: «هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها. وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ، وقيل: سميت لجبل هناك يقال له: الرقاع، لأن فيه بياضاً وحمرة وسواداً، وقيل: سميت بشجرة هناك يقال له: ذات الرقاع، وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها».

---

(١) **قوله**: (عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله ﷺ) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة. . . .، رقم (١٢٣٨) وابن ماجه في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (٥٦٧).

(٢) **قوله**: (عن جابر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، رقم (٢٩١٠) وباب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، رقم (٢٩١٣) وفي كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٤ ـ ٤١٣٦) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٥٣) و(١٥٥٥).

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ. فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لا» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنكَ» قَالَ: ......

قوله: (وجاه العدو) إلخ: بكسر الواو، وضمها، يقال: وجاهه وتجاهه: أي قبالته.

قوله: (عن أبي سلمة عن جابر) إلخ: الظاهر أن القصة التي رواها أبو سلمة غير القصة التي رواها أبو الزبير وعطاء، كما سبق تحقيقه.

قوله: (على شجرة ظليلة) إلخ: أي كثيرة الظل.

قوله: (تركناها لرسول الله ﷺ) إلخ: قال القاري: «لعدم الخيمة له، يعني فكذا فعلنا بذات الرقاع، ونزل ﷺ تحت شجرة للاستراحة إلى حين الاجتماع.

قوله: (فجاء رجل من المشركين) إلخ: اسمه غورث بن الحارث، وغورث: وزن جعفر، وقيل: بضم أوله ـ وهو بغين معجمة، وراء ومثلثة ـ مأخوذ من الغرث، وهو الجوع، ووقع عند الخطيب بالكاف بدل المثلثة، وحكى الخطابي فيه: «غويرث» بالتصغير، وحكى عياض أن بعض المغاربة قال في البخاري: بالعين المهملة، قال: وصوابه بالمعجمة.

قوله: (فأخذ سيف رسول الله ﷺ) إلخ: لكونه نائماً أو غافلاً عنه.

قوله: (فاخترطه) إلخ: أي سلّه من غمده، وهو غلافه.

قوله: (فمن يمنعك مني) إلخ: أي في هذا الحال، وفي رواية عند البخاري قال: «من يمنعك مني ثلاث مرات».

قال الحافظ: «هو استفهام إنكار، أي لا يمنعك مني أحد، لأن الأعرابي كان قائماً، والسيف في يده، والنبي ﷺ جالس لا سيف معه، ويؤخذ من مراجعة الأعرابي له في الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه ﷺ منه، وإلا فما أحوجه مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله، وفي قول النبي ﷺ في جوابه: الله يمنعني منك إشارة إلى ذلك، ولذلك أعادها الأعرابي، فلم يزده على ذلك الجواب وفي ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلاً».

قوله: (الله يمنعني منك) إلخ: أي الذي سلطك علي هو يمنعني منك، إذ لا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الطيبي: «كان يكفي في الجواب أن يقول: رسول الله ﷺ: الله، فبسط اعتماداً على الله، واعتضاداً بحفظه وكلاءته. قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

قال الأبهري: «وفيه دلالة على فرط شجاعته، وصبره على الأذى، وحلمه على الجهال».

وقال القرطبي: «هذا يدل على أنه ﷺ كان في الوقت لا يحرسه أحد من الناس، بخلاف

فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ. فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

ما كان عليه في أول الأمر. فإنه كان يحرس، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ لكن قد قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه، فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ قال: والله، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وهذا إسناد حسن، فيحتمل إن كان محفوظاً أن يقال: كان مخيراً في اتخاذ الحرس، فتركه مرة لقوة يقينه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (فتهدده أصحاب رسول الله) إلخ: ظاهر هذه الآية يشعر بأنهم حضروا القصة، وأنه إنما كان رجع عما كان عزم عليه بالتهديد، وليس كذلك، بل وقع في صحيح البخاري من طريق سنان بن سنان، قال جابر: فنمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، فجئناه، فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا اخترط سيفي، وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتاً، فقال لي: من يمنعك مني؟ قلت له: الله، فها هو ذا جالس، ولم يعاقبه رسول الله ﷺ» وفي رواية للبخاري في الجهاد بعد قوله: «قلت: الله»: «فشام السيف» والمراد أغمده، وهذه الكلمة من الأضداد، يقال: شامه إذا استلّه وشامه إذا أغمده. قاله الخطابي وغيره.

وكأن الأعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم، وعرف أنه حيل بينه وبينه: تحقق صدقه، وعلم أنه لا يصل إليه، فألقى السلاح وأمكن من نفسه، ووقع في رواية ابن إسحاق بعد قوله: «قال: الله»: «فدع جبريل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه النبي ﷺ، وقال: من يمنعك أنت مني؟ قال: لا أحد، قال: قم فاذهب لشأنك، فلما ولي قال: أنت خير مني».

وأما قوله في الرواية: «فها هو ذا جالس، ثم لم يعاقبه» فيجمع مع رواية ابن إسحاق بأن قوله: «فاذهب» كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته، فمن عليه لشدة رغبة النبي ﷺ في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام، ولم يؤاخذه بما صنع، بل عفا عنه، وقد ذكرا لواقدي في نحو هذه القصة أنه أسلم، وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير، ووقع في رواية ابن إسحاق التي أشرت إليها: «ثم أسلم بعد».

قوله: (وللقوم ركعتان) إلخ: قال بعض العلماء: أي ركعتان مع الإمام، ولعلهم كانوا مقيمين، كما قالوا في حديث ابن عباس، وفي الخوف ركعة، أي مع الإمام إذا كانوا مسافرين، ويرد هذا التأويل ما في المشكاة ناقلاً عن شرح السنة عن جابر: «أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نحل، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاء طائفة

١٩٤٧ - (٣١٢) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، (وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ). أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَصَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم» قال ميرك: ورواه النسائي هكذا مختصراً، ورواه أبو داود والنسائي أيضاً من حديث أبي بكرة مطولاً.

قال ابن الهمام: «روى أبو داود عن أبي بكرة قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك، فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين».

قال علي القاري: «ولا إشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي، فإنه محمول على حالة القصر، وقد صلى بالطائفة الثانية نفلاً، وعلى قواعد مذهبنا مشكل جداً، فإنه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو غير صحيح عندنا، فلا يحمل عليه فعله عليه الصلاة والسلام، وإن حمل على الحضر يأباه السلام على رأس كل ركعتين، اللهم إلا أن يقال: هذا من خصوصياته. وأما القوم فأتموا ركعتين أخريين بعد سلامه، واختار الطحاوي أنه كان في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين، والله أعلم» اهـ.

وقد تقدم الكلام عليه في باب القراءة في العشاء، تحت حديث معاذ بن جبل، فراجعه.

ويحتمل على بعد أن تكون الصلاة رباعية، ويكون سلامه ﷺ مع الطائفة الأولى سلام التشهد، كما في بذل المجهود. والله تعالى أعلم بالصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧/٠٠٠ ـ كتاب: الجمعة

٠٠٠/١٦٥ ـ باب: كتاب الجمعة

١٩٤٨ ـ (١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ**، ....

كتاب الجمعة

قوله: (عن نافع عن عبد الله) إلخ: قال الحافظ في التلخيص: «ولهذا الحديث طرق كثيرة، وعد أبو القاسم ابن مندة من رواة نافع عن ابن عمر، فبلغوا ثلاث مائة، وعد من رواه غير ابن عمر، فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً، وقد جمعت طرقه عن نافع، فبلغوا مائة وعشرين نفساً».

قوله: (أن يأتي الجمعة) إلخ: بضم الميم على المشهور، وقد تسكن، وحكى عن الفراء فتحها.

واختلف في تسمية اليوم بذلك، مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية: «العروبة» بفتح العين، وضم الراء، وبالموحدة:

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله) أي ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٧) وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٩٤) وباب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٩) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٧٨) وباب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، رقم (١٤٠٦ ـ ١٤٠٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، رقم (٤٩٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة، رقم (١٥٤٤) وأحمد في مسنده (٢: ٣ و٩ و٣٥ و٣٧ و٤٢ و٤٨ و٥١ و٥٣ و٥٥ و٥٧ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و١٠١ و١٠٥ و١٥٥ و١٢٠ و١٤١ و١٤٥ و١٤٩).

فَلْيَغْتَسِلْ».

فقيل: سمي بذلك لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوي، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف، وهذا أصح الأقوال.

ويليه ما أخرجه عبد بن حميد، عن ابن سيرين، بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلّى بهم وذكّرهم، فسمّوه الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً. كذا في الفتح وقيل غير ذلك، وذكر ابن القيم في «الهدى» ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية، من شاء الاطلاع عليها فليراجعه.

قوله: (فليغتسل) إلخ: قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «ثم مست الحاجة إلى بيان وجوب الجمعة والتأكيد فيه..... وإلى استحباب التنظيف بالغسل، والسواك، والتطيب، ولبس الثياب، لأنها من مكملات الطهارة، فيتضاعف التنبه لخلة النظافة، وهو قوله ﷺ: **«لولا أن لشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»** ولأنه لا بد لهم من يوم يغتسلون فيه ويطيبون، لأن ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم، ولما لم يتيسر كل أمر بذلك يوم الجمعة، لأن التوقيت به يحض عليه ويكل الصلاة، وهو قوله ﷺ: **«حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوم يغسل فيه رأسه وجسده»** ولأنه كانوا عملة أنفسهم، وكان لهم إذا اجتمعوا ريح كريح الضأن، فأمروا بالغسل، ليكون رفعا لسبب التنفر وادعىٰ للاجتماع، بينه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما»[1].

اختلاف العلماء في وجوب الغسل يوم الجمعة وفرضيته وسنيته

قال علماؤنا رحمهم الله: وسن الغسل للجمعة لما روى الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، وابن عبد البر في الاستذكار، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»** حسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم، كما في المرقاة، وكذا نقل ابنه عنه تصحيحه، كما في حاشية الدراية. وقال النووي: «حديث حسن في السنن مشهور، مع ما هو المشهور من الاختلاف في سماع الحسن من سمرة، وقد عنعن هذا الحديث، ومعنى قوله: «فبها ونعمت» أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة، وقيل: فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة هذه، والضمير في «فبها» يعود إلى غير المذكور، وهو جائز إذا كان مشهوراً، وكون الغسل للجمعة سنة غير واجب: مذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه».

---

(١) حجة الله البالغة (٢: ٢٩) الجمعة.

....

قال الحافظ: «وإلى فرضية الغسل ذهب أهل الظاهر، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر، وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمر، وجمع جم من الصحابة، ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة، كقول سعد: «ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة» وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك، وقال القاضي عياض وغيره: ليس ذلك بمعروف في مذهبه، قال ابن دقيق العيد: «قد نص مالك على وجوبه، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وأبى ذلك أصحابه» اهـ.

والرواية عن مالك بذلك في التمهيد، وفيه أيضاً من طريق أشهب، عن مالك، أنه سئل عنه، فقال: حسن وليس بواجب. وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه، فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار» اهـ.

وتمسك القائلون بالوجوب بحديث الباب، فقال: حسن وليس بواجب. وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه، فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار» اهـ.

وتمسك القائلون بالوجوب بحديث الباب، أي قوله ﷺ: «**فليغتسل**» والأمر للوجوب، وبما روى البخاري ومسلم من حديث الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**».

وقد أجاب الجمهور عنه بثلاثة أجوبة: **أحدها**: أن الوجوب قد كان، ونسخ.

ودفع بأن الناسخ وإن حسنه الترمذي وصححه أبو حاتم لا يقوى قوة حديث الوجوب، وليس فيه تاريخ أيضاً، فعند التعارض يقدم يقدم الموجب.

ثانيهما: أنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، كما يفيده حديث ابن عباس أنه سئل عن غسل يوم الجمعة: «أواجب هو؟ فقال: لا، ولكنه أطهر لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه، وسأخبركم عن بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعلمون، وكان مسجدهم ضيقاً، فلما آذى بعضهم بعضاً قال النبي ﷺ: «**أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا**» قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع المسجد» أخرجه أبو داود، والطحاوي، وإسناده حسن.

ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه، وصرح في آخره بأنه ﷺ قال حينئذٍ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وشاهده حديث عائشة الآتي في الباب.

والحاصل أن ابن عباس لم ينكر ورود الأمر بالاغتسال، بل أثبته كما هو المصرح في

....

نفس هذه الرواية، وفيما رواه البخاري عن طاووس: «قلت لابن عباس: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: **«اغتسلوا يوم الجمعة، واغتسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب»** قال ابن عباس: أم الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري» ولكن الظاهر من كلامه أنه ادعى أن الأمر الإيجابي بالاغتسال قد انتهى بانتهاء علته، وأما بقاء الاستحباب الأكيد فهو لا ينفيه، وليس لأحد سبيل إلى نفيه، والأصل في كل حكم أن يبقى ما دامت العلة باقية، وينتهي بانتهاءها، وأما بقاء الحكم والمسبب بعد زوال العلة والسبب كما في الرمل والجمار: فقد يقع نادراً لمصلحة خاصة توجد هناك، فلا يسلم بقاء الحكم بعد زوال علته، لكونه خلاف الأصل، إلا أن يثبت من خارج أنه باق بعد، ولم يرتفع مع ارتفاع علته، فليتأمل.

وثالثها: أن المراد بالأمر: الندب من أول أمر، وبالوجوب: الثبوت شرعاً، على وجه التأكيد، كأنه قال: «وغسل يوم الجمعة واجب في الأخلاق الكريمة وحسن السنة».

قال الإمام الشافعي بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: «احتمل قوله: «واجب» معنيين: الظاهر منهما أنه واجب، فلا تجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة» ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي ستأتي في الباب، قال: «فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل ـ دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار» اهـ.

قال الحافظ: «وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة، كابن خزيمة، والطبري، والطحاوي، وابن حبان، وابن عبد البر وهلم جراً، وزاد بعضهم فيه: أن من حضر الصحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وهو استدلال قوي، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن الجمعة بدون الغسل مجزئة، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقربوا: إنه شرط، بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه، كان أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس، وهو موافق لقول من قال: يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان، والجواب أنه كان معذوراً، لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران: أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتىٰ يفيض عليه الماء، وإما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر، لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل.

وعن بعض الحنابلة: التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأولى، نظراً إلى العلة، حكاه صاحب «الهدى» وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة، واشتغاله بمعاتبة عثمان

....

وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، لو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، أو لكونه كان اغتسل كما تقدم» اهـ.

قلت: الظاهر أن عمر أنكر أولاً على عثمان ﷺ ترك التبكير الذي ليس لواجب، بقوله: «أية ساعة هذه» ثم لما اعتذر عثمان عنه عاد بإنكار على تركه الاغتسال بقوله: «والوضوء أيضاً» ولا نرى في نكيره على هذا التفريط شيئاً من الشدة والتغليظ ما يزيد على نكيره السابق، مع أن الاغتسال لو كان فرضاً، والتبكير مندوباً: كان اللازم أن يشتد إنكاره على ترك الفرض أزيد مما وقع على ترك المندوب، وكان اللائق أن يهتم عثمان ﷺ أيضاً بالاعتذار عن الثاني فوق ما اعتذر عن الأول، والواقع خلافه، فهذه قرينة على عدم وجوب الغسل عندهم، كما نبه عليه الشافعي ﷺ، والله أعلم.

ومن القرائن المشعرة بعدم الوجوب أنه ﷺ قرنه بما لا يجب اتفاقاً، كما سيأتي في الباب من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه**» ومعلوم أن السواك ليس بواجب اتفاقاً، والطيب أيضاً عند عامة السلف، فكذلك الغسل.

ومن القرائن المؤيدة لعدم الوجوب ما سيأتي من حديث أبي هريرة: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له». قال القرطبي: «ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة، فدل أن الوضوء كاف».

وقال الحافظ ﷺ في التلخيص: «إنه من أقوى ما يستدل على عدم فرضية الغسل» اهـ.

قلت: ولا يقدح فيه وروده من وجه آخر بلفظ: «من اغتسل....» فإن الغرض أن الوضوء كاف لتحصيل الثواب، وأما الغسل فترتب الثواب عليه أولى، والدليل الصريح على عدم الوجوب ما قدمنا من حديث الحسن عن سمرة. والله أعلم.

قال علي القاري ﷺ: «وأما ادعاء أن حديث الوجوب أصح فقدم على هذا: فغير صحيح، لأن أصحيته لا تقتضي تقديمه إلا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه، وأما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز إلغاء الصحيح بالأصح، بل يتعين الجمع بينهما، فمن ثم أولنا الأصح بما يوافق الصحيح، لتعذره لما تقرر أن الوجوب يطلق كثيراً شائعاً على التأكيد، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ، وأما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل أفضل منه: فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقاً» اهـ.

وما قلنا في الابتداء أن غسل الجمعة سنة عندنا فهكذا هو في المتون، وذهب بعض مشايخنا إلى أنه مستحب، أخذا من قول محمد: إن غسل الجمعة حسن.

قال ابن الهمام: «وهو النظر، لأنا إن قلنا بأن الوجوب انتسخ لا يبقى حكم آخر بخصوصه

....

إلا بدليل، والدليل المذكور يفيد الاستحباب، وكذا إن قلنا بأنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، وإن حملنا الأمر على الندب فدليل الندب يفيد الاستحباب، إذ لا سنة دون مواظبته ﷺ، وليس ذلك لازم الندب» اهـ.

لكن قال تلميذه ابن أمير الحاج: «والذي يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة وغسل الميت، ومن الحجامة» رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين. وقال البيهقي: رواته كلهم ثقات مع ما تقدم، فإن هذا الحديث ظاهره يفيد المواظبة، وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم، وبهذا القدر تثبت السنة» اهـ.

وفي مجمع الزوائد، عن ابن مسعود قال: «من السنة الغسل يوم الجمعة» رواه البزار ورجاله ثقات، وفيه أيضاً عن علي قال: «يستحب الغسل يوم الجمعة، وليس بحتم» رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، والمراد بالاستحباب عدم الوجوب، فلا ينافي السنية.

اختلاف فقهاء الحنفية في أن الغسل يوم الجمعة للصلاة أم لليوم

ثم اختلف فقهاؤنا، فعند أبي يوسف: الغسل في يوم الجمعة للصلاة لا لليوم، لأنها أفضل من الوقت. وعند الحسن: لليوم، إظهاراً لفضيلته.

قال ابن عابدين: «كونه للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه اليوم، ونسب إلى محمد، والخلاف المذكور جار في غسل العيد أيضاً، كما في القهستاني عن التحفة.

وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء، نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني، أي أبي يوسف، قال في الكافي. وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر، وصلى به: ينال عند الثاني لا عند الحسن لأنه اشترط إيقاعه فيه إظهاراً لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره، كما في النهر. قيل: وفيمن اغتسل قبل الغروب، واستظهر في البحر ما ذكره الشارح عن الخانية من أنه لا يعتبر إجماعاً، لأنه سبب مشروعيته دفع حصول الأذى من الرائحة عند الاجتماع، والحسن وإن قال هو لليوم لكن بشرط تقدمه على الصلاة، ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل عنده، وعند أبي يوسف يضر» اهـ.

ولسيدي عبد الغني النابلسي هنا بحث نفيس ذكره في شرح هداية ابن العماد:

حاصله أنهم صرحوا بأن هذه الاغتسال الأربع للنظافة لا للطهارة، مع أنه لا تخلل

....

الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانياً، ولئن كانت كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة فالأولى عندي الإجزاء، وإن تخلل الحدث، لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط» اهـ.

ويؤيده طلب التبكير للصلاة، وهو في الساعة الأولى أفضل، وهي إلى طلوع الشمس، فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة، ولا سيما في أطول الأيام، وإعادة الغسل أعسر، وما جعل عليكم في الدين من حرج، وربما أداه ذلك إلى أن يصلي حاقناً، وهو حرام.

ويؤيده أيضاً ما في المعراج: «لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود، وهو قطع الرائحة» اهـ.

ويؤيده قول أبي يوسف قوله ﷺ عن المؤلف: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**» زاد البيهقي: «من لم يأتها فليس عليه غسل». قال النووي في الخلاصة: وسندها صحيح، كذا في نصب الراية.

قال ابن دقيق العيد: «في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل المجيء إلى الجمعة، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب، ووافقه الأوزاعي والليث، والجمهور قالوا يجزىء من بعد الفجر، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريباً، وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث: هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى، يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه ـ وله صحبة ـ «أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ثم يحدث فيتوضأ، ولا يعيد الغسل» ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف: رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه ـ استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك، فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف، والله أعلم».

قال ابن دقيق العيد: «ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه، حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنه تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم، كما في بعض الروايات، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، كما سيأتي من حديث عائشة. قال: وفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة، وكذلك أقول: لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به، والمعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً مقارناً فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ.

١٩٤٩ ـ (٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**مَنْ جَاءَ مِنكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**».

١٩٥٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٩٥١ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

١٩٥٢ ـ (٣) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ

قلت: وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فعل ما أمر به، وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد، ويفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته، ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح بأجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصاله الغسل بالذهاب إلى الجمعة، فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده، والفرق بينهما ظاهر كالشمس، كذا في الفتح.

قوله: (من جاء منكم الجمعة) إلخ: هذه الرواية محمولة على رواية الليث السابقة، أي أراد المجيء، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ﴾ [المجادلة: ١٢] فإن المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف، ويقوى رواية الليث حديث أبي هريرة بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح....» فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره، واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة، لأن الحديث واحد، ومخرجه واحد، وقد بين الليث في روايته الرماد، وقواه حديث أبي هريرة كذا في الفتح.

وقوله فيه: «الجمعة» المراد به: الصلاة، أو المكان الذي تقام فيه، وذكر المجيء لكونه الغالب، وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للجامع أو مقيماً به.

قوله: (بينا هو يخطب) إلخ: أصله «بين» وأشبعت الفتحة، وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة.

---

(١) **قوله:** (عن أبيه) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم =

النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ. فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ النِّدَاءَ. فَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً! ....

قوله: (دخل رجل) إلخ: هو عثمان بن عفان ﷺ، كما هو المصرح في الرواية الآتية، قال ابن عبد البر: ولا أعلم خلافاً في ذلك.

قوله: (أيّة ساعة هذه) إلخ: أيّة: بتشديد التحتانية، تأنيث «أي» يستفهم بها، والساعة اسم لجزء من النهار مقدر، وتطلق على الوقت الحاضر، وهو المراد هنا، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة، فقال عمر: «لم تحتبسون عن الصلاة» وفي رواية مسلم: «فعرض به عمر، ما بال رجال بتأخرون بعد النداء».

والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها، وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف، كما سيأتي قريباً، وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر.

قوله: (إني شغلت) إلخ: بضم أوله، وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي، حيث قال: «انقلبت من السوق، فسمعت النداء» والمراد به الأذان بين يدي الخطيب.

قال السندي: «كلاهما ما كان حال الاشتغال بالخطبة، فلا يشمله النهي في حديث «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ـ والإمام يخطب ـ . . . .» فصار ككلام النبي ﷺ لداخل في المسجد حال الخطبة: «أركعت ركعتين» وقوله: «لا» ومثله لا يضر، لعدم شمول النهي له».

وقال الأبي: «ولا يكونان لاغيين، وإنما اللاغي من أعرض عن استماعها، ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع» انتهى.

قوله: (فلم أزد على أن توضأت) إلخ: وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة.

قوله: (والوضوء أيضاً) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «قوله: «والوضوء» في رويتنا بالنصب، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم، أي: والوضوء أيضاً اقتصرت عليه، أو اخترته

= الجمعة، رقم (٨٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، رقم (٤٩٤) (٤٩٥) وأحمد في مسنده (١: ٣٩ و٤٥).

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

دون الغسل، والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء.

وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ، وخبره محذوف، أي: والوضوء أيضاً يقتصر عليه.

وقوله: «أيضاً» أي ألم يكفك إن فاتك التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه؟

ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول، لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل، وكل منهما مرغب فيه، فأثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضيته، فلذلك آثره والله أعلم.

وقال السندي رحمه الله: «واستدل بعدم أمر عمر رضي الله عنه له بالغسل، وسكوت الصحابة: على أن الغسل غير واجب بالإجماع، وهذا كما ترى، إذ يجوز أن يكون وجوب الغسل مختلفاً فيه عندهم، ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الأمر المختلف فيه ضرورة أن المختلف فيه لا يرد على فاعله إذا كان مقلداً، فكيف إذا كان مجتهداً؟ فافهم».

وقال الأبي: «لا يمكن أن يقال: إنه واجب عارضه واجب آكد منه» انتهى. يريد أنه لم يأمره لضيق وقت الصلاة، والصلاة آكد منه، والله تعالى أعلم. وقد تقدم بعض ما يتعلق به في شرح أول أحاديث الباب.

قوله: (وقد علمت أن رسول الله) إلخ: قال الحافظ: «وفي هذا الحديث من الفوائد: تفقد الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخل بالفضل، وإن كان عظيم المحل، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك. وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر، وإباحة الشغل، والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة.

واستدل به مالك على أن السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء، لكونها كانت في زمن عمر، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق، ومعاناة المتجر فيها وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين، وفيه الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة، لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة. والله أعلم».

١٩٥٣ ـ (٤) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ. فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ. ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ**».

(١) ـ باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

١٩٥٤ ـ (٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٢]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

قوله: (الغسل يوم الجمعة) إلخ: وفي صحيح البخاري: «غسل يوم الجمعة» بإضافة «الغسل» إلى «اليوم».

قوله: (واجب على كل محتلم) إلخ: أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، واستدل بقوله: «واجب» على فرضية غسل الجمعة وتقدم الكلام عليه في شرح أول أحاديث الباب، فراجعه.

---

(١) **قوله**: (أبو هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب (بدون ترجمة، بعد باب فضل الجمعة) رقم (٨٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة، رقم (١٥٤٧) وأحمد في مسنده (١: ١٥ و٣٦).

(٢) **قوله**: (عن أبي سعيد الخدري) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟....، رقم (٨٥٨) وفي كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩) وباب الطيب للجمعة، رقم (٨٨٠) وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٩٥) وفي كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٥) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، رقم (١٣٧٦) وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٧٩) وباب الهيئة للجمعة رقم (١٣٨٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤١) و(٣٤٤) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة، رقم (١٥٤٥) و(١٥٤٦) وأحمد في مسنده (٣: ٦٠).

١٩٥٥ - (٦) حدّثني هارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ[١]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي. فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ. وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ. فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ. وَهُوَ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا»**.

١٩٥٦ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

قال النووي: «واجب على كل محتلم، أي متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ أي متأكد، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه.

قوله: (ينتابون) إلخ: أي يحضرونها نوبا، والانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية: «يتناوبون».

قوله: (ومن العوالي) إلخ: تقدم تفسيرها في المواقيت، وأنها على أربعة أميال فصاعداً من المدينة.

قال القرطبي: «فيه رد على الكوفيين، حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر»، كذا قال.

وفيه نظر، لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً، والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله: (فيأتون في العباء) إلخ: هو بالمد جمع «عباءة» بالمد، و«عباية» بزيادة ياء، لغتان مشهورتان.

قوله: (لو أنكم تطهرتم) إلخ: «لو» للتمني، فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط، والجواب محذوف، تقديره: لكان حسناً، وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة، ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه.

قوله: (ليومكم هذا) إلخ: أي في يومكم هذا، أو لصلاة يومكم هذا.

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟ رقم (٩٠٢) وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم (٩٠٣) وفي كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعلمه بيده، رقم (٢٠٧١) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٢) وأحمد في مسنده (٦: ٦٢ و٦٣).

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ. فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ. فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٢) ـ باب: الطيب والسواك يوم الجمعة

١٩٥٧ ـ (٧) وحدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ. وَسِوَاكٌ. وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**».

قوله: (كان الناس أهل عمل) إلخ: وفي رواية عند البخاري: «كان الناس مهنة أنفسهم» بنون وفتحات، جمع «ماهن» ككتبة وكاتب، أي خدم أنفسهم، وحكى ابن التيم أنه روى بكسر أوله وسكون الهاء، ومعناه بإسقاط محذوف، أي: ذوي مهنة.

قوله: (ولم تكن لهم كفاة) إلخ: جمع كاف، كقاض وقضاة، أي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم.

قوله: (يكون لهم تفل) إلخ: بتاء مثناة فوق، ثم فاء مفتوحتين، أي رائحة كريهة.

قوله: (لو اغتسلتم) إلخ: فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسته الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه.

قوله: (ويمس من الطيب) إلخ: بفتح الميم على الأفصح، وقد أشار البخاري في تراجمه إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في الآكد كالغسل، وإن كان الترغيب ورد في الجميع، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به، أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض.

قوله: (ما قدر عليه) إلخ: قال عياض: «قوله: «ما قدر عليه» إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه، ويحتمل إرادة الكثرة، والأول أظهر، ويؤيده قوله: «ولو من طيب المرأة» لأنه يكره استعماله للرجل، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره، يدل على تأكد الأمر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك».

قال الزين بن المنير: «فيه تنبيه على الرفق، وعلى تيسير الأمر في التطيب، بأن يكون بأقل ما يمكن، حتى إنه يجزىء مسه من غير تناول قدر ينقصه، تحريضاً على امتثال الأمر فيه».

---

(١) **قوله**: (عن أبيه) انظر تخريج حديث رقم (١٩٦٧).

إِلاَّ أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدَ الرَّحْمٰنِ. وَقَالَ فِي الطِّيبِ: «**وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ**».

١٩٥٨ ـ (٨) **حدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ.

١٩٥٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

١٩٦٠ ـ (٩) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**حَقٌّ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**».

١٩٦١ ـ (١٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ

قوله: (لا أعلمه) إلخ: هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق، عن ابن عباس مرفوعاً: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليمس منه» أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد، وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك، فرواه عن الزهري، عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلاً. فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره ما نسيه، أو عكس ذلك.

قوله: (حق لله) إلخ: أي ثابت، ولازم أو جدير ولائق.

قوله: (على كل مسلم) إلخ: أي بالغ عاقل، كما سبق في حديث الخدري ﷺ، وتقدم البحث في وجوب غسل الجمعة.

قوله: (في كل سبعة أيام) إلخ: أي يوماً، وقد عينه في حديث جابر عند النسائي أنه يوم الجمعة.

---

(١) **قوله**: (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم (٨٨٤) و(٨٨٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٣) وأحمد في مسنده (١ : ٢٦٥).

(٢) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٩٧) و(٨٩٨) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب (بدون ترجمة، بعد باب حديث الغار) رقم (٣٤٨٧) وأحمد في مسنده (٢ : ٣٤٢).

سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً.** ....

قوله: (غسل الجنابة) إلخ: بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف، أي غسلاً كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨] وفي رواية ابن جريج، عن سُمَيّ عند عبد الرزاق: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم، وهو قول الأكثر، وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه.

وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، قال العيني: «ويشهد لذلك حديث أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من غسل واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع، ولم يلغ: كان له بكلّ خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»** رواه أبو داود وغيره. وقال الترمذي: حديث أوس حديث حسن.

وقال: معنى قوله: «غسل» وطيء امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، يقال: غسل الرجل امرأته وغسلها ـ مشدداً ومخففاً ـ: إذا جامعها، وفحل غسلة: إذا كان كثير الضراب» اهـ.

قال النووي: «ذهب بعض أصحابنا إلى هذا، وهو ضعيف، أو باطل، والصواب الأول» انتهى.

وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين.

وقال القرطبي: «إنه أنسب الأقوال، فلا وجه لادعاء بطلانه، وإن كان الأول أرجح، ولعله عني أنه باطل في المذهب».

قوله: (ثم راح) إلخ: زاد أصحاب الموطأ عن مالك: «في الساعة الأولى».

قوله: (فكأنما قرب بدنة) إلخ: أي تصدق به متقرباً إلى الله، وقيل: المراد أن للمبادرة في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة، وفي رواية ابن جريج المذكورة: «فله من الأمر مثل

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة، ١٣٨٦ ـ ١٣٨٨) وباب وقت الجمعة، رقم (١٣٨٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، رقم (٤٩٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، رقم (١٠٩٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل التهجير إلى الجمعة، رقم (١٥٥١) و(١٥٥٢) وأحمد في مسنده (٢: ٤٦٠).

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، ....

الجزور» وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور، وقيل: ليس بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة ـ مثلاً ـ ويدل عليه أن في مرسل طاووس عند عبد الرزاق: «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة» ووقع في رواية الزهري الآتية في الباب بلفظ: «كمثل الذي يهدي بدنة» فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة.

قال الطيبي: «في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى».

قوله: (بدنة) إلخ: قال العيني: «والبدنة تطلق على الإبل والبقر، وخصصها مالك بالإبل، ولكن المراد ههنا من البدنة الإبل بالاتفاق، لأنها قوبلت بالبقرة، وتقع على الذكروالأنثى، والتاء فيها للوحدة لا للتأنيث، كقمحة وشعيرة، وسميت بذلك لعظم بدنها».

قوله: (ومن راح) إلخ: قال مالك رتب السابقين على خمس ساعات، بقوله: راح، والرواح لا يكون إلا بعد الزوال، كما ذكره الجوهري وغيره.

وأجيب عنه: بأن المراد من «الرواح» هنا: مطلق الذهاب، وهو شائع في الاستعمال أيضاً، نقله الأزهري وغيره، أو نقول: إن الرائح يطلق على قاصد الرواح، كما يقال لقاصد مكة قبل أن يحج: حاج، وللمتساومين: متابعين، ومثل هذا الاستعمال لا ينكر.

وقال الحافظ: «ثم إني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سُمَيّ، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ «غدا» ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة. . .» الحديث، وصححه ابن خزيمة، وفي حديث سمرة: «ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة. . . . .» الحديث، أخرجه ابن ماجه، ولأبي داود من حديث علي مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة، فتجلس على باب المسجد، فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين. . . .» الحديث، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب.

وقيل: النكتة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمي الذاهب إلى الجمعة رائحاً، وإن لم يجيء وقت الرواح، كما سمي القاصد إلى مكة: حاجاً».

قوله: (في الساعة الثانية) إلخ: رتب مراتب السابقين إلى الجمعة على خمس ساعات:

فقال الجمهور: المراد بهذه الساعات الأجزاء الزمانية التي يقسم النهار منها على اثني عشر جزءاً، وابتداؤها من طلوع الفجر.

....

وقال مالك ومن وافقه من أصحابه ومن غيرهم: المراد بهذه الساعات الزمانية التي يقسم النهار منها على اثني عشر جزءاً، وابتداؤها من طلوع الفجر.

وقال مالك ومن وافقه من أصحابه ومن غيرهم: المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس.

قال الزبيدي في شرح الإحياء: «وهذا وإن كان خلاف ظاهر اللفظ، فقد كان شيخي الإمام المحدث أبوا لحسن السندي المدني رحمه الله تعالى يتعمد على هذا، ويفتي به، وينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حياة السندي رحمه الله تعالى، وأنه كان يعتمد على ذلك، والله أعلم».

قال الرافعي: ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها، وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه.

واحتج القفال عليه بوجهين: **أحدهما**: أنه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى جائيان في الفضل في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيء، **والثاني**: أنه لو كان كذلك لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف، ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة، وتبعه على ذلك النووي في الروضة، لكن خالفه في شرح المهذب، فقال فيه: «المراد بالساعات المعروفة خلافاً لما قاله الرافعي، ولكن بدنة الأولى أكمل من بدنة الثاني» وهذا الذي ذكره النووي جواب على احتجاج القفال الأول، والجواب على احتجاجه الثاني ما ذكره العراقي في شرح الترمذي فقال: «أهل الميقات لهم اصطلاحات في الساعات، فالساعات الزمانية كل ساعة منها خمس عشرة درجة، والساعات الآفاقية يختلف قدرها باختلاف طول الأيام وقصرها في الصيف والشتاء، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، ومقدار الساعة يزيد وينقص، وعلى هذا الثاني تحمل الساعات المذكورة في الحديث، فلا يلزم عليه ما ذكره من اختلاف الأمر باليوم الشاتي والصائف، ومن فوات الجمعة لمن جاء في الساعة الخامسة»، والله أعلم.

قال الحافظ: «وقد روى أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات» اهـ.

وفي شرح الإحياء: «وقال القاضي عياض: وأقوى معتمد مالك في كراهية البكور إليها عمل أهل المدينة المتصل بترك ذلك، وسعيهم إليها قرب صلاتها، وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم، ولا معمول بغيره، وما كان أهل عصر النبي ﷺ ومن بعدهم من ترك الأفضل إلى غيره ويتمادون على العمل بأقل الدرجات. وذكر ابن عبد البر أيضاً أن عمل أهل المدينة يشهد له» اهـ.

قال العراقي: «وما أدري أين العمل الذي يشهد له؟ وعمر ينكر على عثمان رضي الله عنه التخلف،

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ ....

والنبي ﷺ يندب إلى التبكير في أحاديث كثيرة، وقد أنكر غير واحد من الأئمة على مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة:

فقال الأثرم: قيل لأحمد: كان مالك يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة، فقال: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ. وقال: سبحان الله! إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي ﷺ يقول: كالمهدي جزوراً».

وأنكر على مالك أيضاً ابن حبيب من أصحابه إنكاراً بليغاً، وقال: وهذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه لم أذكر أنا ذلك لما فيه من التحامل على أمامه، وهو رضي الله عنه لم يكن غافلاً في تأويله، حاشاه من ذلك، ولم يثبت عنده في التبكير إلا بعد النداء، وشاهد من أهل المدينة العمل به لقرب منازلهم في المسجد، فحمل الساعات على اللحظات، ولكل وجهة على أنه مجتهد لا يعارض بقول غيره، ولكل وجهة، ولكل نصيب فما اجتهد فيه، والله أعلم».

قوله: (بقرة) إلخ: سميت بقرة لأنها تبقر الأرض، أي تشقها بالحراثة، والبقر: الشق، ومنه قولهم: بقربطنه، ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه، لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلاً بليغاً، ووصل منه غاية مرضية. كذا في الشرح.

قوله: (كبشاً أقرن) إلخ: وصفه بالأقرن، لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأنه قرنه ينتفع به، كذا في الشرح.

قوله: (دجاجة) إلخ: بفتح الدال، ويجوز الكسر، وحكى الضم أيضاً.

واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري: «كالذي يهدي....» لأن الهدي لا يكون منهما.

وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطال: بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فيكون من الاتباع، كقوله: متقلداً سيفاً ورمحاً».

وتعقبه ابن المنير في الحاشية: بأن شرط الإتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أنه يقال: «متقلداً سيفاً ومتقلداً رمحاً» والذي يظهر أنه من باب المشاكلة، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: «هو من تسمية الشيء باسم قرينه» فالمراد بالهدي هنا: التصدق، كما دل عليه لفظ «التقرب» والله أعلم.

قوله: (حضرت الملائكة) إلخ: أي الذي وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، كما سيجيء في رواية الزهري.

يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

قوله: (يستمعون الذكر) إلخ: علم منه أن خروج الإمام يوجب التهيؤ لاستماع الخطبة، قال الحافظ: «استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام، وقال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، وما قاله غير ظاهر، لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت، ويحمل على من ليس له مكان معد، وزاد في رواية الزهري الآتية: «طووا صحفهم» ولمسلم من طريقه: «فإذا جلس طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر» وكأن ابتدأ طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاؤه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها.

ثم قال: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: الحض على الاغتسال يوم الجمعة، وفضله، وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل، وفيه أن مراتب الناس من الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقرة، وهو بالاتفاق في الهدي، واختلف في الضحايا.

قال: واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس ثم عقب بخروج الإمام، وخروجه عند أول وقت الجمعة، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة، وهي قبل الزوال.

والجواب: أنه ليس في شيء من طريق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية، فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية للنهار، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال، فيرتفع الإشكال، وإلى هذا أشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة، ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة، ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح، فقيل: أول التبكير طلوع الشمس، وقيل: طلوع الفجر، ورجحه جمع، وفيه نظر، إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشافعي رحمه الله: «يجزىء الغسل إذا كان بعد الفجر، فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك، ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي، وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي، من طريق الليث عنه، زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة، وهي العصفور، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني، وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ؛ «فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور. . . .» الحديث، ونحوه في مرسل طاووس عن سعيد بن منصور، ووقع عند النسائي أيضاً في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى، عن معمر زيادة «البطة» بين الكبش

(٣) ـ باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

١٩٦٢ ـ (١١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ(١) أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ،**

والدجاجة، لكن خالفه عبد الرزاق، وهو أثبت منه في معمر، فلم يذكرها، وعلى هذا فخروج الأمام يكون عند انتهاء السادسة، وهذا كله مبني على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه إليه من العرف فيها.

وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال، وأنها تنقسم إلى خمس، وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه، فقال:

الأولى: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

والثانية: إلى ارتفاعها.

والثالثة: إلى انبساطها.

والرابعة: إلى أن ترمض الأقدام.

والخامسة: إلى الزوال.

واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى، وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى، لأن المراتب متفاوتة جداً.

وأولى الأجوبة: **الأول**، إن لم يكن زيادة ابن عجلان محفوظة، وإلا فهي المعتمدة، وقد مر أن المالكية حملوا الساعات على لحظات لطيفة، أولها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر، وهو كما ترى، والله أعلم».

قوله: (إذا قلت لصاحبك) إلخ: الذي تخاطبه إذ ذاك، أو جليسك، سمي صاحباً لأنه صاحبه في الخطاب، أو لكونه الأغلب.

قوله: (أنصت) إلخ: أي اسكت عن الكلام مطلقاً، واستمع الخطبة، وقول ابن خزيمة:

---

(١) **قوله**: (أبا هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، رقم (١٤٠٢) و(١٤٠٣) وفي كتاب صلاة العيدين، باب الأنصات للخطبة، رقم (١٥٨٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (١١١٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، رقم (٥١٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، رقم (١١١٠) والدارمي في سننه، =

وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

١٩٦٣ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ. وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

١٩٦٤ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ. بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً. فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

«عن مكالمة الناس دون ذكر الله» تعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، وهو خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دليل، ولا يلزم من جواز التحية عند من قال بها لدليلها الخاص: جواز الذكر مطلقاً.

قوله: (والإمام يخطب) إلخ: جملة حالية تفيد وجوب الإنصات من الشروع في الخطبة، لا من خروج الإمام، كما يقوله ابن عباس، وابن عمر، وأبو حنيفة، قاله ابن عبد البر. وهذا استدلال بالمفهوم، وفيه خلاف مشهور.

قوله: (فقد لغوت) إلخ: ولأحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله: «فقد لغوت»: «عليك بنفسك».

قال الباجي: «معناه المنع من الكلام، وأكد ذلك بأن من أمر غيره بالصمت حينئذٍ فهو لاغ، لأنه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه، كما أن من نهى في الصلاة مصلياً عن الكلام أفسد على نفسه صلاته، وإنما نص على أن الآمر بالصمت لاغ تنبيهاً على أن كل تكلم غيره لاغ، واللغو رديء الكلام، وما لا خير فيه» اهـ.

قوله: (غير أن ابن جريج قال: إبراهيم بن عبد الله) إلخ: وفي تهذيب التهذيب: وجعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ: ترجمتين، والحق أنهما واحد، والاختلاف فيه على الزهري وغيره. وقال ابن معين: كان الزهري يغلط فيه، انتهى.

وفي تاريخ البخاري ما معناه: «رواه معمر، وابن جريج، وعبد الجبار، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ـ يعني عن أبي سلمة ـ وتابعه يحيى بن أبي

= في كتاب الصلاة، باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات، رقم (١٥٥٦ ـ ١٥٥٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٤ و٢٧٢ و٣١٨ و٣٩٣ و٣٩٦ و٢٨٥ و٥١٨ و٥٣٢).

١٩٦٥ ـ (١٢) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغِيتَ**». قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ.

كثير، ووافقه ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وتابعهم محمد بن عمر بن عمرو، عن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ. وقال عقيل ويونس: عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وكذا قال يحيى بن سعيد الأنصاري: عن أبي صالح السمان، عن عبد الله بن إبراهيم. وتابعه عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل،، سمع عبد الله بن إبراهيم بن قارظ» اهـ.

قوله: (فقد لغيت) إلخ: قال النووي: «قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو، كغزا يغزو، ويقال: لغي يلغى، كعمى يعمى، لغتان، الأولى أفصح. وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] وهذا من «لغى يلغى» ولو كان من الأول لقال: «والغو» بضم الغين. قال ابن السكيت وغيره: ومصدر **الأول**: اللغو، ومصدر **الثاني**: اللغى.

ومعنى: «فقد لغوت» أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود. وقيل: قلت غير الصواب. وقيل: تكلمت بما لا ينبغي.

ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه، لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغوا، فغيره من الكلام أولى. وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

اختلاف الفقهاء في أنا لكلام حال الخطبة هل هو حرام أم مكروه؟ وهل يفرق بين من يسمع الإمام ومن لا يسمع؟

واختلف العلماء في الكلام: هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه، وهما قولان للشافعي.

قال القاضي: «قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء رحمهم الله: الإنصات للخطبة، وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن.

قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام: هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه. وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي: لا يلزمه» اهـ.

وفي كتب أصحابنا: كل ما حرم في الصلاة في الخطبة، فيحرم أكل، وشرب، وكلام، ولو تسبيحاً، أو رد سلام، أو أمراً بمعروف، بل يجب بل يجب عليه أن يسمع ويسكت بلا فرق

(٤) - باب: في الساعة التي في يوم الجمعة

١٩٦٦ - (١٣) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ**. ....

بين قريب وبعيد في الأصح، ولا يرد تحذير من خيف هلاكه، لأنه يجب لحق آدمي، وهو محتاج إليه، والإنصات لحق الله تعالى، ومبناه على المسامحة، والأصح أنه لا بأس بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر، والصواب أنه يصلي على النبي ﷺ عند سماع اسمه في قلبه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها.

والحاصل: أن عند أبي حنيفة خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام، وعندهما خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

قال في الدر المختار: «والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة، أما غيره فيكره إجماعاً، والله أعلم».

قوله: (فيه ساعة) إلخ: أبهمها هنا كليلة القدر، والاسم الأعظم، والرجل الصالح، حتى تتوافر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم، وقد ورد: إن لربكم في أيام دهركم نفخات، ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام، فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا، فعساه أن يحظى بشيء من تلك النفخات، كذا قاله الزرقاني في شرح الموطأ.

وحديث إن لربكم في أيام دهركم نفحات، ألا فتعرضوا لها قال العراقي: «أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر، والطبراني في الأوسط، من حديث محمد بن سلمة، ولابن عبد البر في التمهيد نحوه من حديث أنس، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب المفرج من حديث أبي هريرة، واختلف في إسناده» اهـ.

---

(١) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥) وفي كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم (١٢٩٤) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٦٤٠٠) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم (١٤٣٢) و(١٤٣٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، رقم (١١٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الساعة التي تذكر في الجمعة، رقم (١٥٧٧) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٠ و٢٥٥ و٢٧٢ و٢٨٠ و٢٨٤ و٣١٢ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٥٧ و٤٦٩ و٤٨١ و٤٨٦ و٤٨٩ و٤٩٨ و٥١٩).

لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قلت: وعزاه الحافظ السيوطي إلى الطبراني في الكبير، عن محمد بن مسلمة، فوهم، وإنما هو في الأوسط، كما قاله العراقي. ويحتمل أن يكون في كل منهما، فليحرر، ولفظه عنده «إن لربكم في أيام دهركم نفحات، فتعرضوا لها، لعله أن يصيبكم نفحة منها، فلا تشقون بعدها أبداً».

وقال أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة أبي الدرداء ﷺ: «حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن شبل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا شيخ منا يقال له: الحكم بن فضيل، عن زيد بن أسلم، قال: قال أبو الدرداء: «التمسوا الخير دهركم كله، وتعرضوا النفحات رحمة الله: فإن لله نفحات من رحمته، يصيبها من شاء من عباده، وسلوا الله أن يستر عوراتكم، ويؤمن روعاتكم» اهـ.

وقال المناوي ﷺ في شرحه على الجامع: النفحة الدفعة من العطية، والمراد بالنفحات هنا أي تجليات مقربات، يصيب بها من شاء من عباده، وتلك النفحات من باب خزائن المنن، فإن خزائن الثواب بمقدار أجزاء، بخلاف المنن، وأبهم وقت الفتح هنا ليتعرض في كل وقت، فمن داوم الطلب يوشك أن يصادف وقت الفتح، فيظفر بالغنى الأكبر ويسعد السعد الأفخر، وكم من سائل سأل، فرد مراراً، فإذا وافق المسؤول قد فتح له لا يرده، وإن كان قد رده قبل اهـ كذا في شرح الإحياء للعلامة الزبيدي.

قوله: (لا يوافقها عبداً) إلخ: أي لا يصادفها، وهو أعلم من أن يقصد لها أو يتفق وقوع الدعاء فيها.

قوله: (وهو يصلي) إلخ: وفي موطأ مالك: «وهو قائم يصلي» فقوله: «وهو قائم» جملة اسمية حالية، وقوله: «يصلي» جملة فعلية حالية.

قوله: (يسأل الله شيئاً) إلخ: مما يليق أن يدعو به المسلم، وفي بعض الروايات: «يسأل الله خيراً».

قوله: (إلا أعطاه إياه) إلخ: ولأحمد من حديث سعد بن عبادة: «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم» والقطيعة من الإثم، فهو من عطف الخاص على العام، للاهتمام به، وفي الأوسط للطبراني من حديث أنس قال: «عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ. . .» الحديث. وفيه: «وفيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير هو له قسم ـ إلا أعطاه، أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه» ففي هذا الحديث أنه لا يجاب إلا فيم قسم له، وهو كذلك، ولعله لا يلهم الدعاء إلا بما قسم له، جمعاً بينه وبين الحديث الذي أطلق فيه أنه يعطي ما سأله. كذا في شرح الإحياء.

قال الحافظ في الفتح: «وأفاد ابن عبد البر أن قوله: «وهو قائم» سقط من رواية أبي

زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

مصعب، وابن أبي أويس، ومطرف، والتنيسي، وقتيبة، وأثبتها الباقون، قال: وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، وكأن السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة، وهما حديثان:

أحدهما: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة.

والثاني: أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس.

وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام، لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النص بالصلاة، فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي، فلو كان قوله: «وهو قائم» عند أبي هريرة ثابتاً: لاحتج عليه بها، لكنه سلم له الجواب وارتضاه، وأفتى به بعده.

وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله، وليست صلاة على الحقيقة، وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء، أو الانتظار، وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة.

ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد، مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء، فلو كان المراد بالقيام حقيقة لأخرجه، فدل على أن المراد مجاز لقيام، وهو المواظبة ونحوها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء، والنكتة فيه أنّه أشهر أحوال الصلاة» اهـ.

قال الزرقاني: ولا يظهر قوله: «فعلى هذا» لأن الحديث جمع بينهما، فقال: «وهو قائم يصلي» اهـ.

قلت: وزيادة «قائم يصلي» ثابتة في حديث أبي هريرة من طريق محمد عنه، كما سيأتي، فلا وجه لإسقاطها وحذفها، والله أعلم.

قوله: (وأشار بيده يقللها) إلخ: ترغيباً فيها، وحضاً عليها، ليسارة وقتها وغزارة فضلها. قاله الزين بن المنير.

وفي الحديث: فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة، وأنها أفضل ساعاته.

قال الباجي: «والفضائل لا تدرك بقياس، وإنما فيها التسليم، وفيه فضل الدعاء والإكثار منه.

قال الزين بن المنير: «وإذا علم أن فائدة إبهام هذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعي على

١٩٦٧ - (١٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً. لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**». وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

١٩٦٨ - (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٩٦٩ - (٠٠٠) **وحدّثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ). حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٩٧٠ - (١٥) **وحدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً. لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْراً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٩٧١ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بين لاتكل الناس على ذلك، وتركوا ما عداها ـ فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها» اهـ.

فإن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بشرطه، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمُصلّي، فيتقدم بعض على بعض وساعات الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟

أجيب باحتمال أن ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل، كما قيل، نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها، وإن كانت هي خفيفة، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل، فيكون التقدير: وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك.

واستدل بالحديث على بقاء الإجمال بعد النبي ﷺ.

وتعقب: بأن الخلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية، كوقت الساعة، فهذا لا خلاف في إجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر ـ وهو تحصيل الأفضلية ـ يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة، فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال. كذا في شرح الموطأ.

قوله: (يزهدها) إلخ: هو من التزهيد، ومعناه التقليل، يقال: شيء زهيد، أي قليل. وفي بعض الروايات: «وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصرة».

١٩٧٢ - (١٦) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[١]. قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ**».

قال في مجمع البحار: «وضع الأنملة على الوسطى إشارة إلى أن تلك الساعة في وسطها، وعلى الخنصر إشارة إلى أنها في آخر النهار، والله أعلم».

قوله: (إلى أن تقضي الصلاة) إلخ: هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم قد أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب.

أما الانقطاع: فلأن مخرمة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج، ولو لم يسمع من أبيه. قال أحمد، عن حماد بن خالد، عن مخرمة نفسه. وقال سعيدُ بن أبي مريم: سمعت خالي موسى بن سلمة قال: أتيت مخرمة بن بكير، فسألته أن يحدثني عن أبيه، فقال: ما سمعت من أبي شيئاً، إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه، ما أدركت أبي إلا وأنا غلام، وفي لفظ: «لم أسمع من أبي، وهذه كتبه». وقال علي بن المديني: سمعت معناً يقول: مخرمة سمع من أبيه،قال: ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء: سمعت أبي. قال علي: ومخرمة ثقة. وقال ابن معين يخبر عن مخرمة: مخرمة ضعيف الحديث، ليس حديثه بشيء.

قال في الفتح: ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا. لأنا نقول: وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع» انتهى.

وأما الاضطراب: فقال العراقي: «إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعاً، وإنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه».

وهذا الحديث ما استدركه الدارقطني على مسلم. لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة. قال: ورواه حماد عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه. قال: والصواب أنه من قول أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب، ومجالد، روياه عن أبي بردة من قوله:

---

(١) **قوله:** (عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، رقم (١٠٤٩).

....

«وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه» موقوف، ولا يثبت قوله: «عن أبيه» انتهى كلام الدارقطني.

وأجاب النووي رحمه الله في شرح مسلم عن ذلك بقوله: «وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتصال: حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة. قال: والصحيح طريقة الأصوليين، والفقهاء، والبخاري، ومسلم، ومحققي المحدثين: أنه يحكم بالرفع والاتصال، لأنها زيادة ثقة» انتهى.

وقد سبق بيان هذه المسألة واضحاً، وتحقيق ما هو الحق فيها في مقدمة هذا الشرح، فليراجع[1].

وفي الموطأ: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أنه قال: «خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته ـ أو قلت ـ قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة... إلى أن قال: وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه**» قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ... إلى أن قال: قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثته به في يوم الجمعة، فقلت قال كعب: ذلك في سنة يوم، قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب، فقال: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها، ولا تضن عليّ، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت وكيف يكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك ساعة يصلي فيها، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي**»؟ قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذلك».

وفي سنن ابن ماجه ما يدل على رفعه ذلك إلى النبي ﷺ، أخرجه من رواية أبي سلمة عنه قال: قلت ـ ورسول الله ﷺ جالس ـ إنا: «ولنجد في كتاب الله تعالى: في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة؟ قال: آخر

(١) انظر (١: ٢٧ ـ ٢٩) تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف.

....

ساعات النهار، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: بل إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لم يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة» وهذا ظاهره الرفع إلى النبي ﷺ، ويحتمل أن القائل: «أي ساعة» هو أبو سلمة، والمجيب لو هو عبد الله بن سلام، ويوافق الأول ما رواه البزار في مسنده عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد. . . فذكر الحديث في ساعة الجمعة، قال: وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله ﷺ، قال: «نعم هي آخر ساعة، قلت: إنما قال: «وهو يصلي» وليس تلك ساعة صلاة، قال: أما سمعت ـ أو أما بلغك ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«من انتظر الصلاة فهو في صلاة»**.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وروى أبو داود، والنسائي، والحاكم في المستدرك، من طريق الجلاج مولى عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رفعه: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ـ يريد ساعة ـ لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى إلا آتاه الله، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

قال ابن عبد البر: «قيل: إن قوله: «فالتمسوها» إلخ: من كلام أبي سلمة» كذا في شرح الإحياء. وقد ذهب قوم إلى ترجيح قول ابن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث عليه، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً، كأحمد، وإسحاق بن راهويه، والطرطوشي من أئمة المالكية، وحكى العلائي أن شيخه الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعية رحمه الله.

وذهب آخرون إلى ترجيح حديث أبي موسى الذي رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة»**.

وروى البيهقي أن مسلماً قال: «حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب، وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة، وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره».

وقال النووي: «وهو الصحيح بل الصواب، وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجح أيضاً بكونه مرفوعاً نصاً، وفي أحد الصحيحين».

وأجاب الأولون بأن حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين، ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم،

....

وقال: على شرطهما، وسلمه الذهبي، وورد تعيين الساعة بأنها آخر ساعة مرفوعاً نصاً، كما مر.

قال الحافظ: «والترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون ممن انتقده الحافظ، كحديث أبي موسى هذا، فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب، كما مر قريباً».

وسلك صاحب الهدى مسلكاً آخر، فاختار أنّ ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر، لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع. ذكره في فتح الباري بعد أن بسط الكلام على الأقوال، وقد أوصلها إلى ثلاث وأربعين قولاً، ثم قال:

«ولا شك أن أرجح الأقوال حديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن سلام، واختلف في أيهما أرجح، كما تقدم، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد: «أنه ﷺ أنسيها بعد أن علمها» لاحتمال أنهما سمعا ذلك منه قبل أن ينسى، أشار له البيهقي وغيره، وما عداهما إما موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

قال: وليس المراد من أكثر الأقوال أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين، بل المراد أنه تكون في أثنائه، لقوله فيما مضى: «يقللها» قوله: «وهي ساعة خفيفة».

وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهاؤه انتهاء الصلاة، وكأن كثيراً من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة، فهذا التقريب يُقِلُّ الانتشار جداً» اهـ.

وفي الدر المختار وحاشيته: «وسئل عليه السلام عن ساعة الإجابة، فقال: ما بين جلوس الإمام إلى أن يتم الصلاة، وهو الصحيح. قال في المعراج: فيسنّ الدعاء بقلبه لا بلسانه، لأنه مأمور بالسكوت، أي في أثناء الخطبة، وقيل وقت العصر، وإليه ذهب المشايخ».

قال ابن عابدين: «لعل مرادهم أنها آخر ساعة في يوم الجمعة، ثم نقل عن الزرقاني أن هذين القولين مصححان من اثنين وأربعين قولاً فيها، وأنها دائرة بين هذين الوقتين، فينبغي الدعاء فيهما» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «ثم اختلفت الرواية في تعيينها فقيل هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، لأنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، ويكون المؤمنون فيها راغبين إلى الله، فقد اجتمع فيها بركات السماء والأرض، وقيل: بعد العصر إلى غيبوبة الشمس، لأنها وقت نزول القضاء، وفي بعض الكتب الإلهية: أن فيها خلق آدم، وعندي أن الكل بيان أقرب مظنة، وليس بتعيين» اهـ.

....

ونقل الغزالي في الإحياء: «عن كعب الأحبار أنها في آخر ساعة يوم الجمعة، وذلك عند الغروب، فقال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يوافقها عبد يصلي**» ولات حين صلاة؟ فقال كعب: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة، قال: بلى، قال: فذلك صلاة**»، فسكت أبو هريرة» اهـ.

قال الزبيدية شارح الإحياء: «فكأنه وافقه، وهذه القصة هكذا أوردها صاحب القوت، والمصنف (أي الغزالي) تبعه على عادته، وقد قال العراقي: وقع في الإحياء: أن كعباً هو القائل: إنها آخر ساعة، وليس كذلك، وإنما هو عبد الله بن سلام، وأما كعب فإنما قال: إنها في كل سنة مرة، ثم رجع، والحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، من حديث أبي هريرة، ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن سلام» اهـ.

قلت: وجدت بخط الشيخ شمس الدين الداودي ما نصه: «صحح أبو زرعة الدمشقي أن أبا هريرة إنما روى الحديث كله عن كعب» اهـ فعلى هذا لذكر كعب في القصة أصل.

قال الزبيدي: «وهذا القول من كعب أشبه بما ذهبت إليه فاطمة رضي الله عنها، وبين هذا القول وبين قول من قال: آخر ساعة من اليوم: فرق، فإن قول من قال: آخر ساعة قد عين الجزء الأخير من الوقت، وهو من اثني عشر جزءاً، وقول من قال: عند الغروب، لا يعين الساعة الأخيرة بكمالها، بل يحتمل أنها لحظة في أثناء هذه الساعة، ولا تتعين اللحظة الأخيرة منها، وعلى هذا فهو مغاير لقول عبد الله بن سلام، ومن وجه مغاير لقول فاطمة رضي الله عنها أيضاً باعتبار أن في قولها تعييناً للجزء الأخير منها، أي قبيل غروب الشمس إذا تدلى حاجبها الأسفل، وهي لحظة يسيرة من أثناء الساعة الأخيرة المنتظمة من اثنتي عشرة ساعة، وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت، وتأمر خادمتها أن تنظر إلى الشمس فتؤذنها بسقوطها، فتأخذ في الدعاء والاستغفار إلى أن تغرب، وتخبر بأن تلك الساعة هي المنتظرة، وتنقل ذلك عن أبيها ﷺ، كما ذك الدارقطني في العلل، وأخرجه البيهقي في الشعب، وفيإسناده اختلاف على زيد بن علي، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله.

وبالجملة: فقول كعب وقول فاطمة ـ إن صح ـ متغايران من وجه.

قال الغزالي: «وكان كعب مائلاً إلى أنها (أي هذه الساعة) رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم، وأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل» اهـ.

ومن هنا أخذ الشيخ الأنور قدس الله روحه أن معنى قوله ﷺ: «**وهو قائم يصلي**» أنه يصلي أي يأتي بالجمعة بحقوقها، وكذلك يشترط فضل الساعة لمن أدى العصر أيضاً بحقوقها، وليس المراد أن يكون مصلياً في الحال، ولا نحتاج إلى تأويل: أن منتظر الصلاة في صلاة، بل

(٥) - باب: فضل يوم الجمعة

١٩٧٣ - (١٧) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: قَالَ

المراد من الصلاة هي صلاة تقع مقدمة لذلك الوقت، أي الساعة المحمودة، والله أعلم.

قال الغزالي ﷺ: «وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الإمام المنبر، فليكثر الدعاء فيهما» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء من الأكوان بعظيم قدرته، ثم اختار من النوع بعض أفراده، أو من الشخص بعض أجزاءه، بلطيف حكمته، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] والظاهر أن المختار المجتبى من الكثير لا يكون إلا قليلاً في العادة، كاللب من القشر، والشيء إذا قسم وكسر لا على السوية بل على الأقل والأكثر: فأول مرتبة من التكسير بعد التنصيف ليس إلا التثليث، وقد علمنا بالاستقراء أن الله سبحانه وتعالى مهما يختار من الشيء بعضه: جَزَّأه أثلاثاً، ويختار منها في الأكثر ثلثه الأخير:

فمن الليل ثلثة الآخر، ومن النهار أيضاً آخر أثلاثه، كما يظهر من قوله ﷺ: «**من حلف على يمين صبر بعد العصر**.....» الحديث، وتأكيده في المحافظة على صلاة العصر كما مر، ومن شهور السنة الإثني عشر أيضاً اختار ثلثها الأخير، وهي أربعة أشهر مبدأها رمضان، ومنتهاها ذو الحجة، وبينهما شهران من أشهر الحج، ثم اختار من رمضان ثلثه الأخير، أي آخر عشراته الثلاثة، ومن عشرته الأخيرة التي أقلها تسعة أيام ثلثها الأخير الذي مبدأه السابع والعشرون من رمضان، ومن ثلث السنة: الأخير، وهي أربعة أشهر: رمضان، وشوال، وذو القعدة، وذو الحجة، معظم ثلثه الأخير أي ذو الحجة ولما كان أسقط من ذي القعدة أيام ولم تحسب عند اختيار الشهور بودر إلى عشرة ذي الحجة الأولى دون الآخرة ليتصل الاختيار بما يجاور أو آخر ذي القعدة، جبراً لما فات منها، واختار من عشرة ذي الحجة الأولى: ثلثها الأخير، أي يوم التروية يوم عرفة ويوم النحر، وهكذا جزء الأسبوع أثلاثاً، وكان الأحد مبدأه، كما يدل عليه أسماء الأيام: الأحد، والإثنين، وغيرهما وفيه وقع بدء الخلق، كما هو الصحيح الراجح عند المحققين، وكان الخميس معظم أجزائه داخلاً في الثلثين الأولين من الأسبوع، فكأنه لم يحسب من الثلث الأخير، واختير الجمعة المباركة من ثلث الأسبوع الأخير، واستحسن

---

(١) **قوله:** (أبا هريرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب ذكر فضل الجمعة، رقم (١٣٧٤) وباب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم (١٤٣١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم (٤٨٨) وباب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم (٤٩١) وأحمد في مسنده (٢: ٤٠١ و٤١٨ ز٤٨٦ و٥٠٤ و٥١٢ و٥٤٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

فيه التبكير، واختير منها ما بعد النصف إلى انتهاءها، فزيد زيادة يسيرة على الثلث الأخير تداركاً لما أسقط من بعض أجزاء ما قبله، أي يوم الخميس، فالساعة المحمودة إنما ينبغي التماسها من جلوس الإمام أي بعد الزوال إلى آخر النهار، ثم أواخر أجزاء هذا الوقت أرجى من أوائلها. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (خير يوم طلعت عليه الشمس) إلخ: أي طلعت على ما سكن فيه، قال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ﴾ [الأنعام: ١٣].

وقال القاري: «والأظهر عندي أن «على» الظرفية، كما في قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلۡمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفۡلَةٖ﴾ [القصص: ١٥] كما صرح به صاحب القاموس، وتبعه المغنى، ويؤيده ما في نسخة: «طلعت فيه».

قال صاحب المفهم: «صيغة «خير» و«شر» يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فإذا كانت للمفاضلة فأصلها «أخير» و«أشر» على وزن «أفعل» وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء، كما قال تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وقال: ﴿وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩] قال: وهي في حديث الباب للمفاضلة، ومعناها في هذا الحديث: إن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه. واستدل به على أنه أفضل من يوم عرفة، والأصح أن يوم عرفة أفضل، وجمع بأنه أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع».

قال القاري: «وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون أفضل الأيام مطلقاً، فيكون العمل فيه أفضل وأبر، ومنه الحج الأكبر».

قوله: (فيه خلق آدم) إلخ: الذي هو أشرف جنس العالم. قال الشوكاني: وفيه دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها، ثم أدخل إليها.

قوله: (وفيه أدخل الجنة) إلخ: يحتمل أن خلقه وإدخاله كانا في يوم واحد، ويحتمل أنه خلق يوم الجمعة ثم أمهل إلى يوم جمعة أخرى، فأدخل فيه الجنة، وكذا الاحتمال في يوم الإخراج.

قوله: (وفيه أخرج منها) إلخ: قال أبو بكر بن العربي في كتابه عارضة الأحوذي في شرح الترمذي: الجمع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية، وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً، بل لقضاء أوطار، ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم».

١٩٧٤ - (١٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

(٦) - باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩٧٥ - (١٩) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ**

وفي المرقاة: «قال بعض الشراح: لما كان الخروج لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى في الأرضين وإظهار الصلاة إلى خلق الخلق لأجلها، وما أقيمت السماوات والأرض إلا لها، وكان لا يستتم ذلك إلا بخروجه منها: فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها.

وقال عياض: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع، ليتأهب فيه العبد بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى، ودفع نقمته» اهـ.

فالحاصل أن إخراجه ما كان للإهانة، بل لمنصب الخلافة، فهو للإكمال لا للإذلال.

قوله: (ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) إلخ: وهو المجموع الأعظم، والموقف الأفخم، والمظهر لمن هو بين الخلائق أفضل وأكرم، والله أعلم.

قال البيضاوي: «وجه عَدِّه أنه يوصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم».

قال القاري: «ولما يرون أعداءهم في الحميم والجحيم».

قوله: (نحن الآخرون ونحن السابقون) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة، بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضي بينهم، وأول من يدخل الجنة.

وفي حديث حذيفة عند مسلم: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق».

---

(١) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم (٨٧٦) وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٩٦) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٨٦) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب إيجاب الجمعة، رقم (١٣٦٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٣ و٢٤٩ و٢٧٤ و٣١٢ و٣٤١ و٥٠٢).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا. وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. ثُمَّ هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا. هَدَانَا اللَّهُ لَهُ. فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. الْيَهُودُ غَداً. وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ».

١٩٧٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» بِمِثْلِهِ.

١٩٧٧ - (٢٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ**

وقيل: المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقاً بسبت قبله أو أحد، لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً.

وقيل: المراد بالسبق أي إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا: سمعنا وعصينا، والأول أقوى» اهـ.

قوله: (بيد أن كل أمة) إلخ: بموحدة ثم تحتانية ساكنة، مثل «غير» وزناً ومعنى، وبخ جزم الخليل، والكسائي، ورجحه ابن سيده، وروى عن الشافعي أن معناه: «من أجل» ووجهه الحافظ.

وقال الطيبي: «هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، والمعنى: نحن السابقون للفضل، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان متأخراً في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: نحن الآخرون» مع كونه أمراً واضحاً» اهـ.

وقال القاري: «أي فإنا وإياهم متساوية الأقدام في إنزال الكتاب، والتقدم الزماني لا يوجب فضلاً ولا شرفاً، فهذا رد ومنع لفضل الأمم السابقة على هذه الأمة».

قال المولوي الرومي رحمه الله: «ومن بديع صنع الله أن جعلهم عبرة لنا، وفضائحهم نصائحنا، وتعذيبهم تأديبنا، ولم يجعل الأمر منعكساً، والحال ملتبساً، وأيضاً فنحن بالتأخير تخلصنا عن الانتظار الكثير، ففضله تعالى علينا كبير، وهو على كل شيء قدير، ونعم المولى ونعم النصير».

قوله: (أوتيت الكتاب من قبلنا) إلخ: اللام للجنس، والمراد التوراة والإنجيل، والضمير في «أوتينا» للقرآن.

قوله: (ثم هذا اليوم الذي كتبه الله) إلخ: أي يوم الجمعة.

قوله: (ونحن أول من يدخل الجنة) إلخ: يعني نبينا قبل سائر الأنبياء، وأمته قبل سائر

مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ. فَهٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ. هَدَانَا اللَّهُ لَهُ (قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ) فَالْيَوْمَ لَنَا. وَغَداً لِلْيَهُودِ. وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ».

١٩٧٨ ـ (٢١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. وَهٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ.**

الأمم، اعتباراً للسبق المعنوي، لا الوجود الحسي، ولهذا روي عن عمر أنه لما اجتمع جماعة من الصحابة على بابه، وأرادوا الاجتماع بجنابه، منهم العباس، وأبو سفيان، وبلال، وغيرهم وأعلمهم الخادم بحضورهم: أذن لبلال أن يدخل، فدخل في قلب أبي سفيان بعض الحمية، وقال للعبّاس: ألا ترى أنه يقدم مولى علينا معاشر أكابر العرب؟ فقال العباس: الذنب لنا، فإنا تأخرنا في دخول الإسلام، وتقدم بلال بلا معاندة ومخالفة لقبول الأحكام، وقد قال تعالى: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ السَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُولَٰٓئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّٰتِ النَّعِيمِ ۝١٢﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١٢] وقال عز من قائل: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠].

قوله: (فاليوم لنا وغداً لليهود) إلخ: والمعنى: أنه لنا بهداية الله تعالى، ولهم باعتبار اختيارهم، وخطئهم في اجتهادهم.

قوله: (وهذا يومهم الذي فرض عليهم) إلخ: قال: المراد بفرضه فرض تعظيمه، وأشير إليه بهذا، لكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة، ومن حديث حذيفة، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«أضل الله عن الجمعة من كل قبلنا.....»** الحديث.

قال ابن بطال: «ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه، فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل ـ والله أعلم ـ أنه فرض عليهم يوم الجمعة، وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أي الأيام هو، ولم يهتدوا ليوم الجمعة».

ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل: «فخالفوا»، بدل «فاختلفوا».

وقال النووي: يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً، فاختلفوا: هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر، فاجتهدوا في ذلك، فأخطئوا» انتهى. ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤] قال: أرادوا الجمعة فأخطئوا، وأخذوا السبت مكانه، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى

فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ. ....

في ذلك، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر، عن السدي: التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه، فأبوا، ولفظه: «إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا، وقالوا: يا موسى، إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً، فاجعله لنا، فجعل عليهم» وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة: ٥٨] وغير ذلك، وكيف لا، وهم القائلون: ﴿سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾ [البقرة: ٩٣].

قوله: (فهدانا الله له) إلخ: أي لهذا اليوم بقبوله، والقيامة بحقوقه، وفيه إشارة إلى سبقنا المعنوي، كما أن في قوله السابق: «بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا» إشعاراً إلى سبقهم الحسي، وإيماء إلى قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣] وهذا كله ببركة وجوده ﷺ.

وقوله: «فهدانا الله» قال الحافظ رحمه الله: «يحتمل بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن محمد بن سيرين، قال: «جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن اليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى، ونصلي، ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذٍ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك، قال: «كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة: أسعد بن زرارة. . . .» الحديث، فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون ﷺ علمه بالوحي، وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها، ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني، ولذلك جَمَّعَ بهم أول ما قدم المدينة، كما حكاه ابن إسحاق وغيره.

وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي: البيان والتوفيق.

وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة، فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات، وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في بيان مشروعية الجمعة: «الأصل فيها أنه لما كانت إشاعة الصلاة في البلد بأن يجتمع لها أهلها: متعذرة كل يوم ـ وجب أن يعين لها حد لا يسرع دورانه جداً، فيتعسر عليهم، ولا يبطؤ جداً فيفوتهم المقصود، وكان الأسبوع مستعملاً في العرب والعجم وأكثر الملل، وكان صالحاً لهذا الحد، فوجب أن يجعل ميقاتها ذلك.

فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. فَالْيَهُودُ غَداً. وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ».

ثم اختلف أهل المال في اليوم الذي يوقت به، فاختار اليهود السبت، والنصارى الأحد، لمرجحات ظهرت لهم، وخص الله تعالى هذه الأمة بعلم عظيم نفثه أولاً في صدور أصحابه ﷺ، حتى أقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه ﷺ، وكشفه ثانياً بأن أتاه جبرائيل بمرآة فيها نقطة سوداء، فعرفه ما أريد بهذا المثال، فعرف.

وحاصل هذا العلم أن أحق الأوقات بأداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله إلى عباده، ويستجاب فيه أدعيتهم، لأنه أدنى أن تقبل طاعتهم، وتؤثر في صميم النفس، وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات، وإن لله وقتاً دائراً بدون الأسبوع يتقرب فيه إلى عباده، وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكثيب، وإن أقرب مظنة لهذا الوقت هي يوم الجمعة، فإنه وقع فيه أمور عظام، وقد حدث النبي ﷺ بهذه النعمة كما أمره ربه، فقال: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ـ يعني في دخول الجنة، أو العرض للحسنات ـ بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم**». يعني غير هذه الخصلة، فإن اليهود والنصارى تقدموا فيها، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، يعني الفرد المنتشر الصادق بالجمعة في حقنا، وبالسبب والأحد في حقهم، فاختلفوا فيه فهدانا الله له، أي لهذا اليوم كما هو عند الله.

وبالجملة فتلك فضيلة خص الله بها هذه الأمة، واليهود والنصارى لم يفتهم أصل ما ينبغي في التشريع، وكذلك الشرائع السماوية لا تخطىء قوانين التشريع، وإن امتاز بعضها بفضيلة زائدة» اهـ.

قوله: (فيه) إلخ: أي في اختيار هذا اليوم للعبادة.

قوله: (تبع) إلخ: فإنهم إنما هدوا لما يعقبه، لأنه لما كان يوم الجمعة مبدأ خلق الإنسان، وأول أيامه كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعاً، والمتعبد في اليومين الذي بعده تابعاً، كذا حققه بعض أئمتنا.

ويحتمل أن يقال: إن الأيام الثلاثة بتواليها مع قطع النظر عن اعتبار الأسبوع لا شك في تقدم يوم الجمعة وجوداً فضلاً عن الرتبة.

قوله: (فاليهود غداً) إلخ: قال ابن مالك: الأصل أن يكون في الخبر لظرف الزمان من أسماء المعاني، كقولك: غداً للتأهب، وبعد غد للرحيل، فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما، أي تعبيد اليهود غداً، وتعبيد النصارى بعد غد» اهـ. وسبقه إلى نحو ذلك عياض، كذا في الفتح.

قال في المرقاة: «أي نحن اخترنا الجمعة واليهود بعدها، والنصارى بعد يوم اليهود، وفيه إيماء إلى أن السبق المعنوي لنا، يعني أنهم مع التقدم الخارجي اختاروا التأخر عنا، وتركوا لنا

١٩٧٩ - (٢٢) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]. قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الأَحَدِ. فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا. فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ. وَكَذٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا. وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ**». وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: «**الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ**».

١٩٨٠ - (٢٣) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ. حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا**» فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ.

(٧) - باب: فضل التهجير يوم الجمعة

١٩٨١ - (٢٤) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[2] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ**

التقدم عليهم ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحديد: ٢٩].

وخطر لي نكتة لطيفة وحكمة شريفة، وهي أن زيادة «لا» في «لئلا» ينسب إليهم العلم أصلاً، وكان هذا الإلهام ببركة النبي ﷺ في حال وصول كتابتي هذا المقام يوم الجمعة سيد الأيام» اهـ.

قوله: (المقضى لهم قبل الخلائق) إلخ: أي الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أولاً.

قوله: (ملائكة) إلخ: أي غير الحفظة. قال القاري: «والمعنى أنهم يستمرون من الصبح، أو من طلوع الشمس، أو من حين الزوال، على اختلاف الأقوال، كما سبق».

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة وحذيفة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب إيجاب الجمعة، رقم (١٣٦٩).

(٢) **قوله:** (أبا هريرة) انظر ما خرّجنا سابقاً تحت حديث (١٩٧٤).

يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ. فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

١٩٨٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٩٨٣ ـ (٢٥) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ**

قوله: (يكتبون الأول فالأول) إلخ: قال الطيبي: «أي الداخل الأول، و«الفاء» فيه، و«ثم» في قوله: «ثم كالذي يهدي بقرة» كلتاهما لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى، لكن في الثانية تراخ ليس فيه الأولى».

قوله: (ومثل المهجر) إلخ: قال النووي: «قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم: التهجير التبكير، ومنه الحديث: «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» أي التبكير إلى كل صلاة، وهكذا فسروه.

قال القاضي: وقال الحربي عن أبي زيد، عن الفراء وغيره: التهجير السير في الهاجرة.

والصحيح هنا أن التهجير التبكير، وسبق شرح تمام الحديث قريباً» اهـ.

وقال القرطبي: «الحق أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير في وقت الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، فلا حجة فيه لمالك.

وقال التوربشتي: «جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار، ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليباً، بخلاف ما بعد زوال الشمس، فإن الحر يأخذ في الانحطاط، ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعربي في نوادره لبعض العرب: يهجرون تهجير الفجر، كذا في الفتح.

قوله: (كمثل الذي يهدي) إلخ: قال الطيبي: «في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي» وتقدم شرح الحديث قريباً.

قوله: (ثم كالذي يهدي البيضة) إلخ: قال القاري: «وفي قبول الإهداء بالأخيرين في الجمعة دون الحج إشارة إلى سعة الفضل والكرم، وإيماء إلى أن الحج مفروض على الأغنياء، والجمعة عامة أهلها الفقراء».

الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ (مَثَّلَ الْجَزُورَ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّىٰ صَغَّرَ إِلَىٰ مَثَلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ».

(٨) ـ باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة

١٩٨٤ ـ (٢٦) **حدّثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَام. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ.** ....

قوله: (مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر) إلخ: قال النووي: «هكذا ضبطناه، الأول «مثل» بتشديد الثاء وفتح الميم، و«نزلهم» أي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة، وقوله: «صغر» بتشديد الغين. وقوله: «مثل بيضة» هو لفتح الميم والثاء المخففة.

قوله: (طويت الصحف) إلخ: قال الحافظ: «وكأن ابتداء على الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاؤه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر، والمراد ما في الخطبة من المواعظ وغيرها. ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة، أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعاً بلفظ: «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور، وأقلام من. . . .» الحديث، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع، ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً».

قوله: (من اغتسل ثم أتى الجمعة) إلخ: فيه إشارة إلى القول الصحيح في مذهبنا أن الغسل للصلاة لا لليوم. كذا في المرقاة.

قوله: (فصلى ما قدر له) إلخ: بتشديد الدال، وفي بعض الروايات: «ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام».

قال الحافظ: «وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة، لقوله: «صلى ما كتب له» ثم قال: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام» فدل على ما تقدم ذلك على الخطبة، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ: «فإن لم يجد الإمام خرج: صلى ما بدا له».

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك أي في الغسل يوم الجمعة) رقم (١٠٩٠) وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٤).

....

ثم قال في موضع آخر: «فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمع التي قبلها، بل هو تنفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه» اهـ.

اختلاف العلماء في مشروعية النافلة الراتبة قبل الجمعة

واختلف العلماء في مشروعية الراتبة القبلية للجمعة، قال العلامة السيد الزبيدي في شرح الإحياء: «وقد عقد البخاري في صحيحه «باب الصلاة بعد الجمعة قبلها» وأورد فيه حديث ابن عمر: «أنه كان ينصرف فيصلي ركعتين» ولم يذكر في الباب الصلاة قبلها، واختلفوا في ذلك، فقيل: المعنى باب حكم ذلك، وهو الفعل بعدها لوروده، والترك قبلها لعدم وروده، فإنه لو وقع بعد ذلك منه لضبط كما ضبطت صلاته بعدها، وكما ضبطت صلاته قبل الظهر، ويحتمل أنه أشار إلى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها، المذكورة في حديث ابن عمر الذي أورده.

وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها، وبالغوا في إنكاره، وجعلوه بدعة، وذلك لأنه ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه، وهو على المنبر، فلم يكن يصليها، وكذلك الصحابة ﷺ، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة، وممن أنكر ذلك وجعله من البدع والحوادث: الإمام أبو شامة.

وذهب آخرون إلى أن لها سنة قبلها، منهم النووي، فقال في المنهاج: يسن قبلها ما قبل الظهر، ومقتضاه أنه يستحب قبلها أربع، والمؤكد من ذلك ركعتان، ونقل في الروضة عن ابن القاض وآخرين: استحباب أربع قبلها. ثم قال: ويحصل بركعتين، قال: والعمدة فيه القياس، ويستأنس بحديث ابن ماجه في السنن: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً». قال العراقي: رواه ابن ماجه من رواية بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس.

قال النووي في الخلاصة: «وهو حديث باطل اجتمع هؤلاء الأربعة، وهم ضعفاء، ومبشر وضاع صاحب أباطيل، قال العراقي في شرح الترمذي: بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس، وحجاج صدوق روى له مسلم مقروناً بغيره، وعطية مشاه يحيى بن معين. فقال فيه: صالح، ولكن ضعفهما الجمهور» اهـ.

قال الزبيدي: «والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخلفي في فوائده بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ.

وعند الطبراني: «من شهد منكم الجمعة فليصل أربعاً قبلها، وبعدها أربعاً» وفي السند محمد بن عبد الرحمن السهمي، ضعفه البخاري وغيره» اهـ.

....

وقال ابن عدي: عندي لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في اللسان.

قال الزبيدي رحمه الله: «وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه عمل الأصحاب، وبوب ابن أبي شيبة في المصنف على الصلاة قبل الجمعة، وأورد فيه عن عبد الله بن مسعود: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً».

وعن ابن عمر: «أنه كان يهجر يوم الجمعة، فيبطل الصلاة قبل أن يخرج الإمام» (كذا في شرح الإحياء، ولعل الصحيح فيصلي الصلاة).

وعن إبراهيم النخعي: «كانوا يصلون قبل الجمعة أربعاً».

وقال ابن قدامة في المغنى: «لا أعلم في الصلاة قبل الجمعة إلا حديث ابن ماجه» أي الذي تقدم ذكره.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي مسعود مثل رواية ابن أبي شيبة» اهـ.

وقد قال بعض علمائنا في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك الآتي في الكتاب: إن المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبي ﷺ سنة الجمعة، وأشار إليه الشيخ ولي الله الدهلوي أيضاً في حجة الله البالغة.

وقال الشيخ ابن الهمام: «وقد تعلق بما ذكرنا من أنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان: بعض من نفى أن للجمعة سنة، فإنه من المعلوم أنه كان ﷺ إذا رقى المنبر أخذ بلال في الأذان، فإذا أكمله أخذ ﷺ في الخطبة، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم إذا فرغ من الأذان قاموا فركعوا فهو أجهل الناس، وهذا مدفوع بأن خروجه ﷺ كان بعد الزوال بالضرورة، فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الأربع، ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما قدمنا في باب النوافل عموم أنه كان ﷺ يصلي إذا زالت الشمس أربعاً، ويقول: «هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» وكذا يحب في حقهم لأنهم أيضاً يعلمون الزوال، إذ لا فرق بينهم وبين المؤذن في ذلك الزمان، لأن اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم، بل ربما يُعلِمونه بدخول الوقت ليؤذن على ما عرف من حديث ابن أم مكتوم» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قال الحافظ: «وفي حديث جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة، (وهو قول أبي يوسف من أصحابنا، وهو المصحح المعتمد عند صاحب الدر المختار) واستدل به أن التبكير ليس من ابتداء الزوال، لأن خروج الإمام يعقب الزوال، فلا يسع وقتاً يتنفل فيه، وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من: غسل، وتنظف، وتطيب، أو دهن، ولبس أحسن الثياب، والمشي بالسكينة، وترك التخطي، والتفرقة بين الإثنين،

ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ. ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

وترك الأذى، والتنفل، والإنصات، وترك اللغو. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو: «فمن تخطى أو لغا كانت له ظهراً».

قوله: (ثم انتصت) إلخ: هكذا هو في بعض النسخ بزيادة التاء، وفي أكثرها: «ثم أنصت» من الإنصات، قال الأزهر في شرح ألفاظ المختصر: «أَنْصَتَ، ونَصَتَ، وانْتَصَتَ: ثلاث لغات» كذا في الشرح.

قوله: (حتى يفرغ من خطبته) إلخ: أي يفرغ الخطيب منها.

قوله: (غفر له ما بينه) إلخ: أي ذنوب ما بينه، أو قدر ذنوب ما بينه، كذا في المرقاة.

قال الزبيدي: «والمراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغائر، لما في حديث ابن ماجه عن أبي هريرة: «ما لم يغش الكبائر». وأخرج الطحاوي من طريق إبراهيم بن علقمة عن قرثع، عن سلمان، رفعه، فساقه، وفيه: «ما اجتنبت المقتلة» وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر، إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر، كما نطق به القرآن العزيز في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣٠] أي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيآتكم، أي نُمْح عنكم صغائركم، فإذا لم يكن له صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك» اهـ.

وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في أوائل كتاب الطهارة.

قوله: (وبين الجمعة الأخرى) إلخ: قال الزبيدي رحمه الله: «ويحتمل أن يكون المراد بها الماضية والمستقبلة، لأنها تأنيث الآخر ـ بفتح الخاء، لا بكسرها ـ والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي، قال الله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] لكن رواية أنس عند الخطيب: «إلى الجمعة الأخرى» تعين المستقبلة، ورواية ابن خزيمة: «ما بينه وبين الجمعة التي قبلها» تعين الماضية» اهـ. وهذا أصرح، والله أعلم.

قوله: (وفضل ثلاثة أيام) إلخ: قال في المرقاة: «برفع» «فضل» عطفاً بالواو بمعنى «مع» على «ما» في «ما بينه» أي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة، لتكون الحسنة بعشر أمثالها. وجوز الجرّ في «فضل» للعطف على الجمعة، والنصب على المفعول معه».

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام: أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة فيمعنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها.

١٩٨٥ ـ (٢٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ. غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ. وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا**».

(٩) ـ باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس

١٩٨٦ ـ (٢٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا. قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

قال بعض أصحابنا: والمراد بما في الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية، حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويضم إليها ثلاثة، فتصير عشرة اهـ.

قوله: (من توضأ) إلخ: فيه إشارة إلى الرخصة ودلالة على أن الغسل سنة لا واجب.

قوله: (فأحسن الوضوء) إلخ: أي أتى بمكملاته من سننه ومستحباته.

قوله: (فاستمع وأنصت) إلخ: هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان، فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وتقدم تحقيقه في بحث القراءة خلف الإمام.

قوله: (فقد لغا) إلخ: قال عياض: «لأن بتحريكه وشغله به صار لاغياً، شاغلاً غيره عن سماع الخطبة بصوت حركته.

قلت: وقد تقدم قريباً ما يتعلق بهذا الكلام.

قوله: (فنريح نواضحنا) إلخ: قال النووي: «هو جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقى به، سمي بذلك لأنه ينضح الماء، أي يصبه، ومعنى «نريح» أي نريحها من العمل وتعقب السقى، فنخليها منه. وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي».

قوله: (في أي ساعة تلك) إلخ: يحتمل أن تكون الإشارة بقوله: «تلك» إلى الصلاة، أو إلى الإراحة.

---

(١) **قوله**: (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (١٣٩١) وأحمد في مسنده (٣: ٣٣١).

١٩٨٧ - (٢٩) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَىٰ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي. ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

١٩٨٨ - (٣٠) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ[1]. قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ): فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (زاد عبد الله في حديثه) إلخ: أي زاد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في حديثه: «حين تزول الشمس» والظاهر أن هذه الزيادة من تفسير جعفر بن محمد الراوي، لا من قوله جابر، كما مر في الطريق السابق: «فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس» ومع هذا يحتمل قوله: «حين تزول الشمس» ظرفاً لقوله: «كان يصلي» أو لقوله: «فنريحها» فلا يلزم منه وقوع الجمعة قبل الزوال، كما زعمه الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار، نعم! فيه إشعار بشدة التبكير إلى الجمعة، والله أعلم.

قوله: (يعني النواضح) إلخ: تفسير للجمال في قوله: «ثم نذهب إلى جمالنا».

قوله: (ما كنا نقيل ولا نتغدى) إلخ: القيلولة هو النوم في الظهيرة، على ما قاله العيني. وقال في مجمع البحار: المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، والغداء طعام يؤكل أول النهار، سمي به السحور، لأنه للصائم بمنزلة المفطر.

واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز الجمعة قبل الزوال، لأن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكى عن ابن قتيبة أنه قال: «لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال».

---

(١) **قوله:** (عن سهل) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ رقم (٩٣٨) و(٩٣٩) وباب القائلة بعد الجمعة، رقم (٩٤١) وفي كتاب الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الغرس، رقم (٢٣٤٩) وفي كتاب الأطعمة، باب السّلق والشعير، رقم (٥٤٠٣) وفي كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، رقم (٦٢٤٨) وباب القائلة بعد الجمعة، رقم (٦٢٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، رقم (١٠٨٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة، رقم (٥٢٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة، رقم (١٠٩٩) وأحمد في مسنده (٣: ٤٣٣) و(٥: ٣٣٦).

....

قال النووي: وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء، من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوزاها قبل الزوال».

قال القاضي: وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها» اهـ.

وقال الحافظ: «وأما رواية حميد عن أنس: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة»: فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون، ثم يصلون لمشروعية الإبراد، فلا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك، بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال، لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة، فهذه الاستراحة والأكل بعد الجمعة لما كانا قائمين مقام القيلولة والغداء: أطلق عليهما المقيل والتغدي توسعاً».

قال مولانا الشيخ خليل أحمد قدس الله روحه في شرح سنن أبي داود: «وقد أخرج أبو داود، والنسائي، عن العرباض بن سارية، قال: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور، فقال: هلم إلى الغداء المبارك» فأطلق رسول الله ﷺ الغداء على السحور، فكما أن من استدل به على أكل السحور بعد الفجر لا يقبل منه كذلك في هذه الأحاديث: لا يقبل الاستدلال به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وقال الأمير اليماني: «وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال، لأنهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلى بعد صلاة الظهر، كما قال تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨] نعم، كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال، بخلاف الظهر، فقد كان يؤخره بعده، حتى يجتمع الناس» انتهى.

وأما قولهم: «إنه ﷺ يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، ويقرأ فيه القرآن، ويصلي بسورتين من طوال المفصل»: فمسلم، لكن قولهم: «لو كانت الصلاة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلاة والانصراف من المسجد للجدارن فيء يستظل به»: غير مسلم، فإن خطبته ﷺ وصلاته

....

كانتا قصداً معتدلاً، فلا يزيد شغله في الخطبة والصلاة على الساعة الواحدة العرفية، ومع مضي الساعة الواحدة لا يمكن أن يكون لجدان المدينة فيء يستظل به، لقصر جدرانها إذ ذاك» اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى بعد ذكر حديثي التهجير والساعات: «وفيها: أن الجمعة بعد الزوال، لأن مالكاً عن سُمَيّ ذكر خمس ساعات، وزاد محمد ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، والليث، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: ساعة سادسة وقد ذكر أن بخروج الإمام تطوى الصحف، فصح أن خروجه بعد الساعة السادسة، وهو أول الزوال ووقت الظهر.

فإن قيل: قد رويتم عن سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ، فنرجع وما نجد للحيطان ظلاً نستظل به».

قلنا: نعم، ولم ينف سلمة الظل جملة، إنما نفي ظلاً يستظلون به، وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلاة في أول الزوال، وكذلك قول سهل بن سعد: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة» ليس فيه بيان أن ذلك كان قبل الزوال» اهـ.

وعقد البخاري في صحيحه «باب وقت الجمعة زالت الشمس» قال: «وكذا يذكر عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث ﷺ».

قال الحافظ: «فأما الأثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان، قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار» رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان ـ وهو بكسر المهملة، بعدها تحتانية ساكنة ـ فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي شبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة: «أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس» إسناده قوي.

وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر، قال: «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر» إسناده صحيح، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا أن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد، وهو بعيد. والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: «فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر، فجلس على المنبر».

وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق: «أنه ﷺ خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس» إسناده صحيح.

١٩٨٩ - (٣١) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

وروى أيضاً من طرق أبي رزين قال: «كنا نصلي مع على الجمعة، فأحيانا نجد فيتا، وأحياناً لا نجد» وهذا محمول على المبادرة عند الزوال، أو التأخير قليلاً.

وأما النعمان بن بشير فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سماك بن حرب، قال: «كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس».

قلت: وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية.

وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الوليد بن العيزار، قال: «ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصليها إذا زالت الشمس» إسناده صحيح أيضاً، وكان عمرو ينوب عن زياد، وعن وليده في الكوفة أيضاً.

وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة ـ وهو بكسر اللام ـ قال: «صلى بنا عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر» وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره.

ومن طريق سعيد بن سويد قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى» وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء.

واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ: «**إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين**» قال: فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه في وقت العيد، كالفطر والأضحى.

وتعقب بأنه لا يلزم من تسميته يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً، سواء صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم» اهـ.

قوله: (كنا نُجَمِّعُ) إلخ: بتشديد الميم المكسور، أي نصلي الجمعة.

قوله: (نتتبع الفيء) إلخ: قال الشوكاني: «فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير».

---

(١) **قوله:** (عن أبيه) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٨) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (١٣٩٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب في وقت الجمعة، رقم (١٠٨٥) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة، رقم (١١٠٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة، رقم (١٥٥٤) وأحمد في مسنده (٤: ٤٩ و٥٤).

١٩٩٠ ـ (٣٢) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ. فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ.

(١٠) ـ باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

١٩٩١ ـ (٣٣) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

قال النووي: «إنما ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم، وفي رواية للبخاري: «ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» وفي رواية لمسلم: «وما نجد فينا نستظل به». والمراد نفي الظل الذي يستظل به، لا نفي أصل الظل، كما هو الأكثر الأغلب من توجه النفي إلى القيود الزائدة، ويدل على ذلك قوله: «ثم نرجع نتتبع الفيء». قيل: وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال».

قوله: (فينا نستظل به) إلخ: وفي بعض الروايات: «ثم ننصرف وليس للحيطان فيء».

قال شيخ مشايخنا مولانا الكنكوهي قدس الله سره: «قوله: «فيء» وفي بعض الروايات: «فيء نتقي به» والروايات تفسر بعضها بعضاً، فالمنفى: الفيء الكافي للظل والوقاية لا مطلقاً، مع أنه لو أريد المطلق لم يصح للرواية معنى في نفسها، إذ الظل لا ينتفي في وقت لا قبل الزوال ولا بعده، فلو أثبتوا الصلاة قبلية تعتد بها لكان للجدران ظل بجهة المغرب، وإن لم يثبتوا إلا قبلية قليلة لكان لها في أصلي في جهة الشمال، فكيف يصح نفيه مطلقاً؟ فلا بد من الحمل على ما قلنا» اهـ كذا نقل في بذل المجهود من تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم.

قوله: (يخطب يوم الجمعة قائماً) إلخ: قال العيني: «قال شيخنا في شرح الترمذي: فيه

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، رقم (٩٢٠) وباب القعدة بين الخطبتين، رقم (٩٢٨) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، رقم (١٤١٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، رقم (١٠٩٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، رقم (٥٠٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القعود بين الخطبتين، رقم (١٥٦٦) وأحمد في مسنده (٢: ٣٥ و٩١ و٩٨).

....

اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية» انتهى.

قلت: لا يدل الحديث على الاشتراط، غاية ما في الباب أنه يدل على السنية وفي التوضيح: القيام للقادر شرط لصحتها، وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي وأصحابه، فإن عجز عنه استخلف، فإن خطب قاعداً أو مضطجعاً للعجز جاز قطعاً، كالصلاة، ويصح الاقتداء به حينئذٍ، وعندنا وجه أنها تصح قاعداً للقادر، وهو شاذ. نعم! هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، كما حكاه النووي عنهم، قاسوه على الأذان. وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي، وعن ابن القصار كأبي حنيفة، ونقل ابن التين عن القاضي أبي محمد أنه مسيء، ولا يبطل حجة الشافعي حديث الباب.

قلت: حديث الباب لا يدل على الاشتراط.

واستدل بعضهم للشافعي بما في صحيح مسلم: «أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخطيب يخطب قاعداً، وقال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وفي صحيح ابن خزيمة: قال: كعب: «ما رأيت كاليوم قط إمام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس» يقول ذلك مرتين.

وأجيب عنه بأن إنكار كعب عليه إنما هو لتركه السنة، ولو كان القيام شرطاً لما صلوا معه مع ترك الفرض» اهـ.

وبالجملة فإنكار كعب بن عجرة ليس دليلاً على كون القيام شرطاً أو فرضاً.

قال الشوكاني رحمه الله: «ولا شك أن الثابت عنه ﷺ وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة، ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب، كما عرفت غير مرة» اهـ.

وفي شرح الإحياء: «وقال أصحابنا: يشترط قيامه في الخطبتين، ولو قعد فيهما أو في إحداهما أجزأ، وكره من غير عذر.

وفي الولواجية: إن خطب مضطجعاً أجزأه، قال الرافعي: وهل يشترط أن تكون الخطبة كلها بالعربية؟ وجهان، والصحيح اشتراطه، فإن لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها.

وقال أصحابنا: إذا خطب بالفارسية ـ وهو يحسن العربية ـ لا يجزئه، رواه بشر عن أبي يوسف، وروى عن أبي حنيفة جوازه».

١٩٩٢ - (٣٤) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[١]؛ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا. يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ....

مشروعية الجلوس بين الخطبتين وبيان أنه هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب

قوله: (يجلس بينهما) إلخ: قال العيني: «واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين، ولكن هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب؟

فذهب الشافعي إلى أن ذلك على سبيل الوجوب. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها سنة، وليست بواجبة، كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها.

وقال ابن عبد البر البر: «ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبيتين سنة لا شيء على من تركها، وذهب بعض الشافعية إلى أن المقصود: الفصل، ولو بغير الجلوس».

وقال ابن قدامة: «هي مستحبة للاتباع، وليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم، لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم يكن بواجبة».

وقال الطحاوي: «لم يقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي».

قيل: حكى القاضي عياض عن مالك رواية كمذهب الشافعي. قلت: ليست هذه الرواية عنه صحيحه.

وقال الكرماني: وفي الحديث أن خطبة الجمعة خطبتان، وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها، وهما واجبتان، لقوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

قلت: هذا أصل لا يتناول الخطبة، لأنها ليست بصلاة حقيقة.

---

(١) **قوله:** (عن جابر بن سمرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب كم يخطب، رقم (١٤١٦) وباب السكوت في القعدة بين الخطبيتين، رقم (١٤١٨) وباب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، رقم (١٤١٩) وفي كتاب صلاة العيدين، باب الجلوس بين الخطبتين، رقم (١٥٨٤) وباب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، رقم (١٥٨٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الخطبة قائماً، رقم (١٠٩٣ ـ ١٠٩٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٥) و(١١٩٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القعود بينا لخطبتين، رقم (١٥٦٧) وأحمد في مسنده (٥: ٨٧ ـ ٩٥ ـ ٩٧ ـ ١٠٢ و١٠٧ و١٠٨).
وانظر ما سيأتي من تخريج حديث رقم (٢٠١٣).

وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

١٩٩٣ - (٣٥) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ. قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً. فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ، وَاللَّهِ، صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ.

وقال أحمد: «روي عن أبي إسحاق أنه قال: «رأيت علياً يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ».

وفي شرح الترمذي: «وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة، وهو قول الشافعي وأحمد في روايته المشهورة عنه، وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد».

قال شارح الإحياء: «وهل يسكت في تلك الجلسة أي ويدعو الأفضل في حق الإمام الدعاء، فإنه محل الاستجابة، وعلى المستمعين الإنصات وإحضار القلب والطلب من الله سراً، من غير رفع الأيدي، هذا عند أصحابنا» اهـ.

قال القاري في شرح المشكاة: «الأولى القراءة لرواية ابن حبان: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله» قيل: والأولى قراءة الإخلاص. كذا في شرح الطيبي.

قوله: (ويذكر الناس) إلخ: من التذكير، وهو الوعظ والنصيحة، وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترغيب والترهيب، وفيه مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة.

قال الشوكاني: «وقد ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وهو الحق».

قوله: (فقد كذب) إلخ: قال العيني: «إنه ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره، ونحن نقول به».

قوله: (فقدو الله) إلخ: قال الطيبي: «والله» قسم اعترض بين «قد» ومتعلقة».

قوله: (أكثر من ألفي صلاة) إلخ: قال العيني: هذا محمول على المبالغة، لأن هذا الدر من الجمع إنما يكمل في نيف وأربعين سنة، وهذا القدر لم يصله رسول الله ﷺ.

فإن قلت: قال النووي: المراد الصلوات الخمس لا الجمع، لأنه غير ممكن.

قلت: سياق الكلام ينافي هذا التأويل، لأن الكلام في الجمع لا في الصلوات الخمس» اهـ. وهكذا قال السندي في حاشيته، والله أعلم.

(١١) ـ باب: في قوله تعالى:
﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]

١٩٩٤ ـ (٣٦) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا. حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. ....

قوله: (كان يخطب قائماً) إلخ: ووقع في صحيح البخاري: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذا أقبلت عير»، وعند أبي نعيم في المستخرج: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة.....» وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، فعلى هذا فقوله: «نصلي» أي ننتظر الصلاة، وقوله: «في الصلاة» أي في الخطبة ـ مثلاً ـ وهو من تسمية الشيء بما قاربه، فبهذا يجمع بين الروايتين، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة، كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم، وهذا هو اللائق بالصحابة، تحسينا للظن بهم. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (فجاءت عير من الشام) إلخ: بكسر المهملة، هي الإبل التي تحمل التجارة، طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحدة لها من لفظها.

ولابن مردويه عن ابن عباس: «جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف» ووقع عند الطبراني عن أبي مالك: «أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي» وكذلك في حديث ابن عباس عند البزار، وجمع بين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن، وكان دحية السفير فيها، أو كان مقارضاً، ووقع في رواية ابن وهب عن الليث: «أنها كانت لوبرة الكلبي» ويجمع بأنه رفيق دحية، والله أعلم.

قوله: (فانفتل الناس إليها) إلخ: أي انصرفوا إليها، وفي بعض الروايات: «فانفض الناس» وهو موافق للفظ القرآن.

قوله: (إلا اثنا عشر رجلاً) إلخ: روى العقيلي عن ابن عباس أن منهم: الخلفاء الأربعة،

---

(١) **قوله:** (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، رقم (٩٣٦) وفي كتاب البيوع، باب قول الله عز وجل: وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها رقم (٢٠٥٨) وباب «وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها» رقم (٢٠٦٤) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الجمعة، باب «وإذا رأوا تجارة أو لهواً» رقم (٤٨٩٩) والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الجمعة، رقم (٣٣١١).

فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ....

وابن مسعود، وأناساً من الأنصار. قال الحافظ: «رواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب».

قوله: (فأنزلت هذه الآية) إلخ: قال بعض الفضلاء: «الظاهر أنها نزلت بسبب انفضاض الناس إلى العير المذكورة، والتفاتهم إليها، فنزلت الآية تلوم عليهم فعلهم، ولعل أكثر من فعل ذلك كان حديث عهد بالإسلام، والله أعلم».

وفي المرقاة ناقلاً عن الطيبي: «إن أهل المدينة أصابهم جوع وغلا، فقدم تجارة من زيت الشام، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، فتركوه قائماً، وما بقي معه إلا يسير» اهـ. ولعلهم رجوا أن يرجعوا سريعاً فلا يفوتهم الصلاة.

وقال القاضي عياض: وذكر أبو داود في مراسيله: إن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة.

قال القاضي: «وهذا أشبه بحال الصحابة، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ، ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة.

قال: وقد أنكر بعض العلماء كون النبي ﷺ ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها.

قال الحافظ رحمه الله: «وهذا الذي أخرجه أبو داود في مراسيله من قول مقاتل بن حيان مع شذوذ معضل.

وقد استشكل بعضهم حديث الباب، فقال: إن الله تعالى وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله.

ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية» انتهى. وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور، والله أعلم.

تنبيه:

قال الزبيدي الحنفي في شرح الإحياء: «عند أصحابنا الجماعة شرط لأدائها (أي الجمعة) وهم ثلاثة رجال سوى الإمام، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وبالإمام عند أبي يوسف، لأن الإثنين مع الإمام جمع، ولهما أنا لجماعة شرط على حدة والإمام شرط آخر، فيعتبر جمع سوى الإمام، والله أعلم».

ثم قال: «وعند أصحابنا الشرط لانعقاد أدائها بالثلاثة بقاؤهم محرمين مع الإمام، حتى

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

١٩٩٥ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. وَلَمْ يَقُلْ: **«قَائِماً»**.

١٩٩٦ - (٣٧) وحدّثنا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا. فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. أَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

١٩٩٧ - (٣٨) وحدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ

يسجد السجدة الأولى، فإن انفضوا بعد سجوده أتمها وحده جمعة، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه. وقال زفر: ويشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها، وإن انفضوا كلهم أو بعضهم، ولم سيق سوى اثنين قبل سجود الإمام: بطلت عند أبي حنيفة، وعندهما إذا انفضوا جميعاً يتمها جمعة، لأن الجماعة شرط انعقاد الأداء عنده، وعندهما شرط انعقاد التحريمة».

قوله: (تجارة أو لهواً) إلخ: قال الحافظ ﷺ: «الآية ظاهر نزولها بسبب قدوم العير المذكورة، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم، ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، وكانت لهم سوق، كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن، فقدموا، فخرج إليهم الناس، وتركوه، وكان لهم لهو يضربونه، فنزلت».

قوله: (انفضوا إليها) إلخ: وفي الفتح: «قال ابن عطية: قال: «انفضوا إليها» ولم يقل: «إليهما» اهتماماً بالأهم، إذ كانت هي سبب اللهو من غير عكس، كذا قيل.

وفيه نظر، لأن العطف بـ«أو» لا يثني معه الضمير، لكن يمكن أن يدعي أن «أو» هذا بمعنى الواو، وعلى تقدير أن تكون «أو» على بابها فحقه أن يقول: جيء بضمير التجارة دون ضمير اللهو للمعنى الذي ذكره» اهـ.

أو يمكن من باب الاكتفاء ومراعاة أقرب المذكورين. كما في المرقاة.

قوله: (فقدمت سويقة) إلخ: تصغير سوق، والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى، وسميت سُوْقاً لأن البضائع تساق إليها، وقيل: لقيام الناس فيها على سوقهم.

قوله: (أنا فيهم) إلخ: فيه منقبة لجابر ﷺ.

الْجُمُعَةِ. إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ: وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].

١٩٩٨ - (٣٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[١]؛ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً. فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِداً. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

(١٢) - باب: التغليظ من ترك الجمعة

١٩٩٩ - (٤٠) **وحدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ[٢] حَدَّثَاهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، ....

قوله: (عن كعب بن عجرة) إلخ: بضم العين وسكون الجيم، نزل الكوفة ومات بالمدينة، رضي الله عنه.

قوله: (وعبد الرحمن بن أم الحكم) إلخ: بفتحتين، قال الطيبي: «أظنه من بني أمية»، قال القاري: «أو من أتباعهم».

قوله: (انظروا إلى هذا الخبيث) إلخ: قال النووي: هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر، والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة، ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مع قوله تعالى: «فَاتَّبِعُوهُ»[٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) **قوله**: (عن كعب بن عجرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب قيام الإمام في الخطبة، رقم (١٣٩٨).

(٢) **قوله**: (أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة» الحديث أخرجه النسائي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، في سننه، في كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٧١) والدارمي في سننه، عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، في كتاب الصلاة، باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر، رقم (١٥٧٨) وأحمد في مسنده عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما (١: ٢٣٩ و٢٥٤ و٣٣٥) و(٢: ٨٤).

(٣) قوله تعالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ (الأنعام: ١٥٤). =

عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

وقال ابن حجر: وصفه بالخبيث لأن إظهار خلاف ما داوم عليه الصلاة والسلام على رؤوس الأشهاد ينبىء عن خبث أي خبث».

قوله: (على أعواد منبره) إلخ: أي درجاته، أو متكئاً على أعواد منبره في المدينة، وذكره للدلالة على كمال التذكير، وللإشارة إلى اشتهار هذا الحديث.

قوله: (عن ودعهم الجماعات) إلخ: بفتح الواو وسكون، أي تركهم إياها والتخلف عنها، من: ودع الشيء، يدعه ودعا: إذا تركه. كذا في النهاية.

وقال الطيبي: «والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي «يدع» ومصدره، واستغنوا عنه بـ«ترك» والنبي ﷺ أفصح العرب، وإنما يحمل قولهم على قلة استعمالها، فهو شاذ في الاستعمال، وصحيح في القياس» اهـ.

وقد جاء في قراءة شاذة: «ما ودعك ربك» بتخفيف الدال، كذا في المرقاة.

قوله: (أو ليختمن الله على قلوبهم) إلخ: فيه وعيد شديد على ترك الجمعة، وقد ورد في الباب أحاديث:

منها ما عن عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع النداء يوم الجمعة، ولم يأتها، ثم سمع النداء ولم يأتها ـ ثلاثاً ـ: طبع على قلبه، فجعل قلب منافق**». قال العراقي: إسناده جيد.

قال النووي: «وفيه أن الجمعة فرض عين، ومعنى الختم: الطبع وتغطية، قالوا في قول الله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] أي طبع، ومثله الرين، فقيل: الرين اليسير من الطبع، ، والطبع اليسير عن الإقفال أشدها».

قال القاضي: «اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير. وقيل هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة. قال غيرهم: هو الشهادة عليهم. وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم» اهـ.

وقال العراقي: «المراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق، كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى، وقد قال الله تعالى في حق المنافقين: «**فَطُبِعَ عَلَى قُلُوْبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُوْنَ**»[(١)].

= وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ﴾ (الأنعام: ١٥٥).

وقال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ...﴾ (الأعراف: ١٥٨).

(١) وفي القرآن الكريم وطبع.... بالواو لا بالفاء التوبة: ٨٧.

(١٣) ـ باب: تخفيف الصلاة والخطبة

٢٠٠٠ ـ (٤١) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[١]؛ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً. وَخُطْبَتُهُ قَصْداً.

٢٠٠١ ـ (٤٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ. حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ. فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً. وَخُطْبَتُهُ قَصْداً.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَّاءُ عَنْ سِمَاكٍ.

قوله: (ثم ليكونن من الغافلين) إلخ: أي معدودين من جملتهم.

قال الطيبي: «ثم» لتراخي الرتبة، فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشقائهم، وأنطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوماً عليهم.

قال القاضي: «والمعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة: إما الانتهاء عن ترك الجمعات، وإما ختم الله على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب، ويزهد النفوس في الطاعة، وذلك يؤدى بهم إلى أن يكونوا من الغافلين».

قوله: (صلاته قصداً) إلخ: أي متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل.

قوله: (خطبته قصداً) إلخ: قال الطيبي: «القصد في الأصل هو الاستقامة في الطريقة، ثم استعير للتوسّط في الأمور، والتباعد عن الإفراد، ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط، وذلك لا يقتضي تساوي الصلاة والخطبة ليخالف حديث عمار الآتي». أي ما رواه مرفوعاً «إن صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِه».

قوله: (وفي رواية أبي بكر زكرياء عن سماك) إلخ: يعني قال ابن نمير في روايته: عن

---

(١) **قوله:** (عن جابر بن سمرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، رقم (١٤١٩) وفي كتاب صلاة العيدين، باب القصد في الخطبة رقم (١٥٨٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في قصد الخطبة، رقم (٥٠٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قصر الخطب رقم (١٥٦٥) وأحمد في مسنده (٥: ٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و١٠٠ و١٠٦ و١٠٧) وانظر أيضاً ما ذكرنا من تخريج حديث رقم (٢٠٠٥).

٢٠٠٢ - (٤٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. ....

زكرياء، حدثني سماك. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: زكرياء عن سماك، فالفرق بين الروايتين بالتحديث والعنعة.

قوله: (احمرت عيناه) إلخ: لما ينزل عليه من بوارق أنوار الجلال الصمدانية، وشهود أحوال الأمة المرحومة، وتقصير أكثرهم في امتثال الأمور المعلومة.

قوله: (وعلا صوته) إلخ: قال ابن الملك: «لإبلاغ وعظهم إلى آذانهم، وتعظيم ذلك الخبر في خواطرهم، وتأثيره فيهم».

قوله: (واشتد غضبه) إلخ: ليتوجه الناس إلى استماع كلامه بجوامع هممهم، ويعرفون أن ذلك في الإبلاغ مهم جداً، بحيث إنه ﷺ يبلغه بغاية الجد، ونهاية الاجتهاد، ويبذل وسعه، ولا سيما إذا كانت الخطبة مشتملة على ذكرالساعة وقربها.

وفيه: أن على الخطيب أن يعلى صوته ليسمع جميع من في مجلس وعظه، وأن تكون حركاته وأفعاله مطابقة لأقوله، فإن مطابقة قوله لفعله وموافقة علته لسره هو الداعي إلى قبول أمره ونهيه، والمُفْضِي إلى استماع حلوه ومره، فإن سامع النصح إذا رأى الناصح فاعلاً ما أمر به تاركاً ما نهى عنه بادر إلى قبول نصيحته، وأما اشتداد غضبه ﷺ فيتحمل كما قال عياض أن يكون لأمر خولف فيه شرعه، ويحتمل أن يريد أن صفته صفة الغضبان برفعه صوته مبالغة في تبليغ ما يخطب. ويؤيد هذا قوله: «حتى كأنه منذر جيش» قال الزرقاني في شرح المواهب.

وفي شرح الإحياء للعلامة الزبيدي رحمه الله: «قال الشمس محمد بن طولون الحنفي الدمشقي في كتابه «التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب» ما نصه: «وفي كيفية الخطابة ثلاث طرائق:

الأولى: طريقة أهل المشرق عامة، وبعض المصريين، ونزر من الشاميين، وهي أن يخطب بالنعم بصوت هادٍ لطيف مطرب غير مروع، وهذا يحصل به رقة في القلوب، ورواحة للخطيب، وهم أتقن هذه الطريقة خطيب الموصل من المتقدمين، وعثمان بن شمس الحنفي من المتأخرين.

---

(١) **قوله**: (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق الذرية، رقم (٢٩٥٤) و(٢٩٥٦) وأحمد في مسنده (٣: ٣١٠ و٣١٩).

حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**»

الثانية: طريقة جل المصريين وبعض الشاميين، وهي بين النعم والتحقيق، كأنه يخاطب مخاطبة ويعاتب معاتبة، وممن أتقن هذه الطريقة: الخطيب بدر الدين الدمشقي من المتقدمين، وشيخنا العلامة سراج الدين بن الصيرفي الشافعي من المتأخرين.

الثالثة: طريقة جل الشاميين، وهي التحقيق، يصدع بها صدعاً وهي المشابهة لخطابة رسول الله ﷺ، ففي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه عن جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا خطب الناس احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم» وهذه الطريقة الشيخ كمال الدين العثماني، وأولاده، والمنتسبين إليه من المتقدمين، والقاضي نور الدين بن منعة الحنفي الخطيب بجامع الأفرم بسفح قاسيون من المتأخرين» اهـ.

قوله: (حتى كأنه منذر جيش) إلخ: إضافة إلى المفعول، أي كمن ينذر قوماً من قرب جيش عظيم قصدوا الإغارة عليهم.

قوله: (يقول) إلخ: صفة لمنذر، أو حال منه.

قوله: (صبحكم ومساكم) إلخ: بالتشديد فيهما، قال ابن الملك: «أي سيصبحكم العدو، وسيمسيكم، يعني سيأتيكم وقت الصباح ووقت المساء».

قال الطيبي: «أي صبحكم العدو، وكذا أمساكم، والمراد الإنزار بإغارة الجيش في الصباح والمساء.

قوله: (بعث أنا والساعة) إلخ: أي بعثني إليكم قريباً من القيامة. قال الحافظ: «والمراد بالساعة هنا يوم القيامة، والأصل فيها قطعة من الزمان، وفي عرف أهل الميقات: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة، وثبت مثله في حديث جابر رفعه: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وقد بينت حاله في كتاب الجمعة، وأطلقت في الحديث على انخرام قرن الصحابة، ففي صحيح مسلم عن عائشة: «كان الأعراب يسألون رسول الله ﷺ عن الساعة، فنظر إلى أحدث إنسان منهم، قال: إن يعيش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم» وعنده من حديث أنس نحوه، وأطلقت أيضاً على موت الإنسان الواحد» اهـ.

قوله: (كهاتين) إلخ: قال الأبي: «يحتمل أنه تمثيل لاتصال زمنه بزمنها، وأنه ليس بينها نبي، كما أنه ليس بينهما إصبع أخرى، ويحتمل أنه تمثيل لقرب ما بينهما من المدة، كقرب السبابة والوسطى.

قلت: اختلف هل يعني ما بينهما في الطول أو العرض؟ والأول أفصح» اهـ.

وفي حديث مستورد بن شداد: «بعثت في نفس الساعة، سبقتها كما سبقت هذه لهذه لأصبعيه السبابة والوسطى» أخرجه الترمذي والطبري، وقوله: «في نفس. . . .» بفتح الفاء، وهو

وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ. ....

كناية عن القرب، أي بعثت عند تنفسها، وقد تقدم في شرح حديث جبريل من أوائل هذا الكتاب شيء مما يتعلق به، فليراجع.

قوله: (ويقرن) إلخ: بضم الراء، وفي لغة بكسرها.

قوله: (بين إصبعيه) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «مثل حال الرسول ﷺ في خطبته وإنذاره القوم بمجيء القيامة، وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم أن يهلكهم حال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب، فكما أن المنذر يرفع صوته، وتحمر عيناه، ويشتد غضبه على تغافلهم، ونظير هذا أنه لما نزل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] صعد عليه الصلاة والسلام الصفا، فجعل ينادي بطون قريبة وأعمامه وعماته، وأولاده، ويقول: «لا أغني عنكم من الله شيئاً، أنا النذير العريان» كذلك حال الرسول ﷺ عند الإنذار، وإلى قرب المجيء أشارة بإصبعيه».

قوله: (السبابة) إلخ: قال الحافظ: «والمراد بالسبابة ـ وهي بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، وهي المراد بالمسبحة، سميت مسبحة لأنها يشار بها عند التسبيح، وتحرك في التشهد عند التهليل إشارة إلى التوحيد، وسميت سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها».

قوله: (فإن خير الحديث) إلخ: قال الزرقاني: «القرآن إنما سماه حديثاً لنزوله منجماً، لا لكونه ضد القديم».

قوله: (كتاب الله) إلخ: لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة، واشتمل عليه من بيان كل شيء، تصريحاً أو تلويحاً. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [:] أي مما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا والعقبى، كالعلوم الاعتقادية، والأعمال الشرعية، والأخلاق البهيمة، والأحوال السنية، وغيرها، وقد ورد فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، وفيه إشارة واضحة إلى أن كلام الله تعالى غير مخلوق، كذا في المرقاة.

قوله: (وخير الهدى هدى محمد) إلخ: بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء، وسكون الدال فيهما.

قال النووي: «ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين، قال عياض: رويناه في مسلم بالضم، وفي غيره بالفتح، وبه ذكره الهروي. وفسره بالطريق، أي أحسن الطريق طريق محمد ﷺ، يقال: فلان حسن الهدى، أي الطريقة والمذهب.

وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ». ....

وأما على رواية الضم فمعناه: الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد. قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] وقال: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وإذا أضيف إلى الله فهو بمعنى التأييد والتوفيق والعصمة، كقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

قال (صاحب المواهب): «وعلى التحقيق يرجع الكل إلى معنى واحد، إذ لكل بخلق الله، وقدرته وإرادته، وإنما يضاف إلى المخلوق لأنه كاسبه ووسطه في الإيصال. قال ويرجع رواية الفتح والسكون، مناسبة لقوله: «ونشر الأمور محدثاتها» ـ بفتح الدال ـ فإن المراد بها التي ليس لها في الشرع أصلٌ يشهد لها بالصحة والجواز. قال: ويرجّح المشورة ـ أي بضم الهاء وفتح الدال ـ بأنه لما ذكر بعد كتاب الله علم أن المراد الإرشاد الحاصل منه ﷺ بتبليغ ذلك الكتاب الذي هو خير الحديث، وإيضاحه وتبينه، وهي الهداية المزيلة للضلال من العالمين». كذا في شرح المواهب، للزرقاني رحمه الله.

قوله: (**وشر الأمور محدثاتها**) إلخ: بفتح الدال، يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية.

قوله: (**وكل بدعة ضلالة**) إلخ: قال علي القاري: «قال في الأزهار: أي كل بدعة سيئة ضلالة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» وجمع أبو بكر وعمر القرآن، وكتبه زيد في المصحف، وجدد في عهد عثمان رضي الله عنه».

قال النووي: «البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق، وفي الشرع: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وقوله: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد: البدعة إما واجبة، كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله، وكتدوين أصول الفقه، والكلام في الجرح والتعديل، وإما محرمة كمذهب الجبرية، والقدرية، والمرجئة، والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة، لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية. وإما مندوبة، كإحداث الربط والمدارس، وكل أحسان لم يعهد في الصدر الأول، وكالتراويح أي بالجماعة العام، والكلام في دقائق الصوفية. وإما مكروهة كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف ـ يعني عند الشافعية، وأما عند الحنفية فمباح ـ وإما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر ـ أي عند الشافعية أيضاً وإلا فعند الحنفية مكروه ـ والتوسع في لذائذ المآكل والمشارب والمساكن، وتوسع الإكمام، وقد اختلف في كراهة بعض ذلك ـ أي كما قدمنا.

قال الشافعي رحمه الله: ما أحدث مما يخالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع فهو

....

ضلالة، وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئاً شيئاً من ذلك فليس بمذموم.

وقال عمر ﷺ في قيام رمضان: «نعمت البدعة» هذا هو آخر كلام الشيخ في تهذيب الأسماء واللغات.

وروى عن ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وفي حديث مرفوع: «لا تجتمع أمتي على الضلالة» كذا في المرقاة.

ولقد تكلم المحقق الشاطبي في الباب الثالث من الجزء الأول من كتاب الاعتصام على كلام الشيخ عز الدين وصاحبه القرافي في تقسيم البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثَمَّ بدعة، لكأن العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها، فالجمع بين تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها: جمع بين متنافيين» أما المكروه منها والمحرم: فمسلم من جهة كونها بدعاً، لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة، لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة، إلا الكراهية والتحريم، حسبما يذلك في باب، فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع: صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح.

ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف، ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع، وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل، فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسلة بدعاً بناء ـ والله أعلم ـ على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعيّنة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ «البدع» وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد، ولما بني على اعتماد تلك القواعد استوت عنده على الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسماها بدعاً في اللفظ كما سمي عمر ﷺ الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه، ولا على مراد الناس، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم، فصار مخالفاً للإجماع اهـ.

وقد حقق الشاطبي في كتابه هذا كل ما يتعلق ببيان حدود البدعة وأنواعها وأحكامها، وكونها ضلالة مذمومة، وأزاح كل شبهة تعلق بها المبتدعون بما لا مزيد عليه، فلله الحمد ومنه الجزاء.

....

تحقيق معنى البدعة وتحديده، وهو بحث لطيف

وتحصل للعبد الضعيف عفا الله عنه من كلمات شيوخنا وإفادتهم: أن الأصل في البدعة الشرعية إنما هو قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» والمراد بالأمر، كما صرحوا به، فلا يطلق إلا على الأمور المحدثة في الدين، لا على كل أمر محدث، وبهذا يخرج أمثال التوسع في المطاعم والمراكب وغيرها من الأمور المباحة، بل بعض الرسوم التي يفعل فاعلوها لا على وجه التقرب والاحتساب أيضاً عن حد البدعة الشرعية، وإن كانت داخلة في حد البدعة اللغوية، فإن هذه الأفعال لا يباشرها من باشرها ظاناً وناوياً أنها من الدين، فليست هي من الإحداث في الدين في شيء، وكذا قوله ﷺ: «**ما ليس منه**» يدل على أن الأمور التي لها أصل من الكتاب أو من سنته ﷺ أو من سنة الخلفاء الراشدين المهدين، أو تعامل عامة السلف ﷺ، أو الاجتهاد المعتبر بشروطه المستند إلى النصوص لا تسمى محدثة ولا بدعة شرعية، فإن هذه الأصول كلها من الدين تنصيصاً أو تعليلاً، كما تقرر في محله.

قال الشاطبي: «ومن كلام الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله عني به وبحفظه العلماء، وكان يعجب مالكاً رحمه الله جداً، وهو أن قال: «سن رسول الله ﷺ وولاة من بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من عمل بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما ولي، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً» ويحق ما كان يعجبهم، فإنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة من السنة:

منها: ما نحن فيه، لأن قوله: «ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها» قطع لمادة الابتداع جملة، وقوله: «من عمل لها مهتد....» إلى آخر الكلام: مدح لمتبع السنة، وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك، وهو قول الله سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

ومنها ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ، فهو سنة لا بدعة فيه البتة، وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص، فقد جاء ما يدل عليه في الجملة، وذلك نص حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه حيث قال فيه: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور» فقرن عليه السلام ـ كما ترى ـ سنة الخلفاء الراشدين بسنته وأن من اتباع سنته اتباع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء، لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه: إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته ﷺ في الجملة، والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائدة على ذلك،

....

وسيأتي بيانه بحول الله، على أن أبا عبد الله الحاكم نقل عن يحيى بن آدم في قول السلف الصالح: «سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» أن المعنى فيه أن النبي ﷺ مات وهو على تلك السنة، وأنه لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد، وما قاله صحيح في نفسه، فهو مما يحتمله حديث العرباض رضي الله عنه، فلا زائد إذاً على ما ثبت في السنة النبوية إلا أنه قد يخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى، فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده، ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي ﷺ من غير أن يكون له ناسخ، لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث من أمره» انتهى.

والحاصل أن البدعة الشرعية هو إحداث أمر ليس له ثبوت بواحد من الأصول الأربعة الدينية زاعماً أنه من الدين، ومظنة للإثابة من الله والتحسين، وعلى هذا فما أمر به الشارع إيجاباً أو ندباً ـ من: طلب العلم، وحفظه، وتبليغه، ونصرة الدين، والذب عنه، وتزكية النفوس، وتهذيبها إن توقف امتثاله في هذا الزمان على تحصيل أسباب وذرائع كانت للسلف غنية عنها لوجوه وأحوال مختصة بهم، كتدوين العلوم، وتصنيف الكتب، وبناء المدارس بهيئاتها الكذائية، وغيرها، فمباشرة تلك الأسباب ليست من البدعة الشرعية، وقد ثبت في الأصول أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يتوقف عليه المأمور به فهو أيضاً مأمور به، فهو من الدين حكماً، وليس هو من الإحداث في الدين ما ليس منه.

وهذا كما يأمر الطبيب المريض بأن يستعمل المعجون الفلاني، ولم يوجد في السوق، فأخذ المريض بجميع أجزائه من غير زيادة ولا نقص، وسواها معجوناً جيد القوام من تلقاء نفسه، فالاشتغال بمبادىء التسوية وإعمال الفكر في طرقها، وإن لم يكن مما أمر به الطبيب صريحاً، ولكنه داخل فيه حكماً، كما هو الظاهر. نعم! أن زاد في النسخة دواء أو نقص منها، أو بدل دواء بدواء آخر، أو غيّر أوقات استعماله، أو تصرف في أوزانه ـ مثلاً ـ من غير أمر الطبيب المعالج ففي هذا مخالفة لأمره، ومداخلة في وظائفه التي ليست لغيره أن يداخلها.

وهكذا شأن الشرعيات لا يسوغ الزيادة عليها، ولا النقص منها، ولا إخراجها عن أوقاتها وحدودها، ولا تقييد مطلقاً ولا إطلاق مقيدها، ولا تعيين كيفياتها وهيئاتها: بمحض الرأي والتخمين.

قال المحقق الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام»: «والأصل مادة «بدع» الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾ [البقرة: ١١٧ والأنعام: ١٠١] أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] أي ما كنت أول ما جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق، وهذا أمر بديع: يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله، ولا ما يشبهه،

....

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليه هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة، فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله».

ثم قال: «فالبدعة إذاً عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى».

ثم قال في موضع آخر: «وقد يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة، وبيانه أن العمل يكون مندوباً إليه ـ مثلاً ـ فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأول من الندبية، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائماً، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم، فهذا صحيح لا إشكال فيه، وأصله ندب رسول الله ﷺ لإخفاء النوافل والعمل في البيوت، وقوله: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة، فاقتصر في الإظهار على المكتوبات ـ كما ترى ـ وإن كان ذلك في مسجده ﷺ أو في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث، وجرى مجرى الفرائض في الإظهار: السنن، كالعيدين، والخسوف، والاستقساء، وشبه ذلك، فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء، ومن هنا ثابر السلف الصالح رضي الله عنهم على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا، أو خف عليهم اقتداء بالحديث وبفعله ﷺ، لأنه القدوة والأسوة».

قال: «ووجه دخول الابتداع هنا أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل، وأظهره في الجماعات: فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها، ومن لا علم عنده أنها سنة، وهذا فساد عظيم، لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو بما ليس بفرض: أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده، فإنه فاسد، فهب العمل في الأصل صحيحاً، فإخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية».

وقال في موضع آخر: «ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقة أن يكون أصل العبادة مشروعاً، إلا أنها تخرج من أصل شرعيتها بغير دليل، توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل. وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقييدها. وبالجملة فتخرج عن حدها إلى حد لها.

قال: ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً،

....

كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن يحكم الوفاق أو يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط: كان تشريعاً زائداً، ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الزمان ثبت فضله على غيره، فيحسن فيه إيقاع العبادات، لأنا نقول: هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا؟ فإن ثبت فهي مسألتنا، كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الإثنين والخميس، فإن لم يثبت فما مستندك فيه؟ والعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا شرع يستند إليه، فلم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص».

وقال في موضع آخر: «إن هذا أصلاً لهذه المسألة، لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه، وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة، أو تركه لأمر على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه، لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ، فإنها لم تكن موجودة، ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى، فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات، أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع، كمسائل السهو والنسيان في إجراء العبادات، ولا إشكال في هذا الضرب، لأن أصول الشرع عقيدة، وأسباب ذلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل روجع بها أصولها، فوجدت فيها ولا يجدها من ليس بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمراً من الأمور، وموجبه المقتضى له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه، لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً، ثم لم يشرع، ولا نبه على السبطا كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه».

ثم قال: «إن التشديد عن حكم الفعل أو الترك هنا إذا وجد المعنى المقتضى له إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان، إذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً أو سائغاً لفعلوه، فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به، إذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبي ﷺ

....

والخلفاء بعده، ثم تصير مؤثرة، ولذلك قال مالك: أترى الناس اليوم كانوا أرغب في الخير ممن مضى» اهـ.

وبالجملة: فالخبر كله في السنة، والاقتداء بالسلف الصالح الذين هم نجوم الهداية، وأعلام الصدق والحق، وما ذا بعد الحق إلا الضلال، فأنى تصرفون.

وفي الإبداع لبعض الفضلاء المصريين: «بقي علينا تحقيق «ما رآه المسلمون حسناً....» إلى آخره فقد اعتاد كثير من الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بهذا الأثر، وهذا الاستدلال لا يصح، والحديث عليهم لا لهم، لأنه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وغيرهم هكذا: «إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمداً، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء فيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» ولا شك أن اللام في المسلمين» ليس لمطلق الجنس، لئلا يكون مخالفاً لقوله ﷺ: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة**» لأن كلامه فرق الأمة مسلم[1] يرى تدينه حسناً، فيلزم أن لا يكون فرقة منها في النار، وكذا بعض المسلمين يرى شيئاً حسناً وبعضهم يراه قبيحاً فيلزم أن لا يتميز الحسن من القبيح، فهي إما للعهد، والمعهود ما ذكره في قوله: «فاختار له أصحاباً» فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط، أو لاستغراق خصائص الجنس، فيراد بالمسلمين: أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الإسلام، صرفاً للمطلق إلى الكامل، لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الفرد الكامل، وهو المجتهد، فيكون ما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحاً فهي عند الله قبيح، ويجوز أن تكون للاستغراق الحقيقي، فيكون المعنى ما رآه جميع المسلمين حسناً أو قبيحاً فهو عند الله كذلك، وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلاثة المشهود لهم بالخير، وأظهر هذه الاحتمالات الثلاثة في اللام وأصحها: الاحتمال الأول، كما تدل عليه الفاء الداخلة على «ما رآه المسلمون» والاحتمالان الأخيران يتجهان إذا كان الحديث بدون الفاء، أو كان مع الواو، كما هو المشهور الجاري على ألسنتهم، وإذ ليس فليس.

وقد نسب جماعة هذا الحديث، إلى النبي ﷺ، وقالوا: قال رسول الله ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**» منهم الإمام الرازي في التفسير الكبير، والعيني في شرح الهداية، وغيره من شراحها. لكن قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف

(١) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: «لأن كلاً من فرق الأمة المسلمة....» من المؤلف رحمه الله.

ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ. ....

والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود موقوف عليه». انتهى ملخصاً من تحفة الأخبار للحافظ اللكنوي. ومما نقلناه لك على هذا الأثر تعرف أن تمسك أنصار البدع به ليس كما ينبغي، لأنه أثر موقوف على ابن مسعود، وقد اختلفوا في العمل بقوله الصحابي، وعلى فرض العمل به فالمراد منه ما أجمعوا على حسنه، إما من جميع المسلمين، أو من خصوص الصحابة، كما علمت مما تقدم، فاحفظه، فإنه مفيد والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبهذا التقرير الذي حررناه من إفادات شيخنا المحمود وغيره من علماء هذا الشأن رحمهم الله يظهر لك إن شاء الله تعالى كون البدعة الشرعية بحذافيرها سيئة ومذمومة، وعدم انقسامها إلى حسنة وسيئة، أو واجبة ومندوبة ومكروهة، وغيرها من الأقسام فقوله ﷺ في حديث الباب: «كل بدعة ضلالة» محمول عندنا على العموم. والذين خصوه بالبدعة السيئة وقسموا البدعة أقساماً فكأنهم تسامحوا في إطلاق هذا اللفظ، وانتقلوا من المعنى الشرعي إلى المدلول اللغوي وجعلوه شرعياً، كما يشير إليه قول الزرقاني في شرح المواهب حيث قال: «هي لغة ما عمل من غير مثال سابق، واستعمل في الشرع بهذا المعنى أيضاً، وتنقسم إلى واجبة: كعلم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعة، ومندوبة: كتصنيف الكتب، وبناء المدارس، والربط، ومباحة: كالتبسط في الأطعمة والأشربة. ومحرمة: بالألحان المخرجة للقرآن ومكروهة: كأثر الأشياء المنصوص على كراهتها».

قال النووي: فالحديث من العام المخصوص، ولا ينافيه تأكيده بكل، لأنها لا تمنع التخصيص، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (أنا أولى بكل مؤمن) إلخ: كما في القرآن العزيز: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي أحق بكل مؤمن من نفسه في كل شيء من أمور الدين والدنيا، وحكمه أنفذ عليهم من حكمهم، فعليهم أن يبذلوها دونه، ويجعلوها فداءه. أو هو أولى بهم، أي أرأف بهم أوعطف عليهم، وأنفع لهم. كذا في شرح المواهب للزرقاني.

وقال شيخ شيخنا قاسم العلوم والخبرات نور الله مرقدهما: «إن معنى قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي أقرب، إليهم من أنفسهم، فإن إيمان كل مؤمن مستفاد من إيمان نبيه، وهو شعاع من أشعة شمس النبوة، فإذا شرع المؤمن في الحركة الفكرية لإدراك حقيقته من حيث هو مؤمن: فلا بد له من معرفة نبيه ﷺ أولاً قبل الوصول إلى معرفة نفسه، وليس معنى القرب والبعد إلا أن المتحرك إذا تحرك إلى جهة يقع القريب في المسافة أولاً، والبعيد آخراً، وهكذا هو شأن كل معلول مع علته إذا أراد المعلول ـ مثلاً ـ الوصول إلى حقيقته، فلا يمكن إلا بعد الوصول إلى علته فالعلة إذا أقرب إلى المعلول من نفسه».

قوله: (من ترك مالاً فلأهله) إلخ: أي لورثته.

وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

٢٠٠٣ - (٤٤) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذٰلِكَ، وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٢٠٠٤ - (٤٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ. يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ يَقُولُ: «**مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ.** ....

قوله: (ومن ترك ديناً) إلخ: أي ديناً لا وفاء له، كما ثبت في رواية أخرى.

قوله: (أو ترك ضياعاً) إلخ: بفتح الضاد، عيالاً عالة وأطفالاً لا قدرة لهم على القيام بمصالحهم، فهم محتاجون إلى كافل يقوم بهم. قاله الزرقاني.

وقال الأبي: «قال ابن قتيبة: الضياع: بفتح الضاد، هو مصدر في الأصل سمي به العيال، مناع ضياعاً: لقضى قضاء، وأما الضياع ـ بالكسر ـ فجمع ضائع، كجياع جمع جائع، والضيعة: ما يكون منه عيش الرجل من حرفه، أو غلة، أو تجارة، يقال: ما ضيعته، فيقال: كذا».

قوله: (فإليّ وعليّ) إلخ: قال الزرقاني: «يحتمل أنهما راجعان إلى كل واحد من المذكورين قبلهما، أي من ترك ضياعاً فلهم المجيء إلي، ويكون القيام بمصالحهم علي، ومن ترك ديناً فلصاحبه التوجه إلي، ويكون أداءه علي. ويحتمل أن يكون قوله: «إليّ» راجعاً إلى الدين، و«عليّ» إلى الضياع، على طريق اللف والنشر المرتب، وعبر بـ«على» الدالة على الوجوب إيماء إلى عظم أمر الضياع، وشدة القيام بمصالحهم، وبيان التفاوت بينه وبين أداء الدين، فإن فيه بقاء النفس، وهو أقوى المهمات. وفيه إشعار بأن ذلك تبرع بالنسبة إلى الدين، فلصاحبه الإبراء، وتحصيل المثوبة بذلك، بخلاف أمر الضياع، فالقيام بمصالحهم واجب قطعاً» اهـ.

قوله: (على إثر ذلك) إلخ: بكسر الهمزة وسكون المثلثة.

قوله: (ثم ساق الحديث بمثله) إلخ: وفي المواهب اللدنية ناقلاً عن صحيح مسلم ـ وذكر نحوه ـ قال شارحه الزرقاني: «وفرق بين اللفظين عن المحدثين، فإذا قالوا: «بمثله» يريدون بلفظه، وإذا قالوا: «نحوه» أرادوا أنه بغير لفظه كما بينه في الفتح».

قوله: (من يهده الله) إلخ: أي من يوفقه الله للهداية فلا مضل له من شيطان ونفس وغيرهما.

وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٢٠٠٥ ـ (٤٦) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ (وَهُوَ أَبُو هَمَّام) حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ. وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ. وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هٰذِهِ الرِّيحِ. فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هٰذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدِي. قَالَ: فَلَقِيَهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هٰذِهِ الرِّيحِ. وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَىٰ يَدِي مَنْ شَاءَ. فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ. نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضْلِلْ**

قوله: (ومن يضلل فلا هادي له) إلخ: أي من يضلله بخلق الضلالة فيه، وترك توفيقه: فلا هادي له، لا من العقل، ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي.

قوله: (أن ضماداً قدمه مكة) إلخ: بكسر الضاد المعجمة، هو ضماد بن ثعلبة الأزدي. قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب: «كان صديقاً للنبي ﷺ في الجاهلية، وكان رجلاً يتطيب ويرقى، ويطلب العلم، أسلم في أول الإسلام روى حديثه ابن عباس» اهـ.

قال البغوي: «لا أعلم لضماد غيره».

قوله: (وكان من أزد شنوءة) إلخ: بفتح الشين، وضم النون، وبعدها مدة.

قوله: (وكان يرقى) إلخ: بكسر القاف، والمراد بالربح هنا الجنون ومس الجن.

في رواية غير مسلم: «يرقى من الأرواح» أي الجن، سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس، فهم كالروح والريح.

قوله: (فهل لك) إلخ: أي فهل لك من حاجة إلى أن أرقيك، فيشفيك الله بيدي إن شاء؟

قوله: (إن الحمد لله) إلخ: قال الجزري في تصحيح المصابيح: «وفي حديث ابن مسعود التشهد في الحاجة: أن الحمد لله إلخ: يجوز تخفيف «أن» وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه، ورويناه بذلك» اهـ.

قال القاري: «ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية».

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه النسائي في سننه مختصراً في كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، رقم (٣٢٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٣).

فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ». قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هٰؤُلاَءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ. فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هٰؤُلاَءِ. وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ. ....

قال الطيبي: «الحمد هنا يجب أن يحمل على الثناء الجميل من نعمة أو غيرها من: أوصاف الكمال، والجمال، والإكرام، والأفعال العظام، والتعريف على استغراق الجنس، فيفيد أن كل نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الأعمال له، ومنه، وإليه».

قوله: (أما بعد) إلخ: قال عياض: «هي كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان فيه من الحمد والثناء الانتقال إلى ما يريد أن يتكلم فيه، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]: هي كلمة «أما بعد» وقيل فيه غير ذلك، والأولى أنه الفصل بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾﴾ [الطارق: ١٣].

قال النووي: «يستحب الإتيان بها حتى في خطب التصانيف، وقد عقد البخاري باباً لاستحبابها، حيث قال: «باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ما رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ».

قال الزين بن المنير: «يحتمل أن «من» موصولة بمعنى «الذي» والمراد به النبي ﷺ، ويحتمل أنها شرطية، والجواب محذوف، أي فقد أصاب السنة، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً» انتهى ملخصاً. وقد ذكر البخاري في الترجمة ستة أحاديث.

قال الحافظ: «وقد تتبع طرق الأحاديث التي فيها «أما بعد»: الحافظ عبد القادر الرهاوي، فرواها عن اثنين وثلاثين صحابياً: منها:

ما أخرجه عن المسور بن مخرمة: «كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال: أما بعد» ورجاله ثقات، وظاهره المواظبة على ذلك، ويستفاد من الأحاديث أنها لا تختص بالخطب، بل تقال في صدر الرسائل والمصنفات». كذا في شرح المواهب.

قوله: (ولقد بلغن ناعوس البحر) إلخ: قال النووي: «ضبطناه بوجهين أشهرهما «ناعوس» بالنون والعين، هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا، **والثاني:** «قاموس» بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم».

وقال القاضي عياض: «أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها «قاموس» بالقاف والعين، قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد «تاعوس» بالتاء المثناة فوق، قال ورواه بعضهم «ناعوس» بالنون والعين. قال: وذكره أبو مسعود الدمشقي في «أطراف الصحيحين» والحميدي في «الجمع بين

قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلاَمِ. قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ» قَالَ: وَعَلَىٰ قَوْمِي. قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ. فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هٰؤُلاَءِ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُّوهَا. فَإِنَّ هٰؤُلاَءِ قَوْمُ ضِمَادٍ.

٢٠٠٦ ـ (٤٧) **حدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ. ....

الصحيحين»: «قاموس» بالقاف والميم، قال بعضهم: هو الصواب.

قال أبو عبيد: قاموس البحر: وسطه. وقال ابن دريد: لجته. وقال صاحب كتاب العين: قعره الأقصى. وقال الحربي: قاموس البحر: قعره. وقال أبو مروان بن سراج: قاموس: فاعول من قسمته: إذا غمسته، فقاموس البحر: لجته التي تضرب أمواجها، ولا تستقر مياهها، وهي لفظة عربية صحيحة. وقال أبو علي الجياني: لم أجد في هذه اللفظة ثلجاً. وقال شيخنا أبو الحسين: قاعوس البحر بالقاف والعين، صحيح، بمعنى قاموس، كأنه من القعس، وهو تطامن الظهر وتعمقه، فيرجع إلى عمق البحر ولجته» هذا آخر كلام القاضي عياض رضي الله عنه.

وقال أبو موسى الإصفهاني: «وقع في صحيح مسلم: «ناعوس البحر» بالنون والعين، وقال في سائر الروايات: «قاموس» وهو وسطه ولجته. قال: وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحاق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه، لكن قرنه بأبي موسى، فلعله في رواية أبي موسى، قال: وإنما أورد مثل هذه الألفاظ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب، فيتحير، فإذا نظر في كتاب عرف أصلها ومعناها».

قوله: (هات يدك) إلخ: هو بكسر التاء.

قوله: (فبعث رسول الله ﷺ سرية) إلخ: وروى مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «لما توفي رسول الله ﷺ بعث أبو بكر رضي الله عنه بعثاً، فمروا ببلاد ضماد، فلما جاوزوا تلك الأرض وقف أميرهم، فقال: أعزم على كل رجل أصاب شيئاً من أهل هذه الأرض إلا رده، فقالوا: أصلح الله الأمير ما أصبنا منها شيئاً، قال: ورجاء رجل منهم بمطهرة، فقال: إني أصبت هذه فقال: أرددها، أما تدرون أن هؤلاء قوم ضماد الذي بايع رسول الله ﷺ وشرف وكرّم؟». كذا في الاستيعاب لابن عبد البر رحمه الله والله أعلم بالصواب.

قوله: (مطهرة) إلخ: بكسر الميم وفتحها، والكسر أشهر.

قوله: (عن عبد الملك بن أبجر عن أبيه) إلخ: هو عبد لملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني، كما في التهذيب، و«أبجر» بفتح الهمزة، وسكون الباء، وفتح الجيم.

قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ[1]. فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ. فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ. فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**. ....

قوله: (فأوجز وأبلغ) إلخ: أي خطب خطبة وجيزة بليغة.

قوله: (فلما نزل) إلخ: أي عن المنبر.

قوله: (فلو كنت تنفست) إلخ: أي فلو كنت أطلت قليلاً لكان أحسن.

قوله: (إن طول صلاة الرجل) إلخ: أي إطالتها.

قوله: (وقصر الخطبة) إلخ: بكسر القاف، وفتح الصاد، أي تقصيرها. كذا في المرقاة.

قوله: (مئنة) إلخ: بفتح الميم، وكسر الهمزة وتشديد النون، أي علامة يتحقق بها فقهه.

قال القاري: «مفعلة، بنيت من «إنّ» المكسورة المشددة، وحقيقتها مظنة، ومكان لقول القائل: إنه فقيه، لأن الصلاة مقصودة بالذات، والخطبة توطئة لها، فتصرف العناية إلى الأهم. كذا قيل. أو لأن حال الخطبة توجهه إلى الخلق، وحال الصلاة مقصده الخالق، فمن فقاهة قلبه إطالة معراج ربه».

وقال الطيبي: «قوله: «من فقهه» صفة «مئنة» أي مئنة ناشئة من فقهه».

في النهاية: «أي ذلك مما يعرف به فقه الرجل، فكل شيء دل على شيء فهو مئنة له، وحقيقتها أنها «مفعلة» من معنى «إن» التي للتحقيق، غير مشتقة من لفظها، لأن الحروف لا يشتق منها وإنما ضمن حروفها دلالة على أن معناها فيها، ولو قيل: إنها مشتقة منها بعد ما جعلت اسماً لكان قولاً، ومن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة بدل من ظاء «المظنة» والميم في ذلك كله زائدة.

قال أبو عبيدة: إن هذا مما يستدل به على فقه الرجل. قال الأزهري: قد جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية، وهي ميم «مفعلة» وإنما جعل عليه الصلاة والسلام ذلك علامة من فقهه لأن الصلاة هي الأصل، والخطبة هي الفرع، ومن القضايا الفقهية أن يؤثر الأصل على الفرع بزيادة» كذا في المرقاة.

قوله: (واقصروا الخطبة) إلخ: قال النووي رحمه الله: «الهمزة فيه همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، لقوله في الرواية الأخرى: «وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً، لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة

---

(١) قوله: (عمّار) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب، رقم (١١٠٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في قصر الخطب، رقم (١٥٦٤) وأحمد في مسنده (٤: ٢٦٣ و٣٢٠).

وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً».

بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً بشق على المأمومين، وهي حينئذٍ قصد، أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها».

وفي المرقاة: «ثم لا ينافي هذا ما ورد في مسلم: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر وصعد المنبر، فخطب إلى الظهر، فنزل وصلى، ثم صعد وخطب إلى العصر، ثم نزل وصلى، ثم صعد وخطب إلى المغرب، فأخبر بما كان وما هو كائن» اهـ: لوروده نادراً اقتضاه الوقت، ولكونه بياناً للجواز، وكأنه كان واعظاً، والكلام على الخطب المتعارفة».

قال الشوكاني: «وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة» اهـ.

وفي حديث ابن مسعود عند البزار: «وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة».

قوله: (وإن من البيان سحراً) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «قال الخطابي: البيان اثنان: **أحدهما**: ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، **والآخر**: ما دخلته الصنعةُ بحيث يروق للسامعين، ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب، وغلب على النفس، حتى يحول عن حقيقته، ويصرفه عن جهته، فيلوح للناظر في معرض غيره، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم. قال: فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم.

وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً، لأن السحر يطلق على الاستمالة، كما تقدم تقريره في أول «باب السحر» من صحيح البخاري، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ» اهـ.

قال الميداني: «يضرب هذا المثل في استحسان المنطق وإيراد الحجة البالغة» اهـ.

قال الحافظ: «وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام، وتكلف لتحسينه، وصرف الشيء عن ظاهره، فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقته، وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في الموطأ في «باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله» وتقدم في باب الخطبة من كتاب النكاح من البخاري في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان في تفسير هذا الحديث: ما يؤيد ذلك، وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق، وهو ألْحَن بالحجة من صاحب الحق، فيسحر الناس ببيانه، فيذهب بالحق، وحمل الحديث على هذا صحيح، لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية.

وقال ابن بطال: أحسن ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذماً للبيان كله ولا مدحاً،

٢٠٠٧ ـ (٤٨) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ:

لقوله: «من البيان» فأتى بلفظة «من» التي للتبعيض قال: وكيف يذم البيان وقد أمتن الله به على عباده! حيث قال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ٣، ٤] انتهى.

والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية: المعنى الأول الذي نبه عليه الخطابي، ولا خصوص ما نحن فيه، وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة وبالألفاظ اليسيرة، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام، وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني. نعم! الإفراط في كل شيء مذموم، وخير الأمور أوسطها، والله أعلم» كذا في الفتح.

ووقع في حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود بلفظ: «إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً» فقال بعضهم: إن إحدى القرينين ـ وهو قوله: «إن من الشعر حكماً» على طريق المدح، فكذلك القرينة الأخرى.

وقال بعض الشراح: هذا وارد للذم، أي إن من البيان نوعاً يحل من العقول والقلوب محل السحر، فإن الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور، حتى يراها حقاً، وكذا المتكلم بمهارته في البيان، وتفننه في البلاغة، وترصيف النظم: بسلب عقل السامع، ويشغله عن التفكر فيه، والتدبر له، حتى يخيل إليه الباطل حقاً، والحق باطلاً، فبين النبي ﷺ أن جنس البيان وإن كان محموداً فإن فيه ما يذم للمعنى الذي ذكرناه، وإن جنس الشعر وإن كان مذموماً فإن فيه ما يحمد، لاشتماله على الحكم، وهو ما فيه موعظة وثناء لله ورسوله، وزهد في الدنيا ورغبة في الآخرة.

قلت: ومما يدل على أن البيان في أصله محمود: قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ١ـ ٤] ومما يدل على أن الشعر في أصله مذموم: قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۝٢٢٤ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝٢٢٥ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝٢٢٦﴾ [الشعراء: ٢٢٤ـ ٢٢٦]، وقد كثر الأحاديث في ذمه، ومن ثم يسموا الأدلة الكاذبة شعراً. وقيل في الشعر: أكذبه أحسنه. ولذا قال بعض المفسرين في قول الكفار له ﷺ: إنه شاعر، يعنون أنه كاذب، لأن ما يأتي الشاعر أكثره كذب، والله أعلم، كذا في المرقاة من باب البيان والشعر.

وقال في أبواب الجمعة: «إن من البيان سحراً، أي بعض البيان يعمل عمل السحر، فكما يكتسب الإثم بالسحر ببعض البيان، أو منه ما يصرف قلوب المستمعين إلى قبول ما يستمعون، وإن كان غير حق، ففي هذا إشارة إلى بيان الحكمة في قصر الخطبة، فإنه في معرض البلية، فيجب عليه الاحتراز من هذه المحنة، حتى لا يقع في الرياء والسمعة وابتغاء الفتنة، فهو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيه السامع، كالتحير في السحر، نهى عنه كهو عن السحر، بل هو مدح للفصاحة والبلاغة، يريد أن البليغ ـ أي الذي له ملكة ـ يقتدر بها على تأليف كلام بليغ، أي مطابق لمقتضى الحال، يبعث الناس على حب الآخرة، والزهد في الدنيا، وعلى مكارم

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[1]؛ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ. وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ**: ....

الأخلاق، ومحاسن الأعمال: ببلاغته، وفصاحته فبيانه هو السحر الحال في اجتذاب القلوب والاشتمال على الدقائق واللطائف، فهو تشبيه بليغ والظاهر أنه من عطف الجمل، ذكره استطراداً».

وقال الطيبي: «الجملة حال من «أقصروا» أي أقصروا والخطبة وأنتم تأتون بها معاني جمة في ألفاظ يسيرة، وهو من أعلى طبقات البيان، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أوتيت جوامع الكلم» قال النووي: وهذا الثاني هو الصحيح المختار، والله أعلم».

قوله: (فقد رشد) إلخ: بفتح الشين وكسرها.

قوله: (بئس الخطيب أنت) إلخ: قال النووي: «قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «**لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان**».

والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في الصحيح: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم» وأما قول الأولين فيضعف بأشياء، ومنها: أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ، كقوله ﷺ: «**أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**» وغيره من الأحاديث. وإنما ثنى الضمير ههنا لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظها، وإنما يراد الاتعاظ بها، ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصمها فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً» والله أعلم» انتهى.

---

(١) **قوله**: (عن عديّ بن حاتم) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب النكاح، باب ما يكره من الخطبة، رقم (٣٢٨١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٩) وفي كتاب الأدب، باب (بدون ترجمة، بعد باب لا يقال: خبثت نفسي رقم (٤٩٨١) وأحمد في مسنده (٤: ٢٥٦ و٣٧٩).

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ.

٢٠٠٨ - (٤٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ[١]؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ....

قال الشوكاني: «ولكن وقع في سنن أبي داود عن ابن شهاب: «أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة...» فذكر نحوه، وقال: «من يعصمهما فقد غوى».

قلت: ولكن كما تراه مرسل أرسله ابن شهاب، والله أعلم».

قال السندي: «فالوجه أن يقال: إن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر إلى بعض المتكلمين، ويوهم التسوية بالنظر إلى أذهان بعض السامعين القاصرين، فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين، والله تعالى أعلم.

وقد تقدم منا ما يتعلق بهذا المبحث في شرح قوله ﷺ: **«من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»** من أوائل كتاب الإيمان في باب حلاوة الإيمان. فليراجع[١].

قوله: (ومن يعص الله ورسوله) إلخ: هذا صريح في أن الإنكار إنما وقع على تشريكهما في الضمير الواحد، لا على ترك الوقف على «فقد رشد»، كما زعمه الطحاوي في مشكل الآثار. وقد تقدم الكلام عليه في باب حلاوة الإيمان، وكنت أحلت هناك على مرسل إبراهيم الذي رواه ابن أبي الدنيا لعدم استحضاري رواية مسلم هذه، وهذا كما تراه صحيح في الرد على تأويل الطحاوي رحمه الله والله أعلم.

قوله: (قال ابن نمير: فقد غوي) إلخ: هكذا وقع في النسخ بكسر الواو، قال القاضي: وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها، والصواب الفتح، وهو من الغي، وهو الانهماك في الشر.

قوله: (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) إلخ: أبوه يعلى بن أمية رضي الله عنه.

---

(١) **قوله:** (عن أبيه) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء....، رقم (٣٢٣٠) وباب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٦) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الزخرف، باب «ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك» الآية، رقم (٤٨١٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الحروف والقراءات، رقم (٣٩٩٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة على المنبر، رقم (٥٠٨) وأحمد في مسنده (٤: ٢٢٣).

(٢) ١: ٦٣٥، رقم الحديث ١٧٤.

﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

٢٠٠٩ - (٥٠) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ[1]؛ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] ....

قوله: (ونادوا يا مالك) إلخ: زاد في البخاري: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] ومالك: أسلم خازن النار، وقرىء: «يا مال» بكسر اللام على الترخيم، وفيه إشعار بأنهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بتمامه، ولله رد من قال:

ما كان أغنى أهل نار جهنم عن قولهم يا مال وسط جحيم

عجزوا عن استكمال لفظة مالك

فلأجل ذا نادوه بالترخيم

وقوله: «لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّك» أي بالموت. قال الطيبي: «من «من قضى عليه» أي أماته، ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] والمعنى سل ربك أن يقضي علينا، يقولون هذا لشدة ما بهم، فيجابون بقوله: «إِنَّكُمْ ماكِثُونَ» أي خالدون، وفيه نوع استهزاء بهم».

وقال ابن الملك: «أي ليبيّن لنا قدر لبثنا في النار، فيقول لهم مالك: إنكم ماكثون، أي لكم لبث طويل فيها لا نهاية له، وهذا يدل على أن قراءة آية الوعظ والتخويف على المنبر سنة».

قال القسطلاني في شرح مسلم: «يحتمل أنه ﷺ قرأ هذه الآية فقط، وأنه قرأ السورة كلها» انتهى. والثاني بعيد جداً.

فإن قيل: كيف نادوا مع قوله: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ۝٧٥﴾ [الزخرف: ٧٥] أي ساكتون سكوت يأس.

أجيب بأنها أزمنة متطاولة، وأحقاب ممتدة، فتختلف بهم الأحوال، فيسكتون أوقاتاً لغلبة اليأس عليهم، ويستغيثون أوقاتاً لشدة ما بهم، كذا في شرح المواهب للزرقاني.

قال الحافظ: «ظاهر الآية أنهم بعد ما طال إبلاسهم تكلموا، والمبلس: الساكت بعد اليأس من الفرج، فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض ترج لطول العهد، أو النداء يقع قبل الإبلاس، لأن الواو لا تستلزم ترتيباً، والله أعلم.

قوله: (عن أخت لعمرة) إلخ: قال النووي: «هذا صحيح يحتج به، ولا يضر عدم

---

(١) **قوله:** (عن أخت لعمرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح باب القراءة في الصبح بقاف، رقم (٩٥٠) وفي كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة، رقم (١٤١٢) وأبو داود في سننه في =

مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٢٠١٠ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٢٠١١ - (٥١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ؛ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ

تسميتها، لأنها صحابية، والصحابة كلهم عدول.

قلت: وأخت عمرة هذه هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان، المذكورة في الروايات الآتية».

قال في تهذيب التهذيب: «أم هشام بنت حارثة بن النعمان له صحبة، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها، روت عنها أختها عمرة، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة» اهـ.

قوله: (من في رسول الله ﷺ) إلخ: هو تحقيق للأمر، قاله الأبي رحمه الله.

قوله: (وهو يقرأ بها على المنبر) إلخ: قال العلماء: سبب اختيار «ق» لأنها مشتملة على على ذكر الموت، والبعث، وأحوالهما، وفيها المواعظ البليغة، والزواجر الأكيدة. قاله النووي رحمه الله.

وفي المرقاة: «قال الطيبي رحمه الله نقلاً عن المظهر، وتبعه ابن الملك: «إن المراد أول السورة لا جميعها، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في جميعها في الخطبة: إلخ. وفيه: أنه لم يحفظ أنه عليه السلام كان يقرأ أوّلها في كل جمعة، وإلا كانت قراءتها واجبة، أو سنة مؤكدة، بل الظاهر أنه كان يقرأ جمعة بعضها، فحفظت الكل في الكل، والله أعلم. والحمل على كل السورة في كل خطبة مستبعد جداً» اهـ.

قال الشوكاني بعد ذكر الأحاديث الواردة في الباب: «والظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة، ومرة هذه، ومرة هذه الآية، ومرة هذه».

قوله: (عن عبد الله بن محمد بن معن) إلخ: في تهذيب التهذيب: «عبد الله بن معن المدني، روى عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان حديث: «ما حفظت «ق» إلا من في

= كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠٠) و(١١٠٢) و(١١٠٣) وأحمد في مسنده (٦: ٤٣٥ و٤٣٦ و٤٦٣).

(قٓ) إلاَّ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِداً.

٢٠١٢ - (٥٢) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِداً. سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ. وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ. إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

٢٠١٣ - (٥٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ[1]. قَالَ: رَأَىٰ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ ....

رسول الله ﷺ» وعنه خبيب بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتابين (أي صحيح مسلم وسنن أبي داود) غير هذا الحديث» اهـ.

قوله: (وكان تنورنا تنور) إلخ: إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ: سعد بن زرارة، وهو الصواب، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، وروايات جميع شيوخهم، قال: وهو الصواب.

قال: وزعم بعضهم أن صوابه «أسعد» وغلط في زعمه، وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع، فإنه قال: «صوابه أسعد، ومنهم من قال: سعد»، وحكى ما ذكره عن البخاري، والذي في تاريخه البخاري ضد ما قال، فإنه قال في تاريخه: «سعد، وقيل: أسعد، وهو وهم فانقلبت الكلام على الحاكم، أسعد بن زرارة سيد الخزرج، وأخوة هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة، أدرك الإسلام، ولم يذكره كثيرون في الصحابة، لأنه ذكر في المنافقين».

قوله: (عن أم هشام) إلخ: قال الحافظ رحمه الله في التهذيب: «قال ابن عبد البر في الاستيعاب: «لم يسمع يحيى منها، وبينهما عبد الرحمن بن سعيد» اهـ والله أعلم.

قوله: (عن عمارة بن رويبة) إلخ: بضم العين، وتخفيف الميم، ورويبة بالتصغير.

---

(١) **قوله:** (عن عمارة بن رويبة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة =

رَافِعاً يَدَيْهِ. فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هٰكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

٢٠١٤ - (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ. فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١٤) - باب: التحية والإمام يخطب

٢٠١٥ - (٥٤) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ

قوله: (رافعاً يديه) إلخ: أي عند التكلم، كما هو دأب الوعاظ إذا جموا يشهد قوله: «وأشار بإصبعه المسبحة» قاله الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (قبح الله هاتين اليدين) إلخ: دعاء عليه، أو إخبار عن قبح صنعه، نحو قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].

قوله: (وأشار بإصبعه المسبحة) إلخ: بالجر، ويجوز الرفع والنصب. قال الطيبي: «قوله: «يقول» أي يشير عند التكلم في الخطبة بإصبعه، يخاطب الناس وينبههم على الاستماع. كذا في المرقاة.

= رقم (١٤١٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر، رقم (١١٠٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، رقم (٥١٥) والدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب كيف يشير الإمام في الخطبة، رقم (١٥٦٨) و(١٥٦٩) وأحمد في مسنده (٤: ١٣٥ و١٣٦ و٢٦١).

(١) **قوله:** (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠) وباب ما جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١) وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٦) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام، رقم (١٣٩٦) وباب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، رقم (١٤٠١) وباب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر، رقم (١٤١٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم (١١١٥-١١١٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (٥١٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٢) و(١١١٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب، رقم (١٥٥٩) وباب الكلام في الخطبة، رقم (١٥٦٣) وأحمد في مسنده (٣: ٢٩٧ و٣٠٨ و٣١٦ و٣٦٣ و٣٦٩ و٣٨٠ و٣٨٩).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ**».

قال النووي: «وفيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك، وأصحابنا، وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته، لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى. وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض.

قوله: (إذ جاء رجل) إلخ: قال الحافظ: «هو سليك ـ بمهملة مصغراً ـ ابن هدبة. وقيل: ابن عمرو الغطفاني ـ بفتح المعجمة، ثم المهملة، بعدها فاء ـ من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان. ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ـ ورسول الله ﷺ على المنبر ـ فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له: أصليت ركعتين؟ قال: لا، فقال: قم فاركعهما» ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه، وفيه: «فقال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما» هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه، ووافقه الوليد بن أبي بشر عن أبي سفيان عند أبي داود، والدارقطني، وشذ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد، فقال: جاء النعمان بن قوقل» (بالقافين) فذكر الحديث، أخرجه الطبراني، قال أبو حاتم الرازي: وَهِمَ فيه منصور ـ يعني في تسمية الآتي ـ وقد روى الطحاوي من طرق حفص بن غياث، عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني، ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر، فتحرر أن هذه القصة لسليك، وروى الطبراني أيضاً من طريق أبي صالح عن أبي ذر: «أنه النبي ﷺ وهو يخطب، فقال لأبي ذر: صليت ركعتين؟ قال: لا، . . . . .» الحديث، وفي إسناده ابن لهيعة، وشذ بقوله: «وهو يخطب» فإن الحديث مشهور عن أبي ذر: «أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد» أخرجه ابن حبان وغيره، وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال: «دخل رجل من قيس المسجد. . . .» فذكر نحو قصة سليك: فلا يخالف كونه سليكاً، فإن غطفان من قيس، كما تقدم، وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما، وجوز أن تكون الواقعة تعددت فإنه لم يتبين لي ذلك.

ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات أن الداخل المذكور يقال له: أبو هدبة، فإن كان محفوظاً فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه.

مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد، والإمام يخطب وأقوال العلماء في ذلك، وتحقيق المقام

قوله: (قم فاركع) إلخ: زاد في بعض الروايات: «ركعتين».

قال الشوكاني: «والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية تحية المسجد حال

٢٠١٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ

الخطبة، وإلى ذلك ذهب الحسن، وابن عيينة، والشافعي وأحمد، وإسحاق، ومكحول، وأبو ثور، وابن المنذر، وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين، وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك.

وذهب الثوري وأهل الكوفة، إلى أنه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة، وحكى ذلك الترمذي، وحكاه القاضي عياض عن مالك، والليث، وأبي حنيفة، وجمهور السلف من الصحابة والتابعين، وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين، وشريح القاضي والنخعي، وقتادة، والزهري، ورواه ابن أبي شيبة: عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، ورواه النووي عن عثمان» اهـ.

وفي صحيح البخاري في «باب الدهن للجمعة» عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**».

وفي بعض الروايات بعد قوله: «إذا تكلم الإمام حتى يقضي صلاته» وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ: «فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بداله».

قال الحافظ في الدراية: «روى ابن إسحاق بإسناد جيد عن السائب بن يزيد: «كنا نصلي زمن عمر يوم الجمعة، فإذا جلس على المنبر قطعنا الصلاة، فإذا سكت المؤذن خطب، ولم يتكلم أحداً».

وعن ثعلبة بن أبي مالك: «أدركت عمر، وعثمان، وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة» اهـ.

وهذا كالإجماع منهم ﷺ على قطع الصلاة لخروج الإمام وجلوسه على المنبر، وقطع الكلام لشروعه في الخطبة، كما قال ابن شهاب: «خروجه (أي الإمام) يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». وهذا قول ابن شهاب الزهري، وليس حديثاً مرفوعاً كما زعمه بعض فقهاؤنا.

وأما ما رواه البيهقي في السنن عن أبي هريرة مرفوعاً من مثل هذا الكلام، وحسنه العزيزي في شرح الجامع الصغير، فقال البيهقي: «إنه خطأ فاحش وإنما هو كلام ابن شهاب، ووافقه عليه غيره من الحفاظ».

قال في «التعليق الممجّد»: قال أبو عمر: وهذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأي وإنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه خبر عن علم علمه، لا عن رأي اجتهده، وأنه عمل مستفيض في زمن عمر وغيره» اهـ.

أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كَمَا قَالَ حَمَّادٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ.

والحاصل أن ما قال ابن شهاب وإن لم يثبت مرفوعاً: فقد ثبت بعمل عامة السلف، كما ذكرنا.

وأجاب عنه أبو الفضل العراقي الحافظ في شرح الترمذي: «إن كل من نقل عنه ـ يعني من الصحابة ـ منع الصلاة والإمام يخطب: محمول على من كان داخل المسجد، لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وقد ورد فيها حديث يخصها» اهـ.

قلت: وسيأتي تصريحه أيضاً عن بعضهم، والظاهر من الآثار المذكورة امتناع الصلاة مطلقاً بعد خروج الإمام، سواء كانت تحية المسجد أو غيرها، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان، ولا يثبت التعامل بمحض الاحتمال.

قال الحافظ في الفتح: «قال جماعة ـ منهم القرطبي ـ: «أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك: أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً» اهـ.

قلت: مراد القرطبي وغيره اتفاق جمهور السلف على هذا العمل، فلا ينتقض دعواهم بنقل العمل عن واحد أو اثنين بخلافه، مع أن المسألة مما يكثر به البلوى، ويتكرر في كل أسبوع، ويؤدي على رؤوس الأشهاد، وقد ورد في حديث نبيشة الهذلي عند أحمد ما هو كالصريح في نفي تحية المسجد لمن جاء وقت الخطبة ولفظه: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد، لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج: جلس فاستمع، وأنصت، حتى يقضي الإمام الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون كفارة للجمعة التي تليها» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد (أي علي بن إسحاق) وهو ثقة.

قلت: ولكنه من طريق عطاء الخراساني عن نبيشة، قال الطبراني: لم يسمع عطاء من أحد من الصحابة إلا من أنس. كذا في التهذيب فالإسناد إذا ليس بمتصل. وقد أحال عليه الحافظ في الفتح، ولم يتكلم في إسناده بشيء، ولم يسق المتن كله، وهو متأيد بظاهر ما في حديث سلمان عند البخاري كما تقدم، فقوله ﷺ للمقبل إلى المسجد: «وإن وجد الإمام قد خرج جلس. . .»: صريح في نفي التحية وغيرها بعد خروج الإمام.

ويؤيده ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام**» وفيه أيوب ابن نهيك، قال الهيثمي: وهو متروك، ضعفه جماعة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطىء.

قال الحافظ: «إنه حديث ضعيف، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله» اهـ.

٢٠١٧ ـ (٥٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا

قلت: ولكن يتأيد بمثله حديث نبيشة المتأيد بتعامل عامة السلف، لا سيما وآية الإنصات تشمل الخطبة أيضاً بعمومها، بل هي مورد النص عند البعض، وقراءة القرآن في الخطبة ليس موضعها متعيناً.

وقد أخرج الستة عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ـ والإمام يخطب ـ أنصت، فقد لغوت» قال العيني: «وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لأحد فيه، حتى كاد أن يكون متواتراً، اهـ.

بل الطحاوي قد ادعى تواتره، وتحرير الطحاوي في هذا المبحث: أنه روى أحاديث عن سليمان، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأوس بن أوس ﷺ، كلها تأمر بالإنصات إذا خطب الإمام، فتدل كلها أن موضع كلام الإمام ليس بموضع للصلاة، فبالنظر إلى ذلك يستوي الداخل والآتي ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية.

آثار الصحابة والتابعين في منع الصلاة للداخل والإمام يخطب

وقد ورد فيه آثار كثيرة من الصحابة والتابعين أخرجها الطحاوي وابن أبي شيبة.

قال العيني رحمه الله: «أما الصحابة فهم: عقبة بن عامر الجهني، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وعبد الله بن صفوان بن أمية المكي، وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس.

أما أثر عقبة؛ فأخرجه الطحاوي عنه، أنه قال: «والصلاة ـ والإمام على المنبر ـ معصية».

فإن قلت: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه مقال.

قلت وثقة أحمد، وكفى به ذلك.

وأما أثر ثعلبة بن مالك: فأخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح: «أن جلوس الأمام على المنبر يقطع الصلاة».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: «أدركت عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما، فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام».

وأما أثر عبد الله بن صفوان: فأخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عن هشام بن عروة، قال: «رأيت عبد الله بن صفوان بن أمية دخل المسجد يوم الجمعة، وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، وعليه إزار ورداء ونعلان، وهو معتم بعمامة، فاستلم الركن، ثم قال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم جلس ولم يركع».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ

وأما أثر عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم: فأخرجه الطحاوي أيضاً عن عطاء، قال: «كان ابن عمرو وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة إذا خرج الإمام يوم الجمعة».

وأما التابعون فهم: الشعبي، والزهري، وعلقمة، وأبو قلابة، ومجاهد.

فأثر الشعبي عامر بن شراحيل: أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه عن شريح: «أنه إذا جاء وقد خرج الإمام لم يصل».

وأثر الزهري محمد بن مسلم: أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه: «في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: يجلس ولا يسبح».

وأثر علقمة: فأخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عن القاضي بكار، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، قال لعلقمة: «أتكلم والإمام يخطب؟ ـ أو وقد خرج الإمام؟ ـ قال: لا، . . . .» إلى آخره.

وأثر أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه: وأنه جاء يوم الجمعة والإمام يخطب، فجلس ولم يصل.

وأثر مجاهد: أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه: «كره أن يصلي والإمام يخطب». وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً.

فهؤلاء السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل أحد منهم بما في حديث سليك، ولو علموا أنه يعمل به لما تركوه» اهـ.

قال أبو بكر بن العربي: «فإذا امتنع الأمر بالمعروف ـ وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه ـ (وتحتم وجوبه) فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها (وعدم وجوبها) أولى، وقال ﷺ للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب: «اجلس فقد آذيت» فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وناقش فيه الحافظ بما ليس بمؤثر.

وأيضاً قصة عمر وعثمان بظاهرها مؤيدة للجمهور، كما تقدم، وكذا قصة من دخل والنبي ﷺ يخطب، فقال: «هلك الكراع. . . .» الحديث الحديث في الاستقساء.

وأما قصة سليك فيحتمل اختصاصها به لمصلحة رآها الشارع إذ ذاك، يشير إليه ما في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم: «جاء رجل ـ والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة ـ فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، وحض الناس على الصدقة»، فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه.

ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد: «أن النبي ﷺ قال: إن هذا الرجل دخل المسجد

الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: **«أَصَلَّيْتَ؟»** قَالَ: لاَ. قَالَ: **«قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ»**. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: **«صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**.

في هيئة بذة، فأمرته أن يصلي ركعتين، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه».

وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل، فقال: لو كان كذلك لقال لهم: إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه، أو وإذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه، والذي يظهر أنه ﷺ كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل، كما كان يصنع عند المعاتبة.

ويؤكد الاختصاص أيضاً ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر، قال: «دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ـ ورسول الله ﷺ يخطب الناس ـ فقال له رسول الله ﷺ: **«اركع ركعتين، ولا تعودن لمثل هذا فركعهما ثم جلس. قال ابن حبان: أراد به الإبطاء»** اهـ.

والظاهر أنه أراد الإبطاء والركوع كليهما، والله أعلم.

فقوله ﷺ: **«لا تعودن لمثل هذا»** يشبه بقوله ﷺ في الراكع الواصل إلى الصف: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ قال لسليك: «قم فصل ركعتين» وهذا يدل على أنه كان جالساً، والتحية تفوت بالجلوس.

وأجيب بأنه كان جاهلاً، وهي لا تفوت به في حق الجاهل.

وتعقب بأن القصة تكررت كما في النسائي، ولأحمد وابن حبان: أنه تكرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فحملوا جلوسه في المرتين الأخيريين على النسيان، والنساي عندهم كالجاهل، وهو كما ترى مستبعد جداً.

وفي سنن الدارقطني: «أنه ﷺ لما خاطب سليكاً أمسك عن خطبته، حتى فرغ سليك من صلاته» قال الدارقطني: الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلاً أو معضلاً.

قال العيني: والمرسل عندنا حجة، وقد اعتضد هذا المرسل بمرسل آخر عن محمد بن قيس عند ابن أبي شيبة.

قلت: ولكن يخالفه سياق حديث أبي سعيد عند الترمذي، ولفظه: «أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيأة بذة، والنبي ﷺ يخطب، فأمره، فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب» صححه الترمذي.

قال صاحب المنتقى: «وهذا يصرح بضعف ما روى «أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين» اهـ.

٢٠١٨ ـ (٥٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

وقيل: إن هذه القصة وقعت قبل الشروع في الخطبة، وقد بوب عليه النسائي في سننه الكبرى، ويدل عليه ما في صحيح مسلم: «والنبي ﷺ قاعد على المنبر» كما سيأتي في الباب، ومعنى قوله: «أمسك عن الخطبة» في رواية الدارقطني: أمسك عن الشروع فيها، كما في المرقاة.

وأما قوله: «في سائر الروايات: «وهو يخطب»: فبمعنى «يريد» أو «يكاد أن يخطب» وعليه حمل الشيخ الأنور قدس الله روحه الحديث القولي الذي يأتي في الباب من طريق أبي سفيان عن جابر: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب. . . .» الحديث كما يدل عليه ما يأتي أيضاً في الباب من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر: «إذا أحدكم وقد خرج الإمام» بدل قوله: «والإمام يخطب» وفي صحيح البخاري: «والإمام يخطب أو قد خرج» بالشك إلا أن الصلاة بعد خروج الإمام أيضاً مكروهة عند أئمتنا الثلاثة بالاتفاق، والاختلاف بين الإمام وصاحبيه إنما هو في الكلام لا في الصلاة كما في البدائع والمبسوط وغيرهما.

قال أبو يوسف ومحمد: إن النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة، وإنما يجب حالة الخطبة، بخلاف الصلاة، فإنها تمتد غالباً فيفوت الاستماع، وتكبيرة الافتتاح. نعم! هذه العلة كانت منتفية في حق سليك إن ثبت أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة لرعايته، كما رواه الدارقطني، بخلاف الحديث القولي العام، إلا أن يحمل على من تجوز في الركعتين، وكان حاله كحال سليك في كونه مأموناً من تفويته سماع الخطبة، والله أعلم.

ثم اعلم أن المراد بالركعتين في قصة سليك هي تحية المسجد عند الأكثرين، وقد ورد في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر ما يخالفه، فإن استفهامه ﷺ بقوله: «**أصليت ركعتين قبل أن تجيء**» ورجال إسناده ثقات، وصححه العراقي، وظاهره المجيء من البيت، فهذا كالتصريح في أن الصلاة ليست تحية المسجد، وادعى المزي وابن تيمية أن قوله: «قبل أن تجيء» تصحيف من «قبل أن تجلس» كذا في زاد المعاد والتلخيص الحبير، ولكنهم لم يأتوا عليه ببرهان واضح، مع أن الإمام الأوزاعي قد بنى مذهبه عليه، فقال: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد. بل نقل الشيخ الأنور رحمه الله من «جزء القراءة» من مذهب جابر راوي الحديث ما يشعر به، وحملها الشيخ العارف المحقق ولي الله الدهلوي قدس الله روحه على راتبة الجمعة القبلية، حيث قال: «وإلى استحباب الصلاة قبل الخطبة، لما بينا في سنن الرواتب: فإذا جاء والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما، رعاية لسنة الراتبة، وأدب الخطبة جميعاً بقدر الإمكان» اهـ.

وفي الطبراني الأوسط عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين، وبعدها ركعتين» رواه في ترجمة أحمد بن عمرو، وقد تقدم الكلام مبسوطاً في سنن الجمعة

الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ: **«أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟»** قَالَ: لاَ. فَقَالَ: **«ارْكَعْ»**.

القبلية في أوائل هذا الباب. وهذا الكلام كله كان في قصة سليك جزئية.

أما الحديث القولي العام «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب. . .» الحديث فهو حديث أخرجه الشيخان في صحيحهما، ولكن أعله الدارقطني، ونبه على أن شعبة متفرد في روايته عن عمرو بن دينار، عن جابر، وقد رواه ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وأيوب، وورقاء، وحبيب بن يحيى، كلهم عن عمرو، وعن جابر، فذكروا قصة سليك، ولم يذكروا هذا التشريع القولي.

قال الحافظ في المقدمة: «وتابع شعبة روح بن القاسم عند الدارقطني نفسه، فلم يبق الشذوذ».

قلت: وتابع عمرو بن دينار أبو سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، عند مسلم، كما هو مصرح في الباب، فلا سبيل إلا إلى إثبات التعارض أو ادعاء النسخ.

قال العيني رحمه الله مقرراً كلام الطحاوي رحمه الله ومتعقباً على الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إن قضية سليك كانت في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها، ألا يرى أن في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «فألقى الناس ثيابهم» وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه؟! وكذلك مس الحصى، وقول الرجل لصاحبه: أنصت، كل ذلك مكروه، فدل ذلك أن ما أمر به ﷺ سليكاً وما أمر به الناس بالصدقة عليه كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة، ولما أمر ﷺ بالإنصات عند الخطبة، وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة، وجعل الكلام فيها لغوا، كما كان جعله لغواً في الصلاة، ثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة، فهذا وجه قول القائل النسخ، ومبني كلامه هذا على الوجه لا على تحرير الكلام في الصلاة» انتهى كلامه.

أو يقال: إن أدلة الخطر والإباحة قد تعارضت في تحية المسجد، فيترجح الخاطر على المبيع، لكونه مرحماً، ولكونه قريباً من التواتر، وأوفق بعمل جمهور السلف، وإن ترجح المبيح لكونه خاصاً ونصاً في المسألة في المسألة، والحاضر ليس كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

هذا غاية السعي في هذا المقام، والإنصاف أن الصدر لم ينشرح لترجيح أحد الجانبين إلى الآن، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

قوله: (أركعت ركعتين) إلخ: وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند البيهقي: «أركعت الركعتين؟» ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عنده: «أصليت الركعتبن».

٢٠١٩ - (٥٧) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

٢٠٢٠ - (٥٨) **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا**».

٢٠٢١ - (٥٩) **وحدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ.

قوله: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة) إلخ: قال النووي: «وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا يتلفظ ويعتقده صحيحاً، فيخالفه» اهـ.

قال الزرقاني: «إذ لا يسعه مخالفته، لا إن اعتقد عدم صحته لِعلّة أو شذوذ، وإن كان صحيحاً فيخالفه» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «ولا تغتر في هذه المسألة بما يلهج به أهل بلدك، فإن الحديث صحيح واجب اتباعه» اهـ.

وقال الشيخ الأكبر رحمه الله في الفتوحات: «فإنه إذا أنصف الإنسان ما ثم ما يعارض الراكع إذا دخل المسجد» اهـ.

وقد تقدم بيان المعارضة وترجيح ما هو الأرجح، والله الموفق.

وأما ما قال بعض المدرسين: إن الأصل في الباب قصة سليك، وهي واقعة عين تحتمل وجوهاً، ثم فهم منها بعض الرواة ضابطة، ورواها كما فهم، فجعل الجزئية كلية: فيساق الروايات يرده، فإن في بعض الروايات الصحيحة وقع الجمع بين القصة الجزئية والضابطة الكلية، والأصرح منها مافي سنن أبي داود بعد ذكر قصة سليك: «ثم أقبل على الناس، ثم قال: إذا جاء أحدكم. . .» الحديث، فهذا صريح في أنه ﷺ خاطب به الناس بعد ما خاطب سليكاً، ونبه على أن الحكم ليس مختصاً به، والله تعالى أعلم.

قوله: (وليتجوز فيها) إلخ: أي ليخفف. قال العلامة الزبيدي: «المراد بالتخفيف في الركعتين ـ كما قال الزركشي ـ: الاقتصار على الواجبات لا الإسراع، قال: ويدل لذلك ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات» اهـ.

فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

(١٥) ـ باب: حديث التعليم في الخطبة

٢٠٢٢ ـ (٦٠) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ[1]: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ. جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ. لاَ يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً. قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ....

قوله: (قال أبو رفاعة) إلخ: أي العدوى: قيل: اسمه تميم بن أسد، وقيل غير ذلك.

قال ابن عبد البر: «كان من فصحاء الصحابة بالبصرة، قتل بكابل سنة أربع وأربعين».

قال الحافظ: «وقال خليفة بن خياط: سنة أربع وأربعين فتح ابن عامر كابل، وقتل بها أبو قتادة العدوي، ويقال: إن الذي قتل أبو رفاعة العدوى، والله أعلم».

قوله: (رجل غريب) إلخ: يعني به نفسه، والله أعلم. وفيه: التلطف بالسؤال.

قوله: (يسأل عن دينه) إلخ: ولعله سأله عن الإيمان وقواعده المهمة، ولذا بادر ﷺ إلى جوابه وقطع خطبته، لتقديم أهم الأمور فأهمها.

قال عياض: «إذ لو تركه حتى يفرغ من الصلاة أمكن أن تخترمه المنية، ولأن الإيمان على الفور».

قوله: (فأقبل على رسول الله) إلخ: فيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم، قال النووي رحمه الله.

قوله: (بكرسي) إلخ: بضم الكاف وكسرها، والضم أشهر.

قوله: (حسبت قوائمه حديداً) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ: حسبت، ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم: «خلت» ـ بكسر الخاء، وسكون اللام ـ وهي بمعنى «حسبت»».

قوله: (فقعد عليه رسول الله) إلخ: قال النووي: «ليسمع الباقون كلامه، ويروا شخصه الكريم».

---

(١) **قوله**: (قال أبو رفاعة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة من المجتبى، باب الجلوس على الكراسي، رقم (٥٣٧٩) وأحمد في مسنده (٥: ٨٠).

وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

(١٦) ـ باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة

٢٠٢٣ ـ (٦١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَخَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَصَلَّىٰ لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ. فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ

وقال عياض: «وفيه الجلوس على الكرسي، ولا سيما في مثل هذا، وجلوسه عليه ليسمع غيره، وليتمكن من مسألته».

قوله: (وجعل يعلمني مما علمه الله) إلخ: قال النووي رحمه الله: «يحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها: خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعة، واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويلاً، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة، فيكون منها، ولا يضرّ المشي في أثنائها»، اهـ. قلت: والاحتمال الثاني بعيد، لقوله: «ثم أتى خطبته فأتم آخرها» وكذا الثالث، فإن الظاهر من الإتيان بالكرسي الفصل الطويل، وكذا الرابع، لأن قوله: «وترك خطبته» وقوله: «ثم أتى خطبته» ظاهر في قطع الخطبة، إلا أن يقال: إنه قطع سلسلة الكلام الذي كان يتكلم به، فالراجح هو الاحتمال الأول، والله أعلم.

قال صاحب البدائع من أصحابنا: «ويكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة، ولو فعل لا تفسد الخطبة، لأنها ليست بصلاة، فلا يفسدها كلام الناس، لكنه يكره، لأنها شرعت منظومة كالأذان، والكلام يقطع النظم إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف، فلا يكره، لما روي عن عمر: «أنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان، فقال له أية ساعة هذه؟ فقال: ما زدت حين سمعت النداء ـ يا أمير المؤمنين ـ على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالاغتسال» وهذا لأن الأمر بالمعروف يلتحق بالخطبة، لأن الخطبة فيها وعظ، فلم يبق مكروهاً».

قوله: (عن ابن أبي رافع) إلخ: هو عبيد الله بن أبي رافع المدني، تابعي سمع علياً، وأباه، وأبا هريرة.

قوله: (استخلف مروان أبا هريرة) إلخ: أي جعله خليفته ونائبه.

قوله: (وخرج إلى مكة) إلخ: أي مروان.

قوله: (بعد سورة الجمعة) إلخ: أي بعد ما قرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، كما هو مصرح في الرواية الآتية.

الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٢٠٢٤ - (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ[1]. قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ.

قوله: (يقرأ بهما) إلخ: قال النووي: «وفيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيها، وهو مذهبنا ومذهب آخرين. قال العلماء: والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من القواعد، والحث على التوكل، والذكر، وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم، وتنبيههم على التوبة وغير ذلك، مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها» اهـ.

قال الزرقاني: «فيها أي الجمعة، خوفاً لما صدر منه ﷺ من الوعيد الشديد بتحريق بيوتهم ونحو ذلك، فإذا كانوا حاضرين يحصل لهم بسماع هذه السورة الدالة على قبح حالهم وشناعة مآلهم: التوبيخ العظيم والزجر البليغ».

قال الشوكاني ؒ: «وقد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة **الأولى**: «بالجمعة»، وفي **الثانية**: «بالمنافقين» أو في **الأولى**: «بسبح اسم ربك الأعلى» وفي **الثانية**: «بهل أتاك حديث الغاشية» أو في **الأولى**: «بالجمعة» وفي **الثانية**: «بهل أتاك حديث الغاشية».

قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة «الجمعة» في **الأولى**، ثم المنافقين» في **الثانية**، كما نص عليه الشافعي ؒ فيما رواه عنه الربيع، وقد ثبت الأوجه الثلاثة التي قدمناها، فلا وجه لتفضيل بعضها على البعض إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ «كان» مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة، كما تقرر في الأصول.

وقال مالك: إنه أدرك الناس يقرؤون في **الأولى** بـ«الجمعة» **والثانية** «بسبح» ولم يثبت ذلك في الأحاديث.

---

(١) **قوله**: (عن ابن أبي رافع) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم (١١٢٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، رقم (٥١٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (١١١٨) وأحمد في مسنده (٢: ٤٣٠ و٤٦٧).

غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي السَّجْدَةِ الأُولَىٰ. وَفِي الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

٢٠٢٥ - (٦٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ).

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلاَتَيْنِ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري: أنه يقرأ الإمام بما شاء.

وقال ابن عيينة: إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ، لئلا ذلك من سننها، وليس منها.

قال ابن العربي: وهو مذهب ابن مسعود، وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق، وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة، وحكى ابن أبي هريرة مثله، وخالفهم جمهور العلماء، وممن خالفهم من الصحابة: علي، وأبو هريرة. قال العراقي: وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور» كذا في نيل الأوطار.

وسيأتي مزيد الكلام فيه في شرح حديث أبي هريرة: «أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة «ألم تنزيل» و«هل أتى».

قوله: (يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين) إلخ: أي يقرأ بهاتين السورتين في صلاتي الجمعة والعيد.

قال النووي: «فيه استحباب القراءة بهما، وفي الحديث الآخر: «القراءة في العيد بـ«قاف»

---

(١) **قوله**: (عن النعمان بن بشير) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، رقم (١٤٢٤) و(١٤٢٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم (٥٣٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (١١١٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الجمعة، رقم (١٥٧٤ـ ١٥٧٦) وأحمد في مسنده (٤: ٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧).

٢٠٢٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٠٢٧ - (٦٣) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَىٰ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: (هَلْ أَتَاكَ).

(١٧) - باب: ما يقرأ في يوم الجمعة

٢٠٢٨ - (٦٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (الٓمٓ تَنْزِيلُ) السَّجْدَةُ، وَ(هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ

و«اقتربت» وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة: «الجمعة» و«المنافقين» وفي وقت «سبح» و«هل أتاك» وفي وقت يقرأ في العيد: «قاف» و«اقتربت» وفي وقت: «سبح» و«هل أتاك».

قال عياض: «والقراءة فيهما «يسبح» و«الغاشية» إذا كان العيد يوم جمعة: هو تخفيف للجمعة، ليقرب انصراف من يشهدها من أهل العوالي، ليتموا بقية يوم عيدهم مع من تركوه من أهليهم».

قوله: (مخول) إلخ: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، والواو المشددة، وهذا هو المشهور الأصوب، وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور، قال: وضبطه بعضهم بكسر الميم، وإسكان الخاء. وأما البطين: فبفتح الباء، وكسر الطاء.

قوله: (ألم تنزيل السجدة) إلخ: قال القاري: ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم والجنة والنار وأهلهما، وأحوال يوم القيامة، وكل ذلك كائن، ويقع يوم الجمعة.

قوله: (في حديث أبي هريرة: «ألم تنزيل» و«هل أتى») إلخ: قال الحافظ: «وفيه دليل على

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصحيح يوم الجمعة، رقم (٩٥٧) وفي كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، رقم (١٤٢٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم (١٠٧٤) و(١٠٧٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم (٥٢٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٢١) وأحمد في مسنده (١) ٢٢٦ و٣٣٤ و٣٤٠ و٣٥٤ و٣٦١).

الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ). وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ، فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني، ولفظه: «يديم ذلك» وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله، وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه، فقال في الكلام على حديث الباب: «ليس في الحديث ما يقضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً» وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصاً في المداومة، لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك.

وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث، وأن مالكاً رحمه الله امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة اهـ.

وليس كما قال، فإن سعداً لم ينفرد به مطلقاً، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص، والطبراني في الأوسط من حديث علي.

وأما دعواه: «الناس تركوا العمل به»: فباطلة، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إن ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة: «أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة» أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك دلك أمر طرأ على أهل المدينة، لأنه قال: «وهو أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره» اهـ.

وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد، فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين.

وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني قال: كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهلها.

وقال الساجي: «أجمع أهل العلم على صدقه، وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عنه، فصح أنه حجة باتفاقهم. قال: ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك» اهـ.

وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة، فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض. قال قرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث، وقيل: لخشية التخليط على المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية، لأن الجهرية يؤمن معها

٢٠٢٩ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٠٣٠ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. فِي الصَّلاَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٢٠٣١ - (٦٥) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (آلٓمٓ تَنْزِيلُ)، وَ(هَلْ أَتَىٰ).

التخليط، لكن صح من حديث ابن عمر: «أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر، فسجد بهم فيها» أخرجه أبو داود والحاكم، فبطلت التفرقة.

ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض. قال ابن دقيق العيد: «أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات» اهـ.

وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: «ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة، ويقطع أحياناً، لئلا تظنه العامة سنة» اهـ. وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب.

وقال صاحب المحيط من الحنفية: «يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً، لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزىء غيره».

وأما صاحب الهداية منهم: فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي، وإيهام التفضيل وقول الطحاوي يناسب قول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط، فإنه خص الكراهة بمن يراه حتماً لا يجزىء غيره، أو يرى القراءة بغيره مكروهة اهـ. كذا في الفتح.

وفي الدر المختار: «ويكره التعيين كـ«السجدة» و«هل أتى» لفجر كل جمعة، بل يندب قراءتهما أحياناً» اهـ.

---

(١) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١) وفي كتاب سجود القرآن، باب سجدة تنزيل السجدة، رقم (١٠٦٨) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، رقم (٩٥٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٢٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (١٥٥٠) وأحمد في مسنده (٢: ٤٧٢).

٢٠٣٢ ـ (٦٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِـ (آلَمَ تَنْزِيلُ)، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ. وَفِي الثَّانِيَةِ: (هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً).

(١٨) ـ باب: الصلاة بعد الجمعة

٢٠٣٣ ـ (٦٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

وفي فتح القدير: «لأن مقتضى الدليل عدم المداومة، لا المداومة على العدم، كما يفعله حنفية العصر، فيستحب أن يقرأ ذلك أحياناً تبركاً بالمأثور، فإن لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحياناً، ولذا قالوا: السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بـ«الكافرون» و«الإخلاص» وظاهر هذا إفادة المواظبة إذ الإيهام المذكور منتف بالنسبة إلى المصلي نفسه» اهـ.

ومقتضاه اختصاص الكراهة بالإمام، ونازعه في البحر بأن مبني على العلة إيهام التفضيل والتعيين.

أما على ما علل به المشايخ من هجر الباقي: فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والإمام، والسنة والفرض، فتكره المداومة مطلقاً، لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر، أعم من كونه في رمضان إماماً أو لا، اهـ. كذا في رد المحتار.

وفي شرح المشكاة: «وقال جمع من الشافعية: إن الأولى للإمام ترك تينك السورتين أو السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الأيام، لأن العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته ذلك، وينكرون على من ترك ذلك.

أقول: بل بعض العامة يعتقدون أن صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات، فإن عند نزول الناس إلى السجدة يحسب الجاهل أنهم سبقوه من الركوع إلى السجود، فيركع ويسجد، ثم يسجد ويقوم، وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام، بل من اللطائف أن

---

(١) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، رقم (١٤٢٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم (٥٢٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١٥٨٣) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٩ و٤٤٢ و٤٩٩).

«**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً**».

٢٠٣٤ ـ (٦٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً**». زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: «**فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ**».

٢٠٣٥ ـ (٦٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً**». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «**مِنْكُمْ**».

بعضهم العجم راحوا إلى بخارى، فقال واحد: رأيت من العجائب في مكة أن الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات، فقال الآخر إنما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقاً، وسبب هذا كله مداومة الشافعية على هذا، وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقاً، فكان عليهم أن يفعلوه أيضاً كذلك في بعض الأوقات، ولعل ملاحظتهم أن في محافظة العوام في تركه أظهر من فعله، ولذا جوزوا ترك سجود السهو في صلاة الجمعة والعيدين، والله أعلم» اهـ.

قوله: (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً) إلخ: قال ابن الملك: «وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات، وعلى الشافعي في قول. اهـ وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، وعن أبي يوسف: أن السنة بعدها ست، جمعا بين الحديثين، أو لما روى عن علي: أنه قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً» وهو مختار الطحاوي. وقال أبو يوسف: أحب إلى أن يبدأ بالأربع، لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها، وأخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية: أنه لا سنة للجمعة قبلها، وابتدع بعضهم فقال: الصلاة قبلها بدعا، كيف! وقد جاء بإسناد جيد ـ كما قال الحافظ العراقي ـ «أنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً» وروى الترمذي: «أن ابن مسعود كان يصلي قبلها أربعاً، وبعدها أربعاً» والظاهر أنه بتوقيف». كذا في المرقاة.

وقال إسحاق: «إن صلى يوم الجمعة في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين».

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وإنما سن أربع بعد الجمعة لمن صلاها في المسجد، وركعتان بعدها لمن صلاها في بيته: لئلا يحصل مثل الصلاة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس، فإن ذلك يفتح على العوام ظن الإعراض عن الجماعة، ونحو ذلك من الأوهام، وهو أمره ﷺ: «**أن لا يوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج**» اهـ.

قوله: (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة) إلخ: قال النووي في شرح مسلم: «نبه بقوله:

٢٠٣٦ - (٧٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر[1]؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. ....

«من كان منكم مصلياً» على أنها سنة ليست بواجبة، وذكر الأربع لفضلها، وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان. قال: ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً، لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن».

قال العراقي: «وما ادعى من أنه معلوم، فيه نظر، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون، لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله، وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته، فقيل له، فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»: فليس في ذلك علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب، لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات، بل نادراً، وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات، فإنه ﷺ: «كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش» الحديث، فربما لحقه تعب من ذلك، فاقتصر على الركعتين في بيته، وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي: «وأفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام، فلعلها كانت أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات» انتهى. كذا في نيل الأوطار.

قوله: (فسجد سجدتين في بيته) إلخ: قال الشوكاني: «استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان، وممن فعل ذلك عمران بن حصين، وقد حكاه الترمذي عن الشافعي، وأحمد، قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك، فنص الشافعي في «الأم» على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين، وسيأتي نقل ابن قدامة عن أحمد.

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله بن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧) وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٥) وباب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٢) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، بعد صلاة الإمام بعد الجمعة، رقم (١٤٢٨) و(١٤٢٩) وباب إطالة الركعتين بعد الجمعة، رقم (١٤٣٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٢٧) و(١١٢٨) و(١١٣٠) و(١١٣٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم (٥٢١) و(٥٢٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٠) (١١٣١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١٥٨١) و(١٥٧٢) وأحمد في مسنده (٢: ١١ و٣٥ و٧٥ و٧٧ و١٢٣).

ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ.

ثم قال: واختلف أيضاً: هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد؟ فذهب إلى الأول الشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم.

واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».

وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة: فقيل لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت، فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة، أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله، ثم الرجوع إلى المسجد للطواف، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة، أو كان له أمر متعلق به» اهـ.

وفي الدر المختار: «والأفضل في النفل غير التراويح: المنزل، إلا لخوف شغل عنها، والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص» اهـ.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك) إلخ: وفي سنن أبي داود عن ابن عمر: «أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة: تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك». سكت عنه أبو داود، ثم المنذري. وقال العراقي: إسناده صحيح.

وهذا يدل على أن سنة الجمعة ست ركعات.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عبد الرحمن قال: «قدم علينا ابن مسعود، فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا علي أمرنا أن نصلي ستاً، فأخذنا يقول علي، وتركنا قول عبد الله، قال: كان يصلي ركعتين ثم أربعاً».

حدثنا شريك عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حبيب، قال: «كان عبد الله يصلي أربعاً، فلما قدم علي صلى ستاً: ركعتين وأربعاً».

وروى ذلك أيضاً عن أبي موسى الأشعري وغيره.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه: «أنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات».

وحدثنا وكيع، عن زكريا، عن محمد بن المنتشر، عن مسروق، قال: «كان يصلي الجمعة ستاً: ركعتين، وأربعاً».

وهو قول عطاء، والثوري، وأبي يوسف، رواية عن أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي على التخيير منهما، نقله الخوارزمي من الشافعية في الكافي.

وقد نسب ابن الصلاح الغزالي إلى الشذوذ في ذكر الست ركعات وأجاب عنه النووي بما

٢٠٣٧ - (٧١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ. فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَظُنُّنِي قَرَأْتُ: فَيُصَلِّي أَوْ أَلْبَتَّةَ.

٢٠٣٨ - (٧٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

رواه الشافعي بإسناده إلى علي رضي الله عنه أنه قال: «من كان منكم مصلياً فليصل بعدها ست ركعات».

قال الحافظ عماد الدين بن كثير: «وقد حكى نحو هذا عن أبي موسى، وعطاء، ومجاهد، وحميد بن عبد الرحمن، والثوري، وهو رواية عن أحمد» اهـ.

قلت: قال ابن قدامة في المغني: «قال أحمد بن حنبل: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء ستاً».

وتقدم قريباً أنه رواية عن أبي حنيفة، واختارها أبو يوسف، وإليه مال أبو جعفر الطحاوي، إلا أن أبا يوسف قال: أحب أن يبدأ بالأربع، ثم يثنى بالركعتين، لأنه أبعد أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها، على ما قد نهى عنها، ثم ساق الطحاوي. إلا أنّ أبا يوسف قال: أحب أن يبدأ بالأربع، ثم يثنى بالركعتين، لأنه أبعد أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها، على ما قد نهى عنها، ثم ساق الطحاوي إلى عمر: «أنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة مثلها» فلذلك استحب أبو يوسف أن يقدم الأربع قبل الركعتين، لأنهن لسن بمثل الركعتين، وكره أن يقدم الركعتين لأنهما مثل الجمعة.

قلت: وقد ذكر المازري في شرحه: أن أمره ﷺ بالأربع لئلا يتوهم من الركعتين أنهما تكملة الركعتين المتقدمتين، فيكون ظهراً، وتبعه في ذلك أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي، وهناك قول آخر: أن يصلي بعد الجمعة أربعاً وفصل بينهن بسلام، روى ذلك عن ابن مسعود، وعلقمة، والنخعي، وهو قول أبو حنيفة، وإسحاق، كذا نقله ابن بطال في شرح البخاري.

قلت: ولعله رواية عن أبي حنيفة، والمشهور من مذهبه ما قدمناه أنهن أربع بسلام واحد.

والمشهور من مذهب مالك: أنه لا يصلي بعدها في المسجد، لأنه ﷺ كان ينصرف بعد الجمعة، ولم يركع في المسجد. كذا في شرح إحياء العلوم للعلامة الزبيدي.

قوله: (قال يحيى: أظنه قرأت أو البتة) إلخ: معناه أظن أني قرأت لي مالك في روايتي عنه: «فيصلي أو أجزم بذلك» فحاصله أنه قال: أظن هذه اللفظة، أو أجزم بها، قاله النووي. وقال عياض: «وكان (يحيى بن يحيى) رحمه الله تعالى مع علمه وحفظه كثير التشكك في الألفاظ، لورعه وتقواه، حتى كان يسمى: الشكاك».

٢٠٣٩ ـ (٧٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ[١]؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ. فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي. فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذٰلِكَ. أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

٢٠٤٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ

قوله: (عن عطاء بن أبي الخوار) إلخ: بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الواو.

قوله: (رآه منه معاوية) إلخ: أي من السائب.

قوله: (في المقصورة) إلخ: قال ابن عابدين رحمه الله: «والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد، كان يصلي فيها الأمراء الجمعة، ويمنعون الناس من دخوله خوفاً من العدو» اهـ. وقد تقدم الكلام عليه في حديث الصلاة في الصف الأول.

قوله: (لا تعد لما فعلت) إلخ: أي من إتيان السنة في مكان فعل الجمعة بلا فصل.

قوله: (إذا صليت الجمعة) إلخ: قال القاري: «هي مثال، إذ غيرها كذلك، كما مر، ويؤيده ما يأتي من حكمة ذلك، كذا ذكره ابن حجر.

ويحتمل أن ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة للتأكيد الزائد في حقها، لا سيما ويوهم أنه يصلي أربعاً، وأنه الظهر، وهذا في مجتمع العام سبب للإيهام».

قوله: (فلا تصلها بصلاة) إلخ: من الوصل، أي لا توصلها.

قوله: (حتى نتكلم أو نخرج) إلخ: قال القاري: «والمقصود بهما الفصل بين الصلاتين، لئلا يوهم الوصل، فالأمر للاستحباب، والنهي للتنزيه».

وقال النووي: «فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة.

وقوله: «حتى نتكلم» دليل أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل، لما ذكرناه، والله أعلم» اهـ.

---

(١) **قوله:** (عمر بن عطاء بن أبي الخوار) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٢٩) وأحمد في مسنده (٢: ٩٥ و٩٩).

ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي. وَلَمْ يَذْكُرِ: الإِمَامَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨/٠٠٠ ـ كتاب: صلاة العيدين

٠٠٠/١٨٤ ـ باب: كتاب صلاة العيدين

٢٠٤١ ـ (١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

كتاب صلاة العيدين

بيان اشتقاق العيد ومعناه اللغوي والشرعي، والحكمة في مشروعيته، وما شرع فيه

قال العلامة الزبيدي رحمه الله في شرح الإحياء: «اعلم أن العيد ـ بالكسر ـ أصله واوي، من العود، اسم للموسم، سمي به لأنه يعود في كل سنة، والجمع: أعياد، على لفظ الواحد، فرقاً بينه وبين أعواد الخشب. وقيل: للزوم الياء في الواحد، هذا قول أهل اللغة، وقيل: سمي به، لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده دينية ودنيوية» اهـ وقيل: تفاؤلاً لعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة، وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «الأصل فيهما أن كل قوم له يوم يتجملون فيه، ويخرجون من بلادهم بزينتهم، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم، وقدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» قيل: هما النيروز والمهرجان، وإنما بدل لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه الشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يضاهي ذلك، فخشي النبي ﷺ أن تركهم وعادتهم أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية، أو ترويج لسنة أسلافها، فأبدلهما بيومين فيهما تنويه شعائر الملة الحنيفية، وضم مع التجمل فيهما ذكر الله، وأبواباً من الطاعة، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلوغ اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله:

أحدهما: يوم فطر صيامهم، وأداء نوع من زكاتهم، فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم، وأخذ الفقير الصدقات، والعقلي من قبل الابتهاج مما أنعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم، وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلى سنة أخرى.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

والثاني: يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام، وإنعام الله عليهما، بأن فداه بذبح عظيم، إذ فيه تذكر حال أئمة الملة الحنيفية، والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله، وقوة البصر، وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم، وشوق لما هم فيه، ولذلك سن التكبير، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] يعني شكر لما وفقكم للصيام، ولذلك سن الأضحية والجهر بالتكبير أيام منى، واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية، وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله، وتنويه شعائر الدين.

وضم معه مقصد آخر من مقاصد الشريعة، وهو أن كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها أهلها ليظهر شوكتهم، وتعلم كثرتهم، ولذلك استحب خروج الجميع، حتى الصبيان، والنساء، وذوات الخدور والحيض، ويعتزلن المصلى، ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي ﷺ يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً وليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين، ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن اللباس، والتقليس، ومخالفة الطريق، والخروج إلى المصلي» اهـ.

وقال الشيخ الأكبر رحمه الله: «في كتاب الشريعة والحقيقة»: «هما يوما سرور: عيد الفطر لفرحته بفطره، فيعجل بالصلاة للقاء ربه، فأن المصلي يناجي ربه، قال ﷺ: **«للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه»** وأراد أن يعجل بحصول الفرحتين، فشرعت صلاة عيد الفطر، وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون في فطره مأجوراً أجر الفرائض في عبودية الاضطرار، لتكون المثوبة عظيمة القدر، وفي صلاة عيد الأضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه، فإنه صوم مرغب فيه في غير عرفة، وحرم عليه صوم يوم الأضحى ليؤجر أجر الواجبات، فإنها من أعظم الأجور ولما كان يوم زينة وشغل بأحوال النفوس من أكل وشرب ويقال شرع في حق من ليس بحاج في ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاة بمناجاة ربه، ليحفظه سائر يومه، فإن الصلاة ذلك اليوم في أول النهار كالنية في الصلاة، فكما أن النية تحفظ عليه هذه العبادة، وأن يحبته الغفلة في أثناء صلاته فالنية تجبر له ذلك، فإنها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة، فحكمها سار في الصلاة وأن غفل المصلي كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام النية، واليوم يقوم مقام الصلاة، فما كان في ذلك اليوم من الإنسان من لهو ولعب وفعل مباح: فهو في حفظ صلاته إلى آخر يومه اهـ.

وقال صاحب المواهب اللدنية: «اعلم أن للمؤمنين في هذه الدار ثلاثة أعياد: عيد يتكرر في كل أسبوع، وعيدان يأتيان في كل عام مرة من غير تكرار في السنة، فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وهو مترتب على إكمال الصلوات المكتوبة فيه، فشرع لهم فيه عيداً، وأما العيدان اللذان لا يتكرران في كل عام، وإنما يأتي كل واحد منهما في العام مرة واحدة، فأحدهما عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مترتب على إكمال صيام رمضان، وهو

طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١). قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ....

الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض عليهم، واستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار: فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنب، وآخره عتق من النار، يعتق الله فيه من النار من استحقها بذنوبه، شرع الله تعالى لهم عقب صيامهم عيداً يجتمعون فيه على كل شكر الله تعالى، وذكره، وتكبيره على ما هداهم له، وشرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة، وهو يوم الجوائز، يستوفى فيه الصائمون أجر صيامهم، ويرجون بالمغفرة. والعيد الثاني عيد النحر، وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مترتب على إكمال الحج، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون حجهم غفر لهم، وإنما يكمل الحج بيوم عرفة، فإن الموقف بعرفة ركن الحج الأعظم، ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة، ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين فلذلك صار اليوم الذي يليه عيداً الجميع المسلمين في جميع أمصارهم من شهد الموسم منهم ومن لم يشهد، لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة، وشرع للجميع التقرب إليه

(١) **قوله**: (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، رقم (٩٨) وفي كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٦٣) وفي كتاب العيديه، باب الخطبة بعد اليوم، رقم (٩٦٢) و(٩٦٤) وباب خروج الصبيان إلى المصلى، رقم (٩٧٥) وباب العلم الذي بالمصلى، رقم (٩٧٧) وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٧٩) وباب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٩٨٩) وفي كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم (١٤٣١) وباب العرض في الزكاة، رقم (١٤٤٩) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الممتحنة، باب «إذا جاءك المؤمنات يبايعنك» رقم (٤٨٩٥) وفي كتاب النكاح، باب «والذين لم يبلغوا الحلم» رقم (٥٢٤٩) وفي كتاب اللباس، باب الخاتم للنساء، رقم (٥٨٨٠) وباب القلائد والسخاب للنساء، رقم (٥٨٨١) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على إنفاق أهل العلم رقم (٧٣٢٥). والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، رقم (١٥٧٠) وباب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة، رقم (١٥٨٧) وباب الصلاة قبل العيدين وبعدها، رقم (١٥٨٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (بعد خروج النساء في العيد) رقم (١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤) وباب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٦) وباب الصلاة بعد صلاة العيد، رقم (١١٥٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، رقم (٥٣٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٣) وباب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب العيدين، باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة، والصلاة قبل الخطبة، رقم (١٦١١) و(١٦١٢) وباب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، رقم (١٦١٣) وباب الحث على الصدقة يوم العيد، رقم (١٦١٩) وأحمد في مسنده (١: ٢٢٠ و٢٢٦ و٢٤٢ و٢٨٦ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٥٤ و٣٥٧ و٣٦٨) وسيأتي الحديث برقم (٢٠٦٦).

....

تعالى بالنسك بإراقة دماء ضحاياهم، فيكون ذلك اليوم شكراً منهم لهذه النعم، والصلاة والنحر الذي يجتمع في عيد النحر أفضل من الصلاة والصدقة في عيد الفطر، ولهذا أمر رسول الله ﷺ أن يجعل شكره لربه على إعطائه الكوثر أن يصلي لربه وينحر.

قال: فهذه أعياد المسلمين في الدنيا، وكلها عند إكمال طاعات مولاهم الملك الملك الوهاب، وحيازتهم لما وعدهم من جزيل الأجر والثواب» اهـ.

اختلاف الأئمة في حكم صلاة العيدين: هل هي واجبة أو سنة مؤكدة

واختلف في حكم صلاة العيدين، فقال أصحابنا: هي واجبة على من تجب عليه الجمعة، نصاً عن أبي حنيفة رحمه الله في روايته على الأصح، وبه قال الأكثرون، وهو المذهب، ونقل ابن هبيرة في الإفصاح رواية ثانية عن الإمام بأنها سنة اهـ.

قلت: وتسمية محمد إياها في الجامع الصغير سنة، حيث قال: «عيدان اجتمعا في يوم واحد، **الأول**: سنة، **والثاني**: فريضة، ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة»، ألا يرى إلى قوله: «ولا يترك واحد منهما» فإنه أخبر بعدم الترك، والإخبار في عبارات الأئمة والمشايخ بذاك يفيد الوجوب، والدليل على وجوبها إشارة الكتاب: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] فإن في الأول إشارة إلى صلاة عيد الفطر، وفي الثاني إشارة إلى صلاة عيد النحر، والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه ﷺ أنه واظب عليهما من غير ترك، وهو دليل الوجوب، وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير ترك.

وقال مالك والشافعي رحمهما الله: سنة مؤكدة، وأما ما نقل المزني في المختصر عن الإمام الشافعي أنه قال: من وجب عليه حضور العيد، فأوله أصحاب بتأويلات شتى.

وقال أحمد وجماعة: هي فرض على الكفاية، إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين، كالجهاد والصلاة على الجنائز، نقله ابن هبيرة في الإفصاح، وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي.

وقال أصحاب أحمد: لما كان في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ دالاً علي الوجوب، وحديث الأعرابي (أي «لا إلا أن تطوع) دالاً على عدم وجوبها علي كل أحد، فتعين أن يكون فرضاً على الكفاية.

وقد نازعهم الشمس الباسطي من أئمة المالكية في ذلك، فقال: «لا نسلم أن المراد بقوله: «فصل لربك وانحر» صلاة العيد، سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر، وأنتم لا تقولون به، سلمنا أن المراد بالنحر ما هو أعم، لكن وجوبه خاص به، فيختص وجوب صلاة العيد به،

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ يَخْطُبُ. قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ. حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ.

سلمنا هو أن الأمر الأول غير خاص به، والأمر الثاني خاص، لكن لا نسلم أن الأمر الأول للوجوب، فيحمل على الندب، جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخر، سلمنا جميع ذلك لكن صيغة «صل» خاصة به، فإن حملت عليه وأمته وجب إدخال الجميع، فلما دل الدليل عليه إخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحاً في القياس» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (وأبى بكر وعمر وعثمان) إلخ: إشارة إلى أن تقديم الصلاة على الخطبة سنة ثابتة معمول بها، قد عمل الخلفاء الراشدون بعد، ولم ينكر عليهم، ولم يغير، وكل ذلك بمحضر من مشيخة أصحاب النبي ﷺ، في ذكر عمر وعثمان دليل على أن عادتهما ﷺ في ذلك موافقة لعادة من قبلهما. وما روى عنهما من خلاف ذلك فهو ـ على تقدير ثبوته ـ محمول على فعلهما أحياناً لعذر أو لمصلحة، والله أعلم.

قوله: (فكلهم يصليها قبل الخطبة) إلخ: قال ابن المنذر: «أجمع الفقهاء على أن الخطبة بعد الصلاة، وأنه لا يجزىء التقديم فيها، وأما الصلاة فصحيحة اتفاقاً» اهـ.

وقال القاضي عياض: «هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار، وأئمة الفتوى، لا خلاف بين أئمتهم فيه» اهـ.

قوله: (فنزل نبي الله ﷺ) إلخ: قال الزرقاني: «فيه إشعار بأنه خطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله: «نزل» وعند ابن خزيمة: «خطب ﷺ يوم عيد على رجليه»، وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلي في زمانه، منبر، ويدل عليه حديث أبي سعيد كما يأتي. قال الحافظ: فلعل الراوي ضمن «نزل» معنى الانتقال، أي انتقل.

قوله: (يجلس الرجال بيده) إلخ: بكسر اللام المشددة، أو بأمرهم بالجلوس. قال الحافظ: «وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف، فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته، ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم» اهـ.

قوله: (حتى جاء النساء) إلخ: يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم. وهذا المجيء إلى النساء إنما كان بعد فراغ خطبة العيد، وانقضاء وعظ الرجال، كما صرح به في حديث جابر. قاله النووي.

قوله: (ومعه بلال) إلخ: فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالاً كان خادم النبي ﷺ، ومتولى قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره. قاله الحافظ في الفتح.

فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]. فَتَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ، حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَىٰ ذٰلِكِ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ. يَا نَبِيَّ اللّٰهِ! لاَ يُدْرَىٰ حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ. ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ! فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي! فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ ....

قوله: (نعم يا نبي الله) إلخ: فيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم، وتنزيلها منزلة الإقرار، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكرو، ولم يمنع مانع من إنكارهم.

قوله: (لا يدري حينئذٍ من هي) إلخ: وفي البخاري: «لا يدري حسن من هي» قال الحافظ: «حسن هو الراوي له عن طاووس، ووقع في مسلم وحده: «لا يدري حينئذٍ» وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، ووجهه النووي بأمر محتمل، لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة، ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي أخرجناه من طريقه ـ كما في البخاري ـ موافقاً لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة، بخلاف رواية مسلم، ولم أقف على تسمية هذه المرأة، إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن، التي تعرف بخطيبة النساء» اهـ. ثم ذكر قرائنه فليراجع.

قوله: (قال: فتصدقن) إلخ: هو فعل أمر لهن بالصدقة، والفاء سببية، أو داخلة على جواب شرط محذوف، تقديره: إن كنتن على ذلك فتصدقن، ومناسبته للآية من قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] فإن ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به.

قوله: (ثم قال: هلم) إلخ: القائل بلال، وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمنفرد والجمع.

قوله: (فدى لكن) إلخ: فدا: مقصور، بكسر الفاء وفتحها، «ولكن»: بضم الكاف وتشديد النون.

قال الحافظ: «وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه».

قوله: (يلقين الفتخ) إلخ: هو بفتح الفاء، والتاء المثناة فوق، وبالخاء المعجمة، واحدها فتخة، كقصبة وقصب، واختلفت في تفسيرها، ففي صحيح البخاري عن عبدالرزاق قال: «هي الخواتيم العظام كانت في الجاهلية» اهـ.

قال الحافظ: «لم يذكر عبد الرزاق في أي شيء كانت تلبس، وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها في أصابع الأرجل» اهـ. ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي.

وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ.

٢٠٤٢ - (٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ. فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ. فَذَكَّرَهُنَّ. وَوَعَظَهُنَّ. وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. وَبِلاَلٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ.

وحكى عن الأصمعي أن الفتخ الخواتيم التي لا قصوص لها، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص.

قوله: (والخواتيم) إلخ: وفيه أربع لغات، فتح التاء، وكسرها، وخاتام وخيتام.

قال الحافظ: «استدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها، كالثلث، خلافاً لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله».

قال القرطبي: «ولا يقال في هذا: إن أزواجهن كانوا حضوراً، لأن ذلك لم ينقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك، لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك» اهـ.

وأما كونه من الثلث فما دونه فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث: لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة: وفيه: أن الصدقة من دوافع العذاب، لأنه أمرهن بالصدقة، ثم علل بأنهن أكثر من أهل النار لم يقع من كفران النعم وغير ذلك، كما تقدم وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت: دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر لرسول الله ﷺ، ورضي الله عنهن.

قوله: (أشهد أن رسول الله) إلخ: وفي صحيح البخاري: «قال: أشهد على النبي ﷺ» أو قال عطاء: «أشهد على ابن عباس» معناه أن الراوي تردد: هل لفظ: «أشهد» من قول ابن عباس، أو قول عطاء، وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازماً بلفظ «أشهد» عن كل منهما، وإنما عبر بلفظ الشهادة تأكيداً لتحققه، ووثوقاً بوقوعه.

قوله: (وبلال قائل بثوبه) إلخ: قال النووي: «هو بهمزة قبل اللام، يكتب بالياء، أي فاتحاً ثوبه للأخذ فيه. وفي الرواية الأخرى: وبلال باسط ثوبه» معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه، وثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين، كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها الزكوات. وفيه: دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام».

قوله: (والخرص) إلخ: بالضم، والكسر، الحلقة الصغيرة من الحلى.

قوله: (والشيء) إلخ: أي غير الخاتم والخرص.

٢٠٤٣ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٠٤٤ - (٣) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[١]. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّىٰ. فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ. فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ نَزَلَ. وَأَتَىٰ النِّسَاءَ. فَذَكَّرَهُنَّ. وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلاَلٍ. وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ. يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لاَ. وَلٰكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ. تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا. وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ.

قوله: (فأتى النساء فذكرهن) إلخ: من التذكير، أي وعظهن.

قوله: (وهو يتوكأ على يد بلال) إلخ: قال الطيبي: «فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد كل شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا، أو يتكىء على إنسان» اهـ.

وفي رد المحتار: «ونقل القهستاني عن عيط المحيط: أن أخذ العصا سنة كالقيام» اهـ.

قوله: (يلقين النساء) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في النسخ: يلقين، وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال، منها: «يتعاقبون فيكم ملائكة...» وقوله: «أكلوني البراغيث»».

قوله: (قلت لعطاء) إلخ: القائل هو ابن جريج، قال الحافظ: «ودل هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله: «الصدقة» أنها صدقة الفطر، بقرينة كونها يوم الفطر، وأخذ من قوله: «وبلال باسط ثوبه» لأنه يشعر بأن الذي يلقى فيه شيء يحتاج إلى ضم، فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل، لكن بين له عطاء أنها كانت صدقة تطوع، وأنها كانت مما لا يجزىء في صدقة الفطر، من خاتم ونحوه».

قوله: (ويلقين ويلقين) إلخ: هكذا هو في النسخ مكرر، وهو صحيح، ومعناه: «ويلقين كذا، ويلقين كذا» كما ذكره في باقي الروايات.

---

(١) **قوله**: (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم (٩٥٨) و(٩٦١) وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٧٨) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان، رقم (١٥٧٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، رقم (١١٤١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الحث على الصدقة يوم العيد، رقم (١٦١٨) وأحمد في مسنده (٣: ٢٩٦ و٣١٠ و٣١٤ و٣١٨).

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ: إِي. لَعَمْرِي! إِنَّ ذٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ. وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ؟.

٢٠٤٥ - (٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَىٰ بِلاَلٍ. فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ. وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ. وَوَعَظَ النَّاسَ. وَذَكَّرَهُمْ. ثُمَّ مَضَىٰ. حَتَّىٰ أَتَى النِّسَاءَ. فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ. فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لأَنَّكُنَّ**

قوله: (إن ذلك لحق) إلخ: ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: لم يقل بذلك غيره. وأما النووي فحمله على الاستحباب، وقال: لا مانع من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

قوله: (بغير أذان ولا إقامة) إلخ: قال النووي: «هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ الراشدين، ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف، إجماع من قبله وبعده، ويستحب أن يقال فيها: «الصلاة جامعة» بنصب الأول على الإغراء، والثاني على الحال» اهـ. لما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري، قال: «كان ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة»، وهذا مرسل فيه مبهم، وغاية ما قالوا يعضده القياس على صلاة الكسوف، لثبوت ذلك فيها، ولكن ينفيه ظاهر ما يأتي فيما بعد: «ولا إقامة ولا نداء ولا شيء» والله أعلم.

قوله: (فإن أكثركن حطب جهنم) إلخ: مبالغة في تعظيم العقاب، وهو من باب الإغلاظ في النصح لمن يعلم أن لا يؤثر فيه دون ذلك.

قوله: (من سطة النساء) إلخ: بكسر السين وفتح الطاء خفيفة، وهي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء، كما فسره من زعم أنه تصحيف، وأن صوابه: «من سفلة النساء»، كما في رواية النسائي، بل المراد: «جالسة في وسطهن». قال الجوهري وغيره: يقال: وسطت القوم أسطهم سطة: أي توسطتهم.

وقال بعضهم: الأظهر أن المراد توسطها في القامة، ليست بطويلة ولا قصيرة، فرواية مسلم ناظرة إلى إقامتها، ورواية النسائي إلى منزلتها. كذا في شرح المواهب.

قوله: (سفعاء الخدين) إلخ: بفتح السين المهملة، وسكون الفاء، وعين مهملة ممدودة، أي في خديها سواد، وهذا بيان لصورتها.

تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ. وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ. يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

٢٠٤٦ - (٥) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ[1]. قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ

قوله: (تكثرن الشكاة) إلخ: من الإكثار. قال النووي: «الشكاة - هو بفتح الشين - أي الشكوى. (نووي).

وقال الزرقاني في شرح المواهب: «بكسر الشين المعجمة والقصر، أي التشكي من الأزواج، أي تكتمن الإحسان تظهرن الشكاية كثيراً».

قوله: (وتكفرن العشير) إلخ: أي الزوج، وهذا كالبيان لقوله: «تكثرن الشكاة» لأن كثرة التشكي من الأزواج مع وجود الإحسان منهم: كفر بهم، وستر لحقهم، ففيه ذم من يجحد إحسان ذي الإحسان، وهذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء، فقد روى الطبراني والبيهقي وغيرهما عنها: «أنه ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن، فقال: يا معشر النساء إنكم أكثر حطب جهنم، فناديت رسول الله ﷺ - وكنت عليه جزئية - لم ير رسول الله؟ قال: لأنكن تكثر اللعن وتكفرن العشير».

قوله: (فجعلن يتصدقن من حليهن) إلخ: بضم الحاء، وكسر اللام، وشد التحتية، جمع «حَلْى» بفتح الحاء وسكون اللام، أي من الأشياء التي معهن من الحلي، كقرط، وخاتم، فالحلى هو المتصدق به، لا رأس المال، فلا حجة فيه لمن قال بوجوب زكاة الحلى.

قوله: (من أقرطتهن) إلخ: بيان لقوله: «من حليهن» قاله الزرقاني.

قال النووي: «الأقرطة: جمع قرط، قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط. قال القاضي: قيل: الصواب قرطتهن - بحذف الألف - وهو المعروف في جمع قرط،

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم (٩٦٠) والنسائي عن جابر وحده في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب ترك الأذان للعيدين، رقم (١٥٦٣) وأبو داود عن ابن عباس وحده في سننه، في كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٧) وابن ماجه في سننه، عن ابن عباس وحده، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٣٧٤) والدارمي في سننه، عن جابر وحده، في كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة، والصلاة قبل الخطبة، رقم (١٦١٠). وأحمد في مسنده (١: ٢٢٧ و٢٣٢ و٢٤٢ و٢٨٥ و٢٤٦ و٣٥٤) و(٣: ٣١٠ و٣١٤ و٣١٨ و٣٨١ و٣٨٢).

يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي. قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ. وَلاَ إِقَامَةَ. وَلاَ نِدَاءَ. وَلاَ شَيْءَ. لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ.

٢٠٤٧ - (٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[1] أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. فَلاَ تُؤَذِّنْ لَهَا. قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ. وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذٰلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ. وَإِنَّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ. قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

كخُرْج وخُرْجَة، ويقال في جمعه: قراط، كرمح ورماح. قال القاضي: لا يبعد صحة «أقرطة» ويكون جمع جمع، أي جمع «قراط» لا سيما وقد صح في الحديث».

قوله: (ثم سألته بعد حين) إلخ: قائله ابن جريج، يعني سأل ابن جريج عطاء بعد مدة عنه.

قوله: (للصلاة يوم الفطر) إلخ: وترك يوم الأضحى للاكتفاء.

قوله: (ولا إقامة ولا نداء) إلخ: تأكيد.

قوله: (ولا نداء يومئذ ولا إقامة) إلخ: قال الطيبي ﷫: «تأكيد على تأكيد إن كان من كلام جابر، وإن كان من كلام عطاء ذكره تقريعاً لابن جريج، يعني حدثت لك أنه لم يكن يؤذن، ثم سألتني عن ذلك بعد حين» اهـ.

قوله: (إنه لم يكن يؤذن للصلاة) إلخ: بفتح الذال على البناء للمجهول، والضمير ضمير الشأن. قال مالك في الموطأ: «سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا».

قوله: (فلم يأذن لها ابن الزبير) إلخ: قال الحافظ: «واختلف في أول من أحدث الأذان فيها، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سعيد بن المسيب، أنه معاوية، وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله، وزاد: «فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة».

وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال: «أول من أحدثه زياد بالبصرة».

---

(١) **قوله:** (ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم (٩٥٩).

٢٠٤٨ - (٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[١]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ. غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ. بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

٢٠٤٩ - (٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٢٠٥٠ - (٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٣]؛

وقال الداودي: «أول من أحدثه مروان، وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه ـ كما تقدم في البداءة بالخطبة ـ.

وقال ابن حبيب: أول من أحدثه هشام.

وروى ابن المنذر عن أبي قلابة، قال أول من أحدثه عبد الله بن الزبير، وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس أخبر أنه لم يكن يؤذن لها، لكن في رواية يحيى القطان: «أنه ساء ما بينهما أذن» يعني ابن الزبير وأقام.

قوله: (غير مرة ولا مرتين) إلخ: قال الطيبي: حال، أي كثيراً.

---

(١) **قوله:** (عن جابر بن سمرة) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، رقم (٥٣٢) وأحمد في مسنده (٥: ٩١ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و١٠٧).

(٢) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم (٩٥٧) وباب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٣) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة، رقم (١٥٦٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، رقم (٥٣١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٦) وأحمد في مسنده (٢: ١٢ و٣٨ و٧١ و٩٢ و١٠٨).

(٣) **قوله:** (عن أبي سعيد الخدري) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، رقم (١٥٧٧) وباب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، رقم (١٥٨٠) وأحمد في مسنده (٣: ٩ و١٠ و٢٠ و٣٦ و٤٩ و٥٢ و٥٤ و٥٦ و٩٢) وانظر أيضاً ما ذكرنا من تخريج حديث رقم (١٨٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الْفِطْرِ. فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ. فَإِذَا صَلَّىٰ صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ. فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ. أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا. وَكَانَ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا**» وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ،

قوله: (يصلون العيدين قبل الخطبة) إلخ: تقدم الكلام عليه في شرح أول أحاديث الباب.

قوله: (كان يخرج يوم الأضحى) إلخ: أي إلى مصلى العيد بالمدينة خارج البلد، وهو الآن موضع معروف، وبالتبرك موصوف. وفي شرح السنة: «السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين إلا من عذر، فيصلي في المسجد أي مسجد داخل البلد».

قال ابن الهمام: «والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر، بناء على أن صلاة العيد في الموضعين جائزة بالاتفاق».

قوله: (قام فأقبل على الناس) إلخ: في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس، عن عياض: «فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه» ولابن خزيمة في رواية مختصرة: «خطب يوم عيد على رجليه».

قال القاري في المرقاة: «قال الشيخ: فيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كل من حضر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم، ووقع في آخر الحديث ما يدل على أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر مروان، نقله الأبهري، والأظهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة، فإنه المحتاج إليه كل جمعة، بخلاف العيد، فإنه حالة نادرة، ولما كثر المسلمون اختير المنبر، لأنه للتبليغ وأظهر، فهو بدعة حسنة، وإن كان للواضع نية سيئة، والله أعلم».

ثم رأيت ابن الهمام قال: «ولا يخرج المنبر إلى الجبانة، واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة، قال بعضهم: يكره، وقال خواهر زاده: حسن في زماننا، وعن أبي حنيفة: لا بأس به».

قوله: (ببعث) إلخ: الجيش المبعوث إلى موضع، مصدر بمعنى المفعول.

قوله: (بغير ذلك) إلخ: أي من أمور الناس ومصالحهم.

قال الزرقاني: «وتخصيص ذلك بالعيدين لاجتماع الناس هناك، فلا يحتاج أن يجمعهم مرة أخرى».

قوله: (ثم ينصرف) إلخ: أي إلى بيته.

قوله: (حتى كان مروان بن الحكم) إلخ: أي كان أميراً على المدينة من جهة معاوية.

فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَرْوَانَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْمُصَلَّىٰ. فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَىٰ مِنْبَراً مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ. فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ. كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحوَ الْمِنبَرِ. وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلاَةِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الابْتِدَاءُ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: لاَ. يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلاً. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ).

قوله: (مخاصراً مروان) إلخ: أي مماشياً له، يده في يدي، هكذا فسروه.

قوله: (فإذا كثير ابن الصلت) إلخ: بكاف مفتوحة، فمثلثة مكسورة. والصلت: بفتح المهملة، وسكون اللام، وفوقية، ابن معاوية الكندي، تابعي كبير، ولد في العهد النبوي، وقدم المدينة هو وإخوته بعده، فسكنها، وحالف بني جمع بن سعد، وروى بإسناد صحيح إلى نافع، قال: كان اسم كثير بن الصلت: قليلاً، فسماه عمر كثيراً، ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر، ورفعه بذكر النبي ﷺ، والأول أصح، وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده، وكان له شرف وذكر وهو ابن أخي جمد ـ بفتح الجيم وسكون الميم، أو فتحها ـ أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة، وقد ذكر ابن منذر أباه في الصحابة، وفي صحة ذلك نظر، وإنما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى، لأن داره كانت مجاورة للمصلى، كما في حديث ابن عباس عند البخاري: «أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت» قال ابن سعد: «كانت داره قبلة المصلى في العيدين، وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة» انتهى.

وإنما بنى كثير داره بعده ﷺ بمدة، لكنها لما اشتهرت في تلك البقة وصفت المصلى بمجاورتها قاله في فتح الباري.

قوله: (من طين ولبن) إلخ: قال ابن المنير: «اختاروا أن يكون من ذلك لا من الخشب، لكونه ترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل، بخلاف منبر الجامع».

قوله: (وأنا أجرّه نحو الصلاة) إلخ: قال النووي: «فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المنكر عليه وإليها، وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه، ولا يجزىء عن اليد اللسان مع إمكان اليد».

قوله: (أين الابتداء بالصلاة) إلخ: وفي البخاري: «فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله» قال الحافظ: «هذا في أن أبا سعيد هو الذي أنكر، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه» وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد». وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً في «باب كون النهي عن المنكر من الإيمان» من أوائل الكتاب، فليراجع.

قوله: (لا تأتون بخير مما أعلم) إلخ: أي لأن ما يعلمه: سنة النبي ﷺ وسلم، ولا يأتي

(١) ـ باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

٢٠٥١ ـ (١٠) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[١]. قَالَتْ: أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نُخْرِجَ، فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. ....

مروان، بل ولا أحد من العالمين بشيء يكون خيراً من سنته ﷺ، فزجره أولاً بقوله: «كلا» ثم بين له خطأ كلامه مؤكداً ذلك بالقسم قاله الزرقاني في شرح المواهب.

قوله: (ثلاث مراراً) إلخ: أي قلت هذه الكلمات ثلاث مرار.

قوله: (ثم انصرف) إلخ: قال القاضي: «عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة، وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه، بل في رواية البخاري: أنه صلى معه، وكلمه في ذلك بعد الصلاة، وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة، ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه».

واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت، ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد مندوبة. كذا قال النووي في الشرح.

قوله: (العواتق) إلخ: جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم، أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة.

قوله: (وذوات الخدور) إلخ: بضم الخاء المعجمة، والدال المهملة، جمع خدر ـ بكسرها وسكون الدال ـ وهو ستر يكون في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه.

---

(١) **قوله:** (عن أم عطية) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤) وفي كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم (٣٥١) وفي كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧١) وباب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم (٩٧٤) وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد رقم (٩٨٠) وباب اعتزال الحيض المصلى، رقم (٩٨١) وفي كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥٢) والنسائي في سننه، في كتاب الحيض والاستحاضة، باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٩٠) وفي كتاب صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدود في العيدين، رقم (١٥٥٩) وباب اعتزال الحيض مصلى الناس، رقم (١٥٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، رقم (١١٣٦ـ ١١٣٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (٥٣٩) و(٥٤٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (١٣٠٧) و(١٣٠٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيدين، رقم (١٦١٧) وأحمد في مسنده (٥: ٨٤ و٨٥) و(٦: ٤٠٩).

....

جواز خروج النساء إلى المصلى في العيد، ومنعهن من الخروج اليوم مطلقاً

قال الحافظ رحمه الله: «وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه. وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين».

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «وقال العلماء: كان هذا في زمنه ﷺ، وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة، ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل».

قلت: هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جداً بعد النبي ﷺ، فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فإذا يكون اليوم الذي عم الفساد وفشت المعاصي من الكبار والصغار، فنسأل الله العفو والتوفيق، فلا يرخص في خروجهن مطلقاً للعيد وغيره.

وفي التوضيح (للشيخ سراج الدين بن الملقن تلميذ الحافظ مغلطائي الحنفي): «رأى جماعة ذلك حقاً عليهن ـ يعني في خروجهن للعيد ـ منهم: أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم، ومنهم: من منعهن ذلك، منهم: عروة، والقاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة، ومنعه أخرى، منع بعضهم في الشابة دون غيرها، وهو مذهب مالك وأبي يوسف، وقال الطحاوي: كان الأمر بخروجهن أول الإسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو. وقلت: كان ذلك لوجود الأمن أيضاً، واليوم قل الأمن، والمسلمون كثير، ومذهب أصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع: أجمعوا على أنه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين، والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] لأن خروجهن سبب للفتنة وأمّا العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة ما، فإذا خرجن يصلين صلاة العيد في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي رواية أبي يوسف عنه: لا يصلين، بل يكثرن سواد المسلمين، وينتفعن بدعائهم» اهـ.

وفي الهداية: «ويكره لهن حضور الجماعات ـ يعني الشواب منهن ـ لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر، والمغرب، والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: يخرجن في الصلوات كلها، لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها، فلا يكره كما في العيد، وله أن فرط الشبق حامل، فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال، فلا يكره» اهـ.

قال في العناية: «وأجاز في الصلوات كلها لانتفاء الفتنة بقلة الرغبة في العجائز، كما أجيز لهن ذلك في العيد بالاتفاق» اهـ.

وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

وفي الدر المختار: «ويكره حضورهن الجماعة، ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقاً، ولو عجزوا ليلاً، على المذهب المفتي به، لفساد الزمان، اهـ. قال ابن عابدين رحمه الله: «أي مذهب المتأخرين» اهـ.

والحاصل: أنه لا تضييق في أصل المذهب عندنا، بل اتفق الأئمة الثلاثة على خروج العجائز إلى شهود العيدين، كما في الهداية، والعناية، وإنما منعه المتأخرون لشيوع الفتنة وكثرة الفساد.

قال الشافعي رحمه الله: «وأحب شهود العجائز وغيره ذوات الهيأة الصلاة، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً» اهـ.

قال الحافظ بعد البحث فيه: «والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق والمجامع» اهـ.

وقال ابن الهمام: «تخرج العجائز للعيد لا الشواب» اهـ.

قال علي القاري: «وهو قول عدل، لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة، في ثياب بذلة، بإذن حليلها، مع الأمن من المفسدة، بأن لا يختلطن بالرجال، ويكن خاليات من الحلي، والحلل، والبخور، والشموم، والتبختر، والتكشف، ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد» اهـ.

وقال الأبي: «هذا في خروجهن إلى الصلاة، وأما اليوم فلا يختلف في منعهن، لأنهن لا يخرجن إلى الصلاة، ويتأكد على الرجل منع زوجته منه، ولا يكون جرحة إن تركها، لأنها لا تعرف عينها، ويتأكد المنع إذا كانت الزوجة تسرع إليها العيون، ورأى الآجمي قاضي الأنكحة بتونس امرأة بالشارع على هذه الصفة، فأرسل إلى زوجها، وقدم إليها إن رآها بعد اليوم أدبه وأدبها» اهـ. وقد تقدم بعض البسط والتفصيل في «باب خروج النساء إلى المساجد» من أوائل كتاب الصلاة، فليراجع.

قوله: (وأمر الحيض) إلخ: بضم المهملة وشد التحتية، جمع حائض.

قوله: (أن يعتزلن مصلى المسلمين) إلخ: والأمر بالاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم، أو لئلا تنجس المواضع، أو لئلا تؤذي جارتها إن حصل أذى منها. قال العيني رحمه الله.

وقال الخطابي: «أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد، لتصلي من ليس لها عذر، وتصل بركة إلى من لها عذر، وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر. ومقاربة الصلحاء، لينالهم بركتهم» اهـ.

٢٠٥٢ - (١١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ. وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ. قَالَتِ: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ. يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

وفي الدر المختار: «وأما المتخذ لصلاة جنازة أو عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء، وإن انفصل الصفوف، رفقاً بالناس لا في حق غيره، به يفتي، فحل دخوله لجنب وحائض» اهـ. فالأمر بالاعتزال في الحديث ليس لكونه مسجداً، بل لأمور أخر ذكرناها فيما قبل، والله أعلم.

قوله: (والمخبأة) إلخ: هي بمعنى ذات الخدر.

استحباب التكبير في العيدين وبيان المواضع التي يستحب فيها التكبير في العيدين

قوله: (يكبرن مع الناس) إلخ: قال النووي: «دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مجمع عليه. قال أصحابنا: يستحب التكبير ليلتي العيدين، وحال الخروج إلى الصلاة، قال القاضي: التكبير في العيدين في أربعة مواطن: في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام، والتكبير في الصلاة، وفي الخطبة، وبعد الصلاة.

أما الأول: فاختلفوا فيه، فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف، فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى، يرفعون أصواتهم وبه قال الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وزاد استحبابه ليلة العيدين.

وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه، فقالوا: بقول الجمهور.

وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة: فمالك يراه، وغيره يأباه.

وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد: فقال الشافعي هو سبع في الأول غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية، غير تكبيرة القيام.

وقال مالك، وأحمد، وأبو ثور كذلك، لكن سبع في الأولى، إحداهن تكبيرة الإحرام.

وقال الثورى، وأبو حنيفة: خمس في الأولى، وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام.

وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة. وقال عطاء، والشافعي، وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى، وروى هذا أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب: هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة، أو ظهره، أو صبح يوم النحر، أو ظهره، وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر، أو ظهر أول أيام النفر، أو في صبح أيام التشريق، أو ظهره،

....

وعصره، واختار مالك والشافعي وجماعة: ابتداءه من ظهر يوم النحر، وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق، والشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا، وعليه العمل في الأمصار» اهـ.

قلت: والذي نسبه إلى الإمام أبي حنيفة من أنه لا يكبر في الفطر في الطريق، هو قول شاذ له، ذكره صاحب الخلاصة، ورد عليه ابن الهمام، قال ابن عابدين رحمه الله: «وفي غاية البيان: المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر، ولا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء» فأفاد أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الجهر والإخفاء، لا في أصل التكبير، وقد حكى الخلاف كذلك في البدائع، والسراج، والمجمع، ودُرَر البحار، والملتقى، والدر، والاختيار، والمواهب، والإمداد، والإيضاح، والتتارخانية، والتجنيس، والتبيين، ومختارات النوازل، والكفاية، والمعراج، وعزاه في النهاية إلى المبسوط، وتحفة الفقهاء، فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في الخلاصة، بل حكى القهستاني عن الإمام روايتين: **إحداهما** أنه يسر، **والثانية**: أنه يجهر كقولهما، قال: وفي الصحيح على ما قال الرازي، ومثله في النهر، وقال في الحلية: واختلف في عيد الفطر فعن أبي حنيفة ـ وهو قول صاحبيه، واختيار الطحاوي ـ أنه يجهر، وعنه أنه يسر، وأغرب صاحب النصاب حيث قال: يكبر في العيدين سراً، كما أغرب من عزا إلى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلاً، وزعم أنه الأصح، كما هو ظاهر الخلاصة» اهـ.

فقد ثبت أن ما في الخلاصة غريب مخالف للمشهور في المذهب، فافهم.

وفي شرح المنية الصغير: «ويوم الفطر لا يجهر به عنده، وعندهما يجهر، وهو رواية عنه، والخلاف في الأفضلية، أما الكراهة فمنتفية عن الطرفين» اهـ وكذا في الكبير. اهـ.

أقوال الأئمة في عدد التكبيرات في صلاة العيدين وكيفيتها، والدليل على ما هو مختار الحنفية

وأما عدد التكبيرات في صلاة العيدين وكيفيتهما عند أصحابنا الحنفية: فيكبر تكبيرة التحريمة، ثم يضع يديه تحت السرة، ثم يقرأ والمؤتم الثناء، لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد، كما في ظاهر الرواية، ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً، يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة، لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام، ولا يسن ذكر بين التكبيرات، لأنه لم ينقل، ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن، ويرسلهما في أثنائهن، ثم يضعهما بعد الثالثة، فيعوذ ويسمي سراً، ثم يقرأ الإمام الفاتحة وسورة، ثم يكبر ويركع الإمام، ويتبعه القوم، فإذا قام إلى الركعة الثانية ابتدأ بالبسملة، ثم

....

بالفاتحة، ثم بالسورة، ليوالي بين القراءتين، وهو الأفضل عندنا، ثم يكبر الإمام والقوم بعدها ثلاث تكبيرات زوائد على هيئة تكبيرة في الأولى، ويرفع يديه كما في الأولى.

وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثاً في كل ركعة أولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة، ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة، وهو قول ابن مسعود ﷺ وفيه آثار عن فقهاء الصحابة توافق مذهبنا. ذكرها النيموي في آثار السنن.

وقد وافق ابن مسعود على هذه الفتيا: أبو مسعود البدري، وحذيفة، وأبو موسى، مع حديثه المرفوع وابن عباس مع اختلاف الرواية عنه، والمغيرة بن شعبة ﷺ. وقد رجح السرخسي ﷺ مذهب الأحناف بهذا الاتفاق.

واستدل الشافعي ومن وافقه بما روى: «أنه ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في **الأولى** سبعاً، وفي **الثانية** خمساً» روى ذلك عن عمرو بن عوف، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي هريرة، وسعد القرظي، وأبي واقد الليثي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب.

أما حديث عمرو بن عوف فأخرجه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، وابن عدي، والبيهقي، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

قال البيهقي: «قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول» اهـ.

قلت: وكثير ضعيف، قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال أبو داود: كذاب. وقال ابن حبان: يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حنبل: منكر الحديث، ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي على حديثه في المسند، ولم يحدث عنه، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. فكيف يقال في حديث هذا في سنده: «ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا»؟ ولذا قال الحافظ في تخريج الرافعي: «وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي».

فإن قلت: لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث، بل المراد أنه أصح شيء في هذا الباب، وكثيراً ما يريدون الكلام هذا المعنى، فالجواب أن القرينة هنا دالة على أنه أراد بالكلام المذكور صحة الحديث، وكذا فهم عبد الحق، فقال في «أحكامه» عقيب حديث كثير: «صحح البخاري هذا الحديث» ومن أعظم القرائن الدالة عليه قول الترمذي بعد قوله: «وبه أقول» قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب صحيح أيضاً،

....

هكذا نقله البيهقي في السنن، فإن كان ضمير «قال» راجعاً إلى البخاري، ويكون قوله قوله ذلك من تتمة قوله ـ دل على أنه أراد بالكلام الأول الصحة، وإن كان الضمير راجعاً إلى الترمذي، وأنه من قوله ـ فلا دلالة فيه على أن البخاري أراد به الصحة، ولكن قول الحافظ ﷺ: «ولذا أنكر جماعة تحسينه على الترمذي» يدل على أنه لم يرد به الصحة، وإلا لقال: «تصحيحه» فتأمل» كذا في شرح الإحياء.

قال في بذل الجهود: «وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه، فقال: لعله اعتضد بشواهد وغيرها» انتهى.

قلت: هذا لا يجديه نفعاً، فإنه لو كان عنده شواهد يلزم أن يذكرها، ولينظر فيها، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، وقد قال الحافظ ﷺ في التقريب: ضعيف من السابعة، ومنهم من نسبه إلى الكذب. وقال في التلخيص على هذا الحديث: «وكثير ضعيف» اهـ.

وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية في العلم المشهور: وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة، وأسانيد واهية، منها: هذا الحديث: فإن الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح، ولا يرد عليه إلا من كلامه، قال في علله التي في آخر كتابه الجامع: «والحديث الحسن عندنا ما روى من غير وجه، ولم يكن شاذاً، ولا في إسناده من يتهم بالكذب».

قال الزبيدي في شرح الإحياء: «وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد، وأبو بكر بن أبو شيبة، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي رواية: عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة» وصححه أحمد، وابن المديني، والبخاري، فيما حكاه الترمذي، هكذا قاله الحافظ ﷺ في تخريج الرافعي.

قلت: وهذا يدل على أن الكلام المتقدم عن الترمذي من قول البخاري لا من قول الترمذي، وكيف يكون وعبد الله بن عبد الرحمن راويه قد تكلم فيه! قال أبو سعيد الهكاري: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفي، قال ابن معين: صالح. اهـ.

وفي نصب الراية: قال ابن القطان في كتابه: «والطائفي هذا ضعفه جماعة، منهم: ابن معين، وقال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وكذا قال أبو حاتم، قال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه، قلت: ثم خلطه بمن بعده، فوهم» انتهى.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب: «وقال البخاري: فيه نظر ونقل التاج السبكي في الطبقات قول شيخه أبي عبد الله الحافظ الذهبي: «أبلغ ما يقول البخاري في الرجل المتروك أو

....

الساقط: فيه نظر، أو سكتوا عنه، ولا يكاد يقول: فلان كذاب، ولا فلان يضع الحديث، قلت: ولا منافة، فإن الأبلغية لها مراتب، بعضها فوق بعض، والله أعلم».

وبالجملة فكيف يحكم البخاري على حديث الطائفي بالصحة، مع قوله: «فيه نظر»؟ وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين الحديث، بابه طلحة بن عمرو، وعبد الله بن المؤمل، وعمرو بن راشد. وقال النسائي: ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات، وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه. وقال الدارقطني: طائفي يعتبر به، وقال العجلي: ثقة.

وفي شرح الإحياء: «وقال ابن الجوزي بضعفه، وهو وإن خرج له مسلم في المتابعات، على ما قاله صاحب الكمال، فالبيهقي يتكلم فيمن هو أجل منه ممن احتج به في الصحيح، كحماد بن سلمة، وأمثاله، لكونهم تكلم فيهم، وإن كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا، فتأمل وأنصف، وبه يظهر أن في تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق نظراً. وأما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قال ابن القطان في كتابه: «وقد قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح، وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة» اهـ. كذا في نصب الراية.

وأما ذهاب الإمام أحمد إلى ما يدل عليه هذا الحديث فلا يستلزم تصحيحه منه، فلعل له فيما ذهب إليه متعلق آخر من آثار الصحابة ﷺ، كما يشير إليه قوله: «وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة» بل فيما نقله ابن الهمام ـ إن كان صحيحاً ـ تصريح بذلك، ولفظة: «وإنما أخذ فيه بقول أبي هريرة والله أعلم. وهكذا سائر الأحاديث المرفوعة الواردة في الباب لا يخلو عن نظر وكلام، كما في الجوهر النقي وغيره، فبعضها ساقط وبعضها فيه شيء من الوهن والضعف، ولعل أقوى ما في الباب هو حديث عبد الله بن عمرو ـ أي حديث الطائفي الذي ذكرناه قريباً وتكلمنا عليه ـ وقد قال العراقي: إسناده صالح، وله شواهد ضعيفة يشد بعضها بعض، فلا يمكن إنكاره.

واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة: «أن سعيد بن العاص سأل أبو موسى وحذيفة، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً: تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم» أخرجه أبو داود، والبيهقي، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن زيد بن حباب، حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان. . . . فساقه مثله. وزاد: «قال أبو عائشة ـ وأنا حاضر ذلك ـ فما نسيت قوله أربعاً كالتكبير على الجنازة».

وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث، فقال: «خولف راويه في موضعين: في رفعه، وفي

....

جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود، فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، كذا رواه السبيعي عن عبد الله بن موسى، أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل. . . إلخ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين» اهـ.

قلت: هذا قد أخرجه أبو داود، كما أخرجه البيهقي أولاً، وسكت عنه، وسكوته تحسين منه، كما علم من شرطه، وكذا سكت عليه المنذري في مختصره، ومذهب المحققين أن الحكم للرافع، لأنه زاد.

وأما جواب أبي موسى فيحتمل أنه تأدب مع ابن مسعود، فأسند الأمر إليه مرة، وكان عنده فيه حديث عن النبي ﷺ، فذكره مرة أخرى.

عبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه، قال صاحب الكمال: قال عباس: ما ذكره ابن معين الأنجيز. وفي رواية: ليس به بأس. وقال ابن المديني وأبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث. وقال المزني: وثقه دحيم وغيره. (وأما ما ادعوا من جهالة أبي عائشة فقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب: «روى عنه مكحول، وخالد بن معدان، فارتفعت الجهالة برواية اثنين). وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن مكحول، قال: «أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا ثمان تكبيرات، قال: فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة» قلت: وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين أنه أبو عائشة، وباقي السند صحيح، وهو يؤيد رواية ابن ثوبان الموقوفة، ويؤيدها وجوه أخر ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف. فقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن معبد بن خالد، عن كردوس، قال: «قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبيرة، فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبّر فيقرأ، ثم يكبر ويركع، يقوم، فيقرأ، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر ثم يكبّر الرابعة، ثم يركع».

وأما رواية السبيعي الذي أشار إليه البيهقي فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عنه، عن عبد الله بن أبي موسى، وعن حماد، عن إبراهيم أن أميراً من أمراء الكوفة ـ قال سفيان: **أحدهما** سعيد بن العاص، وقال: الآخر ابن عقبة ـ بعث إلى عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن قيس، فقال: «إن هذا العيد قد حضر، فما ترون؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال: يكبر تسعاً، تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ سورة، ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن».

وقال أيضاً: حدثنا هشيم، عن أشعث، عن كردوس، عن ابن عباس، قال: «لما كان ليلة

....

العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود، وأبي موسى، وحذيفة، والأشعري، فقال لهم: إن العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: يقوم فيكبر أربع تكبيرات، ويقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها، ثم يركع، ثم يقوم، فيقرأ، فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات، ثم تركع بالرابعة».

وروى عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود: «سأل سعيد بن العاص حذيفة وأبا موسى. . . .» فساقه كسياق أبي بكر بن شيبة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث: «شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً: كيف فعل ابن عباس؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء».

فهذه كلها شواهد لحديث ابن ثوبان المتقدم.

وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: «أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة وأبو موسى الأشعري، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط ـ وهو أمير الكوفة يومئذٍ ـ فقال: إن غداً عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في **الأولى** خمساً، وفي **الثانية** أربعاً، ويوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته» وهذا أثر صحيح، كذا في شرح الإحياء.

قلت: وفي تفسير ابن كثير تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]: «قال إسماعيل القاضي: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة: «أن ابن مسعود، وأبا موسى، وحذيفة، خرج عليهم الوليد بن عقبة يوماً قبل العيد، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ قال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، فتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ، ثم تكبر وتركع، ثم تقوم (أي بعد السجود وانقضاء الركعة) فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو، وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تركع، فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن» إسناد صحيح» اهـ.

وقريب منه ما رواه الطبراني في الكبير عن إبراهيم مرسلاً، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد.

وفي السنن الكبرى للبيهقي بهذا الإسناد بعينه: «ثم تقوم (أي إلى الركعة الثانية) فتقرأ،

....

وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك» فهذه الرواية تدل على أن في سياق إسماعيل القاضي اختصاراً.

قال العلامة الزبيدي في شرح الإحياء: «وهذا أثر صحيح قاله ابن مسعود بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرفع، لأنه كنقل أعداد الركعات. وقول البيهقي: «هذا رأي من جهة عبد الله، والحديث المسند على ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع» ـ قد رده أبو عمر في التمهيد، وقال: مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توفيقاً، لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس».

وقال ابن رشد في القواعد: «معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف، إذ لا يدخل القياس في ذلك، وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام: «فإن قيل: روى عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما ما يخالفه.

قلنا: غايته معارضة، ويترجح ابن مسعود بابن مسعود، مع أن المروى عن ابن عباس متعارض مضطرب، وأثر ابن مسعود لو لم يسلم من الاضطراب كان مقدماً، فكيف وهو سالم منه! وبه يترجح المرفوع الموافق له، ويختص ترجيح الموالاة بين القراءتين منه بأن التكبير ثناء، والثناء شرع في الأولى أول، وهو دعاء الافتتاح، فيقدم تكبيرها، وحيث شرع في الثانية شرع مؤخراً، وهو القنوت، فيؤخر تكبير الثانية على وفق المعهود» اهـ.

وقال صاحب الهداية: «إن التكبير (الزائد) ورفع الأيدي خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أولى» اهـ.

قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: «وإنما أخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه لأن ذلك شيء اتفقت عليه جماعة من الصحابة، وفي الحديث: أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد أربعاً ثم قال: أربع كأربع الجنائز، فلا يشتبه عليكم، وأشار بأصابعه، وحبس إبهامه، ففيه قول وعمل، وإشارة واستدلال وتأكيد» اهـ.

ومضمون هذا الحديث الذي ذكره السرخسي أخرجه الطحاوي في آخر كتابه، حيث قال: «فإذا علي بن عبد الرحمن، ويحيى بن عثمان قد حدثانا، قالا: ثنا عبد الله بن يوسف، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني الوضين بن عطاء، أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «**صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه**».

قال الطحاوي: «فهذا حديث حسن الإسناد، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن حمزة، والوضين ابن عطاء، والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية» اهـ.

....

قال الشيخ الأنور قدس الله روحه: «رجاله كلهم معروفون إلا وضين بن عطاء، فقد تكلم فيه، وقد وثقه الحافظ حيث أخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمتين في الوتر، وفي إسناده وضين بن عطاء هذا، وقال الحافظ: إسناده قوي، اهـ. (راجع الفتح (١٢: ٤٠١)» من أوائل أبواب الوتر).

وفي تهذيب التهذيب: الوضين بن عطاء قال أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم: ثقة. وقال أحمد في رواية: ليس به بأس، وقال ابن معين في رواية: لا بأس به. وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأساً. وقال الآجري عن أبي داود: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. قال النسائي: عنده حديث واحد منكر غير محفوظ عن علقمة، وعن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي حديث: «العينان وكاء السه». قال الساجي: رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن، ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح. اهـ.

وقد ضعف الوضين جماعة، وبالجملة لا ينزل حديثه إن شاء الله عن الحسن، كما قال الطحاوي، وهذا أقوى ما يستدل به لأبي حنيفة وموافقيه، ويزيده قوة على قوة ما رواه الطحاوي عن إبراهيم مرسلاً بإسناد قوي قول: «قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز، لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعاً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمساً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً إلا سمعته، فاختلفوا في ذلك، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر، فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك: شق ذلك عليه جداً، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه، فكأنما أيقظهم، فقالوا: نعم، ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا، فقال عمر: بل أشيروا أنتم علي، فإنما أنا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك».

فما روى البزار من حديث عبد الرحمن بن عون: «أنه ﷺ كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك»، وفي إسناده الحسن البجلي، وصحح الدارقطني إرساله إن سلم صحته ـ فمحمول على ما قبل استقرار الأمر بمشاورة أصحاب النبي ﷺ، ولا ننكر ثبوت ما زاد على ما قلنا من عدد التكبيرات وجوازه، إنما الكلام في الأفضل والأولى، فكل ما ثبت مما يخالف مذهبنا حملناه على الجواز والإباحة، ولكن الأرجح الأفضل ما بيناه من فتوى ابن مسعود بحضرة جماعة من كبراء الصحابة.

قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله في موطأه: «قد اختلف الناس في التكبير في العيدين،

....

فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود: «أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً: خمساً وأربعاً، فيهن تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، ويوالى بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية» وهو قول أبي حنيفة رحمه الله» اهـ.

وفي المبسوط للسرخسي: «وقال ابن أبي ليلى: يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء، وهو رواية عن أبي يوسف، لأن الظاهر أن كل واحد منهم إنما أخذ بما رآه من رسول الله ﷺ أو سمعه منه، فإن هذا شيء لا يعرف بالرأي» اهـ.

وفي رد المحتار: «ومنهم من جزم بأن ذلك (أي العمل بحديث ابن عباس الموافق للشافعي) رواية عنهما (أي أبي يوسف ومحمد) بل في المجتبى: «وعن أبي يوسف أنه رجع إلى هذا، وذكر في البحر أن الخلاف في الأولوية، ونحوه في الحلية» اهـ.

وفي البدائع: «ثم المقتدى يتابع الإمام في التكبيرات على رأيه، وإن كبر أكثر من تسع، ما لم يكبر تكبيراً لم يقل به أحد من الصحابة رضي الله عنهم، لأنه تبع لإمامه فيجب عليه متابعته، وترك رأيه برأي الإمام، لقول النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»** وقوله ﷺ: **«فلا تختلفوا عليه»** فما لم يظهر خطأه بيقين كان اتباعه واجباً، ولا يظهر ذلك في المجتهدات. فأما إذا خرج عن أقاويل الصحابة فقد ظهر خطأه بيقين، فلا يجب اتباعه، إذ لا متابعة في الخطأ» اهـ.

تنبيه:

قال البيهقي بعد إخراج أثر ابن مسعود الذي نقلناه قريباً من طريق مسلم بن إبراهيم عن هشام، عن حماد: «وهذا من قول عبد الله بن مسعود موقوف عليه، فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر، إذ لم يرو خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات، وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً، بحديث رسول الله ﷺ، ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا، وبالله التوفيق.

ثم أخرج بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: «مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين».

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: «قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق، وذكره ابن أبي شيبة من طرق أكثر من ذلك، وكذا ذكره غيرهما، ولا ذكر في شيء فيها للذكر بين التكبيرات، ولم يرو ذلك في حديث مسند ولا عن أحد من السلف فيما علمنا إلا في هذه الطريق الضعيفة، وفي حديث جابر المذكور بعد هذا، وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى، ولو كان ذلك مشروعاً لنقل إلينا، ولما أغفله السلف رضي الله عنهم. وقوله:

٢٠٥٣ - (١٢) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى. الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: **«لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»**.

«ونخالفه بالحديث» قد قدمنا بيان ضعف ذلك الحديث، وليس فعل أهل حرمه ﷺ كذلك، لأن مالكاً يرى أن السبع في الأول بتكبيرة الافتتاح، كما تقدم.

قال ابن رشد في القواعد: «لأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا، وفي الموطأ: قال مالك: وهو الأمر عندنا.

ثم ذكر البيهقي قول جابر: «مضت السنة.... إلى آخره.

قلت: ليس فيه أيضاً ذكر لدعاء الافتتاح، وفي سنده من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه أيضاً علي بن عاصم، قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب. وقال يحيى: ليس بشيء. وكان أحمد سيىء الرأي فيه. وقال النسائي: متروك» اهـ.

قلت: أما تضعيفه أثر ابن مسعود فقد تقدم تصحيح الحافظ ابن كثير له من رواية إسماعيل القاضي، نعم! ما أشار إلى غرابة هذه الزيادة فصحيح.

وأما علي بن عاصم راوي حديث جابر فليس متفقاً على تركه، قال وكيع: ما زلنا نعرفه بالخير، فقال له خلف بن سالم: إنه يغلط في أحاديث. قال: دعوا الغلط وخذوا الصحاح، فإنا ما زلنا نعرفه بالخير. وما نقل عن يزيد بن هارون: «ما زلنا نعرفة بالكذب» فقد حكى عنه خلاف هذا، كما في التهذيب. وقال عبد الله بن أحمد: إن أباه أمره أن يدور على كل من نهاه عن الكتابة عن علي بن عاصم، فيأمره أن يحدث عنه، وترجمته مبسوطة في تهذيب التهذيب، والميزان.

قوله: (ودعوة المسلمين) إلخ: أي إن خروجهن لأجل شهود الخير ودعوة المسلمين، لا لأجل الصلاة. قال النووي: «فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم وغير ذلك».

قوله: (لتلبسها أختها من جلبابها) إلخ: قال الحافظ: «يحتمل أن يكون للجنس، أي تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي فلتعرها أختها من جلابيبها والمراد بالأخت الصاحبة ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية أبي داود: «تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها» يعني إذا كان واسعاً، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ثوبها» جنس الثياب، فيرجع للأول منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر. وقيل: إنه ذكر

(٢) ـ باب: ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى

٢٠٥٤ ـ (١٣) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا. ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ. فَأَمَرَهُنَّ

على سبيل المبالغة، أي يخرجن على كل حال، ولو اثنتين في جلباب» اهـ.

قال النووي: «والجلباب قال النضر بن شميل: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وهي المقنعة، تخطىء به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء، تغطي بها صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة. وقيل: هو الإزار، وقيل الخمار».

أقوال العلماء في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها هل هو مندوب، أو مباح، أو مكروه

قوله: (لم يصل قبلها ولا بعدها) إلخ: قال الحافظ: «ليس في حديث الباب ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلى دون البيت، وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، المدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الأوزاعي والثوري الحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري، واين جريج، وأحمد. وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان. وقال الشافعي في الأم، ونقله البيهقي عنه في المعرفة، بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه: وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك. ثم بسط الكلام في ذلك.

وقال الرافعي يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها، وقيده في البويطي بالمصلى، وجرى على ذلك الصميري، فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة.

وأما النووي في شرح مسلم فقال: «قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، فإن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور.

ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنقل في المصلى، وقال ابن العربي:

---

(١) **قوله**: (عن ابن عباس) قد تقدم تخريج هذا الحديث تحت رقم (٢٠٥٣) فاتحة كتاب صلاة العيدين. فارجع إليه.

بِالصَّدَقَةِ. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا.

٢٠٥٥ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣) - باب: ما يُقرأ به في صلاة العيدين

٢٠٥٦ - (١٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ

«التنفل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى» انتهى.

قلت: وما نقله من مذهب الحنفية ففيه قصور، قال ابن الهمام في الفتح: «وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى والبيت، وبعدها في المصلى خاصة، لما في الكتب الستة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها»، وأخرج الترمذي عن ابن عمر: «أنه خرج في يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله» صححه الترمذي، وهذا النفي بعد الصلاة محمول عليه في المصلى، لما روى ابن ماجه فذكر حديث أبي سعيد الذي حسن إسناده الحافظ رحمه الله وروى أحمد بمعناه كما في المنتقى، وهكذا حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً عند أحمد: «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها» كما في نيل الأوطار وشرح الإحياء - إن صح - يحمل على المصلى دون البيت، والله أعلم.

وفي رد المحتار: «قال في منح الغفار: أقول: وهكذا استدل به (أي بحديث ابن عباس، حديث الباب) الشراح على الكراهة، وعندي في كونه مفيداً للمدعي نظر، لأن غاية ما فيه أن ابن عباس حكى أنه عليه الصلاة والسلام خرج فصلى بهم العيد ولم يصل.... إلخ وهذا لا يقتضي أن ترك ذلك كان عادة له، وبمثل هذا لا تثبت الكراهة، إذ لا بد لها من دليل خاص، كما ذكره صاحب البحر» اهـ.

قلت: لكن ذكر العلامة نوح أفندي: «أن لا وجه الاستدلال ما ذكروه في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه من أنه ﷺ كان حريصاً على الصلاة، فعدم فعله يدل على الكراهة، إذ لولاها لفعله مرة بياناً للجواز» اهـ.

قلت: هذا مسلم فيما إذا تكرر منه ذلك، أما عدم الفعل مرة: فلا، وليس في حديث ابن عباس المار ما يفيد التكرار، فافهم.

قوله: (وتلقى سخابها) إلخ: بكسر المهملة، ثم معجمة، ثم موحدة، هو قلادة من عنبر أو قرنفل، أو غيره، ولا يكون فيه خرز، وقيل: هو خيط فيه خرز، وسمي سخاباً لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السخب، وهو اختلاط الأصوات، يقال: بالصاد والسين، وجمعه: سخب، ككتاب، وكتب، كذا في الفتح.

سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ«ق والقرآن المجيد»، وَ«اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ».

٢٠٥٧ ـ (١٥) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ[1]؛ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِـ «اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ»، وَ«ق والقرآن المجيد».

قوله: (عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب) إلخ: قال النووي رحمه الله: «وفي الرواية الأخرى عن عبيد الله عن أبي واقد قال: «سألني عمر بن الخطاب...» هكذا هو في جميع النسخ، فالرواية الأولى مرسلة، لأن عبيد الله لم يدرك عمر، ولكن الحديث صحيح بلا شك، متصل من الرواية الثانية، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حينئذٍ في روايته، فإنه صحيح متصل، والله أعلم».

قوله: (سال أبا واقد الليثي) إلخ: قال النووي: «قالوا: يحتمل أن عمر رضي الله عنه شك في ذلك، فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد، قالوا: ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات، وقربه منه. اهـ.

قال العراقي: «ويحتمل أن عمر كان غائباً في بعض الأعياد عن شهوده، وأن ذلك الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر، قال: ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه، كما في قصة الاستئذان ثلاثاً، وقول عمر: «خفي على هذا من رسول الله ﷺ، ألهاني الصفق بالأسواق» انتهى.

وأبو واقد الليثي ـ بالقاف ـ اسمه الحارث بن عوف، أو ابن مالك، واسمه عوف بن الحارث ابن أسد، المدني، الصحابي رضي الله عنه.

قوله: (وقاف والقرآن المجيد) إلخ: قال الشوكاني بعد ذكر الأحاديث الواردة في الباب: «وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بـ«سبح اسم ربك الأعلى»

---

(١) **قوله:** (أبا واقد الليثي) الحديث أخرجه النسائي في سننه، ، في كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بـ«ق» و«اقتربت» رقم (١٥٦٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب مايقرأ في الأضحى والفطر، رقم (١١٥٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم (٥٣٤) و(٥٣٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، رقم (١٢٨٢) وأحمد في مسنده (٥: ٢١٨ و٢١٩).

(٤) - باب: الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه، في أيام العيد

٢٠٥٨ - (١٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[١]؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ.

و«الغاشية» وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بـ«ق» و«اقتربت» لحديث أبي واقد، واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين. وقال أبو حنيفة والهادوية: ليس فيه شيء مؤقت، وروى ابن أبي شيبة: «أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة، حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام» وقد جمع النووي بين الأحاديث، فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين بـ«ق» و«اقتربت» وفي وقت «بسبح» و«هل أتاك» وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعي رحمه الله.

(ووجه الحكمة) في القراءة في العيدين بالسور المذكورة أن في سورة «سبح» الحث على الصلاة وكماة الفطر، على ما قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها، وأما الغاشية فللموالاة بين «سبح» وبينها، كما بين «الجمعة» و«المنافقين» وأما سورة «ق» و«اقتربت» فنقل النووي رحمه الله في شرح مسلم عن العلماء: أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر» اهـ.

وقال صاحب البدائع من أصحابنا: «وقد روى عن رسول الله ﷺ «أنه كان يقرأ في صلاة العيد «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» فإن تبرك بالاقتداء برسول الله ﷺ في قراءة هاتين السورتين في أغلب الأحوال فحسن، لكن يكره أن يتخذ بهما حتماً، لا يقرأ فيها غيرهما، لما ذكرنا في الجمعة، ويجهر بالقراءة، كذا ورد النقل المستفيض عن النبي ﷺ بالجهر به، وبه جرى التوارث من الصدر الأول إلى يومنا هذا» اهـ.

قوله: (وعندي جاريتان) إلخ: قال الحافظ: «وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح،

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة. باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤) و(٤٥٥) وفي كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٩٤٩) و(٩٥٠) وباب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم (٩٥٢) وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، رقم (٩٨٧) و(٩٨٨) وفي كتاب الجهاد، باب الدرق، رقم (٢٩٠٦) و(٢٩٠٧) وفي كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ يا بني أرفدة، رقم (٣٥٢٩) و(٣٥٣٠) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم (٣٩٣١) وفي كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم (٥١٩٠) وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، رقم (٥٢٣٦) والنسائي في سننه في كتاب صلاة العيدين، باب ضرب =

تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثٍ. قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا

عن هشام بن عروة: «وحمامة وصاحبتها تغنيان» وإسناده صحيح، ولم أقف على تسمية الأخرى» أهـ.

ثم قال في «باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها» من «أبواب النكاح»: «وفي حديث جابر عند المحاملي: «أدركيها يا زينب» ـ امرأة كانت تغني بالمدينة ـ ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين، حيث جاء فيه: «دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان» وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما «حمامة» كما ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له بإسناد حسن وإني لم أقف على اسم الأخرى وقد جوزت الآن أن تكون هي زينب هذه.

قوله: (بما تقاولت به الأنصار) إلخ: أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.

قوله: (يوم بعاث) إلخ: بضم الموحدة، وبعدها مهملة، وآخره مثلثة. قال عياض ومن تبعه: «أعجمها أبو عبيدة وحده، وقال ابن الأثير في الكامل: أعجمها صاحب العين ـ يعني الخليل، وحده، وكذا حكى أبو عبيدة البكري في معجم البلدان عن الخليل، وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف، وتبعه صاحب النهاية.

قال البكري: هو موضع من المدينة على ليلتين. وقال أبو موسى النهاية: هو اسم حصن للأوس. وفي كتاب أبو الفرج الإصفهاني في ترجمة أبي قيس ابن الأسلت: هو موضع في دار بني قريظة، فيه أموال لهم، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك، ولا منافاة بين القولين. وقال صاحب المطالع: الأشهر فيه ترك الصرف. كذا في الفتح.

قال النووي: «وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار: الأوس والخزرج في الجاهلية حرب، وكان الظهور فيه للأوس».

قوله: (وليستا بمغنيتين) إلخ: أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك. قال القرطبي، وليس الغناء عادة لهما. قاله النووي.

قوله: (أبمزمور الشيطان) إلخ: بضم الميم الأولى، وفتحها، والضم أشهر، ولم يذكر

= الدف يوم العيد، رقم (١٥٩٤) اللعب بين يدي الإمام يوم العيد، رقم (١٥٩٥) وباب اللعب في المسجد ونظر النساء إلى ذلك، رقم (١٥٩٦) و(١٥٩٧) وباب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، رقم (١٥٩٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٨٩٨) وأحمد في مسنده (٦: ٣٣ و٨٤ و٩٩ و١٢٧ و١٣٤).

أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً. وَهٰذَا عِيدُنَا»[1].

القاضي غيره. ويقال أيضاً: مزمار - بكسر الميم - وأصله صوت بصفير، والزمير: الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضاً. قاله النووي.

قوله: (إن لكل قوم عيداً) إلخ: أي لكل من الطوائف عيد، كالنيروز والمهرجان. وفي النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس: «قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر، والأضحى» واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين، والتشبه بهم، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنيفة، فقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم: فقد كفر بالله تعالى».

قوله: (وتضربان) إلخ: أي بالدف، كما هو مصرح في الروايات. قال عياض: «فيه جواز اللعب بالدف في الأفراح ما لم يكثر، والدف هو المدور المغشى من جهة واحدة، المسمى بالغربال.

(قلت): في الغريبين «الدف الجنب، ومنه: دفتا المصحف، شبهتا بجنبين، وسمي به الشكل المعروف، لأنه متخذ من جلد الجنب».

قوله: (مسجى بثوبه) إلخ: أي مغطى به.

قوله: (فانتهزهما أبو بكر) إلخ: أي زجرهما بكلام غليظ عن الغناء بحضرته ﷺ.

قوله: (فإنها أيام عيد) إلخ: قال الحافظ: «ففيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائماً، فتوجه له الإنكار عن ابنته من هذه الأوجه، مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك، مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ؟ وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه.

ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام، فخشي أن يستيقظ، فيغضب على ابنته، فبار إلى سد هذه الذريعة» كذا في الفتح.

ويمكن أن يقال: إن أبا بكر أيضاً لم يكن يعتقد تحريم مثل هذا الغناء الذي شاهده في بيت ابنته، ولكنه اعتقده مباحاً بإباحة مرجوحة، وفهم من إعراضه ﷺ أيضاً نفي انبغائه، وأطلق

---

(١) وفي نسخة: «وحدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا الحسن بن بشر، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه بهذا الحديث». من المؤلف رحمه الله تعالى.

٢٠٥٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

عليه مزمار الشيطان باعتبار جنس الغناء، لا بالنظر إلى هذا الفرد الخاص ورأى أن مواضع أهل الخير والصلاح ـ ولا سيما سيدهم وقدوتهم ـ ينبغي أن تنزه عن اللهو واللغو مطلقاً، وإن لم يكن فيه إثم، وحمل سكوته ﷺ على لينه وحسن خلقه وإغماضه عن فعل ما لا يخرج عن حد الإباحة، وإن كان غير مرضي عنده، فمنعه رسول الله ﷺ من التغليظ والتشديد فيه، ونبه على أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين، كما قاله الحافظ. وأنه يغتفر بل يندب فيها من التوسع في المباحات ما لا يحمد ولا يندب في غيرها، والله تعالى أعلم.

استدلال المتصوفة على إباحة الغناء وسماعه بالآلات والرد عليهم

قال الحافظ: «واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة بقولها: «وليستا بمغنيتين» فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت، وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب ـ بفتح النون، وسكون المهملة ـ وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط، وتكسير، وتهييج، وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش، أو تصريح.

قال القرطبي: قولها: «وليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء، كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه. قال: وأما ما ابتدعته المتصوفة في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل المخرفة والله المستعان» اهـ.

وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ «سيىء» عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همزٍ، بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً.

ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات، كالعود ونحوه، وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره، إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية، تقليلاً لمخالفة الأصل، والله أعلم» اهـ.

....

وفي المرقاة: «قال الأشرف: فيه دليل على أن السماع وضرب الدف غير محظور، لكن في بعض الأحيان، أما الإدمان عليه فمكروه، ومسقط للعدالة، ماح للمروءة.

قال ابن الملك: في الحديث دليل على أن ضرب الدف جائز إذا لم يكن له جلاجل، وفي بعض الأحيان، وأن إنشاد الشعر الذي ليس بهجو ولا سب: جائز».

وفي فتاوى قاضيخان: «استماع صوت الملاهي ـ كالضرب بالقضيب ونحو ذلك ـ حرام ومعصية، وإن سمع بغتة فلا إثم عليه، ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع.

وأما قراءة أشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام: مكروه، لأنه ذكر الفواحش» اهـ.

وفي الدر المختار: «وكره كل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل لهو المسلم حرام إلا ثلاثة: ملاعبته أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله: «قوله: «وكره كل لهو» أي كل لعب وعبث، فالثلاثة بمعنى واحد، كما في شرح التأويلات، والإطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه، كالرقص، والسخرية، والتصفيق وضرب الأوتار من الطنبور، والبربط، والرباب، والقانون، والمزمار، والصنج، والبوق، فإنها كلها مكروهة، لأنها زي الكفار، واستماع ضرب الدف والمزمار وغير ذلك حرام، وإن سمع بغتة يكون معذوراً، ويجب أن يجتهد أن لا يسمع». قهستاني.

وفي الدر المختار من كتاب الحظر والإباحة قبيل فصل اللبس: «دلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام، ويدخل عليهم بلا إذنهم لإنكار المنكر. قال ابن مسعود: «وصوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات».

قلت: وفي البزازية: «استماع صوت الملاهي ـ كضرب قضيب ونحوه ـ حرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليه فسق، والتلذذ بها كفر» أي بالنعمة، فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة لا شكر، فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أدخل إصبعه في أذنه عند سماعه، وأشعار العرب ـ لو فيها ذكر الفسق ـ تكره» انتهى.

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله بعد نقل أقوال: «زاد في الجوهرة: وما يفعله متصوفة زماننا حرام، لا يجوز القصد والجلوس إليه، ومن قبلهم لم يفعل كذلك، وما نقل أنه عليه السلام سمع الشعر: لم يدل على إباحة الغناء، ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ، وحديث تواجده عليه الصلاة والسلام لم يصح.

وكان النصراباذي يسمع فعوتب، فقال: إنه خير من الغيبة، فقيل له: هيهات بل زلة السماع شر من كذا وكذا سنة يغتاب الناس.

....

وقال السري: شرط الواجد في غيبته أن يبلغ إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع. اهـ.

قلت: وفي التتارخانية عن العيون: «إن كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز، وإن كان سماع غناء فهو حرام بإجماع العلماء، ومن أباحه من الصوفية فإن تخلى عن اللهو، وتحلى بالتقوى، واحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء، وله شرائط ستة: أن لا يكون فيهم أمرد، وأن تكون جماعتهم من جنسهم، وأن تكون نية القوال الإخلاص، لا أخذ الأجر والطعام، وأن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح، وأن لا يقوموا إلا مغلوبين، وأن لا يظهروا وجدا إلا صادقين.

والحاصل أنه لا رخصة في السماع في زماننا، لأن الجنيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه» اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين: «فالقلب يعرض له حالتان: حالة حزن وأسف على مفقود، وحالة فرح وطرب بموجود، وله بمقتضى هاتين الحالتين عبوديتان، فله بمقتضى الحالة الأولى عبودية الرضاء، وهي للسابقين، والصبر، وهي لأصحاب اليمين، وله بمقتضى الحالة الثانية عبودية الشكر، والشاكرون فيها أيضاً نوعان: سابقون وأصحاب يمين، فاقتطعته النفس والشيطان عن هاتين العبوديتين بصوتين أحمقين فاجرين هما للشيطان لا للرحمن: صوت الندب والنياحة عند الحزن وفوات المحبوب، وصوت اللهو والمزمار والغناء عند الفرح وحصول المطلوب، فعوضه الشيطان بهذين الصوتين عند تينك العبوديتين، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بعينه في حديث أنس: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت ويل عند مصيبة، وصوت مزمار عند نعمة» ووافق ذلك راحة من النفس وشهوة ولذة وسرت فيها تلك الرقائق، حتى تعبد بها من قل نصيبه من النور النبوي، وقل مشربه من العين المحمدية، وانضاف ذلك إلى صدق وطلب وإرادة مضادة لشهوات أهل الغي وأهل البطالة، ورأوا قساوة قلوب المنكرين لطريقتهم، وكثافة حجبهم، وغلظة طباعهم، وثقل أرواحهم، وصادف ذلك تحريكاً لسواكنهم، وانقياد للواعج الحب، وإزعاجاً للنفوس إلى أوطانها الأولى، ومعاهدها التي سبيت منها، والنفوس الطالبة المرتاضة الساترة لا بد لها من محرك يحركها، وحاد يحدوها، وليس لها من حادي القرآن عوض عن حادي السماع، فتركب من هذه الأمور إيثار منهم للسماع، ومحبة صادقة له تزول الجبال عن أماكنها، ولا تفارق قلوبهم إذ هو مشير عرماتهم، ومحرك سواكنهم، ومزعج بواطنهم، فدواء مثل صاحب هذا الحال أن ينقل بالتدريج إلى سماع القرآن بالأصوات الطيبة، مع الإمعان في تفهم معانيه، وتدبر خطابه قليلاً إلى أن يخلع من قلبه سماع الآلات، ويلبس محبة سماع الآيات، ويصير ذوقه وشربه وحاله ووجده فيه، فحينئذٍ يعلم

....

هو من نفسه أنه لم يكن على شيء ويتمثل حينئذٍ بقول القائل:

وكنت أرى أن قد تناهى بي الهوى ... إلى غاية ما فوقها لي مطلب

فما تلاقينا وعاينت حسنها ... تيقنت أني إنما كنت ألعب

ومنافاة النوح للصبر والغناء للشكر أمر معلوم بالضرورة من الدين، لا يمترى فيه إلا أبعد الناس من العلم والإيمان، فإن الشكر هو الاشتغال بطاعة الله، لا بالصوت الأحمق الفاجر الذي هو للشيطان، وكذلك النوح ضد الصبر.

ثم قال: وأما قولهم (أي أي حماة الغناء والسماع): من أنكر على أهله فقد أنكر على كذا وكذا ولي لله: فحجة عامية، نعم! إذا أنكر أولياء الله على أولياء الله كان ماذا؟ فقد أنكر عليهم من أولياء الله من هو أكثر منهم عدداً، وأعظم عند الله وعند المؤمنين منهم قدراً، وأقرب بالقرون المفضلة عهداً، وليس من شرط ولي الله العصمة، وقد تقاتل أولياء الله في صفين بالسيوف، ولما سار بعضهم إلى بعض كان يقال: «سار أهل الجنة إلى أهل الجنة» وكون ولي الله يرتكب المحظور المكروه متأولاً أو عاصياً: لا يمنع ذلك الإنكار عليه، ولا يخرجه عن أصل ولاية الله، وهيهات هيهات! أن يكون أحد من أولياء الله المتقدمين حضر هذا السماع المحدث المشتمل على هذه الهيئة التي تفتن القلوب أعظم من فتنة المشروب، حاشا أولياء الله من ذلك! وإنما السماع الذي اختلف فيه مشايخ القوم اجتماعهم في مكان خال من الأغيار، يذكرون الله ويتلون شيئاً من القرآن، ثم يقوم بينهم قوال ينشدهم شيئاً من الأشعار المزهدة في الدنيا، المرغبة في لقاء ومحبته وخوفه ورجاءه والدار الآخرة، وينبههم على بعض أحوال من غدرة أو غفلة، أو بعد، أو انقطاع، أو تأسف على فائت، أو تدارك لفارط، أو وفاء بعهد، أو تصديق بوعد، أو ذكر قلق وشوق، أو خوف فرقة، أو صد، وما جرى هذا المجرى، فهذا السماع الذي اختلف فيه القوم، لا سماع المكاء والتصدية والمعازف والخماريات، عشق الصور من المردان والنسوان، وذكر محاسنها ووصالها وهجرانها، فهذا لو سئل عنه من سئل من أولى العقول: لقضى بتحريمه، وعلم أن الشرع لا يأتي بإباحته، وأنه ليس على الناس أضر منه ولا أفسد لعقولهم وقلوبهم وأديانهم وأموالهم وأولادهم وحريمهم منه، والله أعلم.

قال: وقد صح عن النبي ﷺ تحريم المعازف، وأن في أمته من يستحلها بأصح إسناد (كما في صحيح البخاري من كتاب الأشربة) وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها، وقال جمهورهم بتحريم جملتها» اهـ.

وأما كلام ابن حزم في حديث البخاري ودعوى انقطاعه فقد رده الحفاظ، وأجابوا عنه كما بسط في الفتح وغيره.

قال النووي: «واختلف العلماء في الغناء (أي الغناء المجرد عن المعازف) فأباحه جماعة

....

من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك.

واحتج المجوزون بهذ الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبيح.

قال القاضي: إنما كان غناءهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت: «وليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يغتني بعادة المغنيات من: التشويق، والهوى، والتعريض بالفواجش، والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس ويبعث، والغزل، كما قيل: «الغناء رقية الزنا» وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل وتحرك وعمل تحرك الساكن، ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً، والعرب يسمى الإنشاد غناء، وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء، وفعلوه بحضرة النبي ﷺ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام، ولا يجرح الشاهد» اهـ.

قلت: وأما التغني بالأشعار المشتملة على ذكر المعازف والخمر الساقي وكؤوس الشراب ودنانه بطريق الاستعارة والكناية عن الله سبحانه وتعالى ومحبته، والواردات القلبية ونحوها، كما يوجد في كلام بعض شعراء العجم المتصوفين ـ فهذا أيضاً لا يخلو عندي عن كراهة، لسوء التعبير، وقبح العنوان.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في شرح قول صاحب المنازل: «السكر في هذا الباب اسم يشار به إلى سقوط التمالك في الطرب»: «وهذا المعنى لم يعبر عنه القرآن والسنة، ولا العارفون من السلف بالسكر أصلاً، وإذنما ذلك من اصطلاح المتأخرين، وهو بئس الاصطلاح، فإن لفظ «السكر» و«المسكر» من الألفاظ المذمومة شرعاً وعقلاً، وعامة ما يستعمل في السكر المذموم الذي يمقته الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] وعبر به سبحانه عن الهول الشديد الذي يحصل للناس عند قيام الساعة، فقال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢] ويقال: فلان أسكره حب الدنيا، وكذلك يستعمل في سكر الهوى المذموم، فأين أطلق الله سبحانه وتعالى أو رسوله أو الصحابة أو أئمة الطريق المتقدمون على هذا المعنى الشريف الذي هو من أشرف أحوال محبيه وعابديه: اسم «السكر» المستعمل في سكر الخمر وسكر الفواحش، كما قال تعالى عن

٢٠٦٠ ـ (١٧) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا. وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى. تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ. فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ. فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. وَقَالَ: **«دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»** وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ....

قوم لوط: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [:] فوصف بالسكر أرباب الفواحش وأرباب الشراب المسكر، فلا يليق استعماله في أشرف الأحوال والمقامات، ولا سيما في قسم الحقائق، والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة.

وأيضاً فمن المعلوم أن هذا الحال يحصل في الجنة عند رؤية العرب تعالى، وسماع كلامه على أتم الوجوه، ولا يسمى سكراً، ونحن لا ننكر المعنى المشار إليه بهذا الاسم، وإنما المنكر تسمية بهذ الاسم، ولا سيما إذا انضاف إلى ذلك اسم الشراب، وتسمية المعازف بالخمر والواردات بالكؤوس والله ـ جل جلاله ـ بالساقي: فهذه الاستعارات والتسمية هي التي فتحت هذا الباب» اهـ.

قال الحافظ: «وفي حديث الباب أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته، وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذا التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللغو واللهو، وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم، وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هل أدب منه، ورعاية لحرمته، وإجلال لمنصبه، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته.

واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكة، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محمل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك، والله أعلم».

قوله: (وقالت: رأيت رسول الله) إلخ: هذا حديث آخر، وقد جمعهما بعض الرواة، وأفردهما بعضهم.

قوله: (يسترني بردائه) إلخ: قال الحافظ: «يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل عند الأمن من الفتنة.

وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة، وفيه نظر، لما ذكرنا، وادعى بعضهم النسخ بحديث: «أفعُمياوان أنتما؟» وهو حديث مختلف في صحته.

وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ. وَأَنَا جَارِيَةٌ. فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ.

٢٠٦١ - (١٨) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي. وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ.

قال: ويتعقب بقوله: «يسترني بردائه» على الزين بن المنير رحمه الله في استنباطه من بعض ألفاظ الحديث جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج أو ذي محرم إذا قام مقام الرداء، لأن القصة واحدة وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء.

قوله: (وأنا أنظر إلى الحبشة وهو يلعبون) إلخ: أي أنظر إلى لعبهم، كما في الطريق الآتية: «لكي أنظر إلى لعبهم» ففيه جواز النظر إلى اللهو المباح.

قوله: (وأنا جارية) إلخ: الجارية في النساء بمعنى الغلام في الرجال. قاله القرطبي.

قوله: (فاقدر واقدر) إلخ: بضم الدال من: قدرت الشيء: إذا نظرت فيه، ودبرته. أي انظروا وتأملوا، أو من المقدار، أي فاقدروا من الزمان مقدار وقفه الجارية الصغيرة في العمر والحريصة على ما تتلهى به من اللعب وغيره كم يكون قدر مكثها في النظر إلى اللعب! فإني مكثت ذلك القدر، تريد طول مكثها ومصابرة النبي ﷺ معها، وكمال رعايته لحالها. كذا في المرقاة.

قال الحافظ: «وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله، وكرم معاشرته، وفضل عائشة، وعظيم محلها عنده».

قوله: (العربة) إلخ: بفتح العين، وكسر الراء، والباء الموحدة، ومعناها: المشتهية للعب، المحبة له. قال النووي وقيل: العربة: الغنجة[1]، وامرأة عاربة، أي ضاحكة».

قوله: (يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ) إلخ: فيه جواز ذلك في المسجد، ومن ادعى نسخه فليس معه دليل، وحكى عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد. قال القاري: «في المسجد: أي في رحبة المسجد المتصلة به، وكانت تنظر إليهم من باب الحجرة، وذلك من داخل المسجد. فقالت: «في المسجد» لاتصال الرحبة به، أو دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم، وإنما سومحوا فيه لأن لعبهم بالحراب كان يعد من عدة الحرب مع أعداء الله تعالى، فصار عبادة بالقصد، كالرمي. قال تعالى جل جلاله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] اهـ.

---

(١) **قوله**: (الغَنِجَة: يقال: غَنِجَت (س) غَنَجاً: تدللت على زوجها بملاحة، كأنها تخالفه وليس بها خلاف، فهي غَنِجَةٌ ومِغْنَجٌ. كذا في المعجم الوسيط (٢: ٦٧٠.

لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ. ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي. حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ.

٢٠٦٢ ـ (١٩) **حدثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرٌو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ. فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ. وَحَوَّلَ وَجْهَهُ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي. وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«دَعْهُمَا»** فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا

قال الحافظ واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان مع مواقع الحروب، والاستعداد للعدو.

وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه.

وقال الزين بن المنير: سماه لعباً ـ وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجد ـ لما فيه من شبه اللعب، لكونه يقصد إلى الطعن، ولا يفعله، ويوهم بذلك قرنه، ولو كان أباه أو ابنه».

قوله: (إلى لعبهم) إلخ: بفتح اللام وكسر العين، وبكسر أوله وسكون ثانية، في المصباح: لعب يلعب لعباً ـ بفتح اللام وكسر العين ـ يجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين.

قال ابن قتيبة: ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون. اهـ كلامه.

لكن في القاموس. لعب كفرح، لعباً ولِعباً ولعباً.

قوله: (حتى أكون أنا التي أنصرف) إلخ: والمعنى أنه لم يكن يعجل علي بالرجوع إلى داخل حجرتي، بل كان يخليني على مهلة.

قوله: (فانتهرني) إلخ: وتقدم في رواية «فانتهرهما» أي الجاريتين، ويجمع بأنه شرك بينهن من الانتهار والزجر، أما عائشة فتقريرها، وأما الجاريتان فلفعلهما.

قوله: (مزمار الشيطان) إلخ: بكسر الميم، بمعنى الغناء، أو الدف، لأن المزمارة والمزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن، وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر.

قوله: (فلما غفل) إلخ: أي أبو بكر رضي الله عنه.

قوله: (غمزتهما فخرجتا) إلخ: فيه دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك،

فَخَرَجَتَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ. فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَإِمَّا

راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها، فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها. والله أعلم. قاله الحافظ.

قوله: (بالدرق والحراب) إلخ: جمع درقة ـ بفتحتين وقاف ـ الحجفة، وأراد بها الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب، كذا في مجمع البحار.

والحراب: بكسر الحاء، جمع الحربة، وهي رمح قصير.

قوله: (فإما سالت رسول الله ﷺ) إلخ: هذا تردد منها فيما كان وقع له: هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه، أو عن سؤال منها. وهذا بناء على أن «سألت» ـ بسكون اللام ـ على أن كلامها، ويحتمل أن يكون بفتح اللام، فيكون كلام الراوي، فلا ينافي مع ذلك قوله «وإما قال: تشتهين تنظرين؟» وقد اختلف الروايات عنها في ذلك، فيجمع بينهما بأنها التمست منه فأذن لها.

وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها: «دخل الحبشة يلعبون» فقال لي النبي ﷺ: يا حميرا، أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم»، إسناده صحيح. ولم أوفي حديث صحيح ذكر «الحميرا» إلا في هذا[1]. كذا في الفتح.

---

(١) هكذا في «فتح الباري» (٢: ٤٤٤، باب الحراب والدرق يوم العيد): «ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا».

وقال القاري رحمه الله في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص ٢١١ و٢١٢): «قال المزي: كل حديث فيه: «يا حميرا» فهو موضوع إلا حديثاً عند النسائي».

وأطلق ابن القيم رحمه الله، فقال في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص ٦٠): «وكل حديث فيه: «يا حميرا» أو ذكر «الحميرا فهو كذب مختلق».

قال شيخنا العلامة المفضال المحدث الكبير الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى: «وهذا الحصر من هذين الحافظين ـ يعني المزي وابن حجر رحمهما الله تعالى ـ غير سديد، فقد ثبت ذكر (الحميرا) في حديثين آخرين إلى هذا الحديث. . . .» كذا في تعليقاته الحافلة الممتعة على «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص: ٢١٢).

وقال في تعليقاته على «المنار المنيف» (ص ٦٠): «وهذه الكلية غير مسلمة، فقد صحت ثلاثة أحاديث، جاء فيها ذكر الحميرا».

قال الشيخ: «قال الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله في كتابه «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» ص ٦١ ـ ٦٢، أثنا تعديد خصائصها رضي الله عنها:

«السابعة والعشرون: جاء في حقها: «حذوا شطر دينكم عن الحميرا». وسألت شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله عن ذلك، فقال: كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى يقول: كل حديث فيه ذكر الحميرا باطل إلا حديثاً في الصوم في «سنن النسائي».

قلت: ـ القائل ابن كثير ـ: وحديثاً آخر في «سنن النسائي» أيضاً عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: دخل =

قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ. خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ. وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي».

قوله: (خدي على خده) إلخ: أي متلاصقين، وهي جملة حالية بدون واو، كما قيل في قوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [الأعراف: ٢٤] وفي رواية أبي سلمة: «فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده».

قوله: (وهو يقول: دونكم) إلخ: بالنصب على الظرفية، بمعنى الإغراء، والمغري به محذوف، وهو لعبهم بالحراب. وفيه: إذن وتنهيض لهم وتنشيط.

قوله: (يا بني أرفدة) إلخ: بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر الفاء، وقد تفتح. قيل: هو لقب للحبشة. وقيل: هو اسم جنس لهم. اسم جدهم الأكبر. وقيل: المعنى يا نبي الإماء.

وزاد أبو عوانة في صحيحه «فإنهم بنو أرفدة» كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم. وهو من الأمور المباحة، فلا إنكار عليهم.

قال المحب الطبري: «فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم، لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب، فيقتصر على ما ورد فيه النص» انتهى.

وروى السراج من طريق أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة، أنه ﷺ قال يومئذٍ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بحنيفية سمحة» وهذا يشعر بعدم التخصيص.

قوله: (حتى إذا مللت) إلخ: بكسر اللام الأولى. قال الحافظ: «وفي رواية الزهري: «حتى أكون أنا الذي أسأم وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي: «أما شبعت أما شبعت؟

= الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: يا حميرا أتحبين أن تنظري إليهم؟. وإسناده صحيح.

وروى الحاكم في «مستدركه» ٣: ١١٩ حديث أم سلمة ﵂ قالت: ذكر النبي ﷺ خروج أمهات المؤمنين، فضحكت عائشة، فقال: انظري يا حميرا ألا تكوني أنت، ثم التفت إلى علي، وقال: إن وليت من أمرها شيئاً فارفق بها. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وبم يخرجاه. وقال الذهبي: عبد الجبار لم يخرج له». بزيادة وتصويب.

قال العلامة الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٧: ٢٥٧ بعد ذكر القسطلاني حديث أم سلمة هذا من رواية الحاكم والبيهقي: «حديث صحيح فيه: يا حميرا، فيرد به على زاعم أن كل حديث في ذلك - موضوع». انتهى.

ويقصد الزرقاني بالزاعم المشار إليه المؤلف الشيخ ابن القيم ﵀ تعالى، إذ قال ذلك في كتابه هنا.

قال عبد الفتاح: ولعل حديثي النسائي إليهما في «سننه الكبرى»، فإني لم أجدهما في «الصغرى» المطبوعة، ولا أشار إليهما النابلسي في «ذخائر المواريث» فالله أعلم». انظر المنار المنيف ص ٦٠ - ٦١ والمصنوع ١١٢ - ٢١٣).

٢٠٦٣ ـ (٢٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ. فَوَضَعْتُ رَأْسِي. عَلَىٰ مَنْكِبِهِ. فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. حَتَّىٰ كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

٢٠٦٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٢٠٦٥ ـ (٢١) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ (وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ:

قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده» وله من رواية أبي سلمة عنها: «قلت: يا رسول الله، لا تعجل، فقام لي، ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل، قالت: وما بي حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه» وهذا مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر وأرادت الفخر عليهن. وفي رواية ابن حبان: «إن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة» وكان قدومهم سنة سبع، فيكون عمرها حينئذٍ خمس عشرة سنة.

قال عياض: «وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن، والاستلذاذ بذلك. ومن تراجم البخاري عليه «باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة»».

وقال النووي: أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة: فحرام اتفاقاً. وأما بغير شهوة: فالأصح أنه محرم. وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة. وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه. قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم، لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال» انتهى.

قوله: (يزفنون) إلخ: بفتح الياء، وإسكان الزاي، وكسر الفاء، ومعناه: «يرقصون» وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئته الراقص، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات. قاله النووي رحمه الله.

وقال الحافظ رحمه الله: «واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب، للتدريب على الحرب، والتنشيط عليه، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب».

قوله: (وعقبة بن مكرم) إلخ: بفتح الراء.

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ. أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ، لِلَعَّابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ. قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

٢٠٦٦ - (٢٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]. قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ. إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَهْوَىٰ إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعْهُمْ. يَا عُمَرُ!»**.

قوله: (قال عطاء: فرس أو حبش) إلخ: قال النووي: «هو شك من عطاء: هل هم من الفرس أو من الحبش؟ وأما ابن عتيق فقد جزم أنهم حبش».

قوله: (وقال لي ابن عتيق) إلخ: قال عياض: «كذا لشيوخنا، وعند الباجي. وقال ابن عمير: وفي نسخة قال ابن أبي عتيق».

قال النووي: «قال صاحب المصابيح: «الصواب ابن عمير، لأنه المذكور في السند»».

قوله: (فأهوى إلى الحصباء) إلخ: ممدود هي الحصى الصغار. وقوله: «يحصبهم» بكسر الصاد، أي: يرميهم بها. وهذا الظنة أن ذلك لا يليق بالمسجد، ولعله لم يعلم أن النبي ﷺ في المسجد. قال الأبي: «ومستنده في الإنكار قاعدة تنزيه المساجد. والله أعلم».

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب اللهو بالحراب ونحوها، رقم (٢٩٠١) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك، رقم (١٥٩٧) وأحمد في مسنده (٢: ٣٠٨ و٥٤٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩/٠٠٠ ـ كتاب: صلاة الاستسقاء

٢٠٦٧ ـ (١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

كتاب صلاة الاستقساء

الاستقساء: هو الدعاء بطلب السقيا، وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص، وسقاه وأسقاه: بمعنى.

وثبت الاستقساء بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقصة نوح عليه الصلاة والسلام من قوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١]، وشرع من قبلنا شرع لنا، إذ قصه الله ورسوله من غير إنكار، وهذا كذلك.

ورسوله ﷺ استسقى.

والإجماع: ظاهر على الاستقساء.

وقال النووي في الروضة: «المراد بالاستقساء سؤال الله أن يسقى عباده عند حاجتهم، وله أنواع: أدناها الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة، فرادى أو مجمعين لذلك. وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات، وفي الخطبة الجمعة، ونحو ذلك. وأفضلها: الاستقساء بركعتين وخطبتين. قال: ويستوي في استحباب الاستقساء: أهل القرى، والأمصار، والبوادي، والمسافرون، ويسن لهم جميعاً الصلاة والخطبة، ولو انقطعت المياه ولن تمس إليها حاجة في ذلك الوقت لم يستقسوا، ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم يسألوا الزيادة لأنفسهم» اهـ.

وقال القسطلاني: «الاستقساء ثلاثة أنواع: **أحدها**: أن يكون بالدعاء مطلقاً، فرادى ومجتمعين.

وثانيها: أن يكون بالدعاء خلف الصلوات، ولو نافلة. كما في البيان، وغيره عن الأصحاب، خلافاً للنووي، حيث قيده في شرح مسلم «بالفرائض وفي خطبة الجمعة».

وثالثها: وهو الأفضل ـ بالصلاة والخطبتين. وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد. وعن

أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ[1] يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّىٰ ....

أحمد: لا خطبة وإنما يدعو ويكثر الاستغفار. والجمهور على سنية الصلاة، خلافاً لأبي حنيفة» اهـ. وسيأتي البحث في ذلك.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وقد استسقى النبي ﷺ لأمته مرات على أنحاء كثيرة، لكن الوجه الذي سنه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى مبتذلاً، ومتواضعاً، فصلى بهم ركعتين، جهر فيهما بالقراءة، ثم خطب واستقبل فيها القبلة فيها يدعوا ويرفع يديه، وحول رداءه. وذلك لأن لاجتماع المسلمين في مكان واحد بأقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات ـ أثراً عظيماً في استجابة الدعاء، والصلاة أقرب أحوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال العظيم، تنبه النفس على التخشع. وتحويل رداءه حكاية عن تقلب أحوالهم، كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك» اهـ.

قلت: والخلاصة عندي أن الاستسقاء حقيقته طلب السقي من الله تعالى، فهو الدعاء لإنزال الغيث، وروحه لاستغفار والتوبة كما أن روح الصلاة الخشوع، وصورته الكاملة: الدعاء مع الصلاة بهيأتها الاجتماعية المأثورة. والله أعلم.

قوله: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى) إلخ: أفاد ابن حبان: «أن خروجه ﷺ إلى

---

(١) **قوله**: (عبد الله بن زيد المازني) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، رقم (١٠٠٥) وباب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١١ و١٠١٢) وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً، رقم (١٠٢٣) وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤) وباب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس، رقم (١٠٢٥) وباب صلاة الاستسقاء ركعتين، رقم (١٠٢٦) وباب الاستسقاء في المصلى، رقم (١٠٢٧) وباب استقبال القبلة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٨) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء مستقبل القبلة، رقم (٦٣٤٣) والنسائي في سننه، في كتاب الاستسقاء، باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء، رقم (١٥٠٦) وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، رقم (١٥٠٨) وباب تحويل ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، رقم (١٥١٠) وباب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء، رقم (١٥١١) وباب متى يحول الإمام رداءه، رقم (١٥١٢) وباب رفع الإمام يديه، رقم (١٥١٣) وباب الصلاة بعد الدعاء، رقم (١٥٢٠) وباب كم صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢١) وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢٣). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦١) ـ ١١٦٤) وباب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى، رقم (١١٦٦ و١١٦٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٤١) و(١٥١٢) وأحمد في مسنده (٤: ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢).

فَاسْتَسْقَىٰ. ....

المصلى للاستقساء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قال النووي: «فيه: استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء، لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع».

قال العلامة الزبيدي الحنفي في شرح الإحياء: واستحب أصحابنا أيضاً: الخروج إلى الصحراء لاتباع السنة، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم، فالصحراء أوسه لهم وأليق، واستثنوا المسجد الحرام والمسجد الأقصى، فيجتمعون فيهما لشرف المحل ولزيادة فضله ونزول الرحمة به.

قال الأوزاعي: «وعليه عمل السلف والخلف، لفضل البقعة واتساعها». وقاس بعض أصحابنا المتأخرين عليهما أيضاً المسجد النبوي، لاتحاد كل من الثلاثة في التعليل الذي ذكروا. وحمل بعضهم عدم ذكره فيما استثنى: على ضيق المسجد النبوي - غير ظاهر، لأن من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج، وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله ناقلاً عن الإمداد: «فينبغي الاجتماع للاستسقاء فيه، إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في المدينة بغير حضرته ومشاهدته ﷺ في كل حادثة. وتوقف الدواب بالباب كما في المسجد الحرام والأقصى». اهـ.

قوله: (فاستسقى) إلخ: قال الحافظ: «وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم فحسن، ولم يعرف الصلاة. هذا هو المشهور عنه. ونقل أبو بكر الرازي عنه: التخيير بين الفعل والترك. وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضاً: أنه لا يستحب الخروج. وكأنه اشتبه عليه بقوله: في الصلاة» اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «الذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء، إذ قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قد استسقى على المنبر، لا أنها ليست من سننه، كما ذهب إليه أبو حنيفة» اهـ.

قلت: أما مذهب أبي حنيفة رحمه الله: فعبارات أصحابنا وغيرهم مضطربة في حكايته، والذي ترجح عند شيخنا وعند بعض محدثي فقهائنا رحمهم الله: أنه لا ينكر جواز الصلاة في الجماعة واستحبابها، بل أنكر السنية المصطلحة عند الفقهاء. وإليه يشير ما في «الهداية» وهذا لفظه: «قال

....

أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، لقوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾ [نوح: ١٠] ورسول الله ﷺ استسقى ولم ترو عنه الصلاة. وقالا: يصلي الإمام ركعتين، لما روى أن النبي ﷺ فيه ركعتين كصلاة العيد. رواه ابن عباس. قلنا: فعله مرة وتركه أخرى، فلم يكن سنة» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام في شرحه: «قوله» استسقى ولم ترو عنه الصلاة» يعني في ذلك: الاستسقاء. فلا يرد أنه غير صحيح كما قال الإمام الزيلعي المخرج، ولو تعدى بصره إلى قدر سطر حتى رأى قوله في جوابهما: «قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة» لم يحمله على النفي مطلقاً وإنما يكون سنة ما واظب عليه، ولذا قال شيخ الإسلام: فيه دليل على الجواز عندنا، يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة» اهـ. وجزم به في «غاية البيان» معزياً إلى «شرح الطحاوي»، وذكر العلامة ابن أمير الحاج في «الحلية»: «أن ما ذكره الإسلام متجه من حيث الدليل، فليكن عليه التعويل» اهـ.

وقال في شرح المنية الكبير، بعد سوقه الأحاديث والآثار: «فالحاصل أن الأحاديث لما اختلف في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنية: لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم منها قوله بأنها بدعة، كما نقله عنه بعض المتعصبين، بل هو قائل بالجواز» اهـ.

قلت: والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب لقوله في الهداية: «قلنا: إنه فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه مرة أخرى، فلم يكن سنة» اهـ.

قال ابن عابدين: أي لأن السنة ما واظب عليه والفعل مرة، مع الترك أخرى يفيد الندب. تأمل. والسنة لا تثبت بمثله، بل بالمواظبة. كذا في التبيين. وثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ استسقى ولم يصل، ولو كانت سنة لما تركها، لأنه كان أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ. قال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»:

حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص بن عاصم، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار».

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي: «أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي، فصعد المنبر، فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝١٢﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢] استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، ثم نزل فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت! فقال: لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر».

وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ....

حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أسلم العجلي، قال: خرج أناس مرة يستسقون، وخرج إبراهيم معهم، فلما فرغوا قاموا يصلون، فرجع إبراهيم ولم يصل معهم».

حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى، قال: فصلى المغيرة، فرجع إبراهيم حيث رآه صلى».

قوله: (وحول رداءه) إلخ: وفي البخاري عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد: «قلب رداءه: جعل اليمين على الشمال». وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة: «والشمال على اليمين». وله شاهد عن أبي داود، وفي بعض الروايات أبي داود: «استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه».

وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف. والجمهور على استحباب التحويل فقط. وعن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك، إذ ليس في الأحاديث التي استدل بها عليه ما يدل على أنه سنة أو مندوب لكل إمام مع عدم فعله عليه السلام في غيره من الأوقات، كما في حديث الصحيحين وغيره.

قال البخاري: «باب ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة» وذكر فيه حديث أنس أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقى ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة، فاستنبط منه الجواز لا السنية، كما استنبطنا منه عدم للسنية صلاتها. وأخرجه البخاري أيضاً في الاستئذان، ومسلم والنسائي في الصلاة، ولا يلزم من عدم قوله بسنية الصلاة والتحويل قوله بأنه بدعة، كما نقله عن بعض المتعصبين المشنعين عليه، وعدم فعل الصحابة ـ كعمر وغيره ـ أدل دليل على عدم سنيته.

قال في «الهداية» «وما رواه (أي من تحويل الرداء) كان تفاؤلاً». اهـ.

قال ابن الهمام: «اعترف بروايته ومنع استنانه، لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة» اهـ.

ونظر في كلام صاحب الهداية صاحب العناية فقال: «هب أنه عليه السلام تفاءل بذلك، فليتفاءل كل من يبتلي بذلك تأسياً به عليه السلام. ثم أجاب عنه بأن النبي ﷺ يجوز أن يكون علم بالوحي أن الحال ينقلب إلى الخصب متى قلب الردآء، وهذا مما لا يأتي من غيره، فلا فائدة في التأسي ظاهراً فيما ينفيه القياس» اهـ. وفيه كلام سيأتي.

وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال محمد: «يقلب الإمام ردائه إذا مضى صدر من خطبته، فإن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وإن كان قباء جعل البطانة خارجاً والظهارة داخلاً» (حلية).

حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٢٠٦٨ - (٢) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ. قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّىٰ فَاسْتَسْقَىٰ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

٢٠٦٩ - (٣) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي. وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان، واختار القدوري قول محمد، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك (نهر) وعليه الفتوى، كما فيشرح «درر البحار».

قال في النهر: «أما القوم فلا يقبلون أرديتهم. قال محمد: وما روى أن القوم فعلوه محمول على أنهم فعلوه له ﷺ، كخلع النعال ولم يعلم به».

قال ابن الهمام: «تقريره الذي هو من الحجج ما كان من علمه، ولم يدل شيء مما روى على علمه بفعلهم، ثم تقريره، بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به، وهو ما تقدم من رواية أنه إنما حول بعد تحويل ظهره إليهم» اهـ.

قلت: وفيه نظر، فإنه ﷺ كان يبصر من خلفه كما يبصر من أمامه. فالظاهر علمه ﷺ به، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

وأما الحكمة في هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه. وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه. وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له حول رداءك ليتحول حالك. وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر، ورجح الدارقطني إرساله. وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن. كذا في الفتح.

قوله: (حين استقبل القبلة) إلخ: ظاهره أن التحويل وقع حال الاستقبال. وهو قول كثير من الشافعية.

وفي بعض روايات حديث الباب «فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه». وهذا يدل على تأخير التحويل من الاستقبال. وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله.

قوله: (وأنه لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة) إلخ: أنه يسن في وقت الدعاء أن يستقبل

٢٠٧٠ - (٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي. فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ. يَدْعُو اللَّهَ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

القبلة، ويستدبر القوم، لأن الدعاء مستقبلها أفضل. فإذا استقبل له في الخطبة الأولى، لم يعده في الثانية.

قال النووي: «ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء: الوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات، إلا ما خرج بدليل كالخطبة». كذا في شرح الإحياء.

قال الحافظ: «وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي ﷺ عدة أحاديث. . . .» ثم ذكر حديثين لعمر، وحديثين لابن مسعود، وحديثاً لعبد الرحمن بن طارق، عن أبيه.

قوله: (أنه سمع عمه) إلخ: هو عبد الله بن زيد المازني الأنصاري، المذكور في الرواية السابقة.

قوله: (فجعل إلى الناس ظهره) إلخ: قال الحافظ: «والفرق بين تحويل الظهر واستقبال القبلة أنه في ابتداء التحويل وأوسطه: يكون منحرفاً، حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً» اهـ.

قوله: (ثم صلى ركعتين) إلخ: وهكذا وقع في صحيح البخاري بلفظ «ثم» من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري. واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح «بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة». وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه. والمرجح عند الشافعية والمالكية (وكذا عند محمد بن الحسن رحمه الله) الثاني أعد الصلاة قبل الخطبة، وإليه رجع مالك.

قال الحافظ: «ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب. فاقتصر بعض الرواة على شيء، وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذا وقع الاختلاف. قال: وقال القرطبي: يعتضد القول، بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها بالعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة».

وقال القسطلاني «في شرح مسلم»: «إن لفظ «ثم» إنما وقع في رواية لهما (أي للبخاري ومسلم). وأكثر الروايات عندهما، وعند غيرهما: «وصلى ركعتين» بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، وفي كثير من الأحاديث التصريح «بأنه ﷺ خطب بعد الصلاة»، فعلم أن لفظة «ثم» وهم من الراوي» اهـ.

(١) - باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٢٠٧١ - (٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ[١]. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ. حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٢٠٧٢ - (٦) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ. فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

قوله: (يرفع يديه في الدعاء حتى يرى) إلخ: أي في الاستسقاء، والمراد رفع رفعاً بليغاً زائداً على ما كان يعتاده في عامة الدعوات، ومعنى قوله: «حتى يرى» إلخ: أي لو لم يكن عليه ثواب كما في المرقاة.

قوله: (فأشار بظهر كفيه إلى السماء) إلخ: قالوا: فعل هذا تفاؤلاً بتقلب الحال ظهراً لبطن، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله، وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار. كما قال: إن الكف إذا جعل بطنها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء. وقيل: من أراد دفع بلاء من القحط ونحوه فليجعل ظهر كفه إلى السماء، ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه إلى السماء. وروى أحمد أنه عليه الصلاة السلام كان يفعل الأول إذا استعاذ. والثاني إذا سأل. اهـ.

وفي قطب الإرشاد» للعلامة العارف فقير الله الجلال آبادي: «ثم اعلم أن الرفع ليس على إطلاقه، إذ لا يستحب إلا فيما ورد به السنة، ولا يرفع في نحو حال الطواف كما يفعله العامة حين يدعوا بعض الأئمة. وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة، ودعاء رهبة، ودعاء تضرع، ودعاء خفية، ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهور كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر

---

(١) **قوله:** (عن أنس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، رقم (١٠٣٠) وباب رفع الإمام يديه في الاستسقاء، رقم (١٠٣١) وفي كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٥) وفي كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي في الدعاء، (٦٣٤١) والنسائي في سننه، في كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع (أي يده في الدعاء) رقم (١٥١٤) وفي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ترك رفع الدين في الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٠) و(١١٧١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١٥٤٣) وأحمد في مسنده (٣: ١٥٣ و١٨١ و٢٠٩ و٢١٦ و٢٤١ و٢٥٩ و٢٨٢).

٢٠٧٣ - (٧) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ. حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الأَعْلَىٰ قَالَ: يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يجعله المرء في نفسه، يعني ليس فيه رفع، لأن في الرفع إعلاناً، كذا في شرح المنية لإبراهيم الحلبي» اهـ. وكأنه تفسير لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] ولا أعلم مأخذ هذا التفصيل. فالله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: (إلا في الاستسقاء) إلخ: ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وهي كثيرة، وقد أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه، حتى حاذتاه، وبه حينئذٍ يرى بياض إبطيه. وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من روايته ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء» ولأبي داود من حديث أنس أيضاً: «كان يستسقي هكذا، ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه».

وحاصله أن الرفع في الاستسقى يخالف غيره: إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه ـ مثلاً ـ وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منهما: «حتى يرى بياض إبطيه» بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض، وفي الدعاء يليان السماء. قال المنذري: وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح. قلت: ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء، سرد منها النووي في الأذكار، وفي شرح المهذب: جملة، وعقد لها البخاري أيضاً في الأدب المفرد باباً. اهـ كذا في الفتح من أبواب الاستسقاء والدعوات.

قال الأبي: «قال الشافعي: معنى الحديث لا يرفعهما. كل الرفع، حتى تجاوزوا رأسه،

٢٠٧٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابن الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(٢) ـ باب: الدعاء في الاستسقاء

٢٠٧٥ ـ (٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ.

ويرى بياض إبطيه، لو لم يكن عليه ثوب إلا في الاستسقاء، لأنه ثبت رفع الأيدي في كل أدعيته».

قوله: (عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم) إلخ: فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس، فانتفى احتمال تدليس قتادة.

قوله: (كان نحو دار القضاء) إلخ: قال الحافظ: فسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة، وليس كذلك، وإنما هي دار عمر بن الخطاب، وسميت: دار القضاء، لأنها بيعت في قضاء دينه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك، فقيل لها: دار القضاء. ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر.

وذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان المدني، سمعت ابن أبي فديك عن

---

(١) **قوله:** (عن أنس بن مالك) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، رقم (٩٣٢) وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣) وفي كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣) وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤) وباب الاستسقاء على المنبر، رقم (١٠١٥) وباب من اكتفى بصرة الجمعة في الاستسقاء، رقم (١٠١٦) وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر، رقم (١٠١٧) وباب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، رقم (١٠١٨) وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم، رقم (١٠١٩) وباب الدعاء إذا كثر المطر: «حوالينا ولا علينا» رقم (١٠٢١) وباب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، رقم (١٠٢٩) وباب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته، رقم (١٠٣٣) وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٢) وفي كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٩٣) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء غير مستقبل القبلة، رقم (٦٣٤٢) والنسائي في سننه، في كتاب الاستسقاء، باب متى يستسقي الإمام، رقم (١٥٠٥) وباب كيف يرفع، رقم (١٥١٦) وباب ذكر الدعاء، رقم (١٥١٨) و(١٥١٩) وباب مسألة الإمام رفع إذا خاف الضر فيه رقم (١٥٢٨) وباب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر، رقم (١٥٢٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٤) و(١١٧٥) وأحمد في مسنده (٣: ١٨٧ و١٩٤ و٢٤٥ و٢٥٦ و٢٦١ و٢٧١).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا. قَالَ: ....

عمه: كانت دار القضاء لعمر، فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعها عند وفاته في دين كان عليه، فباعوها من معاوية، وكانت تسمى دار القضاء. وقد صارت بعد ذلك إلى مروان، وهو أمير المدينة، فلعلها شبهة من قال: إنها دار الإمارة.

وجاء في تسميتها: «دار القضاء» قول آخر، رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة: كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف. وإنما سميت دار القضاء، لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى، حتى قضى الأمر فيها، فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان. قال عبد العزيز: فكانت فيها الدواوين وبيت المال، ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد. وزاد أحمد في رواية ثابت عن أنس: «إني لقائم عند المنبر»، فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه، ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله إلا من روايته.

قوله: (فاستقبل رسول الله ﷺ) إلخ: الظاهر أنه لم يصل تحية المسجد.

قوله: (ثم قال: يا رسول الله) إلخ: فيه جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة، لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم، وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس: «كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية، فيسأل رسول الله ﷺ. . .» قال الحافظ رحمه الله. وقال الأبي: «لم يقع منهم ما وقع من الرجل، لأن الصبر إمشاق، وعدم التسبب في كشفها أرجح، وهم يفعلون الأفضل».

قوله: (هلكت الأموال) إلخ: أي المواشي، كما ورد في رواية، وفي أخرى: «هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، وهو من ذكر العام بعد الخاص، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

قوله: (وانقطعت السبل) إلخ: والمراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها. وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام، أو قلته، فلا يجدون ما يحملونه ويجلبونه إلى الأسواق.

قوله: (فادع الله يغثنا) إلخ: يجوز الضم في «يغثنا» على أنه من الإغاثة، وبالفتح، على أنه من الغيث، ويرجح الأول قوله ﷺ: «**اللهم اغثنا**»، وجائز أن يكون من الغوث، أو من الغيث، والمعروف في كلام العرب: غثنا، لأنه من الغوث. وقال ابن القطاع: غاث الله عباده غيثاً وغياثاً: سقاهم المطر، وأغاثهم: أجاب دعائهم، ويقال: غاث وأغاث بمعنى، والرباعي أولى.

قال الحافظ: «فيه سؤال الدعاء من أهل الخير، ومن يرجى منه القبول، وإجابتهم لذلك، ومن

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. اللَّهُمَّ أَغِثْنَا.**». قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ، مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ. وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ. ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

أدبه بث الحال لهم قبل الطلب، لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه، فترجى الإجابة عنده».

قوله: (فرفع رسول الله ﷺ يديه) إلخ: زاد النسائي: «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون»، وزاد في رواية شريك: «حذاء وجهه»، وفي بعض الروايات: «حتى رأيت بياض إبطيه»، وفي بعضها: فنظر إلى السماء.

قوله: (اللهم أغثنا) إلخ: فيه تكرار الدعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه، ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة.

قوله: (من سحاب) إلخ: أي مجتمع.

قوله: (ولا قزعة) إلخ: بفتح القاف والزاي، بعدها مهملة أي سحاب متفرق، قال ابن سيده: القزع: قطع من السحاب رقاق، زاد أبو عبيد: وأكثر ما يجيء في الخريف.

قوله: (وما بيننا وبين سلع) إلخ: ـ بفتح المهملة، وسكون اللام ـ: جبل معروف بالمدينة، وقد حكى أنه بفتح اللام.

قوله: (من بيت ولا دار) إلخ: أي يحجبنا عن رؤيته، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيت ولا غيره. ووقع في رواية ثابت عند البخاري، قال أنس: «وإن السماء لفي مثل الزجاجة، أي لشدة صفائها، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضاً.

قوله: (فطلعت من ورائه) إلخ: أي ظهرت من وراء سلع، وكأنها نشأت من جهة البحر، لأن وضع «سلع» يقتضي ذلك.

قوله: (مثل الترس) إلخ: أي مستديرة لا مثله في القدر، لأن في رواية أبي عوانة: «فنشأت سحابة مثل رجل الطائر، وأنا أنظر إليها، وهذا يشعر بأنها كانت صغيرة، وفي رواية: «فهاجت ريح أنشأت سحاباً، ثم اجتمع وأخرى، فنشأ السحاب بعضه إلى بعض وأخرى، حتى ثار السحاب أمثال الجبال»، أي لكثرته، وفيه: «ثم لم ينزل عن منبره، حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته»، وكلها في الصحيحين. وهذا يدل على أن السقف وكف، لأنه كان من جريد النخل.

قوله: (فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت) إلخ: أمطرت بالهمزة، رباعياً، وهذا

قَالَ: فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ

يشعر بأنها استمرت مستديرة، حتى انتهت إلى الأفق، فانبسطت حينئذٍ، وكان فائدته تعميم الأرض بالمطر. كذا في شرح المواهب.

قوله: (ما رأينا الشمس سبتاً) إلخ: بفتح السين وسكون الموحدة، وفوقية، كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية، وقد تحجب الشمس بغير مطر.

قال الحافظ ؒ: «كذا رواه الأكثر بلفظ: «سبتاً» أحد الأيام، أي أسبوعاً، من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال: جمعة، ويقال: أراد قطعة من الزمان، قاله في النهاية.

وقال المحب الطبري: أي جمعه، وفيه تجوز، لأن السبت الأول لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهى، وعبر أنس بذلك، لأنه من الأنصار، وكانوا جاوروا اليهود، فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سموا الأسبوع سبتاً لأنه أعظم الأيام عند اليهود، كما أن الجمعة كذلك عند المسلمين.

وقال ثابت في الدلائل: الناس يقولون: معناه من سبت إلى سبت، وإنما هو قطعة من الزمان، وصحفه الداودي، فرواه: «ستاً» بكسر السين، وشد الفوقية، ورد بأنه لم ينفرد به، فقد رواه الحمسي والمستمبي هنا «ستاً» وكذا رواه سعيد بن منصور وأحمد من وجهين آخرين عن أنس، وكأن من ادعى التصحيف استبعد اجتماع قوله: «ستاً» مع قوله في رواية للبخاري: «سبعاً» وليس بمستبعد، لأن من قال: «ستاً» أراد: ستة أيام تامة، ومن قال «سبعاً» أضاف إليها يوماً ملفقاً من الجمعتين، وقد رواه مالك عن شريك عن أنس بلفظ: «فمطرنا من جمعة إلى جمعة» وللبخاري عن إسحاق عن أنس: «فمطرنا يومئذٍ، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى».

قوله: (ثم دخل رجل من ذلك الباب) إلخ: ظاهره أنه غير الأول، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا: «سألت أنس: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري» وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب، لأن أنساً من أهل اللسان، وقد تعددت، وفي بعض الروايات الصحيحة: «فأتى الرجل» معرفاً باللام، وفي بعضها: «فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى» وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً، فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكرة.

قوله: (هلكت الأموال) إلخ: أي المواشي بعدم الرعي، أو عدم ما يكنها لكثرة الماء، وفي رواية النسائي: «من كثرة الماء».

وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ ....

قوله: (وانقطعت السبل) إلخ: لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء، ولابن خزيمة: «واحتبس الركبان» وفي رواية: «تهدمت البيوت» وأخرى: «هدم البناء وغرق المال» فهو بسبب غير السبب الأول.

قوله: (يمسكها عنا) إلخ: بالجزم، جواب الأمر، والرفع، أي فهو يمسكها. وفي رواية: «أن يمسكها» أي الأمطار، أو السحابة، أو السماء، والعرب تطلق على المطر: سماء، زاد في رواية: «فتبسم» وفي أخرى: «لسرعة ملال ابن آدم».

قوله: (اللهم حولنا) إلخ: وفي بعض النسخ: «حوالينا» بفتح اللام، وهما صحيحان، وفي حذف، تقديره: اجعل، أو أمطر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

قوله: (ولا علينا) إلخ: أي ولا تنزله علينا. قال الحافظ: «فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا».

والإكام: بكسر الهمزة. وقد تفتح وتمد، جمع «أكمة» بفتحات. قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع. وقال الداودي: هي أكبر من الكدية. وقال القزاز: هي التي من حجر واحد، وهو قول الخليل. وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض. وقال الثعالبي: الأكمة: أعلى من الرابية، وقيل: دونها.

قال الحافظ: «وفيه الأدب في الدعاء، حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً، لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة. أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض، لأنه ﷺ كان عالماً وقع لهم من الجدب، وآخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز، وتقريراً لسنة هذه العبادة الخاصة، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به».

قوله: (اللهم على الإكام) إلخ: فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا».

قال في المواهب: «والإكام: بكسر الهمزة، وقد تفتح وتمد، جمع أكمة بفتحات، التراب المجتمع. وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الأرض. اهـ وقيل: غير ذلك».

قال الزرقاني: «ظاهر ما في المواهب أن كلاً من الإكام والآكام جمع أكمة، وفي المصباح: جمع أكمة: إكام، مثل جبل وجبال، وجمع إكام أكم بضمتين، مثل كتاب وكتب، وجمع أكم الآكام، مثل عنق وأعناق» اهـ.

وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

٢٠٧٦ - (٩) وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَفِيهِ قَالَ: **«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»** قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ

قوله: (والظراب) إلخ: بكسر الظاء المعجمة، وآخره موحدة، جمع ظرب، بكسر الراء، وقد تسكن، الجبل المنبسط ليس بالعالي، قاله القزاز. وقال الجوهري: الرابية الصغيرة.

قوله: (وبطون الأودية) إلخ: والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به، قالوا: ولم تسمع «أفعلة» جمع فاعل إلا الأودية جمع واد، وفيه نظر.

وزاد مالك في رواية: «رؤوس الجبال» كذا في الفتح.

قوله: (ومنابت الشجر) إلخ: جمع «منبت» بكسر الموحدة، أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه، لأن نفس المنبت لا يقع عليه المطر.

قوله: (فانقطعت) إلخ: وفي أكثر النسخ: «فانقلعت» أي السماء أو السحابة الماطرة، أي أمسكت عن المطر على المدينة. وفي رواية مالك: «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب» أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه. وفي رواية: «فما هو إلا أن تكلم ﷺ بذلك تمزق السحاب، حتى ما نرى منه شيئاً» أي في المدينة. وللبخاري: «فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته».

قوله: (وخرجنا نمشي في الشمس) إلخ: قال الحافظ: «وفي الحديث علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه، أو معه ابتداء في الاستسقاء، وانتهاء في الاستصحاء، وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة».

قوله: (أهو الرجل الأول) إلخ: أي السائل الثاني هل هو السائل الأول أو غيره؟

قوله: (قال لا أدري) إلخ: تقدم اختلاف الروايات فيه، فلعل أنساً كان يتردد تارة ويجزم أخرى باعتبار ما يغلب على ظنه، كما أفاده الحافظ.

قوله: (أصابت الناس سنة) إلخ: أي قحط.

قوله: (بناحية) إلخ: أي من السماء.

قوله: (إلا تفرجت) إلخ: بفتح الفوقية، والفاء والراء المشددة، والجيم، أي إلا تقطع السحاب وزال عنها، امتثالاً لأمره ﷺ.

الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ. وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْراً. وَلَمْ يَجِىءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ أَخْبَرَ بِجَوْدٍ.

٢٠٧٧ - (١٠) **وحدّثني** عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا. وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ، ....

قوله: (في مثل الجوبة) إلخ: بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الموحدة، هي الحفرة المستديرة الواسعة. والمراد هنا: الفرجة في السحاب. وقال الخطابي: المراد بها هنا: الترس.

قوله: (وادي قناة) إلخ: بفتح القاف والنون الخفيفة، علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد، واديها أحد أودية المدينة المشهورة. قاله الحازمي.

قال النووي: «وفي رواية للبخاري: «وسال الوادي قناة» وهذا صحيح على البدل، والأول صحيح، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين يقدر فيه محذوف في رواية للبخاري: وسال الوادي وادي قناة.

قوله: (شهراً) إلخ: أي جرى فيه الماء من المطر شهراً.

قوله: (إلا أخبر بجود) إلخ: بفتح الجيم وسكون الواو، المطر الغزير. وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة.

فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل: «هلكت الأموال وانقطعت السبل» لم يرتفع الإهلاك ولا القطع، وهو خلاف مطلوبه.

ويمكن الجواب: بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الآكام والظراب وبطون الأودية، لا في الطريق المسلوكة، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير، ولو كانت تجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يجود للماشية أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر، فيزول الإشكال. أفاده الحافظ رحمه الله. كذا في الفتح.

وقال الأبي: «ويحتمل أن يريد بالناس الواحد، من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وإنما قال لهم واحد».

قوله: (فقام إليه الناس وصاحوا) إلخ: الروايات السابقة ظاهرها أن السائل رجل واحد. قال الحافظ: «وأما قوله: «فقام الناس فصاحوا» فلا يعارض ذلك، لأنه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل، ويحتمل أنه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي ﷺ لهم».

قوله: (قحط المطر) إلخ: هو بفتح القاف، وفتح الحاء وكسرها، أي أمسك.

وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ. فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا. وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً. فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.

٢٠٧٨ ـ (١١) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ. وَزَادَ: فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ. وَمَكَثْنَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تُهِمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

٢٠٧٩ ـ (١٢) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلاَءُ حِينَ تُطْوَىٰ.

قوله: (واحمر الشجر) إلخ: واحمرارها كناية عن يبس ورقها، لعدم شربها الماء، أو لانتثاره، فتصير الشجر أعواداً بغير ورق.

قوله: (فتقشعت) إلخ: أي زالت.

قوله: (وما تمطر بالمدينة قطرة) إلخ: بضم التاء من «تمطر»، وبنصب «قطرة».

قوله: (لفي مثل الإكليل) إلخ: بكسر الهمزة وسكون الكاف، كل شيء دار من جوانبه. واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط بها، وهو من ملابس الملوك كالتاج.

قوله: (حتى رأيت الرجل الشديد) إلخ: أي القوي.

قوله: (تهمه نفسه) إلخ: قال النووي: «ظبطناه بوجهين: فتح التاء مع ضم الهاء، وضم التاء مع كسر الهاء، يقال: همه الشيء وأهمه، أي: اهتم له. ومنهم من يقول: همه أذابه، وأهمه: غمه».

ولابن خزيمة في رواية حميد: «حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله».

قوله: (ثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة) إلخ: هو أسامة بن زيد الأيلي مولاهم، مشهور، هو شيخ ابن وهب. روى عنه الكبار: الثوري، وابن المبارك، ووكيع، خرج عنه مسلم وحده. قاله الأبي ناقلاً عن عياض رحمه الله.

قوله: (كأنه الماحين تطوى) إلخ: في مجمع البحار: «هو بالضم والمد، جمع ملاءة، وهي الإزار والريطة. وقيل: الجمع ملأ بغير مد، والأول أثبت، شبه تفرق واجتماع بعضه إلى بعض في أطراف السماء بالإزار إذا جمع أطرافه وطوى».

٢٠٨٠ - (١٣) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ[١]. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ. حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ قَالَ: «**لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ**»[٢].

(٣) - باب: التعوّذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر

٢٠٨١ - (١٤) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ جَعْفَرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ[٣] زَوْجَ

قوله: (فحسر رسول الله ﷺ ثوبه) إلخ: أي كشف بعض ثوبه. قال الطيبي: «أي عن بدنه». وقال القاري: «الأظهر عن رأسه»، لكن في رواية الحاكم: «حسر ثوبه عن ظهره».

قوله: (حتى أصابه من المطر) إلخ: قال القاري: «وروى الشافعي كَلَلهُ بإسناد ضعيف: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سال السيل قال إقربوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهراً فنتطهر منه، ونحمد الله عليه» وقد سئل ابن عباس عن ذلك، فقال: «أو ما قرأت: «وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً[٤] فأحب أن ينالني من بركته».

قال في رد المحتار: «ويستحب الدعاء عند نزول الغيث، وأن يخرج إليه عند نزوله ليصيب جسده منه».

قوله: (حديث عهد بربه) إلخ: قال القاري: «أي جديد النزول بأمر ربه، فيكون كالطفل الصغير، والنبت، والزهر في الربيع ما اختلط بالمخلطين، ولا تؤثر فيه مباشرة العاصين. قال

---

(١) **قوله**: (عن أنس) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في المطر، رقم (٥١٠٠) وأحمد في مسنده (٣: ١٣٣ و٢٦٧).

(٢) وفي نسخة بعد هذا الحديث: «حدثنا أبو أحمد، أخبرنا السراج، قال: نا قتيبة، قال: أنا جعفر بن سليمان، بمثل معناه». من المؤلف كَلَلهُ تعالى.

(٣) **قوله**: (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: وهو يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته، رقم (٣٢٠٦) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الأحقاف، باب «فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم.....» رقم (٤٨٢٨) و(٤٨٢٩) وفي كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٢٩)) وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (٥٠٩٨) و(٥٠٩٩) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب من سورة الأحقاف، رقم (٣٢٥٧) وفي كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (٣٤٤٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، رقم (٣٨٨٩ ـ ٣٨٩١) وأحمد في مسنده (٦: ١٣٧ و١٩٠).

(٤) قآ ١٠ هكذا في «المرقاة» للقاري (٣: ٣٣٤) والآية «ونزلنا...» مكان «أنزلنا».

النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذٰلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي**». وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «**رَحْمَةٌ**».

٢٠٨٢ - (١٥) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**.

التوربشتي رحمه الله: «أراد أنه قريب عهده بالفطرة، وأنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله تعالى من المزن ساعتئذٍ، فلم تمسه الأيدي الخاطئة، ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله».

قال المظهر: «فيه تعليم لأمته أن يتقربوا ويرغبوا في ما فيه خير وبركة».

قوله: (والغيم) إلخ: أي السحاب.

قوله: (عرف ذلك) إلخ: أي التغير. قال الطيبي: «أي ظهر أثر الخوف في وجهه مخافة أن يحصل من ذلك السحاب أو الريح مافيه ضرر الناس، دل نفي الضحك البليغ أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن فرحاً لاهياً بطراً، ودل إثبات التبسم على طلاقه وجهه، ودل أثر خوفه من رؤية الغيم أو الريح على رأفته ورحمته على الخلق، وهذا هو الخلق العظيم».

قوله: (وأقبل وأدبر) إلخ: أي لا يستقر في حال من الخوف.

قوله: (فإذا مطرت) إلخ: أي السحاب، يقال: مطرت السماء، وأمطرت، بمعنى.

قوله: (سربه) إلخ: كان سروره لزوال سبب الخوف ونزول رحمة الله تعالى.

قوله: (وذهب عنه ذلك) إلخ: أي زال عنه ذلك الأثر الذي حصل بسبب الخوف. وفي رواية لأبي داود والنسائي: «كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل، فإن كشف حمد الله، فإن أمطرت قال: اللهم صيباً نافعاً».

قوله: (إني خشيت أن يكون عذاباً) إلخ: قال النووي: «فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة، وسروره لزوال سبب الخوف».

قوله: (إذا رأى المطر: رحمة) إلخ: أي هذا رحمة. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (إذا عصفت الريح) إلخ: أي اشتد هبوبها.

قوله: (خيرها) إلخ: أي خير ذاتها، وخير ما فيها من منافعها كلها.

قوله: (وخير ما أرسلت به) إلخ: أي بخصوصها في وقتها، وهو بصيغة المفعول، وفي نسخة بالبناء للفاعل. قال الطيبي رحمه الله: «يحتمل الفتح على الخطاب»، و«شر ما أرسلت» على

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. فَعَرَفْتُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: **«لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ، كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ:** ....

بناء المفعول، ليكون من قبيل «أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم» وقوله ﷺ: **«الخير كله بيديك والشر ليس إليك»** كذا في المرقاة.

قوله: (وشر ما أرسلت به) إلخ: على بناء المفعول فيجميع النسخ، قاله القاري رحمه الله في المرقاة.

قوله: (وإذا تخيلت السماء) إلخ: أي تغيمت وتخيل منها المطر. قال الطيبي: السماء هنا بمعنى السحاب، وتخيلت السماء: إذا ظهر في السماء أثر المطر. وفي النهاية: ومنه: «إذا رأى المخيلة أقبل وأدبر» والمخيلة: موضع الخيال، وهو الظن، كالمظنة، وهي السحابة الخليقة بالمطر.

قوله: (تغير لونه) إلخ: من خشية الله، ومن رحمته على أمته، وتعليماً لهم في متابعته.

قوله: (وخرج ودخل) إلخ: أي خرج من البيت تارة، ودخل أخرى.

قوله: (سرى عنه) إلخ: بضم المهملة وتشديد الراء، بلفظ المجهول، أي كشف الخوف وأزيل عنه. في النهاية: «يقال: سروت الثوب وسرويته إذا خلعته، والتشديد فيه للمبالغة.

وتجويز ابن حجر رحمه الله التخفيف مخالف للأصول. كذا في المرقاة.

قوله: (لعله يا عائشة كما قال قوم عاد) إلخ: أي لعل هذا السحاب مثل الذي قال في حقه قوم عاد: «هذا عارض ممطرنا» قال الحافظ: «وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية، والتحذير من السير فيسبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم، وفيه شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم، كما وصفه الله تعالى.

قال ابن العربي: «فإن قيل: كيف يخشى النبي ﷺ أن يعذب القوم وهو فيهم، مع قوله تعالى: : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].

والجواب: أن الآية نزلت بعد هذه القصة، ويتعين الحمل على ذلك، لأن الآية دلت على كرامة له ﷺ رفعه، فلا يتخيل انحطاط درجته أصلاً.

قلت: ويعكر عليه أن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر، وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه: «كان إذا رأى فعل كذا» والأولى في الجواب: «أن يقال: إن في آية الأنفال احتمال التخصيص بالمذكورين، أو بوقت دون وقت، أو مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله. وأولى من الجميع أن يقال: خشي على من ليس هو فيهم

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

٢٠٨٣ ـ (١٦) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً. حَتَّى أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ. إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَىٰ غَيْماً أَوْ رِيحاً، عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ، إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ، فَرِحُوا. رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ. وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ. وَقَدْ رَأَىٰ قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا:** ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

أن يقع بهم العذاب، أما المؤمن فشفقة عليه لإيمانه، وأما الكافر فلرجاء إسلامه، وهو بعث رحمة للعالمين.

قوله: (هذا عارض ممطرنا) إلخ: أي سحاب عرض ليمطر قال: تعالى رداً عليهم: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾ ـ أي من العذاب ـ ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأحقاف: ٢٤، ٢٥] فظهرت منه ريح، فأهلكتهم، فلا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب الله تعالى.

قوله: (مستعجماً) إلخ: قال النووي: المستجمع: المجد في الشيء القاصد له.

قوله: (حتى أرى منه لهواته) إلخ: جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك قاله الأصمعي.

قوله: (إنما كان يتبسم) إلخ: قال الطيبي: «فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما روى أبو هريرة في حديث الأعرابي من ظهور النواجذ، وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات؟

قلت: ما قالت عائشة: «لم يكن» بل قالت: «ما رأيت» وأبو هريرة شهد ما لم تشهده عائشة، وأثبت ما ليس في خبرها، والمثبت أولى بالقبول من النافي، أو كان التبسم على سبيل الأغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة، أو المراد بالنواجذ مطلق الأسنان أي لا أواخرها».

قال ميرك «جوابه الأول غير سديد، لأن ظهور النواجذ ثبت في حديث عائشة أيضاً، أي حديثها الذي رواه أبو داود في الاستسقاء، ولفظه: «فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه كما في المشكاة.

(٤) - باب: في ريح الصبا والدبور

٢٠٨٤ - (١٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا**. ....

قوله: (نصرت بالصبا) إلخ: بفتح المهملة بعدها باء مقصورة، يقال لها: القبول - بفتح القاف - لأنها تقابل باب الكعبة، إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدها: الدبور، وهي التي أهلكت بها قوم عاد، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار، وأن الدبور أشد من الصبا، لما سندركه في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير، ومع ذلك استأصلتهم. قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴿٨﴾﴾ [الحاقة: ٨] ولما علم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا، فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحد، ولم تستأصلهم.

ومن الرياح أيضاً: الجنوب والشمال، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع، وأي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها: النكباء، بفتح النون، وسكون الكاف، بعدها موحدة، ومد، كذا في الفتح.

قلت: ولا منافاة بين حديث ابن عباس هذا وبين ما يقتضيه حديث عائشة الذي قبله من قولها: «وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه» فإن الخشية من شيء لا تستلزم ترتب ما يخشى منه عليه، بل لا يبعد أن يرتب الله سبحانه وتعالى عليه ضد ما كان يخشى منه ببركة هذه الخشية، والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: «يشير ﷺ بقوله: نصرت بالصبا» إلى قوله تعالى في قصة الأحزاب: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] وروى أحمد من حديث أبي سعيد قال: «قلنا يوم الخندق: يا رسول الله، هل من شيء نقوله؟ قد بلغت القلوب الحناجر، قال: نعم، اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا، قال: فضرب الله وجوه أعدائنا بالريح، فهزمهم الله عز وجل بالريح».

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ: نصرت بالصبا، رقم (١٠٣٥) وفي كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: وهو الذي يرسل الرياح بين يدي رحمته، رقم (٣٢٠٥) وفي كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: وإلى عاد أخاهم هوداً، رقم (٣٣٤٣) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١٠٥) وأحمد في مسنده (١: ٢٢٨ و٣٢٤ و٣٤١ و٣٥٥ و٣٧٣). قال القاري رحمه الله عن هذا الحديث في «مرقاة المفاتيح» (٣: ٣٤٠): ورواه النسائي، قاله ميرك ولكني لم أجده في «السنن الصغرى» لخ. والله أعلم.

وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

٢٠٨٥ ـ (١٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ). كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قوله: (أهلكت عاد بالدبور) إلخ: قال الأبي: «فإن قلت: كل من الريحين وقع فيه نصر وهلاك، فبالصبا نصرته ﷺ وهلك قومه، وبالدبور نصر هود عليه السلام وهلك قومه، فلما روعي في الصبا طرف النصرى وفي الدبور طرف الهلاك؟.

قلت: روعي في كل من الريحين ما جاءت له فالصبا إنما جاءت لنصرته ﷺ على الأحزاب، والدبور إنما جاءت لهلاك عاد حين عتوا» اهـ.

قال القاري: «فالريح مأمورة تجيء تارة بنصرة قوم وتارة لإهلاك قوم، كما أن النيل كان ماء للمحبوبين ودماً للمحجوبين. وقال تعالى: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] وقال عز وجل: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١] ففي هذا كله إظهار للعلم والقدرة، وبيان أن الأشياء والعناصر مسخرة تحت الأمر والإرادة، رداً على الطبيعيين والحكماء المتفلسفين.

قوله: (عن مسعود بن مالك) إلخ: هو ابن معبد الأسدي الكوفي مولى سعيد بن جبير. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم هذا الحديث الواحد. كذا في تهذيب التهذيب.

١٠/٠٠٠ ـ كتاب: الكسوف

(١) ـ باب: صلاة الكسوف

٢٠٨٦ ـ (١) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]. قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ

كتاب الكسوف

قوله: (خسفت الشمس) إلخ: قال النووي: «يقال: كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وكسفا بضمها، وانكسفا وخسفا وانخسفا: بمعنى.

---

(١) **قوله**: (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤) وباب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦) وباب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، رقم (١٠٤٧) وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم (١٠٥٠) وباب صلاة الكسوف في المسجد، رقم (١٠٥٦) وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته رقم (١٠٥٨) وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول، رقم (١٠٦٤) وباب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥) و(١٠٦٦ وفي كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣٢٠٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، رقم (٣٦٢٤) وفي كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢١) وفي كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣١). والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، رقم (١٤٦٦) وباب الصفوف في صلاة الكسوف، رقم (١٤٦٧) وباب نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم (١٤٧١) و(١٤٧٢) وباب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (١٤٧٣ ـ ١٤٧٨) وباب نوع آخر، رقم (١٤٨٢) وباب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، رقم (١٤٩٥) وباب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف، رقم (١٤٩٨) وباب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف، رقم (١٥٠٠) وباب كيف الخطبة في الكسوف، رقم (١٥٠١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، رقم (١١٧٧) وباب من قال أربع ركعات، رقم (١١٨٠) وباب القراءة في صلاة الكسوف، رقم (١١٨٧) و(١١٨٨) وباب ينادي فيها بالصلاة، رقم (١١٩٠) وباب الصدقة فيها، رقم (١١٩١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (٥٦١) وباب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم (٥٦٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (١٥٣٥) و(١٥٣٧) و(١٥٣٨) وأحمد في مسنده (٦: ٣٢ و٥٣ و٧٦ و٨٧ و٩٨ و١٥٨ و١٦٤ و١٦٨).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ

قال الحافظ رحمه الله: «والكسوف لغة: التغير إلى سواد منه، كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها، واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا، كما سيأتي قريباً.

قوله: (فأطال القيام جداً) إلخ: بكسر الجيم، وهو منصوب على المصدر، أي جَدَّ جَداً.

وفي رواية ابن شهاب: «فاقترأ قراءة طويلة» وفي حديث ابن عباس: «فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة» وفي رواية لأبي داود: «أنه قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحواً من آل عمران».

قال في الدر المختار: «ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والأدعية والأذكار الذي هو من خصائص النافلة».

قال ابن عابدين رحمه الله: «نقل ذلك في الشرنبلالية عن البرهان، أو لورود الأحاديث المذكورة في الفتح وغيره بذلك. قال القهستاني: «يقرأ ـ أي في الركعتين ـ مثل البقرة وآل عمران، كما في التحفة. والإطلاق دال على أنه يقرأ ما أحب في سائر الصلاة كما في المحيط. اهـ. ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء، وبالعكس، وإذا خفف أحدهما طول الآخر، لأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس، فأي ذلك فعل فقد وجد. (جوهرة).

قال الكمال: وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة، ولو خففها جاز، ولا يكون مخالفاً للسنة. ثم قال: والحق أن السنة التطويل، والمندوب مجرد استيعاب الوقت، أي بالصلاة والدعاء، كما في الشرنبلالية».

قوله: (وهو دون الركوع الأول) إلخ: قال الحافظ: «واستدل به على أن الصلاة الكسوف هيأة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل، وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر، كما تقدم في صورة الصلاة، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات، فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا» اهـ.

دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ

الروايات التي وردت في تعدد الركوع في صلاة الكسوف

قلت: أما عائشة: فقد روى عنها أيضاً من وجه آخر: «أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات، أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائي.

ولها أيضاً من وجه آخر عند مسلم: «يقوم قائماً، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ركعتين، في ثلاث ركعات وأربع سجدات».

وأما عبد الله بن عباس: «فقد روى عنه أيضاً: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها» أخرجه الترمذي، وصححه.

وعنه أيضاً: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها» وفي لفظ: «صلى ثمان ركعات في أربع سجدات» أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود.

وأما عبد الله بن عمرو بن العاص: فقد روى عنه أيضاً ما يدل على وحدة الركوع في كل ركعة، أخرجه أبو داود من طريق حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه. والنسائي من طريق شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد عنه. والطحاوي من طريق سفيان الثوري عنه. وذكره البخاري في «باب ما يجوز من البُصَاق والنفخ في الصلاة» تعليقاً.

قال الحافظ في شرحه: «هذا طرف من حديث أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة، والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض، لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة وكذا الطحاوي من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي، وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري» اهـ.

قلت: وكذا شعبة أيضاً ممن سمع منه قبل الاختلاط. قال في تهذيب التهذيب: «فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيراً وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه: صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين: مرة مع أيوب ـ كما يؤمى إليه كلام الدارقطني ـ ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم.

قلت: وظني أن النسائي أشار إلى إعلال رواية الركوعين عنه، ونبه على أن هذه الرواية رواها علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي حفصة، فجعله من مسند عائشة، وعلي بن المبارك. قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة، كانت عنده كتب عن يحيى بن كثير بعضها سمعها، وبعضها عرض، وقال أبو داود: ثقة. وقال أيضاً: كان عنده كتابان: كتاب سماع،

....

وكتاب إرسال. قلت لعباس العنبري: كيف يعرف كتاب الإرسال؟ قال: الذي عند وكيع عنه عن عكرمة من كتاب الإرسال، وكان الناس يكتبون كتاب السماع. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ضابطاً متقناً. قلت: وقال ابن عمار عن يحيى بن سعيد: أما ما رويناه نحن عنه فما سمع، وأما ما روى الكوفيون عنه فمن الكتاب الذي لم يسمعه. وقال ابن عدي: ولعليٍّ أحاديث، وهو ثبت في يحيى، متقدم فيه، وهو عندي لا بأس به. ووثقه ابن المديني، وابن نمير، والعجلي، كذا في تهذيب التهذيب.

وحديثه هذا عند النسائي، رواه عنه أبو زيد سعيد بن الربيع، وهو بصري، فالظاهر أنه من كتابه الذي سمع من يحيى بن أبي كثير.

وأما مسند عبد الله بن عمرو بن العاص فقد رواه عن يحيى بن أبي كثير معاوية بن سلام. قال العجلي: دفع إليه يحيى بن أبي كثير كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه، ورواه عنه أيضاً شيبان النحوي، وهو أثبت في يحيى بن أبي كثير.

وأما جابر بن عبد الله: فقد ثبت عنه أيضاً ست ركعات بأربع، أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود.

وأما علي فسيأتي عند المؤلف من طريق إسماعيل بن علية، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس ثماني ركعات في أربع سجدات، وعن علي مثل ذلك، وللبزار من حديث علي «أن في كل ركعة خمس ركوعات»، كما في الفتح. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث ابن عمر: فقد رواه البزار من طريقين، **في إحداهما**: مسلم بن خالد، وهو ضعيف، وقد وثق، وفي **الأخرى**: عدي بن الفضل، وهو متروك. وروى البخاري ومسلم والنسائي منه من رواية قاسم بن محمد عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «**الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا بحياته، ولكنهما آية من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا**».

وأما حديث أم سفيان عند الطبراني، فهو من طريق موسى بن عبد الرحمن عنها، قال الهيثمي: «وموسى ابن عبد الرحمن هذا التابعي: لم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات».

وأما حديث أبي هريرة: عند النسائي: فقد رواه من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه، واختلف أقوالهم في محمد بن عمرو، ونرجو أنه صالح الحديث، ولكن روايته عن أبي سلمة ينبغي فيها التبيين والتثبيت.

قال ابن أبي خيثمة: «سئل ابن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة» اهـ.

....

ولعل حديث أبي سلمة هذا في الكسوف كان عن عبد الله بن عمرو، كما هو عند مسلم وغيره، فأخطأ فيه محمد بن عمرو وجعله من مسانيد أبي هريرة، ولم نقف إلى الآن على طريق لحديث أبي هريرة غير هذه الطريق.

وأما ما رواه مالك من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة فليس فيه ذكر هذه الكيفية، والله أعلم.

وأما أسماء بنت أبي بكر: فقد روى عنها فاطمة بنت المنذر، وصفية بنت شيبة: حديث الكسوف هذا، كما سيأتي عند مسلم، وأخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، فليس فيه بيان صفة الصلاة من تعدد الركوع أو وحدته إلا في طريق عند البخاري في أبواب صفة الصلاة من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء، وقد رواه أيضاً أحمد في مسنده من طريق محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عنها: وفيه: «فخرجت متلفعة بقطيفة للزبير، حتى دخلت على عائشة ورسول الله ﷺ قائم يصلي للناس، فقلت لعائشة: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء. قالت: فصليت معهم وقد كان رسول الله ﷺ فرغ من سجدته الأولى» ثم ذكرت فيه ركوعين قبل السجود.

ومحمد بن عباد هذا: لا يعرف حاله ولا سماعه من أسماء، وقد ترجم له في التهذيب، فلم يحكم عليه بشيء، وحديثه يدل على دخول أسماء في الصلاة في الركعة الثانية منها، وقد تجلاها الغشي من طول القيام، وحتى أخذت قربة من ماء فجعلت يصب عليها منها وهذه الحالة مظنة لقلة الضبط.

وبالجملة: فعامة الأحاديث التي قوي تعويل القائلين بأثنية الركوع عليها قد اختلف فيها على رواتها، وبعض ما تمسكوا بها لا يخلو عن وهن أو نظر.

الدليل لمن قال بوحدة الركوع في صلاة الكسوف

وأما القائلون بوحدة الركوع في كل ركعة ـ وهم الحنفية ـ: فتمسكوا بأحاديث: منها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود، والنسائي، والترمذي في الشمائل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «انكسفت على عهد رسول الله ﷺ، فقام ﷺ، فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك». وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب» انتهى. وهذا توثيق منه لعطاء، وقد أخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر في الكوثر، وقد تقدم الكلام في هذا الإسناد والجواب عنه قريباً، فتذكر.

....

ومنها: حديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، قال: «بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا، حتى إذا كان الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق، اسودت حتى آضت كأنها تنومه[١]، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذا الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى، فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، ثم سلم، فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله» هذه رواية أبي داود. وأخرجه النسائي، والترمذي، وابن ماجه، بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً، وقد صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم.

قال الحافظ في التلخيص: «وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس، اهـ. فهو مجهول العين عند الأكثر، وقد تقدم في مقدمة هذا الشرح حكم المجهول والمستور واختلاف العلماء فيه، فليراجع[٢].

ومنها: حديث النعمان بن بشير عند أبي داود: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت» وفي النسائي من حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير قالت: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر ثوبه فزعاً، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، قال: إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

وروى معنى هذه الجملة الأخيرة الإمام أحمد في مسنده، والحاكم، وقال: على شرطهما. وأبو قلابة أدرك النعمان بن بشير، قاله أبو حاتم بعد ما نقل عن ابن معين: «أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل» كما في نصب الراية. وقال العيني وابن التركماني رحمهما الله: صرح في الكمال بسماعه عن النعمان. وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان، وروى هذا الخبر عنه، وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث، وقال: من أحسن حديث ذهب إليه

---

(١) **قوله**: (تنومة) هي نوع من نبات الأرض، فيها وفي ثمرها سواد قليل، النهاية (١ : ١٩٩).
(٢) انظر (١ : ١٧٠ ـ ١٧٣).

....

الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان، وأبو قلابة أحد الأعلام، واسمه عبد الله بن زيد الجرمي.

وقد تأول الحافظ في قوله: «فجعل يصلي ركعتين ركعتين» بأن المراد من الركعتين: الركوعان، وسؤاله ﷺ كان بالإشارة.

قال الشيخ الأنور قدس الله روحه: «وهذا التأويل غير نافذ، لأن المسجد كان غاصّاً، وكان الناس مجتمعين، وفي الروايات «أن البعض غشي عليه وألقى الماء على رأسه» فقول السؤال بالإشارة في مثل هذه الحالة بعيد، وأيضاً قد أخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلاً عن أبي قلابة وصححه وفيه أنه ﷺ كان يرسل رجلاً: هل انجلت. . .» وإذا صحّحه الحافظ فلا بدّ من قبوله سيما إذا كان المرسل مقبولاً عند الجمهور، وهو في مسند أحمد متصلاً، بحيث لا يقبل تأويل الحافظ، كما سيأتي».

والحديث أخرجه الطحاوي أيضاً، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون: ركعة وسجدتين».

ومنها حديث قبيصة الهلالي أخرجه أبو داود، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فهرج فزعاً يجر ثوبه، وأنا معه يومئذٍ بالمدينة، فصلى ركعتين. . .» الحديث، وفيه: «فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» وأخرجه النسائي أيضاً، وأخرجه الطحاوي من طريقين، ففي طريقة **الأولى**: عن قبيصة البجلي، وفي **الثانية**: عن قبيصة الهلالي وغيره، وكل منهما صحابي على ما ذكره البعض، وذكر أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة أولاً: قبيصة الهلالي، فقال: سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، ثم ذكر قبيصة آخر، فقال: قبيصة يقال: إنه البجلي، ويقال: الهلالي، سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً: حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فنادى في الناس، فصلى بهم ركعتين، فأطال فيهما، حتى انجلت الشمس، فقال: إن هذه الآية تخويف يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة».

وقال أبو نعيم: «ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي، وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي، والبجلي وهم.

قلت: رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على أنهما اثنان.

قوله: كأحدث صلاة» يعني كأقرب صلاة.

قال العيني رحمه الله: «رواية البغوي «كأخف صلاة» يدل على أن المراد كما وقع صلاة من

....

المكتوبة في الخفة، وهي صلاة الصبح، وأراد به أنه يصلي ركعتين الصبح بركوعين، وأربع سجدات، فافهم.

ومنها: حديث ابن مسعود أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: «انكسفت الشمس، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم عليه السلام، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين» كذا في عمدة القاري.

ومنها: حديث محمود بن لبيد قال: «كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد، ثم قام فقرأ فيما نرى بعض «الر كتاب» ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام، ففعل مثل ما فعل في الأولى» أخرجه أحمد في مسنده.

ومنها: حديث عبد الرحمن بن سمرة، أخرجه مسلم، كما سيأتي. وفيه: «وقرأ سورتين، وركع ركعتين» وأخرجه الحاكم، ولفظه: «وقرأ سورتين في ركعتين» وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجا. وأخرجه النسائي ولفظه: «فصلى ركعتين وأربع سجدات».

ومنها: حديث أبي بكرة، أخرجه البخاري، وفيه: «فصلى بنا ركعتين انجلت الشمس، وظاهره ـ وكذا ظواهر حديث ابن مسعود، ومحمود بن لبيد وغيرهما ـ للحنفية القائلين بوحدة الركوع في كل ركعة، كما سيأتي في تقرير ابن الهمام.

وزاد النسائي في حديث أبي بكرة بعد قوله: «فصلى بنا ركعتين»: «كما تصلون» وفي سنن النسائي: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه».

وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما.

قلت: وفي سنن أبي داود: «أن سمرة بن جندب خطب أهل البصرة، وعلمهم صلاة الكسوف التي صلاها النبي ﷺ، وليس فيه تعدد الركوع، وقبيصة وعبد الرحمن بن سمرة أيضاً سكنا البصرة، وهما من رواة وحدة الركوع، فيمكن أن يقال: إن التشبيه في قول أبي بكرة «كما تصلون» أو «مثل صلاتكم» إن سلم كون المشبه به صلاة الكسوف: بالهيأة التي كانت عند أهل البصرة، فلعل هي الصلاة التي علمهم سمرة، لا ما علمهم ابن عباس، لا سيما إذا اضطربت الروايات في موقوف ابن عباس من حيث إثبات ركوعين، أو ثلاث، أو أربع، كما في الفتح، وركوع واحد كما في العمدة، ولا اضطراب في روايات سمرة وعدم ذكر أبي بكرة تعدد الركوع

....

في رواية مع قوله: «صلى بنا ركعتين» ظاهره التشبيه بمطلق صلاة النافلة، أو بصلاة سمرة دون ابن عباس، والله أعلم.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «وورد أيضاً من حديث أبي بكرة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، والنعمان بن بشير: «أنه صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد».

قال أبو عمر بن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير: «صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين، ويسأل الله، حتى تجلت الشمس» فمن رجّح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها لقياس أعني موافقتها لسائر الصلوات ـ قال: صلاة الكسوف ركعتان» اهـ كذا في بداية المجتهد.

وبهذا يظهر إفراط النووي رحمه الله في نقله عن ابن عبد البر، حيث قال في مقام الرد على الكوفيين بعد ذكر أحاديث الركوعين: «قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة» اهـ. وليس كذلك، فإنه صرح بتصحيح روايات وحدة الركوع، نعم! قد ضعف الروايات التي فيها زيادة على الركوعين، كما سيأتي.

والعجب من صاحب «الهدى» أنه كيف أبهم في النقل عن الأئمة، وغالط نفسه فيه، حديث قال بعد ذكر ركوعين: «وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخر، منها كل ركعة بثلاث ركوعات، ومنها كل ركعة بأربع ركوعات، ومنها أنها كأحد صلاة صليت، كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطاً» اهـ.

ثم فصله فقال: «قال الشافعي رحمه الله ـ وقد يأله سائل فقال: روى بعضهم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة ـ قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم ـ يعني حديث الركوعين في الركعة ـ فقلت: هو من وجهٍ منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه ـ والله أعلم ـ غلطاً. ثم قال: وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث، فلم يخرج شيئاً منهن في الصحيح، لمخالفتهن ما هو أصح إسناداً، وأكثر عدداً، وأوثق رجالاً. وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي: أصح عنه: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات، ثم قال: والمنصوص عن أحمد أخذه بحديث عائشة وحده، في كل ركعة ركوعان وسجودان، قال في رواية المروزي: وأذهب إلى صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجدات، في كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة: أكثر الأحاديث على هذا» اهـ.

قلت: كلامه هذا مقتبس من البيهقي، ولا يلزم من اختيار أحمد حديث عائشة وذهابه إليه،

....

وكذا من إعراض البخاري عن إخراج غيره في صحيحه، أو قوله بأن الحديث الفلاني أصح الأحاديث في الباب ـ تضعيف سائر الروايات، ولم يرد من واحد منهم التصريح بكونها ضعيفة، وأما الشافعي رحمه الله فقد حكم بالانقطاع والغلط على تثليث الركوع في كل ركعة فقط، وهذا أيضاً حسب ما زعمه، وهو لا يستلزم تضعيف سائر الأحاديث منه، ولم ينقل صاحب «الهدى» ولا البيهقي، ولا غيرهما فيما نعلم عن هؤلاء الأئمة الثلاثة ما ينص على تضعيف كل ما ورد في ما سوى الركوعين وتغليطه، نعم! رجحوا أحاديث الركوعين، وذهبوا إليها، وأما غيرهم فقد صحح جماعة منهم الأحاديث التي فيها وحدة الركوع، كما مر، أو الزيادة على الركوعين، كما سيأتي.

قال الشيخ ابن الهمام بعد نقل أكثر الأحاديث التي ذكرناها في معرض الاحتجاج للقائلين بوحدة الركوع: «فهذه الأحاديث ـ منها الصحيح، ومنها الحسن ـ وقد دارت على ثلاثة أمور: منها: ما فيه أنه صلى ركعتين، ومنها: الأمر بأن يجعلوها كأحدث ما صلوه من المكتوبة، وهي الصبح، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين، على ما في حديث سمرة، فأفاد أن السنة ركعتان. ومنها: ما فصل، فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد، كما في حديث سمرة وابن عمرو بن العاص، وحمل الركعتين على أن في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر، لا يقال: الركعة اسم للأفعال التي آخرها السجدتان وقبلهما ركوع، أعم من كونه واحداً أو أكثر، لأنا نمنعه، بل المتبادر من لفظ «ركعة» الأفعال المخصوصة التي هي قيام واحد، وقراءة واحدة، وركوع واحد، وسجدتان فهو مفهومها في عرف أهل الشرع، لا ما اشتمل على قراءتين وقيامين وركوعين، وأما في الصدر الأول فهي أيضاً كذلك، ويقال أيضاً لمجرد الركوع: فهو إما مشترك بين مجموع الأفعال التي منها الركوع الواحد وبينه، بدليل ما رووه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات» والمراد عندهم أربع ركوعات، فسمت كل ركوع ركعة، وكذا ما في حديث ابن عمرو الذي رووه «فركع ركعتين في سجدة» وأما مجاز عرفي فيه، وهو الظاهر، لأنهم حيث أرادوه قيدوه بالقرينة الدالة عليه، كما في قوله: «ركعتين في سجدة» وقولها: «أربع ركعات وأربع سجدات» وحيث أرادوا الأول أطلقوا اسم «الركعة» و«الركعتين» مع أن المجاز خير من الاشتراك، فظهر أن حقيقة لفظ ركعتين ما كان كل ركعة بركوع واحد، ومجازها المستعمل نفس الركوع الواحد، فإرادة قيامين وقراءتين وركوعين بعدهما سجودان بها: ليس بحقيقة ولا مجاز ثبت استعمالهم له» اهـ.

فإن قلت: إمكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه إذا أوجبه دليل، وقد وجد، وهو كون أحاديث الركوعين أقوى.

قلنا: أحاديث الركوع الواحد أيضاً قوية، ورجحانها على أحاديث الركوعين من حيث إن بعضها لا يخلو عن نظر أو رهن، وأكثرها ـ وهو أعلاها وأشهرها ـ قد اختلف فيه على رواته،

....

كما تقدم تفصيله. وهذا الاختلاف وإن لم يوجب إطراح أحاديث الركوعين، لكنه لا يخلو عن إيهام ظنها، فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها، أي إلى أحاديث من روى توحد الركوع، ومنهم: سمرة بن جندب، وعبد الرحمن بن سمرة، وقد حضرا بعد نبذ أسهمها مُتهَيِّئين مترقبين لما يحدثه ﷺ في شأن الكسوف من الصلاة وغيرها، فالظاهر أن كل واحد منهما كان شديد الاعتناء بمراقبة أحوال النبي ﷺ وضبط ما يحدثه من سنة الكسوف في ذلك اليوم، وقد أخبر عبد الرحمن بن سمرة نفسه في حديثه عند النسائي أنه أتى مما يلي ظهره، أي ظهر النبي ﷺ، وهو في المسجد، ولعله نبه بهذا على قرب موقفه من النبي ﷺ وتمكنه من مشاهدة أحواله ﷺ أقوى تمكن. ولو قلنا: إن الاضطراب شمل روايات الكسوف كلها، فغاية ما في الباب أنه يشمل الروايات الفعلية، فتبقى القولية ـ «أي كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» ـ سالمة من الاضطراب والمعارضة فيعمل بها.

وإن قيل من جانب الشافعية: إن تشبيه النبي ﷺ في الركعتين لا في الركوعات، فقال شيخنا المحمود قدس الله روحه: إن هذا عين جعل البديهي نظرياً، ولا يقبله أحد من العقلاء، ولا سيما في رواية البغوي «كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة» ولو تنزلنا عن هذه الأحاديث القولية أيضاً فيجب أن يصلي على ما هو المعهود من صفة الصلاة، ويكون متضمناً ترجح روايات الاتحاد ضمناً لا قصداً، وهو الموافق لروايات الإطلاق، أعني نحو قوله ﷺ: «**فإذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم**» وقد ذكر الحازمي في الوجه الثاني والعشرين من وجوه الترجيح أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر فيترجح الأول ويتعين العدول إليه عن الثاني، وأحاديث وحدة الركوع أقيس وأقرب إلى السكون المطلوب في الصلاة المعبر عنه بالخشوع، فتترجَّح على غيرها، ويتعين المصير إليها».

قال الشيخ ابن الهمام: «وعن هذا الاضطراب الكثير في روايات الكسوف وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جداً، ولا يسمعون له صوتاً ـ على ما تقدم في رواية ـ رفع من خلفه متوهمين رفعه، وعدم سماعهم الانتقال، فرفع الصف الذي يلي من رفع، فلما رأى من خلفه أنه ﷺ لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم أن يدركهم فيه، فلما يئسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع، فظن من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه ﷺ، فرووا كذلك. ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذي خلف الأول.

قال مولانا الشيخ الشيخ خليل أحمد رحمه الله في بذل المجهود: «وقد كان الحال أن رسول الله ﷺ قام في يوم شديد الحر قياماً طويلاً، حتى جعلوا يخرون، بل غشي عليه بعضهم من طول القيام، وقد كشف له ﷺ أحوال عجيبة، فمرة يسبح، وتارة يكبر، وقد كشف له الجنة

....

والنار، وقد اسودت الشمس حتى بدت النجوم، فلا يبعد أن يخفى حال الصلاة وكيفيتها على الذين كانوا على بعد من رسول الله ﷺ، وظنوا ما لم يقع واقعاً، ولأجل هذا وقع الاختلاف في بيان كيفية الصلاة» اهـ.

قلت: وعندي في هذا تعسف، فإن الغلط في الفهم والالتباس لا يكون مضبوطاً منتظماً بحيث من يغلط في الركعة الأولى يغلط في الثانية أيضاً كذلك، فكل من روى الركوعين في الأولى روى في الثانية أيضاً ركوعين، وهكذا في الثلاث والأربع والخمسين وغيرها، وهذا بعيد جداً.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «هذا كله إذا كان الكسوف الواقع في زمنه ﷺ مرة واحدة، فإن حمل على أنه تكرر مراراً على بعد أن يقع نحو ست مرات في نحو عشرين سنين، لأنه خلاف العادة ـ كان رأينا أولى أيضاً، لأنه لما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف فقد وقع التعارض، فوجب الإحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية أو الجمع ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، أو كان المتحد، فبقي المجزوم به استنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيترك ويصار إلى المعهود، ثم يتضمن ما قدمنا من الترجيح، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال.

قال بعض الفضلاء المصريين في تعليقه على المحلى: «ولقد حاولت كثيراً أن أجد من العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التي حصلت في مدة إقامة النبي ﷺ بالمدينة، وتكون رؤيتها بها ممكنة، وطلبت ذلك من بعضهم مراراً، فلم أوفق إلى ذلك إلا أني وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكي جزءاً صغيراً سماه (نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام) ألفه باللغة الفرنسوية وترجمه إلى العربية الأستاذ العلامة أحمد زكي باشا، وطبع في بولاق سنة ١٣٠٥هـ وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي إلي حصل في السنة العاشرة، وهو اليوم الذي مات فيه إبراهيم عليه السلام، ومنه اتضح أن الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الإثنين ٢٩ شوال سنة ١٠، الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة ٨، والدقيقة ٣٠ صباحاً، وهو يرد أكثر الأقوال التي نقلت في تحديد يوم موت إبراهيم عليه السلام، وعسى أن يكون هذا البحث والتحقيق حافزاً لبعض النبهاء من العالمين بالفلك إلى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية، أي إلى وقت وفاته ﷺ.

قال: فإذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة أمكن التحقق من صحة أحد المسلكين: إما حمل الروايات على تعدد الوقائع، وإما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة، وأنا أميل جداً إلى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن إلا مرة واحدة، فقد علمنا من رسالة

....

محمود باشا الفلكي أنه حصل خسوف للقمر في المدينة في يوم الأربعاء ١٤ جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر ٦٦٥ ولم يرد ما يدل على أن النبي ﷺ جمع الناس فيه لصلاة الخسوف ويؤيد هذا أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف دالة بسياقها على أن هذه الصلاة كانت لأول مرة، وأن الصحابة لم يكونوا يعلمون: ماذا يصنع رسول الله ﷺ في وقتها، وأنهم ظنوا أنها كسفت لموت إبراهيم، وأن المدة بين موت إبراهيم عليه السلام وبين موت أبيه ﷺ لم تزد على أربعة أشهر ونصفه، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحاً في النقل، لتوافر الدواعي إلى نقله كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة، والله أعلم بالصواب» اهـ.

قلت: ثم نرجع إلى الكلام على عدد الركوعات، فنقول: روى الشيخ أبو منصور عن أبي عبد الله البلخي، أنه قال: إن الزيادة ـ أي في الركوعات ـ ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف، بل لأحوال اعترضته، وآيات رآها في تلك الصلاة، حتى روى عن جابر في صحيح مسلم أنه ﷺ تأخر في الصلاة وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا» وفي رواية: «حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه» وفي حديث ابن عباس: «عرضت على النبي ﷺ النار، فتأخر عن مصلاه، حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه» ولمسلم من حديث جابر: «لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من نفحها، وما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه» وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم» وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: «ورأيت النار، فلم أر منظراً كاليوم قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» ومن طريق آخر عنه: «فقالوا: يا رسول الله، رأيناك تناول شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» وفي حديث أسماء: «فإذا امرأة (أي في النار) حسبت أنه قال: تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً» إلخ وفي بعض الروايات المخرجة في سنن أبي داود نفخه ﷺ، وقوله: «أف أف! ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون» وفي حديث عائشة عند مسلم قال: «إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال».

والحاصل أنه ﷺ قد أرى أموراً غريبة في صلاته هذه، وباشر أفعالاً كثيرة استغربها الصحابة رضي الله عنهم، فيجوز أن تكون زيادة الركوعات منه أيضاً باعتراض تلك الأحوال العجيبة، والواردات الغيبية، ورؤية الآيات العظيمة على انتظام وتناسب خاص من الله تعالى، فمن لا يعرفها لا يسمعه التكلم فيها، ويحتمل أنه فعل ذلك لأنه سنة، فلما أشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد عليه إلا بيقين.

وهذا التحقيق اللطيف قد كنا استفدناه من حضرة شيخنا المحمود قدس الله روحه في

انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ

دروس الترمذي، ثم بعد سنين وصل كتاب «البدائع» مطبوعة من مصر إلى الهند، فرأينا فيه خلاصته منقولة من أبي عبد الله البلخي، فلله الحمد على موافقته لما أفاده شيخنا المحقق رحمه الله تعالى.

بقي الكلام في رفع الاختلاف الكثير في بيان عدد الركوع واضطراب روايات الراوي الواحد فيه، مع أن الظاهر وحدة الواقعة، فإما أن يرجح أحاديث الركوعين ـ كما قاله الأكثر ـ وإما أن يقال: إن منشأه ما رواه أبو داود من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير. والنسائي من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت» وأصرح منه ما أخرجه أحمد في مسنده من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فكان يصلي ركعتين، ثم يسأل، ثم يصلي ركعتين، ثم يسأل حتى انجلت الشمس» فهذه الروايات لا سيما رواية أحمد تدل على أنه ﷺ صلى في الكسوف أربع ركعات أو أزيد من ذلك، وقد صرح فقهاؤنا رحمهم الله تعالى بجواز أربع ركعات وأكثر منها في الكسوف، كما في البدائع، فيمكن أن يقال: إنه ﷺ لعله ركع في شفع من صلاته ركوعاً في كل ركعة، وفي أخرى ركوعين، وفي بعضها ثلاثاً أو أربعاً، وعامة الصحابة رضي الله عنهم لم يقصدوا بيان عدد الركعات، واهتموا ببيان كيفية الصلاة، والبعض منهم قد بينه، كالنعمان بن بشير، وقبيصة الهلالي، وأما الألفاظ التي يتبادر منها الاقتصار على الركعتين فقط فتحتمل الاختصار، والتأويل كما يظهر بأدنى تأمل، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (وقد تجلت الشمس) إلخ: في رواية ابن شهاب: «انجلت الشمس قبل أن ينصرف، وذلك بين جلوسه في التشهد والسلام» كما في حديث ابن عمرو في الصحيح: «ثم جلس، ثم جلى عن الشمس، وللنسائي: «ثم تشهد وسلم».

قال الحافظ: «واستدل به على إطالة الصلاة حتى تقع الانجلاء».

وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه: «فصلوا وادعوا» فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة، فيصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها.

اختلاف العلماء في الخطبة في الكسوف

قوله: (فخطب الناس) إلخ: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث.

....

وقال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل، وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات روايات كثيرة. والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكاً روى الحديث، وفيه ذكر الخطبة.

وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور، وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ما ذكر من الكسوف وغيره هو: من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسي بالنبي ﷺ، فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف.

نعم! نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته، ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع، اهـ.

قلت: وقد عقد النسائي باباً في القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف، وأخرج فيه حديث عمرة عن عائشة، وفيه: «فلما انصرف قعد على المنبر، فقال: فيما يقول: إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال» وقد روى أحمد في مسنده خطبة طويلة للنبي ﷺ من حديث سمرة بن جندب.

قال في رد المحتار: «قال القهستاني: ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف، كما في التحفة، والمحيط، والكافي، والهداية، وشروحها، لكن في النظم: يخطب بعد الصلاة بالاتفاق، ونحوه في الخلاصة، قاضيخان، اهـ.

وعلى الثاني يبتني ما مر في باب العيدين من عد الخطب عشراً، لكن المشهور: الأول، وهو الذي في المتون والشروح» اهـ.

قال ابن الهمام: «وما نقل من خطبته عليه الصلاة والسلام فليس بطريق قصد الشرعية، بل

قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا

لدفع وهم من توهم أنه لموت إبراهيم ابنه ﷺ، فهو بسبب عرض، وانقضى» اهـ. ولا يخلو عن نظر كما سبق في كلام الحافظ.

قال العلامة بهرام رحمه الله: «وإنما لم نقل بالخطبة ـ وإن سمت عائشة ما ذكره ﷺ: خطبة ـ لأن جماعة من الصحابة ـ منهم: علي، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة ـ نقلوا صفة صلاة الكسوف، ولم يقل أحد منهم أنه خطب فيها، ولا يجوز أنه خطب وأغفلوه مع نقل كل واحد ما يتعلق بتلك الحال، فوجب حمل تسمية عائشة خطبة على معنى أنه أتى بكلام منظوم فيه حمد وصلاة وموعظة على سبيل ما يأتي في الخطبة» انتهى. والله أعلم».

قوله: (من آيات الله) إلخ: قيل: المراد أن كسوفها آيتان، لأنه الذي خرج الحديث بسببه. قلت: يحتمل أن المراد أنهما ذاتاً وصفة آيتان، أو أراد أنهما إذا كانا آيتين فتغييرهما يكون مسنداً إلى تصرفه تعالى، لا دخل فيه لموت أو حياة، كشأن الآيات ومعنى كونهما آيتين أنهما علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وقيل إنهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته، أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته. كذا قال السندي في حاشيته على النسائي. ويؤيد الأخير قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] وقوله ﷺ: «**يخوف الله بهما عباده**».

قوله: (لموت أحد) إلخ: وسبب هذا القول ـ كما ورد في بعض الروايات ـ «أن ابناً للنبي ﷺ ـ يقال له: إبراهيم ـ مات، فقال الناس في ذلك» وفي رواية لابن حبان: «فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم، وفي حديث النعمان بن بشير قال: «إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك. . .» الحديث.

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء: «يقولون: مطرنا بنوء كذا».

قال الخطابي: «كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله، ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما».

قوله: (ولا لحياته) إلخ: استشكلت هذه الزيادة، لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم، ولم يذكروا الحياة. والجواب: أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقدان: لا يكون سبباً للإيجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم.

وقال السندي: «ذكر الحياة استطرادي».

وقال القاري: «وفي شرح السنة: «زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وكسوف القمر

رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا. وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ

يوجب حدوث تغير في العالم من موت، وولادة، وضرر، وقحط، ونقص، ونحوها، فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطل».

قوله: (فإذا رأيتموهما) إلخ: أي إذا رأيتم كسوف كل منهما، ووقع في رواية ابن المنذر: «حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف» وهذا أصرح في المراد.

قوله: (فكبروا وادعوا الله) إلخ: قال القاري: «أي فاذكروا الله بالصلاة في غير الأوقات المكروهة، وبالتهليل والتسبيح والتكبير وسائر الأذكار في الوقت المكروه. قال: والأمر للاستحباب، فإن صلاة الكسوف سنة بالاتفاق».

قال الحافظ: «وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأى من يعبد الشمس أو القمر، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧] على صلاة الكسوف، لأن الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى».

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «والأصل فيها أن الآيات إذا ظهرت انقادت لها النفوس، والتجأت إلى الله، وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك، فتلك الحالة غنيمة المؤمن، ينبغي أن يبتهل في الدعاء والصلاة وسائر أعمال البر، وأيضاً فإنها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع، وفزع رسول الله ﷺ عندها لأجل ذلك، وهي أوقات سريان الروحانية في الأرض، فالمناسب للمحسن أن يتقرب إلى الله في تلك الأوقات، وهو قوله ﷺ في الكسوف في حديث النعمان بن بشير: «فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له» وأيضاً فالكفار يسجدون للشمس والقمر، فكان من حق المؤمن إذا رأى آية عدم استحقاقهما العبادة: أن يتضرع إلى الله، ويسجد له، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ ليكون شعاراً للدين، وجواباً مسكتاً لمنكريه».

قوله: (يا أمة محمد) إلخ: قال القاري: «فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال، وهو نسبتهم إليه ﷺ». اهـ.

قال الحافظ: «وفيه معنى الإشفاق، كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: «يا بني» كذا قيل. وكان قضية ذلك أن يقول: يا أمتي، لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف، لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله: «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً...» الحديث».

قوله: (إن من أحد أغير) إلخ: «إن» نافية، أي ما من أحد، و«أغير» بالنصب على أنه الخبر، وعلى أن «من» زائدة، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم، أو «أغير» مخفوض صفة لـ«أحد» والخبر محذوف، تقديره: موجود.

يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ....

قوله: (أغير) إلخ: أفعل تفضيل من الغيرة ـ بفتح الغين المعجمة ـ وهي في اللغة: تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى، لأنه منزه على كل تغير ونقص، فيتعين حمله على المجاز. فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم: أطلق عليه ذلك، لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه.

وقال ابن فورك: «المعنى: ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله. وقال غيره: «غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة، أو في أحدهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وقال ابن دقيق العيد: «أهل التنزيه في مثل هذا على قولين: إما ساكت، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة».

وقال القاري: «الغيرة في الأصل كراهة شركة الغير في حقه، وغيرة الله تعالى كراهة مخالفة أمره ونهيه».

قوله: (أن يزني) إلخ: متعلق بـ«أغير» أي: أن يزني.

قوله: (عبده) إلخ: أي على زنا عبده أو أمته، فإن غيرته تعالى وكراهيته ذلك أشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبدكم وأمتكم.

قال الطيبي رحمه الله: «إن يزني: متعلق بـ«أغير» وحذف الجار من «أن» مستمر، ونسبة الغيرة إلى الله تعالى مجاز محمول على غاية إظهار غضبه على الزاني، وإنزال نكاله عليه. ثم قال لوجه اتصاله بما قبله: لما خوف أمته من الخسوفين، وحرضهم على الطاعة والالتجاء إلى الله بالتكبير والدعاء والصلاة والتصدق: أراد أن يردعهم عن المعاصي كلها، فخص منها الزنا، وفخم شأنه، وندب أمته بقوله: يا محمد، ونسب الغيرة إلى الله، ولعل تخصيص العيد والأمة رعاية لحسن الأدب، لأن الغيرة أصلها أن تستعمل في الأهل والزوج، والله تعالى منزه عن ذلك، ويجوز أن تكون نسبة الغيرة إلى الله تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية، شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحال ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير كذا في المرقاة.

قوله: (لو تعلمون ما أعلم) إلخ: قال الحافظ: «أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام، وقيل: معناه لو دام علمكم كما دام علمي، لأن علمه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه: لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم: لبكيتم على ما فاتكم من ذلك» اهـ.

وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً. أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟». وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ».

٢٠٨٧ ـ (٢) **حدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ**» وَزَادَ أَيْضاً: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ**».

٢٠٨٨ ـ (٣) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. هِيَ

وفي حاشية السندي رحمه الله على النسائي: «قال الباجي: يريد ﷺ أن الله قد خصه بعلم لا يعلمه غيره، ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها. وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها ما أعلم، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره: لبكيتم كثيراً، ويقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه» اهـ.

ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالاً، فالمراد التفصيل كعلمه ﷺ، فالمعنى: لو تعلمون ما أعلم كما أعلم. والله تعالى أعلم.

قوله: (لضحكتم قليلاً) إلخ: أي لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن.

قال الحافظ: «وفيه الزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء، والاعتبار بآيات الله».

قوله: (ألا هل بلغت) إلخ: معناه ما أمرت به من التحذير والإنذار وغير ذلك مما أرسل به، والمراد تحريضهم على تحفظه، واعتناءهم به، لأنه مأمور بإنذارهم.

قوله: (وصف الناس) إلخ: أي اصطفوا، يقال: صف القوم: إذا صاروا صفاً، ويجوز النصب، والفاعل محذوف، والمراد به النبي ﷺ.

قوله: (فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) إلخ: فيه استحباب الجمع بين هذين اللفظين، وسبقت المسألة في صفة الصلاة فليراجع.

أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. هُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»** ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ. حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ»**. وَقَالَ أَيْضاً: **«فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْكُمْ»**. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ. حَتَّىٰ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ.** ....

قوله: (فافزعوا للصلاة) إلخ: بفتح الزاي، أي التجئوا وتوجهوا، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به، وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان، يرجى به زوال المخاوف، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه.

قال القاري: «فكأن في إرادة هذه الآيات من الله سبحانه وتعالى تنبيهاً على أن لنا أن نعطي النور والكمال، وبيد قدرتنا الفناء والزوال، فاخشوا من زوال نور الإيمان، وافزعوا إلى الله بالصلاة والذكر والقرآن، وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، فإن الصلاة جامعة للأذكار والدعوات، وشاملة للأفعال والحالات، وتريح من كل هم، وتفرج من كل غم».

قوله: (حتى يفرج الله عنكم) إلخ: أي حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب.

قوله: (رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم) إلخ: قال الحافظ السيوطي: «هذه الرواية أصح من حديث أسماء: «ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا» حتى قال الكرماني: «فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام» بناء على عموم الشيء له تعالى، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [الأنعام: ١٩] والعقل لا يمنعه، لكن بينت رواية الباب أن كل شيء مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها، والجنة والنار، لكن قد يقال: هو تعالى داخل في الموعود، لأن الناس يرونه تعالى في الجنة، فليتأمل. كذا في حاشية السندي على النسائي. وسيأتي حديث جابر في الباب، وفيه: «أنه عرض على كل شيء تولجونه، فعرضت على الجنة...» الحديث، وهذا يفسر قوله: «ما وعدتم» والله أعلم.

قوله: (أن آخذ قطفاً) إلخ: بكسر فسكون، عنقود، وروى أكثرهم بالفتح، وإنما هو بالكسر. ذكره في المجمع.

قوله: (جعلت أقدم) إلخ: قال النووي: «ضبطناه بضم الهمزة، وفتح القاف، وكسر الدال

(وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ ....

المشددة، ومعناه: أقدم نفسي أو رجلي، وكذا صرح القاضي عياض بضبط، وضبطه جماعة: أقدم، بفتح الهمزة وإسكان القاف وضم الدال، وهو من الإقدام (والصحيح من القدوم) وكلاهما صحيح.

قوله: (وقال المرادي: أتقدم) إلخ: أي قال محمد بن سلمة المرادي: أتقدم، مكان «أقدم» وهذا واضح.

قوله: (ولقد رأيتم جهنم) إلخ: رؤية الجنة والنار هذه الظاهر أنها رؤية الجنة والنار هذه الظاهر أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب قد كشفت له دونهما، فرآهما على حقيقتهما، وطويت المسافة بين الرائي: والمرئي، حتى أمكنه أن يتناول من الجنة، وفي حديث جابر: «ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه» وقال في رؤية النار: «حين رأيتموني تأخرت مخافة أن تصيبني من نفحها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، وهذا كما فرج له ﷺ عن المسجد الأقصى حين وصفه لقريش، وحينئذٍ يكون معنى قوله: «في عرض هذا الحائط» كما في رواية: «من جهته وناحيته» ومنهم من حمله على أنهما مثلتا له في الحائط، كما تنطبع الصور في المرآة، فرأى جميع ما فيهما، ويؤيده حديث أنس: «لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط، وأنا أصلي وفي رواية: «لقد مثلت» وفي أخرى: «لقد صورت» ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة، لأنا نقول: هو شرط عادي، فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر، ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة، وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم. قال القرطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصاً به، أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما، كذا في الفتح.

قلت: ولقد عد الشيخ العارف ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: هذه القصة من الرؤية المثالية، حيث قال في «باب ذكر عالم المثال»: «اعلم أنه قد دلت أحاديث كثيرة على أن في الوجود عالماً غير عنصري يتمثل فيه المعاني بأجسام مناسبة لها في الصفة، ويتحقق هنالك الأشياء قبل وجودها في الأرض نحواً من التحقق، فإذا وجدت كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو، وإن كثيراً من الأشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل، ولا يراها جميع الناس. . . .» إلى أن قال في حديث صلاة الكسوف، «صورت لي الجنة والنار» وفي لفظ: «بيني جدار القبلة» وفيه: «أنه بسط يده ليتناول عنقوداً من الجنة، وأنه تكعكع من النار، ونفخ من حرها، ورأى فيها سارق الحجج، والامرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت، ورأى في الجنة امرأة مؤمسة سقطت الكلب، ومعلوم أن تلك المسافة لا تسع للجنة والنار بأجسامهما المعلومة عند العامة، والله أعلم».

يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ. وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ. وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ». وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٠٨٩ ـ (٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَعَثَ مُنَادِياً «**الصَّلاَةَ جَامِعَةً**» فَاجْتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ. وَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٢٠٩٠ ـ (٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

قوله: (يحطم بعضها بعضاً) إلخ: لشد تلهيبها واضطرابها، كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضاً.

قوله: (حين رأيتموني تأخرت) إلخ: فيه التأخر عن مواضع العذاب الهلاك، قاله النووي رحمه الله.

قوله: (عمر بن لحى) إلخ: بضم اللام، وفتح الحاء، وتشديد الياء، وعمرو هذا أول من غير دين إسماعيل عليه الصلاة والسلام، ونصب الأوثان، وبحر البحيرة وأخواتها المذكورات في الآية.

قال السندي: «أي شرع لباقي قريش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للأصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك.

قوله: (الصلاة جامعة) إلخ: بنصب الصلاة» على الإغراء، و«جامعة» على الحال، أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة، ويرفعهما على أن «الصلاة» مبتدأ، و«جامعة» خبره، ومعناه: ذات جماعة. وقيل: «جامعة» صفة والخبر محذوف، تقديره احضروها، وعن بعض العلماء: يجوز نصبهما، ورفعهما، ورفع الأول ونصب الثاني، وعكسه. قال الأبي: «ومعنى «جامعة»: جامعة الناس في المسجد».

أقوال العلماء في الجهر بالقراءة والإخفاء بها في صلاة الكسوف والخسوف

قوله: (جهر في صلاة الخسوف) إلخ: استدل به على الجهر فيها بالنهار، وحمله جماعة ممن لم ير ذلك بذلك على كسوف القمر، وليس بجيد، لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ: «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ. . . .» فذكر الحديث، وكذا

٢٠٩١ ـ (٠٠٠) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

رواية الأوزاعي صريحة في الشمس، واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نمر هذا في الجهر بأن الأوزاعي لم يذكر في روايته الجهر، وهذا ضعيف، لأن من ذكر حجة على من لم يذكر، لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه، وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه، ووافقه سليمان بن كثير وغيره، وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني، وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية. وقال الطبري يخير بين الجهر والإسرار. وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر. كذا في الفتح.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «وروى أحمد وأبو يعلى في مسنديهما عن ابن عباس: «صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفاً من القراءة» وفيه ابن لهيعة. ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عباس، قال: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت فلم أسمع له قراءة» ورواه البيهقي في المعرفة من الطريقين، ثم طريق الحكم بن أبان كما رواه الطبراني، ثم قال: وهؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم، ولكنهم عدد روايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين: «أنه ﷺ قرأ نحواً من سورة البقرة» قال الشافعي رحمه الله: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره، ويدفع حمله على بعده رواية الحكم بن أبان: «صليت إلى جنبه. . . .» ويوافق أيضاً رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة قالت: «فحزرت قراءته».

وأما حديث سمرة فتقدم، وفيه: «لا نسمع له صوتاً» قال الترمذي: حسن صحيح. والحق أن تقدير ابن عباس رضي الله عنه لسورة البقرة لا يستلزم عدم سماعه، لأن الإنسان قد ينسى المقروء المسموع بعينه، وهو ذاكر لقدره، فيقول: قرأ نحو سورة كذا، فالأولى حمله على الإخفاء لا بالنظر إلى هذه الدلالة بل بالنظر إلى ما تقدم من حديث: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ» وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء» اهـ.

وبما قال البيهقي: إن الزهري قد انفرد برواية الجهر، كما صرح به الإمام أحمد رحمه الله، وهو وإن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد. وقال بعضهم: في حديث سمرة يحتمل أنه لم يسمعه لبعده، وكونه في أخريات الناس، كما قال ابن حزم أنه ليس في حديث «أن النبي ﷺ لم

---

(١) وسيأتي تخريج حديث ابن عباس في التعليقة الآتية.

٢٠٩٢ - (٠٠٠) وحدّثنا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[1] كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ. بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٠٩٣ - (٦) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ (حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً. يَقُومُ قَائِماً

يجهر» وإنما فيه: «لا نسمع له صوتاً» وصدق سمرة في أنه لم يسمعه، ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريباً من القبلة في حجرتها، وكلاهما صادق» اهـ. فحصل الجمع بين حديث عائشة وحديث سمرة، وثبت الجهر في صلاة الكسوف.

قلت: وكون عائشة في حجرتها محل نظر، وسيأتي التصريح بخروجها في نسوة إلى المسجد في حديث عمرة عنها، وعلى هذا: فكيف يمكن أن تسمع عائشة، وهي في صف النساء، ولا يسمع سمرة وهو في صف الرجال؟ نعم! يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد جهر فيها ببعض الآيات، كما كان يسمعهم الآية والآيتين أحياناً في الصلاة السرية، ولم يجهر بسائر السورة، وحينئذٍ فلا منافاة بين حديث عائشة وسائر الأحاديث الدالة على الإسرار، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (حسبته يريد عائشة) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن الجمهور، وعن بعض رواتهم: «من أُصدِّق حديثه يريد عائشة» ومعنى اللفظين

---

(١) **قوله**: (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، رقم (٢٩) وفي كتاب الصلاة، باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء ما يعبد فأراد به الله، رقم (٤٣١) وفي كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٨) وفي كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣٢٠٢) وفي كتاب النكاح، باب كفران العشير، وهو الزوج....، رقم (٥١٩٧) والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، رقم (١٤٦٨) و(١٤٦٩) وباب نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم (١٤٧٠ وباب قدر القراءة في صلاة الكسوف، رقم (١٤٩٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٨١) و(١١٨٣) وباب القراءة في صلاة الكسوف، رقم (١١٨٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (٥٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (١٥٣٤) و(١٥٣٦) وأحمد في مسنده (١: ٢١٦ و٢٩٨ و٢٤٦ و٣٥٨).

ثُمَّ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» ثُمَّ يَرْكَعُ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ**

متغاير، فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل إن قلنا بمذهب الجمهور: أن قوله أخبرني الثقة ليس بحُجَّةٍ، وقال في الجوهر النقي: و«حسبته» بمعنى ظننته والظن هو الطرف الراجح من طرفي الحكم إذا لم يكن جازماً، والوهم هو المرجوح منهما على ما عرف في أصول الفقه، فالظن قسيم الوهم، فكيف يجعل بمعناه؟ وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم أن مسلماً أخرجه من وجه آخر عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة بلا شك ولا مرية.

قوله: (في ثلاث ركعات وأربع سجدات) إلخ: فيه إثبات ثلاث ركوعات في ركعة من صلاة الكسوف، وكذا فيما بعده من رواية قتادة، وهكذا في حديث جابر الآتي في الباب، وفي حديث ابن عباس عند الترمذي، وصححه.

قال الشوكاني: «وهذه الأحاديث الصحيحة تَرُدُّ ما تقدم على ابن عبد البر والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف، وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدهم لما خالف أحاديث الركوعين: غلطاً» اهـ.

وقال الحافظ أبو محمد بن حزم رحمه الله بعد أحاديث الركوع والركوعين والثلاث والأربع والخمس: «كل هذا في غاية الصحة».

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام بعد ذكر الركوعين: «قد صح غير ذلك أيضاً، وهو ثلاث ركعات وأربع ركعات في ركعة» اهـ.

وقال البيهقي: «قال الشيخ: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي ﷺ فعلها مرات: مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدى كل منهم ما حفظ، وأن الجميع جائز، وكأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، ومن بعدهم محمد بن إسحاق ابن خزيمة، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات، وبالله التوفيق، والذي أشار إليه الشافعي رحمه الله من الترجيح: أصح. والله أعلم».

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «بل ما قاله هؤلاء الجماعة أصح، لأنا قدمنا أن هذه الأعداد كلها صحيحة، وفي ترجيح الشافعي رحمه الله للركعتين في ركعة: تخطئه بقية الرواة، وفيما قاله أولئك: لا. وقال ابن رشد في القواعد: الأولى هو التخيير، فإن الجمع أولى من الترجيح» اهـ.

يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلٰكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً، فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا».

٢٠٩٤ - (٧) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(٢) - باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٢٠٩٥ - (٨) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ)

قوله: **(يخوف الله بهما)** إلخ: قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: «ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بهما عباده» وليس بشيء، لأن لله أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك. وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة، وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب - حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها، وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى.

وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، والحاكم بلفظ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة، وقال: إنها لم تثبت، فيجب تكذيب ناقلها، قال: ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة.

قال السندي: «قال ابن القيم: إسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه، ورواته ثقات حفاظ. ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة. ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد روى حديث الكسوف عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً، فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة، فمن ههنا نشأ احتمال الإدراج.

وقال السبكي: قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي، لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد، فإنه مروي في النسائي وغيره. وتأويله ظاهر، فأي بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه: يقدر في أزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس. ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس، ويكون ذلك وقت تجلية سبحانه وتعالى عليهما، فالتجلي سبب

عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّ يهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذاً بِاللَّهِ». ....

لكسوفهما، وقضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك، ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية. انتهى.

قلت: ويحتمل أن المراد إذا بدا أي بدو الفاعل للمفعول، أي إذا تصرف في شيء من خلقه بما يشاء: خشع له، أي قبل ذلك، ولم يأت عنه» اهـ والله أعلم.

قال الحافظ: «والحديث الذي رده الغزالي قد اشتبه غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً، لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

قوله: (عائذاً بالله) إلخ: زاد في رواية البخاري: «من ذلك».

قال ابن السيد: «عائذاً» منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال «فاعل» كقولهم: عوفي عافية، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً، ولم يذكر الفعل، لأن الحال نائبة عنه، وروى بالرفع، أي: أنا عائذ، وكأن ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر. قاله الحافظ.

ثم قال في كتاب الجنائز: «ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «دخلت على امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور قالت: فارتاع رسول الله ﷺ، وقال: إنما يفتن يهود، قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ أنه أوحى إليَّ أنكم تفتنون في القبور، قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يستعيذ من عذاب القبر»، قال: وفي حديث الباب موافقة لرواية الزهري، وأنه ﷺ لم يكن علم بذلك، وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي، عن عائشة: «أن يهودية كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر، قالت: فقلت: يا رسول الله ﷺ، هل للقبر عذاب؟ قال: كذبت يهود، لا عذاب دون يوم القيامة، ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس، استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق» وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر، كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه.

وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية، وهي قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] وكذلك الآية الأخرى المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَأَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ. حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ مُصَلاَّهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ. فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ. فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ. فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. وَهُوَ دُونَ ذٰلِكَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «**إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**».

والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون، وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدّين، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم، فجزم به وحذر منه، وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأمته وإرشاداً، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى» اهـ.

قوله: (ذات غداة مركباً) إلخ: أي المركب الذي كان فيه بسبب موت ابنه إبراهيم. قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (بين ظهري الحجر) إلخ: أي بينها، وفي البخاري: «بين ظهراني الحجر» بفتح الظاء المعجمة، والنون، على التثنية.

قال الحافظ: «والحجر: بضم المهملة، وفتح الجيم، جمع حجرة ـ بسكون الجيم ـ قيل: المراد بين الحجر، والنون والياء زائدتان. وقيل: بل الكلمة كلها زائدة، والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد».

قوله: (في المسجد) إلخ: قال الحافظ: «فيه تصريح بكون عائشة في المسجد» اهـ. لا في حجرتها، كما زعم ابن حزم في المحلى. والله أعلم.

قوله: (حتى انتهى إلى مصلاه) إلخ: أي رجع إلى مسجده ولم يصلها ظاهراً، وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلي في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء، والله أعلم.

قوله: (تفتنون في القبور) إلخ: أي تمتحنون وتختبرون.

قوله: (كفتنة الدجال) إلخ: قال الكرماني: وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم».

وقال الباجي: شبهها بها لشدتها، وعظم المحنة بها، وعدم الثبات معها».

قال النووي: «أي فتنة شديدة جداً، وامتحاناً هائلاً، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذٰلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٠٩٦ - (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

(٣) - باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٢٠٩٧ - (٩) وحدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]. قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَفَعَ

قوله: (بعد ذلك يتعوذ) إلخ: وفي البخاري: «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» وترجم له البخاري: «التعوذ من عذاب القبر في الكسوف».

قال ابن المنير في الحاشية: «مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة».

قوله: (ثم رفع فأطال) إلخ: فيه تطويل الاعتدال الذي يليه السجود. قال النووي: «هذه رواية شاذة مخالفة، فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع».

وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً، ففيه: «ثم ركع فأطال، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس، حتى قيل: لا يسجد ثم يسجد».

لفظ ابن خزيمة من طرق الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين

---

(١) **قوله:** (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب نوع آخر، رقم (١٤٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٧٨) و(١١٧٩) وأحمد في مسنده (٣: ٣١٧ و٣٧٤ و٣٨٢).

فَأَطَالَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَاكَ. فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ. فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ. حَتَّىٰ لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ (أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً) فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ. وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ. فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا. رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا. وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ** ....

السجدتين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية. كذا في الفتح.

قوله: (تولجونه) إلخ: أي تدخلونه من جنة، ونار، وقبر، ومحشر، وغيرها.

قوله: (تناولت منها قطفاً) إلخ: القطف ـ بكسر القاف ـ: العنقود، وهو فعل بمعنى المفعول، كالذبح بمعنى المذبوح. ومعنى: «تناولت» أردت أن أتناول لقربه، فلم يصل يدي إليه، أي فلم يقدر لي، وبدالي أن لا أفعل، كما تدل عليه الروايات الآتية في الباب، والله أعلم.

قوله: (تعذب في هرة) إلخ: أي لأجل هرة، وفي شأنها.

قوله: (خشاش الأرض) إلخ: قال النووي: «بفتح الخاء المعجمة، وهي هوامها وحشراتها. وقيل: صغار الطير، وحكى القاضي فتح وكسرها وضمها، والفتح هو المشهور.

قال القاضي: في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر. قال: وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار، قال: ويحتمل أنها كانت كافرة، فزيد في عذابها بذلك. هذا كلامه وليس بصواب، بل الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة، وهو كبيرة، لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها، وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة».

قال السندي رحمه الله: «والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة، لكن لا لتعذب الهرة، بل لتكون عذاباً في حق المرأة».

قوله: (ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك) إلخ: قال الدارقطني: تقدم في حديث يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن الذي رآه في النار: عمرو بن لحى الذي سيب السوائب، وهو الصواب. كذا في شرح المواهب.

وقال الأبي ناقلاً عن القرطبي: «اسم لحى: مالك، ولحى لقب له، وسماه في الآخر عمرو بن مالك، وسماه في الآخر أبا ثمامة وفي الآخر في رواية: عمرو بن عامر الخزاعي، ولحى هو ابن قمعة بن إلياس بن مضر.

يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ. وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا. فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ».

٢٠٩٨ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً**». وَلَمْ يَقُلْ: «**مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**».

٢٠٩٩ ـ (١٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. بَدَأَ فَكَبَّرَ. ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ. لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا. وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ. حَتَّى انْتَهَيْنَا. (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ

قوله: (يجر قصبه) إلخ: بضم القاف، وإسكان الصاد، وهي الأمعاء.

قوله: (يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ) إلخ: من مارية القبطية، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، أو أكثر، كما في المرقاة. وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة. وقد تقدم في شرح أول أحاديث الباب نقلاً عن الفاضل محمود باشا الفلكي: أن الكسوف وقع في شوال من السنة العاشرة، والله أعلم.

قوله: (تأخرت الصفوف خلفه) إلخ: في رواية عبد الرزاق: حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً».

قوله: (حتى انتهى إلى النساء) إلخ: الظاهر أن هذا التأخر والتقدم من خصائصه ﷺ لواردات غيبية عرضت له ﷺ في تلك الحالة.

وقال النووي ﷺ: «فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات، وقالوا: الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين، لأن قوله: «انتهينا إلى النساء» يخالفه» اهـ فليتأمل.

وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ. حَتَّىٰ قَامَ فِي مَقَامِهِ. فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ. مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هٰذِهِ. لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ. وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا. وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ. فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي. وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ. وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا. وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً. ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ. وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي مَقَامِي. وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ. ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَفْعَلَ. فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هٰذِهِ».

٢١٠٠ ـ (١١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

قوله: (في مقامه) إلخ: أي في مصلاه.

قوله: (حتى آضت الشمس) إلخ: قال النووي: «هو بهمزة ممدودة، هكذا ضبطه جمع الرواة ببلادنا، وكذا أشار إليه القاضي، قالوا: ومعناه: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، وهو من آض يئيض: إذا رجع، ومنه قولهم: أيضاً: وهو مصدر منه.

قوله: (من لفحها) إلخ: قال عياض: لفح النار: ضرب من لهبها، ومنه قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] والنفخ: أخف من اللفح، قال تعالى: ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٤٦] أي أدنى شيء منه.

قوله: (صاحب المحجن) إلخ: بكسر الميم، وهو عصا معوجة الطرف، كان يسرق بها الحاج إذا غفلوا، فإن انتبه إليه أرى من نفسه أن ذلك تعلق بمحجنه عن غير قصد. قاله السنوسي.

قوله: (ثم جيء بالجنة) إلخ: دل هذا الحديث على أن رؤية الجنة كانت متأخرة عن رؤية النار.

قوله: (وأنا أريد أن أتناول) إلخ: بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية» كذا في الفتح.

قوله: (فما من شيء توعدونه) إلخ: وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم».

عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ[١]؛ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا. حَتَّىٰ تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ.

قوله: (عن هشام عن فاطمة) إلخ: هي امرأة هشام، وبنت عمه: المنذر، ففيه رواية الأقران.

قوله: (عن أسماء) إلخ: هي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام، وهي جدة هشام وفاطمة جميعاً.

قوله: (ما شأن الناس) إلخ: أي لما رأيت من اضطرابهم.

قوله: (يصلون) إلخ: أي مجتمعين في غير وقت الجماعة.

قوله: (برأسها إلى السماء) إلخ: أي انكسفت الشمس.

قوله: (فقلت آية) إلخ: أي هذه آية؟ أي علامة، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها.

قوله: (حتى تجلاني الغشى) إلخ: بمثناة، وجيم، ولام مشددة، وجلال الشيء ما غطى به، والغشى: بفتح الغين، وإسكان الشين المعجمتين، وتخفيف الياء، وبكسر الشين وتشديد الياء أيضاً، هو طرف من الإغماء. والمراد به هنا الحالة القريبة منه، فأطلقته مجازاً، ولهذا قالت: «فجعلت أصب على رأسي الماء» أي في تلك الحال ليذهب، ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة.

وقال ابن بطال: «الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء

---

(١) **قوله**: (عن أسماء) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٩) وفي كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، رقم (١٨٤) وفي كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٢) وفي كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم (١٠٥٣) وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم (١٠٥٤) وباب قول الإمام فيخطبة الكسوف: أما بعد، رقم (١٠٦١) وفي كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٥) وفي كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٣) وفي كتاب العتق، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات، (٢٥١٩) و(٢٥٢٠) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٧) والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف، رقم (١٤٩٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصدقة فيها، رقم (١١٩٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (١٥٣٩) و(١٥٤٠) وأحمد في مسنده (٦: ٣٤٥ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٥).

فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَىٰ جَنْبِي. فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي أَوْ عَلَىٰ وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا. حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ. (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ. فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا. ثَلاَثَ مِرَارٍ. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ. قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ. فَنَمْ صَالِحاً.** ....

إلا أنه دونه، وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع» انتهى.

قوله: (حتى الجنة والنار) إلخ: قال الزرقاني: «مفاده أنه لم يرهما قبل، مع أنه رآهما ليلة المعراج، وهو قبل الكسوف بزمان، وأجيب بأن المراد هنا في الأرض، بدليل قوله: «في مقامي هذا» أو باختلاف الرؤية.

قوله: (قريباً أو مثل) إلخ: بالتنوين في الأول، وتركه في الثاني، أو قالت أسماء: «قريباً من فتنة المسيح الدجال» أو قالت: «مثل فتنة المسيح الدجال» والشك من فاطمة.

قوله: (فيؤتى أحدكم) إلخ: والآتي له ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير. رواه الترمذي وابن حبان، لكن قال: منكر ونكير، بدون «أل» وذكر بعض الفقهاء أن هذا اسم اللذين يسألان المذنب، واسم اللذين يسألان المطيع: مبشرو بشير.

قوله: (ما علمك بهذا الرجل) إلخ: ولم يقل: «برسول الله» لئلا يكون تلقينا للحجة قال عياض: «يحتمل أن مثل للميت في قبره، والأظهر أنه سمي له». انتهى. يعني لأنه المتبادر من قوله في الصحيحين عن أنس: «فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد» وكذا في رواية ابن المنكدر عن أسماء عند أحمد، ولأحمد من حديث عائشة: «ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟».

قوله: (فأما المؤمن أو الموقن) إلخ: أي المصدق بنبوته.

قوله: (جاءنا بالبينات) إلخ: المعجزات الدالة على نبوته.

قوله: (والهدى) إلخ: أي الدلالة الموصلة إلى البغية.

قوله: (فأجبنا وأطعنا) إلخ: بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم به.

قوله: (فنم صالحاً) إلخ: أي منتفعاً بأعمالك، إذا لصلاح: كون الشيء في حد الانتفاع.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ ....

وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور: «فيقال له: نم نومة عروس، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث» وللترمذي في حديث أبي هريرة: «ويقال له: نم، فينام نومة الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وأحمد من حديث عائشة، ويقال له: «على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله».

قوله: (فأما المنافق) إلخ: أي من لم يصدق بقلبه بنبوته، والمرتاب هو الشاك. وفي بعض الأحاديث: «وأما الكافر أو المنافق» وفي بعضها: «فإن كان فاجراً أو كافراً» وفي بعضها غير ذلك.

قال الحافظ بعد ذكر اختلاف الألفاظ: «فاختلفت هذه الرواية لفظاً، وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق يسأل عنه. ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان، إن محقاً وإن مبطلاً، ومستندهم في ذلك: ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير ـ أحد كبار التابعين ـ قال: «إنما يفتن رجلان: مؤمن ومنافق، وأما الكافر فلا يسأل عنه عن محمد، ولا يعرفه» وهذا موقوف، والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل: مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة، فهي أولى بالقبول. وقد مال ابن عبد البر إلى الأول، وقال: «الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه».

وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح، وقال: «في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وفي حديث أنس في البخاري: «وأما المنافق والكافر» بواو العطف، وفي حديث أبي سعيد: «فإن كان مؤمناً....» فذكره، وفيه: «وإن كان كافراً» وفي حديث البراء: «وإن كان الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا....» فذكره، وفيه: «فيأتيه منكر ونكيراً....» الحديث أخرجه أحمد».

وهذه المسألة هل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول، وجنح ابن القيم إلى الثاني. وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم، وأنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم، قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك، فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم، وإقامة الحجة عليهم، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة».

قال ابن عابدين رحمه الله: «ولكن رد عليه الحافظ السيوطي رحمه الله وقال: ما قاله ابن عبد البر هو الأرجح، ولا أقول سواه».

(لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ».

٢١٠١ - (١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ. وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ.

٢١٠٢ - (١٣) **أَخْبَرَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ. قَالَ: لاَ تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَلٰكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ.

٢١٠٣ - (١٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً. (قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعاً حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ. فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً. لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً أَتَىٰ لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ، مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

قوله: (فيقول لا أدري) إلخ: وفي حديث البراء: «هاه هاه لا أدري».

قوله: (لا تقل كسفت الشمس) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «هذا موقوف صحيح، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طريق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف: التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت، لأنها تتغير، ويلحقها النقص - ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان. وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء. وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء. وبالخاء لبعضه. وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيّره».

قوله: (فزع النبي ﷺ) إلخ: قال القاضي: «يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف، كما في الرواية الأخرى: «يخشى أن تكون الساعة» ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء».

قوله: (فأخذ درعاً حتى أدرك بردائه) إلخ: قال النووي: «معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه، فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً، ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان».

٢١٠٤ - (١٥) **وحدّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: قِيَاماً طَوِيلاً. يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي. وَإِلَى الأُخْرَىٰ هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي.

٢١٠٥ - (١٦) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ. قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً. فَقُمْتُ مَعَهُ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ. ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ هٰذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ. فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ. خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ.

٢١٠٦ - (١٧) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]. قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي

قوله: (هي أسن مني) إلخ: وفي الأخرى: «هي أسقم مني» أي فأستحيي أن أجلس وهي قائمة.

قوله: (قدر نحو سورة البقرة) إلخ: هكذا هو في النسخ: «قدر نحو» وهو صحيح، ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان أصح. وهذا يشعر بترك الجهر بالقراءة في هذه الصلاة، كما تقدم.

قوله: (تناولت شيئاً) إلخ: أي أردت تناول شيء، كما سبق.

---

(١) قد تقدم تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنه تحت حديث رقم (٢١٠٥).

مَقَامِكَ هٰذَا. ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. فَتَنَاوَلْتُ مِنهَا عُنقُوداً. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ. فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْم مَنظَراً قَطُّ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفرِهِنَّ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفرِ الْعَشِيرِ. وَبِكُفرِ الإِحْسَانِ. لَوْ أَحْسَنتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهرَ، ....

قوله: (ولو أخذته) إلخ: واستشكل مع قوله: «تناولت» وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ، وقيل: تناولت، أي: وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله، لكن لم يقدر لي قطفه، ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه. وقيل: الإرادة مقدرة، أي أردت أن أتناول، ثم لم أفعل.

قال ابن بطال: لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنى، والدنيا فانية، لا يجوز أن يؤكل فيه ما لا يفنى، وقيل: لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيخشى أن يقع رفع التوبة، فلا ينفع نفساً إيمانها. وقيل: لأن الجنة جزاء الأعمال، والجزاء لا يقع إلا في الآخرة. كذا في الفتح.

قوله: (لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) إلخ: قال الحافظ: «حكى ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه، قال: معنى قوله: «أكلتم منه» إلخ: أن يخلق في نفس الأكل مثل الذي أكل دائماً، بحيث لا يغيب عن ذوقه.

وتعقب بأنه رأى فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها، وإنما هي أمثال، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وإذا قطعت خلقت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه».

قوله: (فلم أر كاليوم منظراً قط) إلخ: أي: لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم، فحذف المرئي وأدخل كاف التشبيه على اليوم، لبشاعة ما رأى فيه، وبعده عن المنظر المألوف. وقيل: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً.

قوله: (يكفرن العشير) إلخ: أي المعاشر، كالزوج، وفيه إطلاق الكفر على كفران الحقوق، وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى. وقد سبق شرح هذه الجمل في «باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله» من كتاب الإيمان، فليراجع.

قوله: (ويكفرن الإحسان) إلخ: كأنه بيان لقوله: «يكفرن العشير» لأن المراد كفر إحسانه، لا كفر ذاته، فالجملة مع الواو مبينة للأولى، نحو أعجبني زيد وكرمه، والمراد بكفر الإحسان: تغطيته أو جحده» ويدل عليه آخر الحديث.

قوله: (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) إلخ: الدهر: منصوب على الظرفية، والمراد منه

ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

٢١٠٧ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَىٰ). أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ.

(٤) - باب: ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات

٢١٠٨ - (١٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. ....

مدة عمر الرجل، أو الزمان كله، مبالغة في كفرانهن، وليس المراد بقوله: «أحسنت» مخاطبة رجل بعينه، بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً، فهو خاص لفظاً، عام معنى.

قوله: (ثم رأت منك شيئاً) إلخ: قليلاً لا يوافق غرضها من أي نوع كان، فالتنوين للتقليل.

قوله: (ما رأيت منك خيراً قط) إلخ: بيان للتغطية المذكورة، وليس المراد خطاب رجل بعينه، بل كل من يتأتى أن يخاطب، فهو خاص لفظاً عام معنى.

قوله: (تكعكعت) إلخ: أي لو توقفت وأحجمت، قال الهروي وغيره: يقال تكعكع الرجل، وتكاعي، وكع وكوعاً: إذا أحجم وجبن.

قوله: (ثمان ركعات في أربع سجدات) إلخ: أي ركع ثمان مرات، كل أربع في ركعة، وسجد سجدتين في كل ركعة.

قال البيهقي في هذا الحديث: «وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات، فقد كان يدلس، ولم أجد ذكر سماعه عن طاووس، ويحتمل أن يكون حمله من غير موثوق به عن طاووس».

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: «قلت: حبيب من الأثبات الأجلاء، ولم أر أحداً عده من المدلسين. ولو كان كذلك فإخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل، وأنه لم يدلس فيه، وكذلك أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شيء كثير، وذلك دليل على أنه ليس بمدلس، أو أنه ثبت من خارج أن تلك الأحاديث متصلة.

قال البيهقي: وقد روى سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً.

قلت: مذهب الشافعي والمحدثين أن العبرة لما روى الراوي لا لما رأى، والرواية

وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

٢١٠٩ - (١٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ. قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالأُخْرَىٰ مِثْلُهَا.

(٥) - باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»

٢١١٠ - (٢٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ) عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ

المرفوعة صحيحة، فلا تعارض برأي ابن عباس. ثم يقال له: إن خالفت هذا الأصل واعتبرت رأيه وجب أن تترك به رواية عطاء ابن يسار عن ابن عباس في صلاته ﷺ ركعتين في كل ركعة، وهي الرواية المذكورة أولاً، ووجب أن صلاة الكسوف عندك ست ركعات في ركعتين، وإن مشيت على الأصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة، ولا تعلل بها الرواية المرفوعة، ووجب أن ترجح الرواية المرفوعة التي فيها: «في كل ركعة أربع ركعات»، على رواية عطاء عن ابن عباس التي فيها: «في كل ركعة ركوعان»، لأن فيها زيادة» اهـ.

قوله: (وعن علي مثل ذلك) إلخ: يدل على أن حديث علي مثل حديث ابن عباس في ذكر ثمان ركوعات، ولم نجد إلى الآن من أخرجه عن علي سوى المؤلف. نعم! أخرج البزار في مسنده عن علي، قال: «انكسفت الشمس، فقام علي، فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قال: ما صلاها بعد رسول الله ﷺ أحد غيري» كذا في مجمع الزوائد.

قال في نيل الأوطار: «وهو معلول كما في الفتح» وهذه الرواية عن علي توافق حديث

---

(١) **قوله**: (عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب النداء بـ«الصلاة جامعة» في الكسوف، رقم (١٠٤٥) وباب طول السجود في الكسوف، رقم (١٠٥١) والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب نوع آخر، رقم (١٤٨٠) و(١٤٨١) وباب نوع آخر، رقم (١٤٨٣) وباب القول في السجود في صلاة الكسوف، رقم (١٤٩٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، رقم (١١٩٤) وأحمد في مسنده (٢: ١٥٩ و١٨٨ و١٩٨ و٢٢٣).

بِـ (الصَّلاَةَ جَامِعَةً). فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ. ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ، وَلاَ سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

٢١١١ ـ **(٢١) وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[١]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ. وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ. حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**».

٢١١٢ ـ **(٢٢) وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا**».

٢١١٣ ـ **(٢٣) وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

أبي بن كعب عند أبي داود وغيره من طريق أبي جعفر الرازي، وفيه مقال. والله أعلم.

قوله: (ركعتين في سجدة) إلخ: والمراد بالسجدة ركعة.

قوله: (ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه) إلخ: قال النووي: «فيه استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود، لأن الزيادة من الثقة مقبولة، مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى، ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين، وأبو داود من طريق غيرهم، فتكاثرت طرقه، وتعاضدت، فتعين العمل به».

---

(١) **قوله:** (عن أبي مسعود الأنصاري) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤١) وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم (١٠٥٧) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣٢٠٤) والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر، رقم (١٤٦٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (١٥٣٣).

٢١١٤ - (٢٤) **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[١]. قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ. فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ. مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَةٍ قَطُّ. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هٰذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلٰكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»**. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلاَءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَقَالَ: **«يُخَوِّفُ عِبَادَهُ»**.

٢١١٥ - (٢٥) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ[٢]. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَنَبَذْتُهُنَّ. وَقُلْتُ:

قوله: (يخشى أن تكون الساعة) إلخ: قال العلامة السندي: «إما لأن غلبة الخشية والدهشة وفجأة الأمور العظام يذهل الإنسان عما يعلم، أو لاحتمال أن يكون الأمور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط. والله تعالى أعلم. وقيل: المراد قام فزعاً كالخاشي أن تكون الساعة. وقيل: هذا ظن من الراوي أنه خشي، ولا يلزم منه أنه ﷺ خشي ذلك حقيقة، ولا عبرة بظنه» اهـ.

وفي المرقاة: «قال الطيبي قالوا: هذا تخييل من الراوي وتمثيل، وكأنه قال: فزع فزعاً كفزع من يخشى أن تكون الساعة، وإلا فكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعده الله تعالى النصر وإعلاء دينه، وإنما كان فزعه عند ظهور الآيات، كالخسوف، والزلازل، والريح، والصواعق، شفقاً على أهل الأرض أن يأتيهم عذاب الله كما أتى من قبلهم من الأمم، لا عن قيام الساعة» اهـ.

قوله: (بينا أنا أرمي بأسهمي) إلخ: يعني امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإنه صح أن النبي ﷺ فسرها بالرمي.

قوله: (فنبذتهن) إلخ: أي وضعت السهام وألقيتها.

---

(١) **قوله:** (عن أبي موسى) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩) والنسائي في سننه في كتاب الكسوف، باب الأمر بالاستغفار في الكسوف، رقم (١٥٠٤).

(٢) **قوله:** (عن عبد الرحمن بن سمرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس، رقم (١٤٦١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، رقم (١١٩٥) وأحمد في مسنده (٥ : ٦٢).

لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ. حَتَّىٰ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

٢١١٦ ـ (٢٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَنَبَذْتُهَا. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ. رَافِعٌ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو. حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا. قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

قوله: (لأنظرن ما يحدث) إلخ: أي من الأحوال وتجديد بعض السنن.

قوله: (فقرأ سورتين وركع ركعتين) إلخ: قال النووي: «هذا مما يستشكل، ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة، كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين: أولها في حال الكسوف، وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد من منه، لأنه مطابق للرواية الثانية، ولقواعد الفقه، ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان» انتهى.

قلت: لكن في رواية النسائي من طريق وهيب عن الجوهري: «فجعل يسبح ويكبر ويدعوا حتى حسر عنها، قال: ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات».

قال العلامة السندي رحمه الله في حاشيته: «ظاهره أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء، وأنه صلى بركوع واحد. وهذا مستبعد بالنظر إلى سائر الروايات، ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف، لا أنها صلاة الكسوف. ورده النووي بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث، لكنه ذكر جواباً لا يوافق هذه الرواية، والله تعالى أعلم».

قال الأبي: «وعلى ما تأوله بعضهم من أن الركعتين كانتا تطوعاً بعد الانجلاء لا يبعد أن تكون على معنى الشكر، وإليه كان ينحو شيخنا أبو عبد الله» اهـ.

قوله: (حتى حسر عنها) إلخ: أي كشف، وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى: «جلي عنها».

٢١١٧ - (٢٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّىٰ بِأَسْهُمٍ لِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٢١١٨ - (٢٨) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلٰكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**».

٢١١٩ - (٢٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ) حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ) سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ[2] يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ**

قوله: (زياد بن علاقة) إلخ: بكسر العين.

الجماعة في خسوف القمر سنة أم لا

قوله: (إن الشمس والقمر آيتان) إلخ: في عمدة القاري: قالوا وفيه دلالة على أنه يجمع في خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأهل الحديث. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن ليس في خسوف القمر جماعة.

قلت: أبو حنيفة لم ينف الجماعة فيه، وإنما قال: الجماعة فيه غير سنة، بل هي جائزة، وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل، وكيف! وقد ورد قوله ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» وقال مالك: لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أنه ﷺ جمع لكسوف القمر ولا نقل عن أحد من الأئمة بعده أنه ﷺ جمع فيه.

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله بن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٢) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣٢٠١) والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس، رقم (١٤٦٢) وأحمد في مسنده (٢: ١٠٩ و١١٨).

(٢) **قوله:** (المغيرة بن شعبة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٣) وباب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠) وفي كتاب الأدب، باب من سمي بأسماء الأنبياء رقم (٦١٩٩) وأحمد في مسنده (٤: ٢٤٥ و٢٤٩ و٢٥٣).

آيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ».

ونقل ابن قدامة في المغني عن مالك: «ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة».

وقال ابن القصار: خسوف القمر يتفق ليلاً، فيشق الاجتماع له، وربما أدرك الناس نياماً فيثقل عليهم الخروج لها، ولا ينبغي أن يقاس على كسوف الشمس، لأنه يدرك الناس مستيقظين متصرفين، ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء» اهـ.

وقال صاحب الهدى: «لم ينقل أنه ﷺ صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة له: أن القمر خسف في السنة الخمسة، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام». وتردد في ثبوته الحافظ ابن حجر، وقال: «جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة، وتبعه شيخنا (الحافظ زين الدين العراقي) في نظمها» اهـ.

وقال العيني رحمه الله: «والعجب من شيخنا الحافظ زيد الدين العراقي رحمه الله يقول: لم يثبت صلاته ﷺ لخسوف القمر بإسناد متصل» ثم ذكر حديث عائشة ابن عباس اللذين رواهما الدارقطني، وقال: «ورجال إسنادهما ثقات»، ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الإسناد، ولا نفي المدرج.

المحتويات